ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵓ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵖⵡⵍⵉⵜ ⵓ ⵜⵙⵔⵉⵡⵉⵏ ⴰ ⵜⵎⴰⵙⵙⴰⵏⵜ ⵜⵉⵣⵔⴰⵡⵉⵏ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ
Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences Humaines
Saïs -Fès

المملكـــة المغربيـــة
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه: اللغات والتراث والتهيئة المجالية
تكوين الدكتوراه : التاريخ والتراث

محور : الدراســـــــات الإسلاميـــة
مختبر: الأصول الشرعية للكونيات والمعاملات

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية في موضوع:

نوازل التعامل مع غير المسلمين عند مالكية الغرب الإسلامي

★ دراسة فقهية تأصيلية وتحليل منهجي ★

إعداد الطالب الباحث:
محمد بلهادي

إشراف الأستاذ الدكتور:
إبراهيم أبا محمد

تاريخ المناقشة : 29 يونيو 2018

لجنة المناقشة:

- الدكتور إدريس الشرقي (كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس فاس) / رئيســاً
- الدكتور عبد المجيد الكتاني (كلية الشريعة سايس – فاس) / عضــواً
- الدكتور نور الدين قراط (كلية الآداب والعلوم الإنسانية – وجدة) / عضــواً
- الدكتور إبراهيم أبا محمد (كلية الشريعة سايس – فاس) / مشرفاً ومقرراً

الموسم الجامعي: **2017 / 2018م**
الموافق لـــ : **1438 / 1439هـــ.**

بيان الرموز والاختصارات

- ﴿ ... ﴾ = نص قرآني كريم.
- « ... » = حديث نبوي شريف.
- ق. = القرن.
- م. = سنة ميلادية.
- هـ = سنة هجرية.
- (بد.ت) = بدون تاريخ.
- ص. = صفحة.
- (./ ...) = (الجزء/ الصفحة)
- (...) = كلام محذوف.
- [...] = كلام مدرج للباحث دعت إليه الحاجة داخل النص المستشهد به.
- السنة الهجرية الموجودة بين قوسين ومباشرة بعد اسم علم، تشير إلى سنة وفاة العلم المذكور.

فهرس الموضوعات

مقدمـــــــة 3

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيري..... 16

الفصل الأول: النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي المفهوم والنشأة 17

المبحث الأول: تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة بها 18

المطلب الأول: النوازل لغة 19

المطلب الثاني: النوازل اصطلاحاً..... 21

الفرع الأول: مصطلح النوازل عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين 21

الفرع الثاني: مصطلح النوازل عند الفقهاء المعاصرين 26

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل..... 30

الفرع الأول: الفتاوى..... 31

الفرع الثاني: الأجوبة أو الجوابات..... 31

الفرع الثالث: المسائل أو الأسئلة 32

المبحث الثاني: نشأة النوازل الفقهية 37

المطلب الأول: النوازل في العهد النبوي..... 38

المطلب الثاني: النوازل في عهد الصحابة 47

المطلب الثالث: النوازل في عهد التابعين وتابعي التابعين 53

المبحث الثالث : النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي 59

المطلب الأول: تدوين النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي 60

المطلب الثاني: مناهج التأليف في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي 69
الفرع الأول: نوازل مختلطة غير مبوبة 70
الفرع الثاني: نوازل منظمة ومبوبة..... 71
الفصل الثاني: التعريف بغير المسلمين وبأصنافهم 75
المبحث الأول: مفهوم الكفر 76
المطلب الأول: الكفر لغة 77
المطلب الثاني: الكفر اصطلاحاً 78
المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة 80
المطلب الأول: أهل الكتاب 81
الفرع الأول: اليهـــــود 83
الفرع الثاني: النصـــارى..... 84
المطلب الثاني: من لا كتاب لهم 85
الفرع الأول: المجـــوس..... 85
الفرع الثاني: الصابئة 87
الفرع الثالث: المشركون 90
الفرع الرابع: الدهرية 91
المطلب الثالث: المرتدون..... 92
المبحث الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث الالتزام بنظام الحكم 95
المطلب الأول: أهل الذمة 96
المطلب الثاني: أهل الأمان 98
المطلب الثالث: أهل العهد..... 100
المطلب الرابع: أهل الحرب 102

الباب الثاني: نوازل التعامل مع غير المسلمين، دراسة فقهية 103
الفصل الأول: نوازل العقيدة المتعلقة بغير المسلمين 104
المبحث الأول: نوازل الدخول في الإسلام 105
المطلب الأول: النطق بكلمة التوحيد مع جهل معناها 106
المطلب الثاني: التهمة بالبقاء على النصرانية بعد الإسلام 108
المطلب الثالث: إسلام من ادعي أنه أحمق 110
المبحث الثاني: نوازل المس بالمقدسات الدينية 112
المطلب الأول: سبّ النصارى لله تعالى ورسوله ﷺ 113
المطلب الثاني: الانتقاص من الشريعة الإسلامية 116
المطلب الثالث: سب التوراة 118
المبحث الثالث: نوازل الردة 122
المطلب الأول: الردة بعد سب الرسول ﷺ 123
المطلب الثاني: ردة الصغير 124
الفصل الثاني: نوازل العبادات المتعلقة بغير المسلمين 128
المبحث الأول: طهارة ملابس ومصنوعات غير المسلمين 129
المطلب الأول: طهارة لباس غير المسلمين 130
المطلب الثاني: طهارة منسوج النصارى 133
المطلب الثالث: طهارة مصنوعات غير المسلمين 136
المبحث الثاني: نوازل في المياه والغسل والوضوء والصلاة 139
المطلب الأول: طهارة الماء الذي يسقي منه اليهود 140
المطلب الثاني: الغسل والوضوء بعد الإسلام 141
المطلب الثالث: صلاة اليهودي بالمسلمين 144

الفصل الثالث: نوازل الأسرة المتعلقة بغير المسلمين 147
المبحث الأول: نوازل النكاح المتعلقة بغير المسلمين 148
المطلب الأول: منع الذمية من النكاح..... 149
المطلب الثاني: نكاح المرتد 150
المطلب الثالث: إسلام الزوج بعد إسلام زوجته 152
المبحث الثاني: نوازل الطلاق المتعلقة بغير المسلمين..... 157
المطلب الأول: طلاق الزوجة بعد إسلام الزوج..... 158
المطلب الثاني: صداق اليهودية بعد إسلامها 160
المبحث الثالث: نوازل الحضانة المتعلقة بغير المسلمين 162
المطلب الأول: حضانة صغير اليهوديين المسلم 163
المطلب الثاني: حضانة أبناء مسلم ويهودية..... 165
الفصل الرابع: نوازل الأطعمة والذبائح المتعلقة بغير المسلمين..... 167
المبحث الأول: نوازل أطعمة غير المسلمين..... 168
المطلب الأول: طعام اليهود والنصارى والصابئين والمجوس 169
المطلب الثاني: جبن غير المسلمين 172
المبحث الثاني: نوازل ذبائح غير المسلمين وصيدهم 175
المطلب الأول: ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم..... 176
المطلب الثاني: دجاج أهل الكتاب..... 179
المطلب الثالث: صيد أهل الكتاب 183
الفصل الخامس: نوازل المعاملات المالية مع غير المسلمين..... 187
المبحث الأول: نوازل البيوع مع غير المسلمين..... 188
المطلب الأول: البيع والشراء مع اليهود 189

المطلب الثاني: المتاجرة مع أهل الكتاب فيما يجوز تملكه 191
المطلب الثالث: المتجارة مع اليهود المتعاملين بالربا 194
المطلب الرابع: بيع السلاح لأهل الحرب 196
المطلب الخامس: بيع الكروم للنصارى 198
المطلب السادس: عمل غير المسلمين في أسواق المسلمين 200
المبحث الثاني: نوازل الرهن والإجارة مع غير المسلمين 202
المطلب الأول: اختلاف مسلم ويهودي في الرهن 203
المطلب الثاني: استئجار ماء المسجد لليهود 205
المطلب الثالث: كراء الدواب من اليهود يوم السبت 209
المبحث الثالث: نوازل الوقف والقِراض المتعلقة بغير المسلمين 211
المطلب الأول: بيع وقف اليهود 212
المطلب الثاني: وقف اليهودي على المسجد 217
المطلب الثالث: القِراض بين المسلم واليهودي 219
الفصل السادس: نوازل الأقضية والشهادات والأيمان لغير المسلمين .. 224
المبحث الأول: نوازل الأقضية والمنازعات المتعلقة بغير المسلمين 225
المطلب الأول: تقاضي اليهود عند حكام المسلمين 226
المطلب الثاني: اتهام الذمي للمسلم بالسرقة 231
المطلب الثالث: إسلام من وجب عليه حدُّ القتل 233
المطلب الرابع: عقوبة النصراني المُفسد لبنات المسلمين 235
المطلب الخامس: بقاء الابن على النصرانية بعد إسلام الأب 241
المبحث الثاني: نوازل الشهادات المتعلقة بغير المسلمين 243
المطلب الأول: الشهادة المبهمة في حق أهل الذمة 244

المطلب الثاني: شهادة النصراني الذي أسلم حديثاً 245
المطلب الثالث: الشهادة بأمانة يهودي 248
المبحث الثالث: نوازل الأيمان المتعلقة بغير المسلمين 250
المطلب الأول: أداء غير المسلم لليمين 251
المطلب الثاني: اليمين باللسان الأعجمي 255
الفصل السابع: نوازل جامعة متعلقة بغير المسلمين 257
المبحث الأول: نوازل التشبه بغير المسلمين في أزيائهم وأعيادهم 258
المطلب الأول: التشبه بغير المسلمين في اللباس 259
المطلب الثاني: الاحتفال بفاتح السنة الميلادية 262
المطلب الثالث: هدايا اليهود للمسلمين 266
المبحث الثاني: نوازل اجتماعية متعلقة بغير المسلمين 272
المطلب الأول: سكنى اليهود في حي المسلمين 273
المطلب الثاني: تعليم أولاد النصارى القرآن 275
المطلب الثالث: التطبيب عند غير المسلم وتضمينه 277
المبحث الثالث: نوازل متفرقة متعلقة بغير المسلمين 280
المطلب الأول: الدخول لبلاد غير المسلمين للتجارة 281
المطلب الثاني: هدم معابد اليهود 285
المطلب الثالث: جزية أهل الذمة 291
الباب الثالث: دراسة منهجية تحليلية لنوازل التعامل مع غير المسلمين 294
الفصل الأول: منهج الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين 295
المبحث الأول: التزام المذهب المالكي في الفتوى بالغرب الإسلامي 296
المطلب الأول: الالتزام بمشهور المذهب المالكي في الفتوى 298

المطلب الثاني: الاعتماد على مدونات الفقه المالكي الأولى 301
المطلب الثالث: الاستشهاد بفتاوى فقهاء المالكية 307
المبحث الثاني: خصائص الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين 311
المطلب الأول: التزام الأدب والتواضع بين المفتي والمستفتي 312
المطلب الثاني: التدقيق والتثبت في الفتوى 314
المطلب الثالث: بساطة الأسلوب وتقريب المعنى 317
المطلب الرابع: الواقعية 318
المطلب الخامس: التيسير ورفع الحرج 321
المطلب السادس: المشاورة في الفتوى 322
المطلب السابع: تعدد الفتوى في النازلة الواحدة 323
المطلب الثامن: اختلاف أقوال الفقهاء في النازلة الواحدة 324
المطلب التاسع: الترجيح والاختيار 327
المبحث الثالث: منهج تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين 330
المطلب الأول: تفرق نوازل التعامل مع غير المسلمين بين كتب النوازل 332
المطلب الثاني: تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين في تآليف خاصة 333
الفصل الثاني: أصول الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين 335
المبحث الأول: الأدلة النقلية في نوازل التعامل مع غير المسلمين 336
المطلب الأول: القرآن الكريم في نوازل التعامل مع غير المسلمين 337
المطلب الثاني: السنة النبوية في نوازل التعامل مع غير المسلمين 338
المطلب الثالث: الإجماع في نوازل التعامل مع غير المسلمين 342
المطلب الرابع: قول الصحابي في نوازل التعامل مع غير المسلمين 343
المبحث الثاني: الأدلة العقلية في نوازل التعامل مع غير المسلمين 346

المطلب الأول: القياس في نوازل التعامل مع غير المسلمين 348
المطلب الثاني: الاستصحاب في نوازل التعامل مع غير المسلمين 350
المطلب الثالث: الاستحسان في نوازل التعامل مع غير المسلمين 351
المطلب الرابع: المصلحة المرسلة في نوازل التعامل مع غير المسلمين 352
المطلب الخامس: العرف في نوازل التعامل مع غير المسلمين 353
المطلب السادس: سد الذرائع..... 355
المطلب السابع: مراعاة الخلاف في نوازل التعامل مع غير المسلمين..... 357
المطلب الثامن: جريان العمل في نوازل التعامل مع غير المسلمين 358
المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية في نوازل غير المسلمين 360
المطلب الأول: القواعد الأصولية في نوازل التعامل مع غير المسلمين..... 361
المطلب الثاني: القواعد الفقهية في نوازل التعامل مع غير المسلمين 362
الفصل الثالث: البعد المقاصدي في نوازل التعامل مع غير المسلمين. 366
المبحث الأول: علاقة التراث النوازلي المالكي بالمقاصد الشرعية..... 368
المبحث الثاني: القواعد الكلية والأدلة الجزئية في نوازل غير المسلمين 369
المبحث الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد في نوازل غير المسلمين 373
المبحث الرابع: مراعاة الضرورة والحاجة في نوازل التعامل مع غير المسلمين . 376
المبحث الخامس: اعتبار المآلات في نوازل التعامل مع غير المسلمين..... 379
المبحث السادس: مراعاة مقاصد المكلف في نوازل التعامل مع غير المسلمين. 383
المبحث السابع: تعليل الأحكام في نوازل التعامل مع غير المسلمين 384
الفصل الرابع: التعايش مع الغير بين التراث النوازلي والواقع الحالي... 386
المبحث الأول: مظاهر التعايش مع غير المسلمين من خلال التراث النوازلي .. 387
المطلب الأول: التعايش العقدي في نوازل التعامل مع غير المسلمين..... 388

المطلب الثاني: التعايش الاجتماعي في نوازل التعامل مع غير المسلمين.....391
المطلب الثالث: التعايش السياسي والقضائي في نوازل التعامل مع غير المسلمين 395
المطلب الرابع: التعايش الاقتصادي في نوازل التعامل مع غير المسلمين 398
المبحث الثاني: أثر تغير الزمان والمكان على نوازل التعامل مع غير المسلمين..402
المطلب الأول: الثوابت والمتغيرات 403
المطلب الثاني: مراعاة متغير الزمان.....404
المطلب الثالث: مراعاة متغير المكان.....408
المطلب الرابع: تطبيقات لنوازل التعامل مع غير المسلمين المتأثرة بالزمان والمكان ..413
خاتمـــــــــــة 419
الفهارس العامة 425
فهرس الآيات القرآنية 426
فهرس الأحاديث النبوية 432
فهرس الآثار.....437
فهرس القواعد الفقهية والأصولية 438
فهرس المصطلحات والغريب 439
فهرس الأشعار 441
فهرس البلدان والأماكن 442
فهرس الأعلام المترجم لهم.....443
فهرس النوازل الفقهية 449
فهرس المصادر والمراجع 452
فهرس الموضوعات 497

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فقد قضت سنة الله تعالى وجود المسلمين وغير المسلمين على هذه الأرض، ومن لوازم اتصال البشر بعضهم ببعض وتبادل المصالح فيما بينهم عيش عدد من المسلمين وغير المسلمين، بعضهم في بلاد بعض، ولا عجب في هذا، فالإسلام لا يُكره الناس حتى يكونوا مسلمين، ولا يمنع المسلمين من العيش مع مخالفيهم في العقيدة والدين، وليس من لوازم الإيمان بهذا الدين القطيعة مع غير المسلمين ورفض العيش المشترك معهم، يقول الله تعالى:

﴿لاَّ يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهٰيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝٩﴾[1].

وقد ترتب على تعايش المسلمين واتصالهم بغيرهم في مختلف بقاع العالم قديماً وحديثاً نزول وقائع عدة في التعامل مع غير المسلمين منذ بداية رسالة الإسلام إلى يوم الناس هذا؛ وقد دون لنا سلف الأمة من فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي جملة من هذه الحوادث والنوازل في كتب التراث النوازلي.

ولقد آثرت نوازل المالكية بالغرب الإسلامي تحديداً بالدراسة، بالنظر لما يتميز به المذهب المالكي من تنوع في أصوله، وكثرة في فروعه، وتعدد في دواوينه، وسعة في انتشاره، مكنته من اكتساب مميزات خاصة، ووازى الانتشار المكاني الواسع للمذهب كثرة التطبيقات العملية، وتوسيع قاعدة الفروع الفقهية، بسبب كثرة المجتهدين وتنوع الأقاليم التي عاشوا فيها، خاصة وأننا نعلم أن فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي عالجوا الكثير من المسائل والنوازل التي لها علاقة بغير المسلمين، أثناء الوجود الإسلامي ببلاد الأندلس لقرون طويلة.

---

(1) سورة الممتحنة، الآية: 8-9.

وبما أنّ العالم أصبح كالبلد الواحد نظرًا للتقدم التكنولوجي، والهجرة إلى بلاد الغرب أضحت ظاهرة يومية، واضطر المسلمون إلى مخالطة غير المسلمين هناك، أو العمل عندهم، فقد غدت الحاجة ماسة لمعرفة الأحكام الشرعية الخاصة بالتعامل مع غير المسلمين.

لذلك استحق موضوع "نوازل التعامل مع غير المسلمين عند مالكية الغرب الإسلامي" حقيقة بذل الجهد الجهيد وتكاثف الطاقات لأجل تأصيله وتحليله، خاصة وأنه يمس حياة شريحة عريضة من المسلمين الذين يعيشون مع غيرهم خارج البلاد الإسلامية، وحتى داخلها.

* الإطار المكاني لموضوع البحث:

يغطي الغرب الإسلامي أربع مناطق جغرافية[1]، هي: المغرب الأدنى (تونس وليبيا)، والمغرب الأوسط (الجزائر)، والمغرب الأقصى (المغرب)، والأندلس (جنوب إسبانيا)؛ ومنه فالإطار المكاني للبحث هو الجزء الغربي من العالم الإسلامي الممتد من شرق ليبيا، إلى المحيط الأطلسي وبلاد الأندلس؛ وقد شملت النوازل المدروسة هذه المناطق الأربع بالغرب الإسلامي.

* الإطار الزماني لموضوع البحث:

تركزت النوازل المدروسة في الفترة المتزامنة مع الوجود العربي الإسلامي بالأندلس، والذي امتد لثمانية قرون كاملة، وتضمن البحث كذلك بعض النوازل التي وقعت بعد هذه المرحلة، وذلك بهدف رصد وتتبع تطور العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي جمعت المسلمين بغيرهم عبر مختلف المراحل التاريخية.

وخلال هذه الفترة التاريخية الطويلة أنتج فقهاء الغرب الإسلامي كماً هائلاً من المصنفات النوازلية، وبحكم استحالة الإحاطة بها جميعاً، فقد ركز البحث على أهم المصنفات المطبوعة، كديوان الأحكام الكبرى لابن سهل (486هـ)، وفتاوى ابن رشد (520هـ)، وجامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام للبرزلي (841هـ)، والمعيار المعرب

(1) ينظر: - البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذاري المراكشي (695هـ)، تحقيق ليفي بروفنسال، دار الثقافة- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1983م، (5/1).

- الحضارة العربية في إسبانيا، ليفي بروفنسال، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف- القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة: 1414هـ/ 1994م، (ص:9).

والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي (914هـ)، والنوازل الجديدة الكبرى للمهدي الوزاني (1342هـ)... وغيرها.

* أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع من جانبين رئيسين:

جانب متعلق بما يتميز به المذهب المالكي من تنوع في أصوله، وكثرة في فروعه، وسعة في انتشاره، وتعدد في أدواته، واعتباره للمقاصد الشرعية في اجتهاده، ومراعاته للمآلات والمصالح، الأمر الذي كان له الأثر الكبير في ذيوعه شرقا وغربا، حتى غدا مذهب المغرب الإسلامي بلا منازع.

وجانب الأهمية الآخر متعلق بموضوع نوازل غير المسلمين وكيفية التعامل معهم، حيث يظهر من خلاله شمولية الإسلام وعدالته في التعامل مع المخالف في العقيدة، وبأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، إضافة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين في مختلف المجالات، ومحاولة الاستمداد من التراث النوازلي بالغرب الإسلامي لمعالجة القضايا المعاصرة في التعامل مع المخالف في العقيدة.

* أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختياري لهذا الموضوع - بعد توفيق الله تعالى- إلى أسباب أهمها:

الرغبة في مواصلة المشروع الذي بدأته في بحث الماستر والذي كان بعنوان "أحكام غير المسلمين والتعامل معهم من خلال مؤلفات ابن رشد الجد"، ومحاولة توسيعه إلى فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي، من خلال جمع نوازل التعامل مع غير المسلمين وتصنيفها، ثم دراستها دراسة فقهية تأصيلية في إطار الخلاف النازل داخل المذهب، وفي إطار الخلاف العالي خارجه.

عدم وجود دراسات سالفة تطرقت إلى هذا الجانب الفقهي من تراث فقهاء الغرب الإسلامي – بحسب ما اطلعت عليه بجهدي المتواضع- وعدم إفراد العلماء المتقدمين لمصنفات تجمع نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي، واكتفاؤهم بنثرها في مصنفات متفرقة، وبين أبواب مختلفة.

الحاجة الملحة إلى البحث في موضوع التعامل مع غير المسلمين بعدل وإنصاف، خاصة بعد أن اختلط الحابل بالنابل، والتبس الحق بالباطل، لّما كثر الخوض في قضايا التعامل مع الآخر دون الاحتكام إلى الأصول، والانضباط بالقواعد، فكثر القول بغير علم.

تواجد عدد كبير من المسلمين ببلاد الغرب واضطرارهم للإقامة هناك بشكل دائم أو مؤقت، وتعلق الكثير من المصالح بالمعاملة مع غير المسلمين، ومن ثم وقوعهم في العديد من الإشكالات المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين في حياتهم اليومية، فتتأكد الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المعاملة وضوابطها.

*** أهداف البحث:**

يتوخى البحث تحقيق الأهداف التالية:

– التعرف على غزارة نوازل المالكية بالغرب الإسلامي في موضوع التعامل مع غير المسلمين، وجمع ما تفرق منها، و لم شعثها في بحث واحد، لأجل تيسير الوصول إليها، وتسهيل الاستفادة منها من قبل الباحثين والمهتمين.

– محاولة تقديم دراسة متكاملة في أحكام التعامل مع غير المسلمين داخل المذهب المالكي، تساهم في إثراء المكتبة الإسلامية، وتدعم ميادين البحث والدراسة لطلاب العلم الشرعي.

– إبراز جهود فقهاء مالكية الغرب الإسلامي في خدمة الفقه الإسلامي، وخاصة اجتهاداتهم في المسائل المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، وإظهار مرونة المذهب واستيعابه للقضايا المستجدة، بما فيها نوازل التعامل مع غير المسلمين.

– التأصيل لأقوال فقهاء الغرب الإسلامي في مسائل التعامل مع غير المسلمين، من خلال إرجاع كل قول إلى أصل من الأصول الشرعية المعتمدة.

– مقارنة أقوال فقهاء مالكية الغرب الإسلامي بأقوال باقي فقهاء المالكية في مسائل التعامل مع غير المسلمين وبأقوال فقهاء المذاهب الثلاثة الأخرى، مع محاولة ترجيح الأصوب منها، والأصلح للمسلمين في وقتنا الراهن.

– دراسة الجوانب التي انفرد بها فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في معالجة مسائل التعامل مع غير المسلمين، عن غيرهم من فقهاء المذهب وكذلك باقي فقهاء المذاهب الأخرى.

- إظهار بعض جوانب الثراء في المدرسة الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي، وعنايتها بآليات الاجتهاد والتنزيل من خلال نوازل التعامل مع غير المسلمين العديدة التي عالجتها، وتحديد منهج الاستنباط والترجيح المتبع في هذه المسائل، وكذا قواعد الاستدلال المعتمدة في الفتوى.

- الوقوف على العقلية الفقهية المتنورة والمتعددة المشارب لفقهاء الغرب الإسلامي، والتي تعطي صورة ناصعة عن سماحة الشريعة ومرونتها، وتظهر سعة صدر علمائنا، وانتصارهم للدليل، وعدم تعصبهم، ونبذهم للتقليد والجمود.

*** إشكالية البحث:**

بناءً على الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، يمكن صياغة الإشكالية التي يعالجها البحث من خلال التساؤلات التالية:

ما دور فقهاء مالكية الغرب الإسلامي في معالجة مسائل ونوازل التعامل مع غير المسلمين؟ وكيف ساهموا في حل إشكالات التعايش مع المخالف في العقيدة؟ وما هو منهجهم المعتمد في استنباط الأحكام الشرعية العملية في فروع الفقه المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين؟ وما هي الأصول التي اعتمدوها في ذلك؟ وإلى أي حد يمكن لهذا التراث النوازلي أن يساهم في معالجة القضايا المعاصرة في التعامل مع غير المسلمين؟

*** الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي لها علاقة مباشرة بموضوع البحث، أشير إلى ما يلي:

1- "فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة"، لمؤلفه عطية فياض؛ وهو دراسة فقهية مقارنة، استهلها الكاتب بتعريف لأهل الذمة وبيان حقيقتهم، ثم فصّل الحديث عن حدود المشروعية في التعاملات المالية مع أهل الذمة.

2- "أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي"، لمؤلفه عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، تناول فيه أحكام التعامل مع غير المسلمين في المعاوضات المالية وغير المالية، وكذلك أحكام الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد، وفي الولايات والوظائف.

3- "أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والاحوال الشخصية"، لمصطفى الكبيسي، تعرض فيه لمظاهر التعايش مع غير المسلمين في القرآن والسنة وعصر الخلفاء الراشدين، ثم بيّن أحكام التعايش مع غير المسلمين في مختلف أبواب المعاملات المالية والأسرية.

4- "التعامل مع غير المسلمين، أصول معاملتهم واستعمالهم"، لعبد الله بن إبراهيم الطريقي، والكتاب عبارة عن دراسة فقهية تبرز أصول العلاقة مع غير المسلمين، وحقيقة العلاقة بالأمم الأخرى، وأحكام استعمال غير المسلمين والاستعانة بهم.

5- "فقه النوازل للأقليات المسلمة"، لمحمد يسري إبراهيم، تَطرَّق المؤلف في الكتاب إلى الحديث عن مفهومَ نوازل الأقليَّات المسلِمة، وعن واقع الأقليَّات المسلِمة، من حيثُ نشأتها وتاريخها، والواقِع الإحصائي لها، وخصائصها، ومشكلاتها؛ ثم أصّل لفِقه نوازل الأقليَّات المسلِمة، وختم الكتاب بمجموعة من التطبيقات الفقهية تناولت عددًا من أحكام نوازل الأقليَّات المسلمة.

6- "الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي"، لصدقية محمد علي الحاج، تناولت هذه الدراسة عالمية الإسلام وسماحته، ثم تطرقت لمجموعة من الأحكام الشرعية المتعلقة بالتحية والسلام مع غير المسلمين، وكذا أحكام الجوار والزيارات والتهنئة والهدايا والضيافة بين المسلمين وغيرهم.

7- "أحكام أهل الذمة"، لابن القيم، من أشهر المصادر في أحكام التعامل مع أهل الذمة، تعرض فيه مؤلفه لتعامل خلفاء المسلمين مع أهل الذمة، وتوسع في مختلف أحكام المعاملة المتعلقة بهم، كالجزية والخراج، وأحكام نكاحهم ومواريثهم، وأحكام أطفالهم في الدنيا والآخرة ... وغيرها.

باستثناء المصدر الأخير "أحكام أهل الذمة" لابن القيم، يلاحظ أن جميع الدراسات الأخرى المذكورة هي دراسات معاصرة، وبالرغم من أهميتها وقيمتها العلمية، إلا أنها لم تتطرق لموضوع نوازل التعامل مع غير المسلمين بشكل شامل وتفصيلي، وإّنما تكلمت عنه بوجه عام، زيادة على عدم تركيزها على أقوال فقهاء المالكية عموما وأقوال فقهاء الغرب الإسلامي تحديداً.

*** منهج البحث:**

سرت في بحث هذا الموضوع – مستعيناً بالله تعالى- سالكاً الخطوات التالية:

- قدمت للبحث بفصل تمهيدي تضمن تعريفاً بأهم المصطلحات والمفاهيم المتعلقة بالموضوع المدروس.

- جمعت المادة الأساس للبحث انطلاقاً من مظان النوازل الفقهية لمالكية الغرب الإسلامي، واقتصرت على جمع النوازل المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين دون غيرها، بحيث أثبت ما كان مندرجاً تحت موضوع البحث، أو ذا صلة مباشرة به، وتركت ما سوى ذلك.

وقد تتبعت في سبيل جمع مادة البحث عشرات المصادر الأصيلة، والمراجع الموثوقة في مختلف العلوم الإسلامية، واستقرأت كل ما وقع تحت يدي وظننته يخدم موضوع البحث، بما في ذلك بعض المخطوطات.

- عنونت النوازل بشكل منفرد، وراعيت في ذلك الدقة والاختصار، مع تجنب صيغة السؤال، وعند تكرار نفس الموضوع في أكثر من نازلة، وضعتها تحت عنوان مطلب واحد، ورتبتها بحسب تواريخ وفاة المفتين فيها، وصنفت المطالب في مباحث بحسب وحدة موضوعها، وصنفت المباحث ضمن مجموعة فصول، لكل فصل عنوان معبر عن موضوع نوازل الفصل.

- قابلت بين نصوص النوازل الفقهية التي وردت في أكثر من مصدر، وأثبتها في الهامش مع الإشارة إلى الفروق بينها إن وجدت.

- أوردت النص الكامل للنازلة قبل تناولها بالدراسة والتأصيل، واضطررت أحياناً إلى اختصار بعض النوازل التي تستغرق الصفحات الطوال، بإسقاط التفريعات المخرجة عن المقصود، حتى لا يتأثر المنهج العام المتبع في البحث.

- تناولت النوازل المجموعة والمصنفة في الباب الأول من البحث بدراسة فقهية تأصيلية، حيث بدأت بدراسة النازلة دراسة فقهية داخل المذهب، بذكر باقي أقوال المذهب في مسألة النازلة، وبعد ذلك دراستها في إطار الخلاف العالي بإيراد أقوال باقي المذاهب المعتمدة في المسألة المدروسة، مع ذكر أدلتهم التي رجعوا إليها ومناقشتها، وفي ختام كل مسألة حاولت الترجيح

بين الأقوال المذكورة في المسألة، بناءً على الأقوى منها، والأكثر توافقًا مع مقاصد الشريعة، والمصلحة العامة.

– اقتصرت في الدراسة الفقهية للنوازل المدروسة على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، وعلى اعتبار أن البحث متعلق أساساً بنوازل فقهاء المالكية، فقد قدمت أقوالهم قبل أقوال باقي المذاهب في دراسة وتأصيل النوازل، وعند وجود خلاف داخل المذهب، أذكره أولاً، ثم أعرض أقوال المذاهب الفقهية الثلاثة الأخرى بحسب الأسبقية التاريخية، فأذكر أقوال الحنفية ثم الشافعية ثم الحنابلة، مع التركيز في ذلك على ما تدعوا الحاجة إليه من دون إطالة ولا إطناب.

– وثقت الأقوال من كتب المذاهب وأهل العلم، من خلال أمّات المصادر والمراجع الأصلية، مع الحرص على توثيق أقوال كل مذهب من مصادر أهل المذهب نفسه.

– عملت في الباب الأخير من البحث على تحليل منهجي للنوازل المدروسة، من خلال التركيز على منهج الإفتاء والاستدلال عند فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في معالجتهم لنوازل التعامل مع غير المسلمين، بالوقوف على الأصول الشرعية التي اعتمدوها في الفتوى، وكذا الكشف عن البعد المقاصدي فيها، ثم استخلاص مظاهر التعايش مع غير المسلمين من خلال التراث النوازلي بالغرب الإسلامي.

– اقتضت طبيعة الموضوع الإكثار من النقول، بحيث لا تكاد تخلو صفحة من نقل، مع الحرص على نسبة كل الأقوال إلى قائليها، وعزوها إلى مظانها المعتبرة.

– قد يتكرر مني أحياناً الاستشهاد بنص معين، وذلك بسبب تعدد الحاجة إلى إيراده، واختلاف مواضع الشواهد منه، فأورده مرة بقصد، وأخرى بقصد آخر.

– عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وتمييزها في خطها.

– خرجت الأحاديث والآثار بحسب ما يلي: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، لكفايته في حصول المقصود وتحقق المراد، وإذا لم يكن في الصحيحين، ووجد في الكتب التسعة، اكتفيت بذلك، وإذا لم يوجد فيها بذلت الجهد في تخريجه من كتب السنن والمسانيد والمعاجم التي تيسر الاطلاع عليها، مع بيان الحكم عليه إن وجد ببيان درجته صحةً أو ضعفاً.

- ذكرت بيانات المصدر أو المرجع، عند وروده أول مرة، وما يكون من نقص في البيانات، فالأصل فيه خلو النسخة المذكورة منه؛ أما مصادر التراجم فلا أذكر بياناتها تفادياً لإثقال الهوامش بمعلومات مجموعة كبيرة من الكتب دفعة واحدة، فأخرت ذلك إلى لائحة المصادر والمراجع.

- حرصت على التعريف بجميع الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث -بالرغم من كثرتهم- ما لم يكونوا من مشاهير الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة؛ وذلك بترجمة موجزة عند أول ذكر للعَلم، باستثناء قلة قليلة لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة لم أقف لها على ترجمة.

- شرحت الألفاظ الصعبة ووضحت المصطلحات الغامضة في الهوامش، اعتماداً على كتب الفقه المالكي والمعاجم اللغوية والفقهية لتيسير استيعابها من قبل القارئ.

- عرفت بأسماء الأماكن والبلدان الواردة في البحث.

- وضعت مجموعة من الفهارس تقريباً لمادة البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث المزج بين ثلاثة مناهج بحثية رئيسة على الأقل:

- ✓ المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الفروع والجزئيات التي لها صلة بالموضوع.
- ✓ المنهج التأصيلي: وذلك بالتأصيل لأقوال فقهاء الغرب الإسلامي في مسائل التعامل مع غير المسلمين، من خلال إرجاع كل قول إلى أصل من الأصول الشرعية المعتمدة.
- ✓ المنهج الوصفي التحليلي: من خلال تحليل أقوال الفقهاء وترجيحاتهم ومناقشتها.

*** خطة البحث:**

اشتملت الخطة التي اتبعتها لإنجاز هذا البحث، على مقدمة، وباب تمهيدي، وبابين محوريين، وخاتمة، وفهارس عامة.

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، ودواعي اختياره، كما عرضت فيها الدراسات السابقة في الموضوع المدروس، ومنهج البحث، وخطتي فيه.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيري

الفصل الأول: النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي، المفهوم والنشأة

المبحث الأول: تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة بها

المبحث الثاني: نشأة النوازل الفقهية

المبحث الثالث: النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي

الفصل الثاني: التعريف بغير المسلمين وبأصنافهم

المبحث الأول: مفهوم الكفر

المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة

المبحث الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث الالتزام بنظام الحكم الإسلامي

الباب الثاني: دراسة فقهية لنوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

صنفت فيه ما جمعته من نوازل التعامل مع غير المسلمين، ودرستها بحسب الفصول التالية:

الفصل الأول: نوازل العقيدة المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الأول: نوازل الدخول في الإسلام

المبحث الثاني: نوازل المس بالمقدسات الدينية

المبحث الثالث: نوازل الردة

الفصل الثاني: نوازل العبادات المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الأول: طهارة ملابس ومصنوعات غير المسلمين

المبحث الثاني: نوازل في المياه والغسل والوضوء والصلاة

الفصل الثالث: نوازل الأسرة المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الأول: نوازل النكاح المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الثاني: نوازل الطلاق المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الثالث: نوازل الحضانة المتعلقة بغير المسلمين

الفصل الرابع: نوازل الذبائح والأطعمة المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الأول: نوازل أطعمة غير المسلمين

المبحث الثاني: نوازل ذبائح غير المسلمين وصيدهم

الفصل الخامس: نوازل المعاملات المالية مع غير المسلمين

المبحث الأول: نوازل البيوع مع غير المسلمين

المبحث الثاني: نوازل الرهن والإجارة مع غير المسلمين

المبحث الثالث: نوازل الوقف والقِراض المتعلقة بغير المسلمين

الفصل السادس: نوازل الأقضية والشهادات المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الأول: نوازل الأقضية والمنازعات مع غير المسلمين

المبحث الثاني: نوازل الشهادات المتعلقة بغير المسلمين

المبحث الثالث: نوازل الأيمان المتعلقة بغير المسلمين

الفصل السابع: نوازل جامعة متعلقة بغير المسلمين

المبحث الأول: نوازل التشبه بغير المسلمين في زيهم وأعيادهم

المبحث الثاني: نوازل اجتماعية متعلقة بغير المسلمين

المبحث الثالث: نوازل متفرقة متعلقة بغير المسلمين.

الباب الثالث: دراسة منهجية تحليلية لنوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

ضمنته دراسة منهجية تركز على منهج الاستدلال عند فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في معالجتهم لنوازل التعامل مع غير المسلمين، وذلك وفق الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: منهج الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

المبحث الأول: التزام المذهب في فتاوى نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

المبحث الثاني: سمات الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

المبحث الثالث: منهج تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين في كتب النوازل

الفصل الثاني: أصول الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

المبحث الأول: الأدلة النقلية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث الثاني: الأدلة العقلية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية في نوازل التعامل مع غير المسلمين.

الفصل الثالث: البعد المقاصدي في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

المبحث الأول: علاقة التراث النوازلي المالكي بالمقاصد الشرعية

المبحث الثاني: الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث الرابع: مراعاة الضرورة والحاجة في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث الخامس: اعتبار المآلات في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث السادس: تعليل الأحكام في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث السابع: مراعاة مقاصد المكلف في نوازل التعامل مع غير المسلمين

الفصل الرابع: التعايش مع غير المسلمين بين التراث النوازلي والواقع الحالي

المبحث الأول: مظاهر التعايش مع غير المسلمين من خلال التراث النوازلي

المبحث الثاني: أثر تغير الزمان والمكان على النوازل المعاصرة للتعامل مع غير المسلمين

الخاتمـــــــة: بينت فيها ما توصل إليه البحث من نتائج وخلاصات.

الفهارس العامة.

ولا أنسى ذكر بعض الصعوبات التي اعترضت طريقي في إعداد هذا البحث، منها:

– عدم وجود فهارس خاصة بالنوازل الفقهية في أغلب كتب النوازل المحققة، مما اضطرني إلى قراءتها من بدايتها إلى نهايتها، وفي كتب كثيرة لم أظفر بعد استقصائها التام ولو بنازلة واحدة متعلقة بالتعامل مع غير المسلمين.

– صعوبة إيجاد الأقوال المعتمدة في جميع المذاهب الفقهية في بعض المسائل الخلافية، ومن هنا كانت الدراسة الفقهية المقارنة، ومعها الدراسة التأصيلية عنتاً كلها، وثقيلاً حملها، إلا أنها بعد إجراء مائها، وشق نهرها، عذبة المورد، سائغة الشراب، حلوة المذاق.

– بالرغم من المجهود المبذول في تحقيق عدد مهم من المصادر النوازلية بالغرب الإسلامي، إلا أن هذه التحقيقات مشوبة بالعديد من الأخطاء والتصحيفات التي وقفت عليها، وكنموذج على ذلك الهنات العديدة جداً في واحد من أهم المصنفات النوازلية بالغرب الإسلامي، وهو كتاب "المعيار المعرب"، والتي أشرت إلى بعضها بين ثنايا البحث؛ الأمر الذي يستدعي إعادة تحقيق هذا المصدر النفيس وأضرابه.

وقبل أن أنهي هذه المقدمة الموجزة فإني أحمد الله تعالى الذي ووفقني لطلب العلم الشرعي، والاشتغال به، وأعانني على إتمام هذا البحث، سائلا المولى عز وجل أن يجعله صواباً خالصاً لوجهه الكريم. كما لا يسعني إلا أن أتوجه بموصول الشكر، وموفور الثناء، إلى حضرة الأستاذ الكريم فضيلة الدكتور إبراهيم أبا محمد الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فسرني ما اطرد من اعتنائه، وأثلج صدري ما تواصل من صفائه، أسأل الله أن يجزل له المثوبة والعطاء، وأن ينيله من الخيرات ما يرجو، ويهبه من المنح ما يصبو، على كل ما بذل ونصح وأفاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباب الأول:

الإطار المفاهيمي والتنظيري

- الفصل الأول: النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي، المفهوم والنشأة
- الفصل الثاني: التعريف بغير المسلمين وبأصنافهم.

الفصل الأول: النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي، المفهوم والنشأة

يتعرض الفصل الأول من الباب الأول لتعريف النوازل الفقهية والمصطلحات القريبة منها، ثم يبين مراحل نشأة النوازل الفقهية وبدايات ها العلم بالغرب الإسلامي من خلال المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة بها**
- ✓ **المبحث الثاني: نشأة النوازل الفقهية**
- ✓ **المبحث الثالث : النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي**

✓ المبحث الأول: تعريف النوازل والألفاظ ذات الصلة بها

في مستهل البحث يحسُن التعريف اللغوي والاصطلاحي بمصطلح "النوازل"، وتتبع تطور المفهوم بداية من تعاريف المتقدمين، ومروراً بتعاريف الفقهاء المتأخرين، وانتهاءً بتعاريف الفقهاء المعاصرين؛ مع التعريف بمجموعة من المصطلحات ذات الصلة بـــ"النوازل".

- **المطلب الأول: النوازل لغة**
- **المطلب الثاني: النوازل اصطلاحاً**
- **المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل.**

المطلب الأول: النوازل لغة

النوازل من حيث الاشتقاق اللغوي اسم فاعل من نزل، وهي جمع نازلة.

قال صاحب الصحاح: النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

وجاء في معجم مقاييس اللغة: النون والزاي واللام كلمةٌ صحيحة تدلُّ على هُبوط شيء ووقُوعه. والنَّازلة: الشَّديدة من شدائد الدهر تَنزِل[2].

يقال: نزلت بهم نازلة، ونائبة، وحادثة ثم آبدة، وداهية، وباقعة [3].

وجاء في لسان العرب: النازلة: الشديدة تنزل بالقوم، وجمعها نوازل [4].

قال الشافعي[5]:

ولـــرب نازلـــةٍ يضيقُ لها الفتى ... ذَرْعاً وعنـــدَ اللّهِ منها المخرجُ

ضاقتْ فلما استحكمَتْ حلقاتُها ... فُرِجَتْ وكنْتُ أظنُّها لا تفرجُ[6].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـــ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت/ لبنان، الطبعة الرابعة: 1407هـــ/ 1987م. مادة "ن.ز.ل"، (130/7).

(2) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (395هـــ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة: 1399هـــ/ 1979م، مادة "ن.ز.ل"، (417/5).

(3) فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (429هـــ)، تحقيق فائز محمد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1413هـــ، (ص: 278).

(4) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (711هـــ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـــ. مادة "ن.ز.ل"، (658-659/11).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الإمام البعيد الصيت، الجليل القدر، المتفق على جلالته وفضله وعلمه، شهرته في أقطار الأرض تغني عن التعريف به. مولده بغزة سنة 150هـــ، ووفاته بمصر سنة 204 هـــ.

ترجمته في: الثقات لابن حبان (354هـــ)، سير أعلام النبلاء (5/10)، الديباج المذهب (ص: 326)، الأعلام (26/6).

(6) ديوان الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (204هـــ)، تحقيق محمد عبد الرحيم، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة: 1420هـــ/ 2000م، (ص: 173).

وقال المتنبي[1]:

قد هوّن الصبر عندي كل نازلةٍ ولّين العزم حد المركب الخشـــن[2].

وذكر صاحب ترتيب القاموس المحيط أن النزول هو الحلول، يقال نزلهم، فيتعدى بنفسه ونزل بهم عليهم، ينزل نزولا ومنزلا، بمعنى حل[3].

وجاء في المعجم الوسيط: النازلة: المصيبة الشديدة وتجمع على نازلات، ونوازل [4].

وعرفت النازلة في معجم لغة الفقهاء، بأنها: المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي[5].

يلاحظ أن تعريفات أمهات المعاجم، وكتب أهل اللغة، تتفق على أن النازلة هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[6].

---

(1) هو أبو الطيب أحمد بن حسين الجعفي الكوفي الأديب، الشهير بالمتنبي. شاعر الزمان، وأحد مفاخر الأدب العربي، بلغ الذروة في النظم، وأربى على المتقدمين، وسار ديوانه في الآفاق. ولد بالكوفة سنة 303هـــ، وتوفي سنة 354هـــ.
ترجمته في: تاريخ بغداد (164/5)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (65/8)، سير أعلام النبلاء (199/16)، لسان الميزان (440/1)، الأعلام (115/1).

(2) الإبانة عن سرقات المتنبي لفظا ومعنى، محمد بن أحمد العميدي (433هـــ)، تحقيق إبراهيم الدسوقي البساطي، دار المعارف- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1961م، (ص: 69).

(3) ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي (1406هـــ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، (بد.ت)، (358/4).

(4) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية-القاهرة/ مصر، دار الدعوة- إسطنبول/ تركيا، الطبعة الثالثة: 1998م، مادة "ن.ز.ل"، (915/2).

(5) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـــ/ 1988م، (ص:471).

(6) ينظر كذلك: - تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (370هـــ)، تحقيق عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بد.ت، مادة "ن.ز.ل"، (364/4).
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (666هـــ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت/ لبنان، طبعة: 1415هـــ/ 1995م، مادة "ن.ز.ل"، (ص: 688).
– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770هـــ)، المكتبة العلمية- بيروت/ لبنان، بد.ت. مادة "ن.ز.ل"، (269/2).

المطلب الثاني: النوازل اصطلاحاً

الفرع الأول: مصطلح النوازل عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين

بالرغم من ورود مصطلح "نوازل" عند الكثير من **أهل العلم المتقدمين**، إلا أنني لم أقف في كتاباتهم بعد تقليبها واستقصاء ما توفر منها على تعريف جامع مانع يصلح أن يكون حدّاً، ولعل السبب في ذلك راجع إلى وضوح معناه عند مستعمليه، وانصرافهم إلى الجوانب التطبيقية العملية، باحثين عن حل المسائل ومعالجة المشاكل النازلة بالناس، بدل الانشغال بوضع الحد لمصطلح النوازل، وبحث الجانب النظري فيه والتأصيل له، زيادة على استخدامهم لمصطلحات أخرى مشهورة ترادفه في المعنى كالفتاوى والمسائل والأجوبة وغيرها.

تناول الفقهاء الأوائل **مصطلح "النوازل" بمعناه اللغوي**، أي بمعنى المصيبة الشديدة التي تحل بالناس، كما هو شأن الإمام الشافعي الذي قال: "ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح، إلا أن تنزل نازلة، فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام"[1]. وقال في موضع آخر عند حديثه على جواز مهادنة الكفار: "للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة -وأرجوا أن لا ينزلها الله عز وجل بهم إن شاء الله تعالى- مهادنة يكون النظر لهم فيها"[2].

وبنفس المعنى، يقول ابن قدامة[3]: "(...) وقنوت عمر رضي الله عنه يحتمل أنه كان في أوقات النوازل، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنت، وروى ذلك عنه جماعة، فدل على أن قنوته كان في وقت نازلةٍ"[4].

---

(1) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، دار المعرفة- بيروت/ لبنان، 1410هـ/ 1990م، (236/1).

(2) الأم للشافعي، (200/4).

(3) هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد في إحدى قرى نابلس بفلسطين سنة 540هـ، وتعلم في دمشق، وبها كانت وفاته سنة 620هـ.

ترجمته في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (601/13)، الأعلام (67/4).

(4) المغني، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-الرياض/ السعودية، الطبعة الثالثة: 1417هـ/ 1997م، (586/2).

وكذلك ذكر الإمام النووي[1] باباً في شرحه على صحيح مسلم، قال في ترجمته: "باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله"[2]، ثم أشار إلى أنواع من النوازل "كعدوٍ وقحطٍ ووباءٍ وعطشٍ وضررٍ ظاهر في المسلمين ونحو ذلك"[3].

وقال ابن تيمية[4] عند ذكره لمسألة قنوت النوازل، بعدما أشار إلى الأقوال الواردة فيها، وحجة كل فريق، ما نصه: "فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل"[5].

وتم **استخدام مصطلح "النوازل" للدلالة على المسائل والوقائع** التي تحتاج إلى النظر والاجتهاد الفقهيين، ونمثل لهذا الاستخدام بأقوال للإمام مالك، وابن عبد البر، والإمام الشافعي، وابن حزم الظاهري، وابن القيم.

روى ابن عبد البر[6] بسنده عن الإمام مالك بن أنس، أنه قال: "أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلة جمع لها الأمير من حضر من العلماء، فما اتفقوا عليه من شيء أنفذه"[7].

---

(1) هو أبو زكريا النووي يحيى بن شرف الحوراني، الحافظ الفقيه الشّافعيّ الزّاهد. مولده سنة 631هـ بقرية نوا التي ينسب إليها (من قرى حوران، بسوريا)، وبها كانت وفاته سنة 676هـ.

ترجمته في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (324/15)، الأعلام (149/8).

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ، (176/5).

(3) المصدر السابق (176/5).

(4) هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، شيخ الاسلام. ولد في حران سنة 661هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728هـ.

ترجمته في: العبر في خبر من غبر (336/1)، الأعلام (144/1).

(5) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م، (108/23).

(6) هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ القاضي، أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. له عدة تصانيف مهمة تعدت حدود الشهرة، وُلِد سنة 368هـ، وتوفي سنة 463هـ.

ترجمته في: الصلة (973/3)، سير أعلام النبلاء (153/18)، العبر في خبر من غبر (336/1).

(7) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، (581/8).

وذكر ابن عبد البر في التمهيد وهو يتحدث عن المنهج الواجب اتباعه في استنباط حكم النوازل: "وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة، كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم، فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده، كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه ...، وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام"[1].

وفي جامع بيان العلم وفضله، قال عند حديثه عن اختلاف الفقهاء في القياس: "منهم من لا يرى القول بذلك إلا عند نزول النازلة"[2].

وكثيراً ما استخدم الإمام الشافعي لفظ "النوازل" بمفهومه الاصطلاحي الفقهي في كتاباته، من ذلك قوله في "الأم": "جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة"[3].

وقال حين حديثه عن قياس الشبه: "وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس، فيوجد لها في الأصلين شبه"[4].

وقال في "الرسالة": " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[5].

وفيها كذلك قوله: "كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها إذا كانت في معناها"[6].

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الرباط، الطبعة الأولى: 1387هـ، (368/8).

(2) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى: 1414 هـ/ 1994م، (856/2).

(3) الأم، (313/7).

(4) المصدر السابق، (318/7).

(5) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- القاهرة، الطبعة الأولى: 1358هـ/ 1940م، (15/1).

(6) المصدر السابق (481/1).

وتعبير الشافعي الأخير يدل على أن هذا المصطلح يطلق على كل مسألة أو واقعة، سواء كانت قديمة أو جديدة، وسواء وجد فيها نص أو لم يوجد، وذلك لأنه عبر به مرة عن المسألة المحكوم فيها، ومرة أخرى عن المسألة الجديدة التي لا نص فيها ويراد استنباط حكمها.

ونجد لابن حزم الظاهري[1] استعمالاً لهذا المصطلح، كقوله في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام": "إنما يسأل المسلم من سأل من العلماء عن نازلة تنزل به ليخبره بحكم الله تعالى وحكم محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك، وما يجب في دين الإسلام في تلك المسألة"[2].

وفي نفس المعنى يقول في "المحلى": "كل سائل في الأرض عن نازلة في دينه، فإنما يسأل عما حكم الله تعالى به في هذه النازلة"[3].

وفي حديثه عن إبطال القياس، يقول: "والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه، وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها"[4].

واستُخدِم لفظ "النوازل" بمعناه الفقهي كذلك عند متأخري الحنابلة، كقول ابن القيم[5] عند حديثه عن القياس: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره"[6].

---

(1) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الاسلام. ولد بقرطبة سنة 384هـ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف. توفي سنة 456هـ.
ترجمته في: وفيات الأعيان (397/1)، سير أعلام النبلاء (184/18)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (77/2)، الأعلام (254/4).

(2) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت/ لبنان، بد.ت، (152/6).

(3) المحلى، علي بن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1349هـ، (67/1).

(4) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، (17/8).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن القيم الجوزية، أحد كبار علماء الإسلام، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله. مولده سنة 691هـ بدمشق، وبها وفاته سنة 751هـ. ترجمته في: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (287/8)، الأعلام (56/6).

(6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (751هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-القاهرة/ مصر، طبعة: 1427هـ/ 2006م، (163/1).

وفي حديثه عن مشروعية تقليد العامي للعالم، قال: "وقد علم الله سبحانه أن الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق، فهل فرض على كل منهم فرض عين أن يأخذ حكم نازلته من الأدلة الشرعية بشروطها ولوازمها؟..."[1].

وأول من وقفت في كتاباته- من الفقهاء المتأخرين- على تعريف مباشر وصريح للمصطلح، بحيث يصلح أن يكون حدّاً للفظ "النوازل"، هو إمام الحنفية في عصره ابن عابدين[2]، الذي عرّف النوازل بأنها: ''مسائل سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصّاً، فأفتوا فيها تخريجاً'' [3].

التعريف المذكور وإن كان المقصود به فتاوى أبي حنيفة وتلامذته الكبار كأبي يوسف[4] ومحمد بن الحسن[5]، إلا أنه ملائم لحقيقة النازلة، ويبدو أن كل من حاول تعريف المصطلح بعده استفاد من هذا التعريف بوجه ما.

عموماً فأقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين، وتوظيفهم لمصطلح "النوازل" يؤكد وضوح معناه لديهم، حتى وإن لم يصرحوا بحده، ويلاحظ التأثير الواضح للمعنى اللغوي على مفهوم "النوازل"، حيث إن النازلة تحمل في كلامهم معنى الشدة سواء على من نزلت به، وحتى على من استفتي فيها، لما تتضمنه من صعوبة في البحث عن الحل والتعرف على الحكم الشرعي، ومما يشعر بذلك تساؤل ابن حزم الذي قرن فيه بين النازلة الفقهية والإعياء الذي يصيب العالم من جرائها، حين قال: "فكيف يفعل العالم إذا سئل عن مسألة فأعيته، أو نزلت به نازلة

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (451/1).

(2) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، إمام الحنفية في عصره، مولده بدمشق سنة 1198هـ، ووفاته بها سنة 1252هـ.

ترجمته في: الأعلام (42/6)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (1230/3).

(3) رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين الدمشقي (1252هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1412هـ/ 1992م، (50/1).

(4) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، كبير أصحاب أبي حنيفة، تولى القضاء لهارون الرشيد، وتوفي ببغداد سنة 182هـ. ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: 134)، شذرات الذهب (367/2).

(5) هو أبو يوسف محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه، ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب الكثيرة، منها السير الكبير والسير الصغير، توفي سنة 189هـ، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.

ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: 135)، شذرات الذهب (407/2).

فأعيته؟"[1]، وتكمن الصعوبة أيضاً لما فيها من مسؤولية أمام الله عز وجل، فكان الفقهاء والصلحاء منذ عهد الصحابة – رضوان الله عليهم- يتجنبون الفتوى ويتورعون عنها، خشية على أنفسهم من الخطأ، وخشية على غيرهم من سوء الفهم.

الفرع الثاني: مصطلح النوازل عند الفقهاء المعاصرين

أما عند الباحثين المعاصرين فنعثر على كثير من التعاريف الصريحة، إلا أنها غير متفقة، فنجد منهم من يجعل مصطلح النوازل مرادفاً للفتوى[2]، فيجمعون بينهما مع عموم وخصوص، كما قال عمر الجيدي: "وينبغي التنبيه إلى أن الفتاوى والنوازل والمسائل والأجوبة أسماء لمسمى واحد، غير أن النوازل تختص بالحدوث والوقوع، فهي أضبط في التعبير من الفتوى، التي تشمل سؤال الناس عن الأحكام الشرعية، سواء حدثت أم لم تحدث، بمعنى أن المسائل عبارة عن تفريعات وفروض، في حين أن النوازل تقتصر على النوازل الحادثة"[3]؛ وكذلك ربط الشيخ عبد الله بن بية النوازل بالوقوع، بقوله: "وأطلقت النازلة على الفتوى الفقهية، ويبدو لي أنها إنما تطلق عليها إذا كانت جواباً على قضية واقعة، وليس على قضية مفترضة يطرحها الطلبة على الفقيه لاقتناص الفائدة"[4].

الملاحظ أن اختلاف التعريفين السابقين يمكن إرجاعه أساساً إلى كون عمر الجيدي يُعرف المفهوم من منطلق أنه أسئلة للمستفتين، فيما عبد الله بن بيه يعرفه من منظور أنه أجوبة للمفتين بالدرجة الأولى.

ونجد من حاول التدقيق والتفصيل أكثر في التعريف، كما هو حال بكر أبو زيد الذي عرف النوازل بأنها الوقائع والمسائل المستجدة، والحوادث المشهورة بلسان العصر باسم:

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، (150/6).

(2) انظر مثلا تحقيق محمد بن شريفة لكتاب "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض (544هـ)، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثالثة: 2011م، (ص: 11).

(3) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة-الدار البيضاء، 1407هـ/ 1987م. (ص: 95).

(4) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء-الرباط، الطبعة الأولى:1433هـ/ 2012م، (ص: 25).

النظريات والظواهر[1]. وأضاف مسفر القحطاني قيداً آخر إلى تعريف النوازل، زيادة على الوقوع والجدة، هو عدم وجود النص، فخلص إلى أن النوازل هي "الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد"[2]. ونجد مثل هذه الإشارة عند ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" حين جعل فيه باباً بعنوان: "اجتهاد الرأي على الأصول عند عدْم النصوص في حين نزول النازلة"[3]، وقبله قال ابن بطال في شرحه على البخاري: "لأهل العلم الاجتهاد في النوازل في دينهم فيما لا نص فيه من كتاب الله ولا سنة"[4].

وزاد محمد بن حسين الجيزاني المفهوم تضييقاً بشرط إضافي هو: الشدة، حيث أكد أن "النازلة لا بد من اشتمالها على ثلاثة معان: الوقوع والجدة والشدة"[5]، وشرح قيد الشدة بكون المسألة تستدعي حكماً شرعياً[6]، وخلص إلى التعريف الاصطلاحي التالي للنازلة: "ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة، أو يقال الوقائع المستجدة الملحّة"[7].

لكن الملاحظ على التعاريف السابقة التي حاول الباحثون المعاصرون تقديمها- خاصة التعريفان الأخيران واللذان تبنتهما العديد من الدراسات اللاحقة في موضوع النوازل[8]-، أنها حجّرت واسعاً، فقيدت مفهوم النوازل وجعلته مانعاً حتى على المسائل التي يصح تسيمتها بالنوازل ويصح أن تدخل في إطارها، فكانت بذلك تعاريف مانعة غير جامعة، لأن قيود الجدة، وانعدام النص، وانعدام الاجتهاد، والشدة والإلحاح، تخرج من النوازل ما هو من أصلها، إذ أن

---

(1) فقه النوازل، بكر أبو زيد (1429هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى: 1416 هـ/ 1996م، (9/1).

(2) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء-جدة/ السعودية، دار ابن حزم-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1431هـ/ 2010م، (ص: 90).

(3) جامع بيان العلم وفضله، (844/2).

(4) شرح صحيح البخاري (شرح ابن بطال)، أبو الحسن علي بن بطال القرطبي (449هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2003م، (366/5).

(5) فقه النوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي-الدمام/ السعودية، الطبعة الثانية: 1426هـ/ 2006م، (ص:22).

(6) فقه النوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية، (ص: 23).

(7) المرجع السابق، (ص: 24).

(8) ينظر مثلا: النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر-الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م، (ص: 24).

وجود النص لا يلغي مفهوم النزول، خاصة مع النصوص الظنية – وهي الأغلب– التي تستدعي إعمال الاجتهاد لاستنباط الحكم الشرعي الملائم للواقعة، من خلال تبيين مجملها وتقييد مطلقها وتخصيص عامها.

وبخصوص شرط الجدة في النازلة، الذي يعني وقوع المسألة لأول مرة، فإنه حتى وإن كانت للمسألة سابقة مشابهة لها، فذلك لا يخرجها من دائرة النوازل، بفعل تغير أطراف النازلة وما يحيط بها من أحوال وزمان ومكان وغيرها، ومعلوم لدى الأصوليين أن تغير الأحوال والأعراف والأزمنة والأمكنة يؤثر على تغير الأحكام، فالنازلة وإن كانت تظهر على أنها غير جديدة في الظاهر، إلا أنها جديدة بمتغيراتها وتفاصيلها، الأمر الذي يترتب عليه تغيُّر موجِبِ الحكم السابق.

أما قيد انعدام اجتهاد سابق، الذي يعني انعدام أي فتوى للفقهاء في القضية الواقعة، فهو كذلك يخرج ما هو داخل في المفهوم المقصود، لأنه جواب فقهي معين لسؤال سابق، لا يصلح بالضرورة لكل ما هو لاحق لنفس السؤال، فكل فقيه مطالب بتجديد النظر في المسائل إذا استجد ما يستدعي إعادة الاجتهاد فيها، مع أخذه بعين الاعتبار كل ما يلفها ويحيط بها من متغيرات، ليلائم تكييف وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع المستجدة، بناء على قواعد وأصول الشريعة الإسلامية.

والشرط الأخير "الشدة والإلحاح" الذي قيد به الجيزاني المفهوم، هو إطناب لا يفيد المفهوم في شيء، لأنه من خلال توضيح الباحث لهذا القيد، تبين بأنه نفس المعنى الذي استهل به عبارة التعريف "ما استدعى حكماً شرعياً"[1]، ومن ثمّ فهو زيادة في المبنى وتكرار في المعنى. وإن كان الإلحاح متعلقاً بعامل الزمن، ويفيد الاستعجال في طلب الحكم– لم يشر الباحث إلى هذا المعنى–، فليست كل النوازل مستعجلة وتتطلب حكما فقهياً آنيا، بل أن أغلبها تتطلب وقتاً للمشاورة بين الفقهاء ودراستها بشكل مستفيض للوصول إلى حكم ملائم لها.

وعرّف وهبة الزحيلي النوازل، بقوله: هي "المسائل أو المستجدّات الطّارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم،

(1) فقه النوازل– دراسة تأصيلية تطبيقية (ص: 24).

لاختلاف العادات والأعراف المحلية"[1].

تعريف الزحيلي وإن كان قد حاول تفادي بعض الملاحظات السابق ذكرها، إلا أنه لم يلتزم بأحد مقومات التعريف الجيد، وهو التركيز في المباني مع العمق في المعاني، فجاء تعريفه طويلاً، واستعمل فيه عدة ألفاظ مترادفة أو متقاربة المعنى بدون طائل، وهي: "الأعمال" مع "المعاملات"، و"متعددة" مع "مختلفة"، "البلدان" مع "الأقاليم"، و"العادات" مع "الأعراف".

مهما يكن من اختلاف في التحديد المصطلحي للنوازل، فالاتفاق حاصل في كونها تجسد الجانب العملي الواقعي للفقه الإسلامي، بابتعاد مسائلها عن الافتراضات النظرية التي طالما شعبت الفقه وعقدته، فهي تمثل الأحداث الحية التي عاشها الناس، "وتبعد في الغالب عن الجانب النظري المحض في الفقه، وهي في جلها تطبيق للفقه على وقائع الحياة، و تصور ألوانها من حياة المستفتين ومعاملاتهم وعاداتهم وظروف عيشهم"[2]. ومن ثم كانت لها صبغة المحلية المتأثرة بظروفها الوقتية، وهي بذلك تدعو المجتهدين من الفقهاء إلى إعمال النظر، وتقليب الفكر، لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة، عن طريق استقراء النصوص الفقهية النظرية، واستنطاقها، لاستخراج الحكم المناسب[3]. وهذا الجانب هو مقصد الفقه ومرماه، إذ من "التحريف لمسيرة الفقه، ومن الخروج عن منهجه، أن يصير ضربا من الرياضة العقلية الاحتمالية، أو يصير تفريعا لآراء تجريدية لا صلة لها بالواقع"[4].

بناءً على ما سلف يمكن أن نخلص إلى شرطين أساسيين لمفهوم النوازل، شرط متعلق بالسؤال والمستفتي، هو: "الوقوع"، وشرط متعلق بالجواب والمفتي هو: "استدعاء النظر الفقهي"، وهذان الشرطان ينطبقان على المسائل التي تتضمنها مدونات النوازل الفقهية بالغرب

---

(1) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي (1436هـ)، دار المكتبي- دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م. (ص:9).

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد ابراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث-دبي، الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2002م، (ص:214).

(3) فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد-الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1434هـ/ 2013م. (ص:14).

(4) شخصية الفقه المالكي: فهم عميق للكتاب والسنة وحماية للعقيدة، مصطفى بن حمزة، مكتبة الطالب-وجدة، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م. (ص:26).

الإسلامي- عكس أغلب التعاريف السابقة-، فيكون التعريف الأسلم، والأقرب إلى المقصود - والله تعالى أعلم- بالصيغة التالية:

"النوازل هي الوقائع المتعلقة بأفعال العباد، والمستلزمة للنظر الفقهي".

لفظ **"الوقائع"**، يُدخل كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل في أيِّ باب من أبواب الفقه، سواء كانت في العبادات أو المعاملات أو الأقضية، وغيرها من القضايا الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية، ويخرج المسائل الفقهية النظرية، والافتراضات المقدَّرة غير الحادثة، أو البعيدة الوقوع.

وعبارة **"المتعلقة بأفعال العباد"**، تدخل كل ما يحدث للناس، سواء كانوا مكلفين أو غير مكلفين، وسواء كانوا عباداً لله اختياراً أو اضطراراً- المسلمون أوغيرهم-، وتخرج ما عدا ذلك من ظواهر ونوازل طبيعية، كالزلازل والبراكين ونحوها.

وعبارة **"المستلزمة للنظر الفقهي"**، تدخل القضايا الفقهية التي تحتاج إلى بيان قول الشارع فيها، والمفتقرة إلى استفراغ الوسع، وبذل غاية الجهد في استنباط حكمها، وإدراك مأخذها، وتخرج المسائل الفقهية التي استقر الرأي فيها وتم الاتفاق على حكمها، وكذا الحوادث اليومية العادية للناس، حتى وإن كانت واقعة، والتي لا تتطلب اجتهاداً فقهياً معيناً، كالوقائع المتعلقة بما هو معلوم من الدين بالضرورة، والمسائل الفقهية التي لا يسع المسلم جهلها.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالنوازل

أشرنا سلفاً إلى أنه من أسباب إهمال الفقهاء المتقدمين وضع تعريف مميز للنوازل وإفراده بحدٍّ خاص، وجود مرادفات للفظ النوازل، وإن المتأمل في كتب علماء الشريعة يجد أنهم قد يعبرون عن النوازل بأسماء ومصطلحات مقاربة أو مطابقة لها، لا تقل شأناً عنها في التداول والشيوع، ومن أشهرها ما يأتي:

الفرع الأول: الفتاوى

أصلها فتوى وفتيا، والمفتي هو المجيب في الأمور الشرعية والنوازل الفرعية[1]، فهي أعم من النوازل التي تستدعي الحدوث والوقوع، ويعتبر مصطلح "الفتوى" هو الغالب منذ القرون الأولى إلى حد الآن لدى أكثرية المدارس الفقهية الإسلامية.

ولعل الاصطلاح المعاصر اليوم يميز بين الفتاوى والنوازل، فالفتاوى هي إخبار بالحكم الشرعي، وقد يكون هذا اتباعاً لبعض العلماء، وقد يكون تقليداً، كما أنه قد يكون اجتهاداً.

أما الإفتاء في النوازل فلا يكون إلا عن اجتهاد، فمفتي النوازل يُطلب فيه امتلاك أدوات الاجتهاد، والأخذ بأسباب الاستنباط وأزمَّته.

وعليه فإن الإفتاء في النوازل أخص من الإفتاء في غيرها، ويشترط في فقهاء النوازل ما لا يشترط في فقهاء الفتوى[2].

ومن المصنفات التي أخذت هذه التسمية بالغرب الإسلامي: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، وفتاوى ابن رشد (520هـ)، وفتاوى الشاطبي (790هـ)، وفتاوى البُرزُلي (841هـ) ...

الفرع الثاني: الأجوبة أو الجوابات

ومفردها إجابة أو جواب، ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل، وقد شاع استخدام هذا اللفظ في مؤلفات الفقهاء، والكتب الفقهية مليئة بصيغة : "سئل" ... "فأجاب".

ومن المؤلفات المُعنونة بـ"الأجوبة": الأجوبة لمحمد بن سحنون (256هـ)، والأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القابسي (403هـ)، الأجوبة لابن ورد (540هـ)، الأجوبة لابن عظوم التونسي (1009هـ)، أجوبة التسولي (1258هـ) ....

---

(1) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (ق.12هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، (12/3).

(2) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقاً، محمد يسري إبراهيم، دار الكتب المصرية- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1433هـ/ 2012م، (40/1).

الفرع الثالث: المسائل أو الأسئلة

ومفردهما مسألة أو سؤال، والسؤال هو استدعاء معرفة، أو ما يؤدي إلى المعرفة[1]، ويستعملها المتقدمون في الدلالة على الفروع الفقهية التي تتطلب بياناً لحكم الشرع، ولا تطلق على النوازل بمعناها الخاص المتقدم، إلا إذا دل الدليل عليها، لكونها أعم من النوازل، فهي تصدق على المسائل القديمة والجديدة والواقعة وغير الواقعة[2].

وكثيراً ما نجد في كتب النوازل مسألة كذا، أو سئل الفقيه عن كذا ...، من المصنفات بهذا الاسم: مسائل ابن رشد الجد (520هـ)، مسائل عمر بن قداح (734هـ)، أسئلة أحمد بن قاسم الجذامي الفاسي (778هـ)، الأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عباد (792هـ).

الفرع الرابع: الأحكام

وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأقضية، وتأتي نتيجة لاجتهادات قضائية مؤسَسَة على الفقه الإسلامي، ومن ذلك: "منتخب الأحكام" لأبي زمنين (399هـ)، وهو من أوائل ما صنف في هذا اللون من الفقه المالكي، وكتاب "الأحكام" للقاضي أبو المطرف الشعبي (497هـ)، و"مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض (544هـ)، "معين الحكام على القضايا والأحكام" لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (733هـ)، و"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" للبرزلي (841هـ).

عند مقارنة محتويات الكتب الموسومة بالعناوين السابقة، نجد أن المضمون واحد، مما يعني أن هذه المسميات تتقارب إلى درجة التطابق، بل كثيراً ما تتعدد الأسماء للمؤلَّف الواحد، فيقال نوازل فلان، أو فتاوى فلان، أو أجوبة فلان، أو مسائل فلان...

---

(1) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم-دمشق/ سوريا، الدار الشامية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ، (ص:437).

(2) نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، (ص:33).

ونمثل لذلك بكتاب ابن رشد الجد[1]، الذي لم يجمعه في حياته، و لم يفرد له عنواناً محدداً، وجمعه بعده تلميذه ابن الوزان[2]، فاختلفت التعبيرات عن كتاب ابن رشد، وتعددت عناوينه، وقد وقفت في كتب الفقه ومصنفات التراجم على الألقاب التالية:

- "**نوازل ابن رشد**": سمي بذلك من قبل الحطاب الرعيني (954هـ) في مواهب الجليل[3]، ومحمد بن يوسف المواق (897هـ) في التاج والإكليل[4]، والعدوي (1112هـ) في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل[5]، والدسوقي (1230هـ) في حاشيته على الشرح الكبير[6]، وأبو العباس الصاوي (1241هـ) في حاشيته على الشرح الصغير[7]، وأبو الحسن التسولي في البهجة في شرح التحفة[8]، ومحمد عليش (1299هـ) في منح الجليل شرح مختصر خليل[9].

---

(1) هو الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. اشتهر بابن رشد الجد تمييزاً له عن ابن رشد الحفيد، وُلِد سنة 450هـ بمدينة قرطبة، وبها توفي سنة 520هـ. ترجمته في: الغنية (ص:54)، الصلة (839/3)، تاريخ قضاة الأندلس (ص: 98)، الفكر السامي (54/4)، الأعلام (316/5).

(2) هو أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بابن الوزان، من أهل قرطبة، فقيه محدث، توفي بقرطبة سنة 543هـ، وقد قارب السبعين من عمره. ترجمته في: بغية الملتمس (ص:101)، معجم أصحاب القاضي الصدفي (ص:155).

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني (954هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م، (89/1).

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (897هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1994م، (118/3).

(5) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، علي بن أحمد العدوي (1189هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، بد.ت، (99/1).

(6) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت/ لبنان، بد.ت، (423/1).

(7) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، أبو العباس الصاوي (1241هـ)، دار المعارف، بد.ت، (458/2).

(8) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (1258هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ/ 1998م، (338/2).

(9) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (1299هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، طبعة: 1409هـ/ 1989م، (483/3).

- "**مسائل ابن رشد**": عبر عنه بهذا الاسم ابن سلمون (541هـ) في العقد المنظم للحكام[1]، وكذلك ابن بشكوال (578هـ) في الصلة[2]، وتابعه على ذلك أبو الحسن النباهي (793هـ) في تاريخ قضاة الأندلس[3]، وكذلك خير الدين الزركلي (1396هـ) في الأعلام[4]. وطبع حديثا بهذا العنوان "مسائل أبي الوليد بن رشد الجد"، بتحقيق الدكتور محمد الحبيب التجكاني[5].

- "**أسئلة ابن رشد**": ممن ذكره بذلك الشيخ خليل الجندي (749هـ) في كتابه التوضيح[6]، والحطاب الرعيني في مواهب الجليل[7]، وشهاب الدين النفراوي (1126هـ) في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني[8].

- "**أجوبة ابن رشد**"، سمي بذلك من قبل الحطاب الرعيني في مواهب الجليل[9]، ومحمد بن يوسف المواق في التاج والإكليل[10]، والخرشي في شرح المختصر[11]، والدسوقي في حاشيته

---

(1) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عبد الله بن سلمون الغرناطي (541هـ)، المطبعة البهية- القاهرة، طبعة: 1302هـ، (24/2).

(2) الصلة، خلف بن بشكوال (578هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة/ دار الكتاب اللبناني- بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1989م، (840/3).

(3) تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي النباهي (793هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة-بيروت/ لبنان، الطبعة الخامسة: 1403هـ/ 1983م، (ص.99).

(4) الأعلام، خير الدين الزركلي (1396هـ)، دار العلم للملايين-بيروت/ لبنان، الطبعة الخامسة عشر: 2002م، (317/5).

(5) مسائل أبي الوليد بن رشد الجد (520هـ)، تحقيق محمّد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة- المغرب، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1993م.

(6) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (776هـ)، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، (5/1).

(7) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (208/2).

(8) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي (1126هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، 1415هـ/ 1995م، (38/1).

(9) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (447/1).

(10) التاج والإكليل لمختصر خليل (476/2).

(11) شرح الخرشي على خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ)، دار الفكر للطباعة-بيروت، بد.ت، (227/2).

على الشرح الكبير[1]، وأبو العباس الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير[2]، وأبو الحسن التسولي في البهجة في شرح التحفة[3]، ومحمد عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل[4]، واستخدم ابن خير الإشبيلي (575هـ) تعبير "**جوابات ابن رشد**" في فهرسته[5].

- "**فتاوى ابن رشد**"، اشتهر الكتاب كذلك بهذا الاسم، وممن ذكره الحطاب الرعيني في مواهب الجليل[6]، وكذلك ابن فرحون (799هـ) في التبصرة[7]. وطبع بهذا العنوان بتحقيق الدكتور المختار بن الطاهر التليلي[8].

من خلال هذا السرد للأسماء التي أطلقت على "نوازل ابن رشد" والذي أخذناه نموذجاً لكتب النوازل المتعددة العناوين، نلاحظ استخدام أكثر من اسم للمؤلَّف المقصود حتى عند نفس الفقيه في نفس الكتاب، كما هو الحال عند بعض الفقهاء الذين سبق ذكرهم، كالحطاب الرعيني الذي سماه في نفس الكتاب -مواهب الجليل- بأربعة أسماء كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهي: "نوازل ابن رشد"، و"أسئلة ابن رشد"، و"أجوبة ابن رشد"، و"فتاوى ابن رشد".

وكما هو الشأن في اختلاف بعض التعاريف الاصطلاحية للنوازل من حيث اعتبارها أسئلة للمستفتي أو أجوبة للمفتي، كذلك اختلاف المسميات جاء نتيجة لتغليب النظر إلى أحد الاعتبارين، فالذي غلّب طابع السؤال رجح تسمية "النوازل" و"المسائل" و"السؤالات"، والذي غلب طابع الجواب ونظر بدرجة أولى إلى المفتي، رجح تسمية "الفتاوى" و"الأجوبة" و"الجوابات". أما الذي اعتبر النوازل صادرة عن القاضي، فسماها "الأحكام".

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه تم في هذا المبحث الاقتصار فقط على الألفاظ ذات الصلة

---

(1) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (504/1).

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (670/1).

(3) البهجة في شرح التحفة (441/1).

(4) منح الجليل شرح مختصر خليل (349/6).

(5) فهرست الإشبيلي (575هـ)، دار الآفاق الجديدة-بيروت/ لبنان، طبعة 2: 1399هـ/ 1979م، (ص:243).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (52/6).

(7) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م، (260/1).

(8) فتاوى ابن رشد (520هـ)، تحقيق المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى: 1407هـ.

بالنوازل المستعملة عند فقهاء الغرب الإسلامي، ونجد عند فقهاء المشرق الإسلامي مصطلحات أخرى تعبر عن نفس المفهوم، **كالواقعات** التي يطلقها فقهاء الحنفية على الفتاوى والمسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون في المذهب و لم يجدوا فيها شيئاً عند أبي حنيفة وأصحابه، وكذلك مصطلح **الحوادث** الشائع خاصة عند الأصوليين[1]، وكثيراً ما يُعبر المعاصرون عن المفهوم **بالقضايا المستجدة**، أو **بالقضايا المعاصرة**. مع ملاحظة أن علماء الشرق الإسلامي يستعملون مصطلح الفتوى أكثر، في حين أن مؤلفات الغرب الإسلامي، تجد فيها المصطلحين معاً "الفتاوى" و"النوازل"، وربما غلب استعمال "النوازل" أكثر. وكذلك أغلب الدارسين حاليا يستخدمون مصطلح "النوازل" في عناوين كتبهم ومقالاتهم وأبحاثهم التي تعالج القضايا المستجدة المعاصرة.

وعموماً فإن تعدد هذه المسميات (النوازل، الفتاوى، المسائل، ...) معبر عن تطور المصطلحات والمفاهيم الفقهية، ودليل على الحركية والنشاط المستمرين للشريعة الإسلامية، مسايرة بذلك مجريات الزمان والمكان، ومواكبة لتبدل الأحوال وتجدد الأحداث.

---

(1) ينظر: - الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م، (379/4).

- أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (490هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414ه/ 1993م، (238/1).

- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي (606هـ)، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1418ه/ 1997م، (63/5).

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م، (119/1).

✓ المبحث الثاني: نشأة النوازل الفقهية

خلال المراحل الأولى لفقه النوازل لم يكن ممكناً فصله عن الفقه الشرعي عموماً، كما سيتضح من خلال دراسة النوازل الفقهية في القرون الثلاثة الفاضلة، وذلك تبعاً للمطالب التالية:

- **المطلب الأول: النوازل في العهد النبوي**
- **المطلب الثاني: النوازل في عهد الصحابة**
- **المطلب الثالث: النوازل في عهد التابعين وتابعي التابعين.**

المطلب الأول: النوازل في العهد النبوي

في زمن الوحي كانت تجِد بين المسلمين وقائع، وتنزل بهم نوازل، فيلجؤون إلى النبي ﷺ يلتمسون حكمها، ويطلبون هداية فيها، وكثيراً ما كان يوجه السؤال إلى النبي ﷺ، فلا يلبث الوحي السماوي أن ينزل بجواب يشفي الصدور، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]، وفي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[2].

وتدخل الوحي القرآني ليجيب مباشرة في بعض الوقائع المستجدة أو النوازل الطارئة، وتعرف هذه الحوادث بأسباب النزول، كما في مسألة الظهار التي ذكرت في صدر سورة المجادلة، حيث قال الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ۝١ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝٢ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾[3].

ومن ذلك أيضاً قصة مرثد الغنوي[4]، الذي بعثه رسول الله إلى مكة ليستنقذ منها قوما مسلمين مستضعفين، وبينما هو بمكة ذات ليلة إذ عرضت مشركة اسمها عناق نفسها عليه، فأوقف الزواج على إذنه ﷺ، فجاءه فقال: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني،

---

(1) سورة النساء، الآية: 127.

(2) سورة النساء، الآية: 176.

(3) سورة المجادلة، الآية: 4-1.

(4) هو مرثد بن كناز بن الحسين بن يربوع الغنوي، صحابي من أمراء السرايا، آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أوس بن الصامت، شهد بدراً وأحداً. استشهد يوم الرجيع سنة 4هـ. ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي (430/5)، معجم الصحابة لابن قانع (70/3)، معرفة الصحابة لأبي نعيم (2562/5).

فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ﴾[1]، فدعاني فقرأها علي، وقال: «لاَ تَنْكِحْهَا»[2].

يقول محمد الحجوي[3]: "نزل القرآن جملاً جملاً، وآية آية مفرقًا، وربما نزل عشر آيات أو أكثر على حسب الوقائع والقضايا التي كانت تقع للمسلمين فبيَّنَ القرآن أحكاها، وكثيرًا ما كان الصحابة إذا نزلت نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن، أو تبيِّن السنة فيسارعون للامتثال، فيكون ذلك أثبت في أذهانهم وأرسخ في قلوبهم"[4].

وقال ابن العربي[5] في أحكام القرآن: "روى أشهب[6] عن مالك: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأل فلا يجيب، حتى ينزل عليه الوحي، وذلك في كتاب الله، قال الله تعالى:

---

(1) سورة النور، الآية: 3.

(2) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية-دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، كتاب النكاح، باب في قوله: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾، حديث رقم: 2051، (396/3).

سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام-بيروت/ لبنان، طبعة: 1998م، أبواب تفسير القرآن، باب من سورة النور، حديث رقم: 3177، (182/5).

قال عنه الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م. كتاب النكاح، باب تحريم تزويج الزانية، حديث رقم: 5319، (158/5).

(3) هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي، من أهل فاس، ولد سنة 1291هـ، درَس ودرّس في القرويين، ولي وزارة العدل ثم وزارة المعارف في عهد (الحماية) الفرنسية. له عدة كتب مطبوعة، أجلها "الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي"، توفي بالرباط سنة 1376هـ، ودفن بفاس. ترجمته في: الأعلام (96/6).

(4) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي (1376هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م، (85/1).

(5) هو القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي، المعروف بابن العربي. ولد في إشبيلية سنة 468هـ، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. ولي قضاء إشبيلية، وتوفي بالقرب من مدينة فاس سنة 543هـ، ودفن بها.

ترجمته في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (834/11)، الأعلام (230/6).

(6) هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المصري، من أشهر تلاميذ الإمام مالك. قال فيه الإمام الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. ولد سنة 140هـ، وتوفي سنة 204هـ.

ترجمته في: طبقات الأسماء المفردة (ص: 106)، ترتيب المدارك (262/3)، الديباج المذهب (ص:162).

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1]، ﴿وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾[2]، ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[3]، ﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ﴾[4]. هذا في كتاب الله سبحانه وتعالى كثير.

قال علماؤنا: طلبنا ما قال مالك فوجدناه في ثلاثة عشر موضعا:

قوله: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾[5].

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾[6].

﴿وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[7].

﴿وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾[8].

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾[9].

﴿يَسْئَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَاباً مِّنَ السَّمَاءِ﴾[10].

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[11].

﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[12].

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾[13].

---

(1) سورة النساء، الآية: 176.

(2) سورة البقرة، الآية: 218.

(3) سورة البقرة، الآية: 217.

(4) سورة طه، الآية: 103.

(5) سورة البقرة، الآية: 215.

(6) سورة البقرة، الآية: 217.

(7) سورة البقرة، الآية: 217.

(8) سورة البقرة، الآية: 218.

(9) سورة النساء، الآية: 127.

(10) سورة النساء، الآية: 152.

(11) سورة النساء، الآية: 176.

(12) سورة المائدة، الآية: 5.

(13) سورة الأعراف، الآية: 187.

﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾[1].

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلأَنفَالِ﴾[2].

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾[3].

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾[4].

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[5][6].

وذكر جلال الدين السيوطي[7] في كتابه "الإتقان في علوم القرآن": "أخرج البزار عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد، ما سألوه إلا عن اثنتي عشرة مسألة كلها في القرآن.

وأورده الإمام الرازي[8] بلفظ أربعة عشر حرفا، وقال منها ثمانية في البقرة:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى﴾[9]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ﴾[10]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم...﴾[11]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[12]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 63.

(2) سورة الأنفال، الآية: 1.

(3) سورة الكهف، الآية: 82.

(4) سورة طه، الآية: 103.

(5) سورة البقرة، الآية: 220.

(6) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن العربي (543هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424 هـ/ 2003م، (1/632-633).

(7) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، الإمام الحافظ المؤرخ الأديب، من المصنفين المكثرين، ولد سنة 849هـ، وتوفي سنة 911هـ. ترجمته في: الأعلام (3/301)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (2/124).

(8) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الشافعي، فخر الدين الرازي، ويقال له (ابن خطيب الري)، الإمام المفسر المتكلّم. مولده سنة 544هـ في الري وإليها نسبته، ووفاته سنة 606هـ.
ترجمته في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (13/137)، سير أعلام النبلاء (21/500)، الأعلام (6/313).

(9) سورة البقرة، الآية: 185.

(10) سورة البقرة، الآية: 188.

(11) سورة البقرة، الآية: 213.

(12) سورة البقرة، الآية: 215.

ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾[1]، ﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾[2]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[3]، ﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[4]، والتاسع ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾[5] في المائدة، والعاشر ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[6]، والحادي عشر ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا﴾[7]، والثاني عشر ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾[8]، والثالث عشر ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾[9]. والرابع عشر ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾[10]"[11].

وأضاف جلال الدين السيوطي: "السائل عن الروح وعن ذي القرنين مشركو مكة واليهود، كما في أسباب النزول لا الصحابة، فالخالص اثنا عشر كما صحت به الرواية"[12].

ما نقله الحافظان أبو بكر بن العربي وجلال الدين السيوطي من آيات قرآنية متعلقة بالسؤال والاستفتاء، ليس على جهة الحصر، لأن ما جلبه ابن العربي تنقصه ثلاث آيات من

---

(1) سورة البقرة، الآية: 217.

(2) سورة البقرة، الآية: 218.

(3) سورة البقرة، الآية: 217.

(4) سورة البقرة، الآية: 220.

(5) سورة المائدة، الآية: 5.

(6) سورة الأنفال، الآية: 1.

(7) سورة الأعراف، الآية: 187.

(8) سورة طه، الآية: 103.

(9) سورة الإسراء، الآية: 85.

(10) سورة الكهف، الآية: 82.

(11) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق سعيد المندوب، دار الفكر-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م، (577/1).

(12) الإتقان في علوم القرآن (578/1).

آيات السؤال[1]، وما أورده السيوطي تنقصه آيتا الاستفتاء[2]، وآية واحدة من آيات السؤال[3].

وفي وقائع أخرى عديدة لم ينزل بشأنها شيء من القرآن، قضى النبي ﷺ وأفتى فيها بالاجتهاد والقياس، والنصوص النبوية كثيرة في هذا الباب، منها على سبيل المثال لا الحصر: ما روى مسلم في صحيحه أن "امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قالت: نعم، قال: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»"[4].

ومن ذلك أيضا أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «مَا أَلْوَانُهَا؟» قال: حُمر، قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قال: نعم، قال: «فَأَنَّى ذَلِكَ؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ»[5].

وقد سرد ابن القيم نوازل كثيرة في كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، أفتى فيها النبي ﷺ، واستغرق ذلك الصفحات الطوال، ثم عقب عليها بقوله: "فلله ما أجل هذه

---

(1) وهي: "وإذا سألك عبادي عني." الآية.- "يسألونك عن الأهلة". الآية. - "ويسألونك عن الروح". الآية.

(2) وهما: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة.." الآية. - "يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن .." الآية.

(3) وهي: "يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتابا". الآية.

ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض (1433هـ)، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م، (ص:25).

(4) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت/ لبنان، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: 1148، (804/2).

وعند البخاري رواية مشابهة، سألت المرأة فيها عن قضاء الحج عن أمها التي نذرت ذلك قبل موتها، فكان الجواب بنفس القياس: صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، حديث رقم: 7315، (102/9).

(5) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، حديث رقم: 5305، (35/7). صحيح مسلم، كتاب اللعان، حديث رقم: 1500، (1137/2).

الفتاوى، وما أحلاها، وما أنفعها، وما أجمعها لكل خير، والله لو صرف الناس هممهم إليها لأغنتهم عن فتاوى فلان وفلان"[1].

وهكذا كان السؤال والاستفتاء في غاية اليسر أيام رسول الله ﷺ، يوم كان المجتمع الإسلامي محدود الجوانب، وكانت النزاعات والمشاكل نادرة الوقوع، وسريعة الحل بكلمة واحدة من الوحي، أو من الرسول الأكرم صلوات الله وسلامه عليه، ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُومِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِيۤ أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴿٦٥﴾﴾[2].

وترسيخاً لمبدإ الاجتهاد في النوازل التي لا نص فيها، أفتى الصحابة رضوان الله عليهم في حياته، بل وحتى في حضوره ﷺ. ومن أمثلة اجتهادهم في نوازل وقعت في حياتهما رواه أبو داود في سننه أن صحابيين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أَصَبتَ السُّنَّةَ وأجزَتْكَ صَلاتُكَ»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»[3].

وعن علي كرم الله وجهه، قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم قد بنوا زبية[4] للأسد، فبينما هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق رجل بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه على تفيئة ذلك، فقال: تريدون أن تتقاتلوا ورسول الله ﷺ حي؟ إني أقضي بينكم قضاء، إن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم،

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (513/4).

(2) سورة النساء، الآية: 64.

(3) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، حديث رقم: 338، (253/1).

(4) الزبية: حفرة تحفر وتغطى ليقع فيها الأسد فيصاد، سميت بذلك، لأنهم كانوا يحفرونها في موضع عال.
لسان العرب، جمال الدين بن منظور، مادة "زبى"، (353/14)- المخصص، لابن سيده الأندلسي (458هـ)، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م، (473/4).

فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع، لأنه هلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصوا عليه القصة، فقال: "أنا أقضي بينكم" واحتبى، فقال: رجل من القوم: إن عليا قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجازه رسول الله ﷺ"[1].

وذكر كذلك عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ارتفع إليه وهو عامل على اليمن ثلاثة وقعوا على امرأة في الجاهلية، وأنجبت ولداً فتنازعوا عليه، فقال لهم علي رضي الله عنه: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فلما أخبر رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه[2].

وفي رواية الإمام أحمد، قال النبي ﷺ: «لا أَعْلَمُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ»[3].

أما اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حضرته، فمن ذلك:

حكم سعد بن معاذ في بني قريظة عندما انتصر عليهم المسلمون، فحكم سعد بأن يقتل رجالهم، وتسبى نساؤهم وذراريهم، وكان حكمه هذا استنادا إلى قياسهم على المحاربين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ وَإِل ﴿٣٥﴾﴾[4].

---

(1) مسند أحمد، أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: 573، (15/2). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(2) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، حديث رقم: 2269، (581/3). السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد، حديث رقم: 5654، (290/5).

(3) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث رقم: 19342، (89/32). قال عنه المحقق: إسناده ضعيف لاضطرابه.

(4) سورة المائدة، الآية: 35.

وقياسا على أسرى بدر الذين بين الله شأنهم بأن الأولى بهم القتل، وقد أقره النبيﷺ على اجتهاده، وقال له: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ المَلِكِ»[1].

وقول أبي بكر في حق أبي قتادة[2] رضي الله عنه حيث قتل رجلا من المشركين، فأخذ سلبه غيره: "لاها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسولهﷺ يعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ"[3]. و لم يكن قال ذلك بغير الرأي والاجتهاد.

وقد جمع جلال الدين السيوطي أسماء الصحابة الذين كانوا يفتون على عهد رسول اللهﷺ في البيتين التاليين:

وقد كان في عصر النبي جماعة ... يقومون بالإفتاء قَوْمَةَ قانتِ
فأربعة أهل الخلافة معهم ... معاذ، أبي، وابن عوف، ابن ثابت[4].

فالتشريع الإسلامي في هذه الفترة لم يكن لا افتراضيا ولا خياليا أو نظريا، وإنما كان جاريا حسب الوقائع التي تحدث بالفعل، وكان المصدر هو الوحي المتلو، متمثلا بالقرآن، وغير المتلو متمثلا بالسنة القولية أو الفعلية أو التقريرية[5].

---

(1) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، حديث رقم: 3804، (35/5).
صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، حديث رقم: 1768، (1388/3).

(2) هو الصحابي الجليل الحارث بن ربعي أبو قتادة الخزرجي الأنصاري، شهد الوقائع مع النبيﷺ ابتداء من أحد، ولاه علي رضي الله عنه في خلافته على مكة، وشهد صفين معه. ومات بالمدينة سنة 54هـ. ترجمته في: الأعلام (154/2).

(3) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، حديث رقم: 3142، (92/4).
صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، حديث رقم: 1751، (1370/3).

(4) أدب الفتيا، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق محي هلال السرحان، بغداد/ العراق، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م، (ص: 70).

(5) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، محمد يسري إبراهيم، الجامعة الأمريكية المفتوحة- القاهرة، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (ص:114).

المطلب الثاني: النوازل في عهد الصحابة

من عناية الرحمن بهذه الأمة أن هيأ للتصدي للنوازل الفقهية تلك الصفوة من حواريي الرسول صلى الله عليه وسلم، الذين لازموه وتلقوا عنه ما أوحي إليه ووعوه بعقولهم وتشربوه في قلوبهم، فبعد وفاته ﷺ، ولما فتحت الأمصار واتسعت رقعة الإسلام، وكثر الداخلون فيه على مختلف أعراقهم، وألسنتهم، وعاداتهم، نتج عن ذلك كله حدوث مشاكل عويصة في البيئات الجديدة، والمجتمعات المتحضرة، فاستجدت نوازل عديدة غير مألوفة، فكان على حملة الوحي من قراء ورواة أن يجدوا لها من نصوص الشريعة الحلول الملائمة، فإن أعياهم إيجاد النص القاطع للنزاع، اجتهدوا في استنباط حكم تلك الواقعة المستجدة، جاعلين نصب أعينهم عدم الخروج عن الكتاب والسنة، وعدم الحياد عن روح الإسلام، ولا منافاة قواعده الكلية، ولا مصادمة مقاصد الشريعة الغراء.

إلا أن تفرق الصحابة الأجلاء ورواة الأحاديث على مختلف البلدان والأمصار، واختلاف المصالح المرعية في الاجتهاد تبعا لاختلاف البيئات والعادات والتقاليد، أدى إلى اختلاف في الأحكام والفتاوى، فظهرت اجتهادات وانتشرت آراء تتقارب أحيانا وتتباعد أخرى، وذلك إما لاختلاف الأنظار في المسائل العارضة، أو لكون أحدهم يروي أحاديث وآثاراً لم تبلغ الآخر.

وهذا في حد ذاته ليس عيبا في استخراج الأحكام، ما دام له وجه أو سند شرعي، فلقد كان عمر رضي الله عنه يقضي في نازلة بحكم، ثم يقضي في نازلة مماثلة بحكم مغاير، كما فعل عندما أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث من الميراث، وقال لمن تساءل واستغرب من التحول في الاجتهاد: "ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي"[1].

رغم ذلك فقد كان الخلاف قليلا في عهد الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين-، فهم خير القرون، وتربوا على يد خير الرسل، وقد كان أمرهم شورى بينهم كما أمر الله تعالى، وكان دستورهم الأساس هو القرآن الكريم، فكانت الشريعة مدار سياستهم، وروح حياتهم، وبها تدبير شؤونهم.

---

(1) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة (235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1409هـ. كتاب الفرائض، باب في زوج وأم وإخوة، حديث رقم: 31097، (247/6).

فقد كان أبو بكر إذا نزلت به نازلة، ولم يجدها في صريح كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، جمع الفقهاء واستشارهم، روى البيهقي وغيره، عن ميمون بن مهران[1] قال: "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة قضى به، فإن أعياه، خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاءٍ، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاءً. فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا. فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"[2].

وكذلك كان يفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، "فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء، قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم"[3].

في الصحيحين "عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ[4] لقيه أمراء الأجناد[5] أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم

---

(1) هو أبو أيوب ميمون بن مهران الجزري، تابعي ثقة. استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الرقة وقضائها. مولده سنة 40هـ، ووفاته سنة 117هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (327/3)، سير أعلام النبلاء (71/5)، التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (302/1).

(2) مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م. كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم: 171، (69/1).

(3) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2003م، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، حديث رقم: 20341، (196/10).

(4) سَرْغ: بفتح أوله وإسكان ثانيه بعده غين معجمة، مدينة بالشام افتتحها أبو عبيدة بن الجراح.
معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (487هـ)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الثالثة: 1403هـ/1983م، (735/3). - لسان العرب، مادة "س.ر.غ"، (434/8).

(5) الجند: المدينة، وجمعها أجناد، وخص أبو عبيدة به مدن الشام، والشام خمسة أجناد: دمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين، يقال لكل مدينة منها جند. - لسان العرب، مادة "ج.ن.د"، (132/3).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة "ج.ن.د"، (460/2).

وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول اللهﷺ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح. فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس إني مصَبِّح على ظهر فأصبِحوا عليه[1]، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله.

قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته، فقال: إن عندي في هذا علما، سمعت رسول اللهﷺ يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف"[2].

من هذه الواقعة التي حلت بالصحابة، والتي تنطبق عليها جميع مواصفات النازلة –السابق ذكرها– من شدة وجدة وإلحاح وغيرها، يتبين المنهج المتميز في التعامل مع النوازل، فعمر رضي الله عنه لم يجتهد هو بنفسه رغم أنه قائد الجيش وخليفة المسلمين، بل استشار أولا المهاجرين، ثم استشار الأنصار، وحصل الاختلاف، ثم استشار من كان عنده من المهاجرين الأولين ممن هاجر إلى المدينة بعد الفتح من مشيخة قريش، فلم يختلفوا، فأخذ برأيهم، وقد وفق للصواب قطعاً، لأن عبد الرحمن بن عوف أخبرهم بعد ذلك بأن هذا الرأي قد سمعه من النبيﷺ.

---

(1) "أي مسافر راكب على ظهر الراحلة راجع إلى وطني فأصبحوا عليه وتأهبوا له".

تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم: 2219، (1740/4).

(2) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، حديث رقم: 5729، (130/7).

صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم: 2219، (1740/4).

وهذا نوع من الاجتهاد الجماعي الذي حصل في زمن الصحابة رضوان الله عليهم، وفي مثل هذه النوازل والقضايا الكبيرة التي تتعلق بمجموعة كبيرة من الناس، يحسن أن يكون فيها الاجتهاد جماعيا، لأنه أقرب إلى التوفيق، وإلى إصابة حكم الله ورسوله من الاجتهاد الفردي.

أما الصحابة الذين تصدوا للفتيا في النوازل والمسائل، فهم كُثر، ذكر ابن القيم بأن "الذين حُفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: مائة ونيف وثلاثون نفساً، ما بين رجل وامرأة"[1]، وعدّ ابن حزم "مائة واثنان وأربعون رجلاً، وعشرون امرأة، فالجميع مائة واثنان وستون، منهم المكثرون سبعة، ومنهم ثلاثة عشر متوسطون، والباقون مقِلُّون جداً"[2].

"المكثرون من الصحابة ﷺ فيما روي عنهم من الفتيا: عائشة أم المؤمنين، عمر بن الخطاب، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن العباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، فهم سبعة، يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر صخم.

والمتوسطون منهم، فيما روي عنهم من الفتيا ﷺ: أم سلمة أم المؤمنين، أنس بن مالك، أبو سعيد الخدري، أبو هريرة، عثمان بن عفان، عبد الله بن عمرو بن العاص، عبد الله بن الزبير، أبو موسى الأشعري، سعد بن أبي وقاص، سلمان الفارسي، جابر بن عبد الله، معاذ بن جبل، وأبو بكر الصديق، فهم ثلاثة عشر فقط، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً ... والباقون منهم ﷺ مُقِلُّون في الفتيا، لا يروي الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط"[3].

هذا الجيل الفريد اختص بمنهج متميز في التعامل مع النوازل المعروضة عليه، ينبني على الالتزام بالنصوص، والاحتياط في الفتوى، والتورع عنها ما أمكن، يقول ابن الصلاح[4]: "روينا

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (18/1).

(2) جوامع السيرة، ابن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار المعارف- مصر، الطبعة الأولى، (ص:323).

(3) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، (92/5-93).

(4) هو أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن النصري الشهرزوري الكردي، المعروف بابن الصلاح، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه، ولد في شرخان (قرب شهرزور) سنة 577هـ، وتوفي بدمشق سنة 643هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام (455/14)، الأعلام (207/4).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[1] أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون.

وروينا عن أبي حصين الأسدي[2] أنه قال: إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر"[3].

وقال أبو شامة المقدسي[4] عن منهج الصحابة في التعامل مع النوازل: "فكانوا إذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتدافعون الفتوى، ويود كل منهم لو كفاه إياها غيره، وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع، ويقولون للسائل عنها: أكان ذلك؟ فإن قال: لا، قالوا: دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه، كل ذلك يفعلونه خوفا من الهجوم على ما لا علم لهم به، واشتغالا بما هو الأهم من العبادة والجهاد، فإذا وقعت المسألة لم يكن بد من النظر فيها"[5].

---

(1) هو القاضي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، من أصحاب الرأي. ولي القضاء بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، واستمر في ذلك 33 سنة. له أخبار مع أبي حنيفة وغيره. ولد سنة 74هـ، ومات بالكوفة سنة 148هـ. ترجمته في: تاريخ الثقات(ص:407)، تاريخ الإسلام(967/3)، ديوان الضعفاء والمتروكين وثقات فيهم لين (ص:360).

(2) هو أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، التابعي الثقة، الإمام الحافظ، سمع من ابن عباس، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة. توفي سنة 128هـ. ترجمته في: التاريخ الكبير (240/6)، التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (950/3)، سير أعلام النبلاء (412/5).

(3) فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين ابن الصلاح (643هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم/ عالم الكتب- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ، (9/1).

(4) هو المؤرخ والمحدث والفقيه الشافعي، أبو القاسم عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أصله من القدس، أخذ عن الشيخ العز بن عبد السلام. مولده في دمشق سنة 599هـ، وبها وفاته سنة 665هـ.

ترجمته في: تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (114/15)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (225/6).

(5) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو شامة المقدسي (665هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى: 1403هـ، (ص: 37-36).

فكان الاجتهاد والاستنباط في هذا العصر قاصراً على فتاوى في نوازل حادثة، بدون توسع في تقرير المسائل وافتراضها، لذلك ما نقل عن كبار الصحابة من مسائل فقهية قليل بالمقارنة مع من جاء بعدهم.

فهذا زيد بن ثابت ﷺ، كان إذا سأله أحد عن شيء، قال: «آلله أكان هذا؟»، فإن قال: نعم، نظر، وإلا لم يتكلم»[1].

وكذلك روي عن أبي بن كعب أنه إذا سئل عن شيء، قال: «أكان هذا؟» فإن قيل: لا، قال: «فأجمنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا»[2].

وبفعل هذه الواقعية في فقه الصحابة، يمكن القول أن جل -إن لم نقل كل- فتاوى هذا العصر هي نوازل حدثت بالفعل، لذلك لم يكن هناك فصل بين الفقه والنوازل في هذه المرحلة، إلا أن الفقه والتشريع الإسلامي ركز في بداياته، خاصة في حياة النبي ﷺ، على معرفة وتقرير الأحكام الشرعية، وتدريجياً كثرت النوازل والأقضية، فكان أكثر ما نقل عن الصحابة والتابعين الفتاوى والأقضية.

ومعلوم أن الإمام مالك أدخل في كتابه "الموطأ" الكثير من فتاوى الصحابة، وما ذلك إلا لكون المدينة معقل فقه وفتاوى الصحابة الكرام، وكذا لشدة متابعته وحبه لهم. قال الإمام الشاطبي[3]: "ولما بالغ مالك في هذا المعنى بالنسبة إلى الصحابة، أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم، فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم، وجعلهم قدوة، أو من اتبعهم، ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾[4][5].

---

(1) جامع بيان العلم وفضله (1068/2).

(2) المصدر السابق (851/2).

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الفقيه الأصولي المفسر المحدث، من كبار أئمة المالكية، له تآليف نفيسة من أشهرها "الموافقات في أصول الشريعة"، توفي سنة 790هـ.

ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (332/1)، الأعلام (75/1).

(4) سورة المجادلة، الآية: 21.

(5) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق عبد الله الدراز، دار الحديث-القاهرة/ مصر، 1427هـ/ 2006م، (356/4).

وحتى كبار العلماء من خارج المذهب شهدوا له بذلك، قال أبو المعالي الجويني الشافعي[1]: "وأما الإمام مالك فلا يشق غباره في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار، والأقضية ووقائع الصحابة، ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة والطرق التي منها يتطرق الخلل وإمكان الزلل إلى النقلة"[2].

المطلب الثالث: النوازل في عهد التابعين وتابعي التابعين

في القرن الهجري الأول وبداية القرن الثاني (عهد التابعين) كانت العناية بالفقه وأحكامه الأساسية تعليماً وتعلماً، وبما يجد وينزل سؤالاً واستفتاءً، ولم يكن ثمة ما يدعو للفصل بين الفقه والنوازل، بل كانا متلازمين، وإن كانا لم يدونا آنذاك[3].

وقد سارت الفتوى في هذا العهد على منهج الصحابة الكرام من حيث الاعتماد على نفس أصول الشريعة ومبادئها وقواعدها العامة، قال ابن حزم: "وكان أكابر التابعين يفتون في الدين، ويستفتيهم الناس، وأكابر الصحابة أحياء حاضرون يجوزون لهم ذلك"[4].

واستندوا في الفتوى على الأصل المقدم عندهم كما عند غيرهم، وهو كتاب الله تعالى، ثم سنة المصطفى ﷺ، بعد ذلك يأخذون بأقوال الصحابة، ويقدمون فيها إجماعهم، وما اختلفوا فيه رجحوا بقوة الدليل، أو بكثرة القائلين من الصحابة، أو بموافقة القول لقياس أقوى مع كتاب أوسنة، وهذا المنهج في الفتوى لدى التابعين هو الذي عبر عنه الإمام الدهلوي[5]، بقوله: "وأصل مذهبهم فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة، فجمعوا من

---

(1) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي، الملقب بإمام الحرمين. ولد في جوين (نواحي نيسابور) سنة 419هـ، وتوفي بنيسابور سنة 478هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام (424/10)، سير أعلام النبلاء (468/18).

(2) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (478هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ/ 1997م، (180/2).

(3) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، (46/1).

(4) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، (99/5-100).

(5) هو أبو عبد العزيز أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، أحيا الله به وبأولاده الحديث والسنة بالهند بعد مواتهما، وعلى كتبه وأسانيده المدار في تلك الديار. ولد سنة 1110هـ بدهلي، وبها توفي سنة 1176هـ. ترجمته في: الأعلام (149/1).

ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجذهم، وما كان فيه اختلاف عندهم، فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما بكثرة من ذهب إليه منهم أو لموافقته بقياس قوى أو تخريج صريح، من الكتاب والسنة أو نحو ذلك"[1].

والتزم التابعون الواقعية في الفتوى، كما التزم بها الصحابة قبلهم، ومن الشواهد على هذا المنهج، جواب ابن شهاب الزهري[2] حين استفتاه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان، حيث قال له ابن شهاب: «أكان هذا يا أمير المؤمنين؟» قال: لا، قال: «فدعه فإنه إذا كان، أتى الله عز وجل له بفرج»[3]. وهذا يحيلنا على مرحلة النوازل في عهد التابعين.

لكن بسبب التفرق السياسي وتنازع المسلمين على الخلافة، وظهور طوائف دينية جديدة (الخوارج، الشيعة، أهل السنة والجماعة ...)، كثُر الخلاف حول الفروع الفقهية، وبرزت ظاهرة الجدال بعد أن دخلت الفلسفة إلى العلوم الشرعية، واحتد النزاع بين الفقهاء، وتعقدت مسائل الفتوى.

وانقسم جمهور فقهاء أهل السنة والجماعة -وهم الأغلبية- إلى اتجاهين كبيرين:

اتجاه وقف عند الأخذ بالنصوص، ونتجت عنه مدرسة أهل الحديث، والتي تركزت في منطقة الحجاز. وفريق غلب عليه التوسّع في الاستنباط بطرق القياس، ونتجت عنه مدرسة أهل الرأي، وتركزت في الكوفة، والتي انتقل إليها صحابة أجلاء، في طليعتهم عبد الله ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ﷺ، وعندما جعلها علي كرم الله وجهه مركز الخلافة، انتقل إليها الكثير من الصحابة، ومن هذه المدرسة، نشأ الفقه الافتراضي أو التقديري، فأكثروا من التفريعات الفقهية، وكان سببا في اتساع نطاق المسائل الفقهية، وعاملا في نمو ونضج الفقه الإسلامي.

---

(1) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي (1176هـ)، تحقيق سيد سابق، دار الجيل- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م، (248/1).

(2) هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب الزهري، روى عن ابن عمر وجابر بن عبدالله، تابعي جليل ثقة، أمير المؤمنين في الحديث، ومن أعظم علماء السنة، ومن المدونين الأوائل للحديث، وهو شيخ مالك بن أنس والليث بن سعد، ولد سنة 58هـ، وتوفي سنة 124هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (326/5)، الأعلام (97/7).

(3) جامع بيان العلم وفضله (1067/2).

أما مدرسة الحديث فقد ضيقت العمل بالرأي في المسائل والنوازل، وقدمت في ذلك الأصول النقلية من كتاب وسنة وإجماع وأقوال الصحابة وعمل أهل المدينة، على الأصول العقلية التي لم تلجأ إليها إلا عند الضرورة كالقياس والاستحسان والاستصلاح، وسد الذرائع وغيرها.

وكان على رأس مدرسة الحديث الفقهاء السبعة[1]، الذين كانوا في المدينة في عصر واحد، وإنما خصَّ هؤلاء لاجتماع الناس على رأيهم، واختصاصهم بفتاويهم، لأنهم معروفون بالفضل والصلاح، حتى كان لا يقضى في أمر حتى يرجع إليهم، وصارت الفتيا لهم خاصة بعد الصحابة[2]، وقد جمعهم الناظم في قوله:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن العلم خارجةْ
فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجةْ[3]

- في مقدمة هؤلاء السبعة سعيد بن المسيب سيد التابعين وعميد أهل المدينة، المتوفى سنة 94هـ[4]، قال فيه عبد الله بن عمر: "هو -والله- أحد المفتين"[5].

- عروة بن الزبير بن العوام، المتوفى سنة 94هـ[6].
- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي القرشي، المتوفى سنة 94هـ[7].
- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المتوفى سنة 98هـ[8].
- خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري، توفى سنة 99هـ[9].

---

(1) ذكر ابن رشد الجد مفتون آخرون من كبار التابعين في المدينة زيادة على هؤلاء السبعة، ينظر:
البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (520هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م، (455/18).

(2) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1360هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، (29/1).

(3) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (1420هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة: 1422هـ، (ص:294).

(4) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (217/4)، الأعلام (102/3)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (30/1).

(5) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، (153/5).

(6) ترجمته في: تاريخ الإسلام (1139/2)، الأعلام (226/4)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (30/1).

(7) ترجمته في: تاريخ الإسلام (1193/2)، شجرة النور الزكية (30/1)، المعجم الصغير لرواة الطبري (681/2).

(8) ترجمته في: الأعلام (195/4)، شجرة النور الزكية (30/1)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (33/9).

(9) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (437/4)، تاريخ الإسلام (1087/2)، الأعلام (293/2)، شجرة النور (30/1).

- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، المتوفى سنة 107هـ[1].
- سليمان بن يسار، المتوفى سنة 107هـ[2]، -رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم-.

وعن هؤلاء السبعة انتشر فقه أهل المدينة، وعلى يدهم تخرج من جاء بعدهم من الفقهاء، وتعتبر مدرسة الفقهاء السبعة المدرسة الفقهية الأولى في هذا العصر، حتى سمي باسمهم، فقيل: "عصر الفقهاء السبعة". وكان علمهم الفقهي أساسا لمنهج الفقه الإسلامي في البحث والنظر[3]. ولهم كذلك الأثر الواضح في تكوين المذهب المالكي، فعن طريقهم تلقى الإمام مالك العلم، وأكثر عنهم النقل في الموطأ، وتأثر بمناهجهم في الفتوى والاجتهاد.

أما في القرنين الثاني والثالث (عهد تابعي التابعين)، فقد ظهر الفقه الإسلامي في أزهى صوره، واصطلح كثير ممن ألف في تاريخ التشريع والفقه الإسلامي على تسمية هذا العصر بعصر النضج الفقهي والعهد الذهبي للتشريع الإسلامي، وسمي كذلك بعهد التدوين والأئمة المجتهدين[4]، ومرد هذه الأوصاف والتسميات إلى التجديد والتطوير الذي عرفته الحركة الفكرية في العالم الإسلامي بشكل عام في العصر العباسي الأول، حيث نشطت حركة الكتابة والتدوين، فدونت السنة، وآراء العلماء، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وصنفت موسوعات في تفسير القرآن، وجمع فقه الأئمة المجتهدين، وألفت رسائل في علم أصول الفقه أرست قواعده الأساسية؛ زيادة على الإبداع في التصنيف من حيث ترتيب الأبواب والمباحث في مختلف العلوم التي لها علاقة بالتشريع والفقه، وكذلك ظهور مصطلحات فقهية جديدة، والاجتهاد في الكثير من النوازل الفقهية الجديدة، مما ساهم في تفتق مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع، وتكوين ثروة فقهية حقيقية إبان هذا العصر.

---

(1) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (53/5)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (138/3)، الأعلام (181/5).

(2) ترجمته في: تاريخ الثقات (39/1)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (30/1)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء أسماء الرجال (102/6)، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري (221/1).

(3) تاريخ التشريع الإسلامي (ص:294).

(4) ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، مطبعة المدني-المؤسسة السعودية السعودية بمصر، الطبعة السابعة: 1376هـ/ 1956م، (ص: 243).

نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي (1423هـ)، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: 1420 هـ/ 1999م، (ص: 23).

ظهرت فيه وسرت فيهم روح تشريعية كان لها أثر خالد في التقنين، واستنباط الأحكام لما وقع وما يحتمل وقوعه.

ومما ساعد على نمو الفقه الإسلامي ونشاط حركة الاجتهاد في هذا العهد، كون طرق التشريع كانت ممهدة وصعابه ميسرة، مع وجود المصادر التشريعية في متناول فقهاء تلك الحقبة، ووجود الكثير من الوقائع والمشاكل قد عالجها سلفهم من قبلهم، فالقرآن مدون ومنشور بيِّن لخاصة المسلمين وعامتهم، والسنة مدون أكثرها من بدء القرن الثاني الهجري، وكذلك فتاوى الصحابة والتابعين، فاليسر الذي وجده مجتهدو ذلك العهد في رجوعهم إلى القرآن والسنة، والنور الذي لمحوه من فتاوى سلفهم من الصحابة وتابعيهم، ومن آثارهم في تفسير النصوص، كانا من عوامل نشاطهم، ووفرة إنتاجهم، والخلف يستثمر عقله وعقل سلفه[1].

وتميزت هذه الحقبة بظهور مجموعة من المذاهب الفقهية السنية فاقت العشرة، أولها لأبي حنيفة النعمان، وآخرها لمحمد بن جرير الطبري[2]، والتي لم يتبق منها إلا المذاهب الأربعة المعروفة، زيادة على بعض طوائف الشيعة.

وفي هذه المرحلة كذلك دونت الأمهات وأعظم الموسوعات الفقهية التي جمعت شتات أصول وفروع المذاهب، ورتبتها وحفظتها، ككتب ظاهر الرواية في المذهب الحنفي[3]، والموطأ للإمام مالك، والأم للإمام الشافعي، والجامع الكبير للخلال[4] في المذهب الحنبلي.

---

(1) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف، (ص: 244).

(2) هو محمد بن جرير بن يزيد، الإمام المجتهد أبو جعفر الطبري، من أهل طبرستان، صاحب التصانيف البديعة، من أشهرها: "تاريخ الأمم والملوك"، و"جامع البيان في تفسير آي القرآن"، توفي سنة 310هـ.

ترجمته في: سير أعلام النبلاء (267/14)، طبقات الفقهاء (ص: 93).

(3) هي كتب: المبسوط، السير الكبير، السير الصغير، الجامع الصغير والجامع الكبير، الزيادات، وكلها لمحمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، وجمعها الناظم في قوله: وَكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَتَتْ ... سِتًّا لِكُلٍّ ثَابِتٍ عَنْهُمْ حَوَتْ

صَنَّفَهَا مُحَمَّدٌ الشَّيْبَانِيُّ ... حَرَّرَ فِيهَا الْمَذْهَبَ النُّعْمَانِيّ

الْجَامِعَ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ ... وَالسِّيَرَ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ

ثُمَّ الزِّيَادَاتِ مَعَ الْمَبْسُوطِ ... تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ الْمَضْبُوطِ

رد المحتار على الدر المختار (50/1). مرجع سابق.

(4) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال، من أهل بغداد، من كبار الحنابلة، وهو جامع علم الإمام أحمد. من كتبه "طبقات أصحاب ابن حنبل"، "الجامع لعلوم الإمام أحمد"، توفي سنة 311هـ، وله سبع وسبعون سنة.

ترجمته في : سير أعلام النبلاء (297/14)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، (80/2)، الأعلام (206/1).

ومع أن الاشتغال بالفتيا في مختلف النوازل كان أمراً ظاهراً في هذا العصر، إلا أن التدوين النوازلي لم يحض بنفس العناية التي حضي بها التدوين الفقهي والحديثي والأصولي في هذه المرحلة، إلا أعمالاً فردية يسيرة، كجمع بعض الفقهاء لفتاوى الحسن البصري، والتي قال عنها ابن حزم أنها جمعت في سبعة أسفار ضخمة[1]، كما جمعت فتاوى ابن شهاب الزهري في ثلاثة أسفار ضخمة[2].

وفقهاء هذه الحقبة غالبهم يعتبرون من المجتهدين اجتهاداً مطلقاً، لهم أصول في استنباط الأحكام، وفي بناء آرائهم الفقهية، وقد استكملوا أدوات الاجتهاد، وغالب استدلالاتهم بالكتاب والسنة، وما تفرع عنهما من قياس وإجماع وغيرها من الأدلة المعتبرة.

وفي حقيقة الأمر لم يكن هناك انفصال تام بين عهد الصحابة، وعهد التابعين، وعهد تابعي التابعين، فقد عاش كثير من التابعين في عهد الصحابة، وعاش معظم تابعي التابعين في عهد التابعين، لذلك فالتقسيم الذي قدمناه منهجي فقط، ولا يعني الفصل بين فقهاء هذه المراحل.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الظاهري، (97/5).

(2) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (ص: 72).

✓ المبحث الثالث : النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي

يتناول هذا المبحث بدايات تدوين النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي، والمصنفات النوازلية الأولى لفقهاء الغرب الإسلامي المتقدمين، ثم يختم بذكر لأهم مناهج التأليف في هذا الفن، وذلك وفق المطلبين التاليين:

- **المطلب الأول: تدوين النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي**
- **المطلب الثاني: مناهج التأليف في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي.**

المطلب الأول: تدوين النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي

منذ أواخر القرن الثاني الهجري بدأ المذهب المالكي يشق طريقه إلى بقاع الغرب الإسلامي وينتشر عن طريق تلامذة الإمام مالك الأوائل، الذين رحلوا إليه واغترفوا قسطاً وافراً من فقهه ومعين علمه، وعادوا إلى موطنهم، فأذاعوه بين أقرانهم، وبلغوه طلابهم في مجالس التدريس، وحكموا به في مجالس القضاء، وأفتوا به في النوازل. ومن هؤلاء علي بن زياد التونسي[1]، الذي قيل بأنه أول من أدخل الموطأ بلاد المغرب[2]، والبهلول بن راشد[3] وأسد بن الفرات[4] بالقيروان، وزياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون[5] والغازي بن قيس[6] ويحيى بن يحيى الليثي[7] بالأندلس.

---

(1) ولد علي بن زياد التونسي بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس، سمع من مالك وسفيان الثوري والليث بن سعد، به تفقه سحنون وأسد بن الفرات، وقال عنه سحنون: "ما أنجبت أفريقية مثل علي ابن زياد". توفي سنة 183هـ.
ترجمته في: رياض النفوس (234/1)، ترتيب المدارك (80/3)، الديباج المذهب (ص: 292)، شجرة النور (91/1).

(2) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي عياض (544هـ)، تحقيق محمد بن شريفة وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية: 1403هـ/ 1983م، (80/3).

(3) من أهل الفضل والعلم والورع، مولده سنة 128هـ، ووفاته كانت سنة 183هـ بسبب محنة مع أمير القيروان.
ترجمته في: رياض النفوس (200/1)، ترتيب المدارك (87/3)، الديباج المذهب (ص: 166)، شجرة النور (92/1).

(4) هو أسد بن الفرات بن سنان، مولده سنة 145هـ، تعلم من علي بن زياد، سمع من مالك، ومن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ودَوّن عن ابن القاسم ستين كتاباً، وهي المعروفة بالأسدية. تولى قضاء أفريقية، إلى أن خرج إلى صقلية أميراً على الجيش، وكانت وفاته هناك سنة 213هـ. ترجمته في: رياض النفوس (254/1)، ترتيب المدارك (291/3)، الحلة السيراء (380/2)، الديباج المذهب (ص: 161)، شجرة النور الزكية (93/1).

(5) هو أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي، سمع الموطأ من مالك، وله عنه في الفتاوى كتاب سماع معروف بسماع زياد. توفي سنة 193هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (118/3)، بغية الملتمس (272/1)، سير أعلام النبلاء (311/9)، شذرات الذهب (439/2)، نفح الطيب (45/2)، شجرة النور الزكية (94/1).

(6) من أهل قرطبة، سمع من مالك الموطأ، وهو أول من أدخل موطأ مالك وقراءة نافع الأندلس فيما قاله أبو عمرو المقرئ. توفي سنة 199هـ. ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (387/1)، جذوة المقتبس (ص: 324)، ترتيب المدارك (114/3)، سير أعلام النبلاء (322/9)، الديباج المذهب (ص: 314)، شجرة النور الزكية (94/1).

(7) هو يحيى بن يحيى بن وسلاس القرطبي. سمع من مالك بن أنس والليث بن سعد وابن القاسم، وكان لقاؤه بمالك بن أنس سنة وفاة مالك. وقدم إلى الأندلس بعلم كثير، فدارت فتيا الأندلس عليه. توفي سنة 234هـ.
ترجمته في: ترتيب المدارك (379/3)، بغية الملتمس (686/2)، نفح الطيب (9/2)، شجرة النور الزكية (95/1).

يقول القاضي عياض[1] عن بدايات المذهب بالغرب الإسلامي:

"وأما أفريقية وما وراءها من المغرب، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس[2] والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون[3] فغلب في أيامه، وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا"[4].

"وأما أهل الأندلس فكان رأيها منذ فُتحت على رأي الأوزاعي، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن وقرعوس بن العباس[5] والغازي بن قيس ومن بعدهم، فجاؤوا بعلمه، وأبانوا للناس فضله واقتداء الأمة به، فعُرف حقه، ودُرس مذهبه، إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعاً بالتزامهم مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشرة السبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى"[6].

ومما ينبغي التنبيه عليه أن طبيعة المدونات النوازلية لا تقتضي أن يشرع في تأليفها كما يقع في مصنفات باقي العلوم، لأن النوازل ليست افتراضات عقلية، بل هي أحداث واقعية تحوي

---

(1) هو الإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي، السبتي الدار، الأندلسي الأصل والميلاد، إمام وقته في الحديث واللغة وكلام العرب وأنسابهم، ولد سنة 476هـ، وتوفي بمراكش سنة 544هـ.
ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (43/2)، وفيات الأعيان (483/3)، سير أعلام النبلاء (212/20).

(2) هو أبو مسعود عبد الرحيم بن أشرس، ثقة فاضل، سمع من مالك بن أنس وابن القاسم. وروى عنه ابن وهب وغيره.
ترجمته في: رياض النفوس (252/1)، ترتيب المدارك (85/3)، الديباج المذهب (ص: 250)، شجرة النور (93/1).

(3) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الشهير بسحنون، مولده سنة 160هـ، أخذ العلم عن كبار أصحاب مالك، وصنّف المدونة الكبرى. قال أشهب: "ما قدم إلينا من المغرب مثله". تولى قضاء أفريقية إلى أن توفي سنة 240هـ.
ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (45/4)، وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان (180/3)، الديباج المذهب (ص: 263)، شذرات الذهب (182/3).

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (25/1).

(5) هو أبو الفضل قرعوس بن العباس بن قرعوس بن حميد القرطبي، سمع من مالك وسفيان الثوري، توفي سنة 220هـ.
ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: 152)، ترتيب المدارك (325/3)، الديباج المذهب (ص: 325).

(6) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (26/1).

يوميات الناس ومشاكلهم، وتصدر في شأنها الفتوى من المفتي أو الحكم من القاضي، ومع مرور الأيام والسنوات يجتمع لدى الفقيه عدد مهم من الفتاوى الصادرة عنه، فيجمعها المفتي نفسه، أو يجمعها أحد تلامذته كما حدث في الكثير من المصنفات النوازلية. ومن هذا المنطلق يتبين أن كتب النوازل لها طبيعة خاصة تنفرد بها عن باقي التصانيف، ولعل هذه الخاصية هي التي أخرت التدوين في فقه النوازل بالمقارنة مع باقي العلوم الشرعية.

وقد كان ظهور كتب النوازل الفقهية كفرع مستقل من المؤلفات الفقهية بعدما تضخمت كتب الفقه وتشابكت فروعها واستطراداتها، وكثرت المسائل الافتراضية فيها، فأصبح من العسير استخراج المسائل العملية التي قد يحتاجها المستفتي والمفتي على السواء، فكانت كتب النوازل الملاذ، باعتبارها لا تشتمل إلا على المسائل التي حدثت بالفعل، وراعت في تنزيلها متطلبات حياة المسلمين ومصالحهم بمراعاة المتغيرات المرتبطة بهم، من حيث الأحوال والزمان والمكان وغيرها.

ومن خصوصيات نوازل الغرب الإسلامي، اشتمالها على نوع خاص من النوازل يدعى "نوازل الأحكام"، ألفه شيوخ الفتوى المشاورين، لأن القضاء في هذه المنطقة الغربية كان مبنياً على خطة الشورى، إذ يعين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر، مُشاوَرا أو أكثر، يستشيره القاضي -كتابة- في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم[1].

وإذا حاولنا تتبع بدايات فقه النوازل بالغرب الإسلامي، فالذي تسعفنا به المصادر التاريخية وتؤكده مؤلفات النوازليين أنفسهم، أن أوائل القرن الثالث الهجري كان على موعد مع ظهور بواكير التصنيف في فقه النوازل.

ونعرض فيما يلي للمصنفات النوازلية الأولى للفقهاء المتقدمين[2] بالغرب الإسلامي، والذين تشير إليهم المصادر التراثية من كتب الفقه والتاريخ والسير والأدب وغيرها:

---

(1) نظرات في النوازل الفقهية (ص: 33).

(2) في اصطلاح المالكية يُفصل بين المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء بابن أبي زيد القيرواني (386هـ).
يُنظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (توفي بعد 536هـ)، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (108/1). حاشية العدوي على شرح الخرشي، (69/1). مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م، (ص: 156).

- نوازل عيسى بن دينار[1] (212هـ) :

اعتمد العديد من النوازليين على نوازل عيسى بن دينار وتكرر نقلهم عنها في مصنفاتهم، منها نوازل ابن سهل المعروفة بـ "ديوان الأحكام الكبرى" أو "الإعلام بنوازل الأحكام وقِطر من سير الحكام"، حيث تكررت الإحالة عليه في أكثر من عشرين موضعاً، من ذلك قول ابن سهل[2] بعدما أجاب عن نازلة في باب النكاح: "والدليل على صحة ما قلناه ما في نوازل عيسى بن دينار..."[3].

ونفس الشيء فعله الونشريسي في موسوعته "المعيار المعرب"، حيث أكثر من نقل فتاوى عيسى ابن دينار، وأشار هو كذلك إلى نوازله، حين أورد جواب نازلة، ثم أردفها بعبارة: "...قاله عيسى بن دينار في نوازله"[4].

ونقل نفس النازلة العلمي الشفشاوني في نوازله، وأورد بعدها ذات العبارة: "...قاله عيسى بن دينار في نوازله"[5].

ومع أن عيسى بن دينار من تلامذة الإمام مالك ومن أتباع مذهبه، إلا أنه استقل باجتهادات خاصة خالف بها إمام المذهب، واعتمدها فقهاء الأندلس في أحيان كثيرة، منها ما

---

(1) هو أبو محمد، عيسى بن دينار بن وهب القرطبي، فقيه الأندلس ومفتيها، كان ابن القاسم يعظمه ويجله، ويصفه بالفقه والورع. ولي قضاء طليطلة، وتوفي بها سنة 212هـ، وخلف أولادًا فقهاء.

ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص: 161)، ترتيب المدارك (105/4)، العبر في خبر من غبر (285/1)، الديباج المذهب (ص:279)، شجرة النور الزكية (95/1).

(2) هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، مولده سنة 413هـ، من جلة فقهاء زمانه، تولى منصب القضاء بغرناطة ثم صُرف عنه، وكانت وفاته سنة 486هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام (567/10)، سير أعلام النبلاء (25/19)، تاريخ قضاة الأندلس (ص:96)، شجرة النور الزكية (180/1).

(3) ديوان الأحكام الكبرى، أبو الأصبغ عيسى بن سهل (486هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1428هـ/ 2007م، (ص: 200).

(4) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، تحقيق بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م، (16/8).

(5) النوازل، عيسى بن علي العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - الرباط، الطبعة الأولى: 1983م، (208/2).

نقله الونشريسي في "المعيار": "وسئل ابن لبابة[1] عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والخماس، ألا يحصد ربُّ الأرض معه ولا يدرس، وأن يكون العمل عليه كلُّه.

فأجاب: هذا العمل الجاري في بلدنا، وعليه كان مشايخنا الذين مضوا، وهو كان مذهب عيسى بن دينار، وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا. وكان مذهب مالك لا يجوز، لأنه غرر ومجهول، ومن أخذ بقول مالك فإن الحصاد والدرس والعمل كله بينهما، أو يقيم رب الأرض إجراء المناصفة، إلا أن مذهب عيسى عليه نعتمد ببلدنا"[2].

"وقد أشار الباحث محمد بن قاسم بن عياد في تحقيقه لكتاب "معين الحكام على القضايا والأحكام" لابن عبد الرفيع التونسي إلى أن نوازل عيسى بن دينار توجد منه نسخة خطية بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم: 13394، وقد حقق الجزء الأول منه الأستاذ أنس العلاني، وقدمه لنيل درجة الدكتوراه بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين بتونس"[3].

- نوازل ابن سحنون[4] (256هـ) :

شكك الكثير من الفقهاء قديماً وحديثاً[5] في نسبة هذا الكتاب لابن سحنون، ويقول حامد العلوني محقق كتاب "الأجوبة" لابن سحنون في مقدمة تحقيقه، مؤكداً صحة نسبة الكتاب لابن سحنون، ومبيناً سبب التشكيك: "... فإني أرى أن مبعث التشكيك راجع إلى وجود نسخة مختلطة غير متجانسة بَلَغَتْهُم عن طريق السماع، ويبدو أن التصحيف والزيادة في هذه النسخة تم

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، كان إماماً في الفقه، مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا. توفي سنة 314هـ، وعمره ثمان وثمانون سنة.

ترجمته في: جذوة المقتبس (ص:76)، ترتيب المدارك (153/5)، الديباج المذهب (ص:343)، شجرة النور (129/1).

(2) المعيار المعرب (154/8).

(3) فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً (ص: 169).

(4) هو أبو عبد الله، محمد بن سحنون، الإمام ابن الإمام، ولد سنة 202هـ، تفقه بأبيه، وكان غزير التأليف، بارعاً في المناظرة والذب عن السنة والمذهب، وجلس مجلس أبيه بعد موته. توفي بالساحل سنة 256هـ، ودفن بالقيروان.

ترجمته في: رياض النفوس (345/1)، ترتيب المدارك (204/4)، الديباج المذهب (ص: 333)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (105/1).

(5) ينظر مثلا: نظرات في النوازل الفقهية (ص: 27).

بعد موت جامعها محمد بن سالم[1]، ولما بلغ ذلك ابن سحنون تولى تحذير الناس من العمل بما جاء في النسخ الفاسدة التي انتشرت بين أيدي الناس، حيث قال: (فما وجدتَ من هذه النسخ المختلطة الأسئلة، غير مفصل ولا متجانس، فاعلم أنها من النسخ الفاسدة، فلا تعمل ولا تغش بها...).

فابن سحنون لم يكن راضياً عن النسخة المختلطة، وقد أوصى بحرقها، ثم إنه حين أُخبر بأنها انتشرت بين الناس، عزم على إصلاحها، فقام بتهذيبها بنفسه قبل موته بعامين، وفصّلها عشرين فصلاً، وكذا سميت الثانية بالمفصلة المتجانسة، وهي المنتشرة في أغلب المخطوطات التي تم الكشف عنها شرقاً وغرباً"[2].

وقد حققت نوازل ابن سحنون مرات عدة، من التحقيقات المطبوعة: تحقيق لحامد العلوني التونسي باسم "الأجوبة"، طبعته دار سحنون بتونس، ودار ابن حزم ببيروت للمرة الأولى عام: 1432هـ/ 2011م. وكذلك تحقيق لمصطفى محمود الأزهري بعنوان "فتاوى ابن سحنون"، طبع للمرة الأولى عام: 1432هـ/ 2011م، عن دار ابن القيم بالرياض.

- نوازل أصبغ بن خليل[3] (293هـ) :

يوجد مخطوط من نوازل أصبغ بن خليل بالخزانة الملكية بالرباط، باسم "فتاوى أصبغ بن خليل"، تحت رقم: 8178.

وقد نقل عنها الونشريسي في "المعيار" نوازل عدة، يستهلها بقوله: "وسئل أصبغ بن خليل عن..."[4]، وأحال على كتابه في أربعة مواضع، هي: "وانظر نوازل أصبغ من جامع

---

(1) هو أحد تلامذة ابن سحنون المقربين، جمع فتاوى شيخه، وتوفي في حياة ابن سحنون. لم أجد له ترجمة في كتب التراجم، كما لم يجدها كل من حقق "فتاوى ابن سحنون". تنظر مقدمة تحقيق حامد العلوني لكتاب "الأجوبة" لابن سحنون، دار سحنون- تونس/ دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، (ص: 21-24).

(2) مقدمة تحقيق حامد العلوني لكتاب "الأجوبة" لابن سحنون (ص: 19-20).

(3) هو أبو القاسم أصبغ بن خليل القرطبي. كان شديد التعصب لرأي مالك وأصحابه، إلى درجة أن افتعل حديثاً في عدم رفع اليدين في الصلاة عدا الإحرام. توفي سنة 293هـ، وعمره ثمان وثمانون سنة.

ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (93/1)، جذوة المقتبس (ص: 173)، ترتيب المدارك (250/4)، الديباج المذهب (ص: 159)، نفح الطيب (47/2)، شجرة النور الزكية (113/1).

(4) منها في: المعيار المعرب (116/3) وَ (187/6) وَ (340/8) وَ (380/9) ...

البيوع..."[1]، "ودليله في نوازل أصبغ..."[2]، "الذي في نوازل أصبغ في الاستلحاق..."[3]، "وفي الصدقة في آخر نوازل أصبغ..."[4].

كما نقل ابن سهل فتاوى وأجوبة لأصبغ بن خليل في مواطن كثيرة من كتابه "ديوان الأحكام الكبرى"[5].

- نوازل أحمد بن زياد[6] (312هـ) :

تعرف هذه النوازل عند من جاء بعده من الفقهاء والنوازليين بـ "أحكام ابن زياد"، وسميت كذلك لأن أغلب هذه النوازل قيدها أحمد بن زياد أيام توليه قضاء قرطبة، قال ابن سهل تعليقاً عليها: "وهذه الأحكام كان القاضي ابن زياد قد جمعها أيام نظره في القضاء وكتب أجوبة الفقهاء فيما سألهم عنه في الحكومات ومسائل الخصماء، فاجتمع من ذلك نحو سبعة أجزاء، عول عليها كثيرًا ممن أتى بعدهم"[7].

واعتمد ابن سهل كثيراً على "أحكام ابن زياد"، وأسهب في النقل عنها فيما يقارب المائة موضع من مصنفه "ديوان الأحكام الكبرى"، وغالباً ما يستهل النقل بقوله: "وفي أحكام ابن زياد..."[8].

---

(1) المعيار المعرب (42/9).

(2) المصدر السابق (381/10).

(3) المصدر السابق (382/10).

(4) المصدر السابق (388/10).

(5) من ذلك: ديوان الأحكام الكبرى (ص: 202).

(6) هو أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن شبطون اللخمي، القرطبي، من بيت علم وجلالة، كنيته أبو القاسم، ويلقب بالحبيب. تولى قضاء قرطبة بعد أن سبقه أبوه وعمه إلى نقس المنصب، توفي سنة 312هـ.

ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (39/1)، ترتيب المدارك (149/6)، قضاة قرطبة (ص: 204)، الديباج المذهب (ص: 90)، شجرة النور الزكية (129/1).

(7) ديوان الأحكام الكبرى (ص: 30).

(8) المصدر السابق (ص:55)، (ص:56)، (ص:71)، (ص:73)، (ص:96)، (ص:112)، (ص:227)...

وكانت نُقول الونشريسي في "المعيار" عن "أحكام ابن زياد" أقل من ذلك، إذ لم تتجاوز عشرة مواضع إلا بقليل، منها قوله: "ووقع في أحكام ابن زياد..."[1]، وأحياناً يقول: "وذكر القاضي ابن زياد في أحكامه ..."[2]، أو يقول: "وفي أحكام القاضي أبي العباس أحمد بن زياد..."[3].

وأشار أصحاب التراجم كذلك إلى نوازل أحمد بن زياد، منهم القاضي عياض الذي سماها: "أحكام ابن زياد القاضي"[4].

والقاضي ابن فرحون الذي وسمها بالأقضية، حيث قال ضمن ترجمة أحمد بن زياد: "ذُكر أنه ألف كتاب الأقضية، فوضع منها عشرة أجزاء مشهورة، فيها لمن نَظر بلاغ من المعرفة ودُربة على الحكومة، ولا بأس بما اشتملت عليه من العلم"[5].

- نوازل ابن جرير فضل بن سلمة[6] (319هـ) :

وذكر الدكتور محمد أبو الأجفان في مقالة حول الفتاوى الأندلسية أن "نوازل ابن جرير" من النوازل المفقودة التي تحتاج إلى بحث وجهد كبيرين[7].

ومن الأدلة التي تفيد بتصنيف هذه النوازل، تنصيص بعض الفقهاء في مؤلفاتهم على كتاب "أحكام ابن جرير" والإحالة عليه، كابن رشد الجد في فتاويه[8].

---

(1) من تلك المواضع: المعيار المعرب (402/9).

(2) المعيار المعرب (49/9).

(3) المصدر السابق (148/5).

(4) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (96/8).

(5) الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، القاضي ابن فرحون (799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م، (ص: 90).

(6) هو أبو سلمة، الفضل بن سلمة بن جرير بن مُنخل الجهني، من بجّانة بالأندلس، كان بصيراً بالمذهب، حافظاً له، متفننا فيه. توفي سنة 319هـ. ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (394/1)، طبقات الفقهاء (ص: 164)، جذوة المقتبس (ص: 327)، ترتيب المدارك (221/5).

(7) الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد، محمد أبو الأجفان (1427هـ)، أعمال ندوة التراث المغربي والأندلسي- التوثيق والقراءة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، 1991م، (ص: 153).

(8) فتاوى ابن رشد (1594/3) و(1597/3).

وكذلك فعل ابن لب[1] في نوازله المعروفة بـــ "تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد"، حيث أورد ضمن جواب له عن مسألة متعلقة بالأحباس المجهولة المصرف فتوى لابن جرير، بدأها بقوله: "وقع في نوازل ابن جرير ما نصه: ..."[2].

- نوازل ابن زرب[3] (381هـــ):

معلوم لدى الباحثين أن هذه النوازل لم يجمعها ابن زرب، وإنما جمعها تلميذه ابن الصفار[4]، وذكر هذا غير واحد من الفقهاء وأصحاب التراجم[5]، إلا أنني وقفت في المصادر على جامع ثان غير ابن الصفار، ذكره ابن سهل في "ديوان الأحكام الكبرى"، وتعد نوازل ابن زرب من المصادر الأساسية التي اعتمدها ابن سهل في نوازله، ويذكرها باسم "مسائل ابن زرب"، وبعد استقصائي لكتاب "ديوان الأحكام الكبرى"، تبين لي أن ابن سهل اعتمد على جمعين مختلفين لمسائل ابن زرب، الجمع الأول لابن الصفار، حيث يقول في إحدى النوازل من باب الحبس: "وفي مسائل ابن زرب جمع ابن الصفار[6] يونس بن عبد الله وكان من أصحابه..."[7]، وفي إحدى نوازل باب الصدقات والهبات، وبعدما أورد جواب ابن زرب، قال: "هكذا وقعت هذه المسألة في مسائل القاضي أبي بكر ابن زرب جمع أبي بكر ابن حربيل

---

(1) هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الثعلبي الأندلسي، إمام غرناطة ومفتيها وعالمها، كان إماماً في أصول الدين وأصول الفقه واللغة، وتفقه به جماعة من الفضلاء، وله تآليف مفيدة. ولد سنة 701هـــ، وتوفي سنة 782هـــ.
ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب (ص: 316)، شجرة النور الزكية (331/1)، الأعلام (140/5).

(2) تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، ابن لب الغرناطي (782هـــ)، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية ـــبيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـــ/ 2004م، (145/1).

(3) أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب، ولد سنة 317هـــ، قال فيه القاضي عياض: وكان ابن زرب من أحفظ أهل زمانه لمسائل مذهب مالك وأفقههم به. تولى قضاء قرطبة، من كتبه "الخصال" في الفقه المالكي، توفي سنة 381هـــ.
ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (96/2)، جذوة المقتبس (ص: 100)، ترتيب المدارك (114/7)، تاريخ قضاة الأندلس (ص: 77)، الديباج المذهب (ص: 364)، شذرات الذهب (429/4)، شجرة النور الزكية (149/1).

(4) هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث، المعروف بابن الصفار، ولد سنة 338هـــ، من أكابر أصحاب ابن زرب، غلبت عليه العبادة والنسك، وأكثر تأليفه في الزهد والرقائق. تولى قضاء قرطبة إلى أن توفي سنة 429هـــ.
ترجمته في: ترتيب المدارك (15/8)، سير أعلام النبلاء (569/17)، تاريخ الإسلام (466/9)، الأعلام (262/8).

(5) ترتيب المدارك (18/8)، المعيار المعرب (14/9).

(6) وهذا تصحيف وقع في تحقيق "ديوان الأحكام الكبرى"، والصواب "ابن الصفار" بالفاء كما سبق إثباته.

(7) ديوان الأحكام الكبرى (ص: 587).

التجيبي ..."[1]، وفي هذا دليل صريح على أن المسمى أبابكر ابن حربيل التجيبي هو كذلك جامع لنوازل ابن زرب. لكن ما جمعه ابن حربيل كما الذي جمعه ابن الصفار لعبت بهما أيدي الزمان وعبثت بهما أيدي العابثين، فالجمعان معاً في حكم المفقود إلى يوم الناس هذا.

وقيض الله في السنوات الأخيرة لنوازل ابن زرب من يبعث فيها الحياة من جديد، ولو بصورة مختلفة عن الأصل الذي صنفت فيه لأول وهلة، حيث بادر خادم التراث الفقهي المالكي الدكتور حميد لحمر إلى إعادة جمعها انطلاقاً مما هو مبثوث من فتاوى ومسائل ابن زرب في الأصول التراثية النوازلية، وصدرت الطبعة الأولى سنة: 2011م، عن دار اللطائف بالقاهرة، بعنوان "فتاوى القاضي ابن زرب القرطبي".

المطلب الثاني: مناهج التأليف في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي

إن المطلع على كتب التراث النوازلي بالغرب الإسلامي ليلمس بجلاء أن الجانب المنهجي لم ينل كبير اهتمام من الفقهاء، خصوصاً إذا علمنا أن أغلبهم لم يقصد التأليف في فقه النوازل في بداية الأمر، ولعل الذي شغلهم عن ذلك ولم يسعفهم في تنظيم المادة النوازلية كثرة الوقائع وسرعة تلاحق المسائل، والتي أخذت منهم كل وقتهم، إلى جانب أدائهم لمهام القضاء والشورى وغيرها... وكثير منهم كرس حياته لمجالس العلم وللتصيف الفقهي، خاصة ما تعلق بالشروح والتعاليق والحواشي على أمهات كتب المذهب، كالمدونة والواضحة والعتبية وغيرها من الأصول التي اعتمد عليها مالكية الغرب الإسلامي، ومما يسند هذا الافتراض قول ابن ورد[2] في مقدمة نوازله الموسومة بـــ "الجوابات الحسان عن السؤالات ذوات الأفنان": "إن السؤالات المضمنة بطن هذا الكتاب وردت علي من جزيرة ميورقة[3] (Mayorca) من قبل بعض المتهمّين بنوازله، الراغبين في فوائده، فتوقفت عنها زمانا، إذ لم تحضر لي فيها نية، ولا

---

(1) ديوان الأحكام الكبرى (ص: 559).

(2) هو القاضي أبو القاسم أحمد بن عمر بن يوسف بن إدريس التميمي، المعروف بابن ورد، من جلّة الفقهاء المحدّثين، توفي في رمضان سنة 540هـــ. ترجمته في: الوافي بالوفيات (48/8)، الإحاطة في أخبار غرناطة (60/1).

(3) جزيرة تقع شرق الأندلس، وهي حاليا مدينة سياحية كبيرة أمام الساحل الشرقي لإسبانيا.

ينظر: - الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحِميري (737هـــ)، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1980م، (ص: 567).

- معجم البلدان، ياقوت الحموي (626هـــ)، دار صادر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1995م، (246/5).

وجدت لها إمكاناً، لما أنا بسبيله من الانكباب على تواليف، أعان الله عليها..."[1]، وهذه كلها مسؤوليات جسام استنزفت من أوقات الفقهاء الكثير، لذلك وجدنا أن أغلب ما وصلنا من كتب النوازل الأولى من جمع التلاميذ أو الأبناء.

ضُعف الترتيب وانعدام التبويب وغموض المنهج جعل مهمة الباحث في غاية العسر، بالنظر لصعوبة الوصول إلى درر هذه المصنفات واستخراجها من أعماق بحر متلاطم الأمواج ومتعدد التيارات.

بعد استقراء ما يسر الله لي الوصول إليه من مصنفات النوازل، تبين اختلاف جلي بينها في مسالك التأليف، مع تفاوت في مستوى التنظيم المنهجي وترتيب المادة النوازلية، ويمكن تقسيم كتب النوازل تبعاً لهذا الاعتبار إلى قسمين كبيرين:

* **نوازل مختلطة غير مبوبة:** لا تخضع فيها المسائل والنوازل لأي ترتيب موضوعي أو منطقي، ولا تبويب فقهي، ولعل عذر من صنف بهذه الطريقة هو طبيعة المادة النوازلية المجهولة ابتداءً، وكون المفتي أو القاضي لا يتحكم ولا يختار نوعية النوازل التي يفصل فيها، وإنما المتحكم في ذلك هو ما يجِد بالناس وينزل بهم من حوادث.

عدم الانضباط بقواعد التأليف جعل المطالع لمحتوى هذا النوع من التصنيف النوازلي، وكأنه يقرأ في مذكرات أو سجلات لوقائع المجتمع، فكانت هذه النوازل المكتوبة بهذا المنهج أقرب إلى التدوين منها إلى التأليف.

ونمثل لهذا القسم المختلط غير المبوب، بـــ "فتاوى ابن رشد" التي تعد من أشهر نوازل الغرب الإسلامي بالنظر إلى مكانة صاحبها، وهي مدونة فقهية تضم مسائل مفيدة وأجوبة فقهية دقيقة، تبين منهج ابن رشد الجد التطبيقي في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عرضت عليه واستفتي فيها، جمعها بعده تلميذه ابن الوزان القرطبي[2]. وقد عمل كل من الدكتور الحبيب التجكاني، وبعده الدكتور المختار بن الطاهر التليلي على تحقيق وفهرسة مفصلة

(1) أجوبة ابن ورد (540هـــ)، تحقيق محمد الشريف، مطبعة طوب بريس-الرباط، الطبعة الأولى: 2008م، (ص:67)
(2) تقدمت ترجمته (ص:33).

لجميع المسائل، مما ذلل الكثير من الصعاب على كل من يريد الاستفادة من مادة هذا الكتاب المعتمد في بابه.

وكذلك كتاب "أجوبة ابن ورد" السابق ذكرها، والمتضمن لما يقارب مائة مسألة، ساقها ابن ورد على نسق ورودها سائليها، من غير فصل ولا تبويب، فشملت مختلف الفروع الفقهية وحتى غير الفقهية، كبعض القضايا اللغوية المتعلقة بغريب المتون الحديثية، وكذلك أمور أخرى مرتبطة بالعقائد، والآداب الإسلامية، والسيرة النبوية.

وقد حققت هذه الأجوبة مرتين، من قبل محمد الشريف بعنوان "أجوبة ابن ورد"، وكذلك من طرف العلامة محمد بوخبزة الحسني وبدر العمراني بعنوان "الأجوبة"، عن مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء.

* **نوازل منظمة ومبوبة:** اتُّبع فيها التنظيم الشكلي لكتب الفقه من حيث ترتيب الأبواب والمسائل، وأكيد أن الذين ألفوا بهذه الطريقة قد بذلوا جهداً مضاعفاً، واستغرقوا وقتاً أكثر من أصحاب الطريقة الأولى المختلطة، الذين لم يعملوا فيها إلا على لمّ الأجوبة والفتاوى بعضها إلى بعض، ووضعها بين دفتي كتاب. في حين أن أصحاب النوع الثاني يغلب على الظن أنهم بعد الانتهاء من تقييد النوازل، أعادوا ترتيبها وفق وحدة الموضوع، وتبويبها ضمن الباب الناظم لها.

لكن هذا التبويب الموجود في هذا الصنف من كتب النوازل لا يرد دائماً على الترتيب المعهود في كتب الفقه، المبدوءة بباب الطهارة، فباب الصلاة، فالزكاة، فالصيام، فالحج... إلخ، بل كثيراً ما يقع فيها تقديم وتأخير، كما هو الحال في "فتاوى ابن سحنون" المفتتحة بمسائل الشهادات ثم القضاء ثم النكاح وهكذا... في حين تم تأخير مسائل الطهارة والصلاة والصوم إلى الفصول الأخيرة. نفس الشيء حصل في "مذاهب الحكام في نوازل الأحكام" للقاضي عياض، حيث تم البدء بكتاب القضاء، أما كتاب الصلاة فكان هو خاتمة المؤلف.

هذا تقسيم عام لكتب النوازل باعتبار منهج تنظيم المادة العلمية فيها، أما إذا رمنا تحديد مسالك التصنيف التي انبنى عليها اختيار المضمون، فيمكن الوقوف على ثلاثة مسالك كبرى في التأليف النوازلي: تأليف بحسب الأعلام، وتأليف مكاني، وتأليف موضوعاتي.

- **التأليف بحسب الأعلام:** سلكت أغلب كتب النوازل هذا المسلك في التأليف، المعتمد على جمع أجوبة فقيه واحد دون سواه، وغالباً ما توسم كتب النوازل بأسماء أصحابها وتنسب إليهم، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، مثل: لكن ليس بالضرورة كل نوازل معزوة لفلان، فهي أجوبته، فقد تكون من جمعه وتدوينه فقط، وليست من أجوبته وفتاويه، وقد يكون الغالب عليها جمع فتاوى الفقهاء مع إضافة فتاوى محدودة خاصة بالمدون الجامع، كما هو الشأن بالنسبة لكتاب "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، والمطبوع كذلك باسم "فتاوى البرزلي" مع أن معظم الفتاوى فيه منقولة، كما يشهد أبو القاسم البرزلي[1] بنفسه في مقدمة هذا الكتاب، بقوله: "هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد، وابن الحاج، والحاوي لابن عبد النور، وأسئلة عز الدين، وغيرهم من فتاوى المتأخرين من أئمة المالكيين من المغاربة والإفريقيين ممن أدركناه وأخذنا عنه، أو غيرهم ممن نقلوا عنهم، وغير ذلك مما اخترناه ووقعت به فتوانا، أو اختاره بعض مشائخنا..."[2].

والتأليف بحسب الأعلام تُمكن من التعرف الدقيق على منهج الفقيه في الاجتهاد، وطريقة اختياره للنصوص وترجيحه للآقوال، ومدى براعته في فهم النوازل وواقعها وما يحفها من ملابسات ومتغيرات، وكيفية تنزيل النصوص الشرعية على هذه الوقائع.

- **التأليف بحسب الأماكن والبلدان:** جمع أصحاب هذا المسلك في مصنفاتهم نوازل منطقة أو مناطق جغرافية محددة، قد تضيق فيقتصر على مدينة أو منطقة واحدة، وقد تتسع فتشمل نوازل فقهاء مجموعة من البلدان المتجاورة، وأشهر نموذج لهذا النوع الأخير موسوعة "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب"، ومن خلال العنوان يتبين أن أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (توفي 914هـ) قد ضم في مصنفه أجوبة الفقهاء المتقدمين والمتأخرين من بلاد إفريقية والمغرب والأندلس، وهي المسماة بالاصطلاح المعاصر منطقة المغرب العربي وشبه الجزيرة الإيبيرية.

---

(1) هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، أحد أئمة المالكية بالغرب الإسلامي، سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. ولد سنة 741هـ، وعمر طويلا إلى أن توفي سنة 841هـ.
ترجمته في: شجرة النور الزكية (352/1)، الأعلام (172/5).

(2) فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبو القاسم البرزلي (841هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 2002م، (61/1).

أما نوازل منطقة جغرافية ضيقة، فالمصنفات فيها عديدة خاصة في بلاد المغرب، منها: "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"[1] لأبي زكريا المزوني (توفي 883هـ)، و"الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة"[2] لعبد العزيز الزياتي (توفي 1055هـ)، و"المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية"[3] لمحمد المختار السوسي (توفي 1383هـ)، و"فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال"[4]، لمحمد الهبطي المواهبي (توفي 1424هـ)، وغيرها كثير.

ولا يخفى ما لهذا المسلك في تأليف النوازل من فوائد علمية، يقف الباحث من خلالها على أحوال المجتمع في منطقة معينة من مختلف النواحي الاجتماعية والاقتصادية والسياسية... زيادة على معرفة أعلام الإفتاء والقضاء بها، وغيرها من الفوائد والفرائد العلمية الهامة.

- **التأليف الموضوعاتي:** اقتصر من ألف بهذا المسلك على الدراسة المستفيضة لنوازل موضوع واحد، ويعود هذا التخصيص إلى تظافر الأسئلة في موضوعات معينة زمن المؤلف، لم تنفع معها الإجابات السريعة والفتاوى العرضية بعد استشكال الناس لها، وإلحاحهم على الفقهاء من أجل إيجاد حلول لمسائلهم. وقد انبرى لمثل هذه القضايا جِلة من الفقهاء، اجتهدوا في النوازل وفصلوا فيها في ضوء قواعد المذهب ومقررات الشرع، مراعين الظروف التي تحفها، وتفوقوا في ربط النصوص بواقع الناس وحاجاتهم، وأظهروا نبوغهم الفقهي وعلو كعبهم في تنزيل الأحكام والنصوص بما يتلاءم مع المتغيرات والأحوال.

ومما يلاحظ على التأليف الموضوعاتي في النوازل خروجه في غالب الأحيان عن قاعدة تدوين النص النوازلي المبنية على ثنائية سؤال جواب، لأن التأليف في هذا النوع هو بمثابة أجوبة وتحليلات فقهية لمجموعة من الأسئلة التي كثر الاستفسار عنها بمنأى عن لفظي "سئل" و"أجاب".

---

(1) حققها مجموعة من طلبة سلك الماجستير في التاريخ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة منتوري قسطنطينة بالجزائر، موسمي 2010/2009 و2011/2010م.

(2) حققها مجموعة من طلبة سلك الماجستير في التاريخ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قسطنطينة2 بالجزائر، موسمي 2012/2011 و2013/2012م.

(3) منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.

(4) منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.

ونمثل للتأليف الموضوعاتي بالكتب التالية:

- "أحكام السوق"[1] ليحيى بن عمر الأندلسي[2]، جمع فيه أحكام السوق المختلفة، من أحكام المكيال والميزان والاحتكار وغيرها.

- "الإعلان بأحكام البنيان"[3] لابن الرامي البناء[4]، وهي رسالة في أحكام البنيان والعمران وتنظيم المجال.

- "أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"[5] لأبي العباس الونشريسي[6] في شأن من بقي من المسلمين ببلاد الأندلس بعد سقوط غرناطة سنة 898هـ.

- "أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد"[7] لعلي التسولي[8]، تمحورت حول مسائل متعلقة بالحملة الاستعمارية الفرنسية للجزائر.

---

(1) حققه محمود علي مكي، وطبع في مكتبة الثقافة الدينية بمصر سنة: 1424هـ/ 2004م.

(2) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، ولد سنة 213هـ، نشأ بقرطبة وتلقى العلم عن ابن حبيب وسحنون، وروى الموطأ عن يحيى بن بكير، توفي بسوسة سنة 289هـ.

ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (181/2)، رياض النفوس (490/1)، جذوة المقتبس (ص: 377)، بغية الملتمس (678/2)، الديباج المذهب (ص: 432).

(3) حققه فريد بن سليمان، ونشره مركز النشر الجامعي بتونس، سنة: 1999م.

(4) من أهل تونس، كانت حرفته البناء، له "الإعلان في أحكام البنيان" و"جامع لمسائل الأبنية وما يتصل به"، توفي بتونس سنة 734هـ. ترجمته في: الأعلام (298/5).

(5) نُشرت هذه الرسالة ضمن الطبعة المحققة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية لكتاب "المعيار المعرب"، ونشرت مفردة عنه بتحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب ضمن منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالقاهرة، سنة: 1426هـ/ 2005م.

(6) هو أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي، نسبة إلى جبال ونشريس غرب الجزائر، ولد بتلمسان سنة 834هـ، واستقر بفاس إلى أن توفي سنة 914هـ.

ترجمته في: نفح الطيب (47/2)، شجرة النور الزكية (397/1)، الفكر السامي (99/4)، الأعلام (269/1).

(7) حققها أحمد الشيخ عبد اللطيف محمد صالح، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1996م.

(8) هو أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، المدعو مديدش، نشأ بفاس وتولى القضاء بها، من تصانيفه البهجة في شرح التحفة، وحاشية على الزقاقية. توفي بفاس سنة 1258هـ.

ترجمته في: شجرة النور الزكية (567/1)، هدية العارفين (775/1)، الأعلام (299/4)، معجم المؤلفين (122/7).

الفصل الثاني: التعريف بغير المسلمين وبأصنافهم

الشريعة الإسلامية هي الشريعة الشاملة الكاملة الناسخة لجميع الشرائع السماوية السابقة، وهي الشريعة الباقية إلى يوم القيامة، والدين الإسلامي هو الدين الذي لا يقبل الله عز وجل غيره، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلاَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[1].

وبناء عليه يُقسم البشر إلى قسمين:

- قسم آمن بهذا الدين، وصدق بما جاء به محمد ﷺ للناس كافة، وهؤلاء هم المسلمون.
- قسم لم يؤمن بهذا الدين، ولا بما جاء به محمد ﷺ، وهؤلاء هم غير المسلمين أو الكفار.

وبناءً عليه فغير المسلمين هم الذين كفروا بالله ولم يؤمنوا به سبحانه وتعالى، ولم يستجيبوا لدعوة الرسول محمد ﷺ.

ويتضمن هذا الفصل المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: مفهوم الكفر**
- ✓ **المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة**
- ✓ **المبحث الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث الالتزام بنظام الحكم.**

(1) سورة آل عمران، الآية: 84.

✓ المبحث الأول: مفهوم الكفر

يلاحظ أن المصطلح الشرعي الأكثر استخداماً في النصوص الشرعية للتعبير عن غير المسلمين هو "الكفار"، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢﴾[1].

الأمر الذي يستدعي تعريف مصطلح "كفر" لغة واصطلاحاً.

- **المطلب الأول: الكفر لغة**
- **المطلب الثاني: الكفر اصطلاحاً.**

(1) سورة التغابن، الآية: 2.

المطلب الأول: الكفر لغة

تطلق كلمة كفر في اللغة على عدة معان، تعود في أصلها إلى معنى واحد هو الستر والتغطية. جاء في معجم مقاييس اللغة: "(كفر) الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد وهو الستر والتغطية، يقال لمن غطى درعه بثوب قد كفر درعه"[1].

ويقال كذلك: "الكافِرُ، الليل المظلم لأنه سَتر بظلمته كل شيء، وكل شيء غطى شيئا فقد كَفَرَهُ. قال ابن السِّكيت: ومنه سمي الكافِرُ لأنه يستر نعم الله عليه، والكافر الزارع لأنه يغطي البذر بالتراب، والكُفَّارُ الزراع"[2].

وجاء في لسان العرب: "الكفر نقيض الإيمان، آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت، كفر بالله يكفر كفرا وكفورا وكفرانا، ويقال لأهل دار الحرب قد كفروا، أي عصوا وامتنعوا، والكفر كفر النعمة وهو نقيض الشكر، والكفر جحود النعمة وهو ضد الشكر. وقوله تعالى: ﴿...إِنَّا بِكُلٍّ كَٰفِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾[3]، أي جاحدون (...) ورجل كافر جاحد لأنعم الله، مشتق من الستر، وقيل لأنه مغطى على قلبه"[4].

وسميت الكفارات كفارات لأنها تكفر الذنوب أي تسترها[5].

يلاحظ أن المعاني اللغوية المختلفة لِـــ "كفر" تعود في أصلها إلى الستر والتغطية، وهذا المعنى موافق لحال الكافر، لأنه بكفره بالله قد ستر وغطى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وجحد نعم الله تعالى عليه.

ويقول ابن حزم: "الكفر في اللغة التغطية... ثم نقل الله تعالى اسم الكفر في الشريعة إلى جحد الربوبية، وجحد نبوة نبي من الأنبياء صحت نبوته في القرآن، أو جحد شيء مما أتى

---

(1) معجم مقاييس اللغة، مادة "ك.ف.ر"، (191/5).

(2) مختار الصحاح، مادة "ك.ف.ر"، (ص: 586).

(3) سورة القصص، الآية: 48.

(4) لسان العرب، مادة "ك.ف.ر"، (144/5).

(5) المصدر السابق، مادة "ك.ف.ر"، (148/5). المصباح المنير، مادة "ك.ف.ر"، (535/2).

به رسول الله ﷺ مما صح عند جاحده بنقل الكافة، أو عمل شيء قام البرهان بأن العمل به كفر"[1].

المطلب الثاني: الكفر اصطلاحاً

الكفر صنفان: أحدهما الكفر بأصل الإيمان وهو ضده، والآخر الكفر بفرع من فروع الإسلام، فلا يخرج به عن أصل الإيمان.

والكفر بأصل الإيمان ينقسم إلى أربعة أقسام:

- كفر إنكار: بألا يعرف الله أصلا ولا يعترف به.
- كفر جحود: ككفر إبليس، يعرف الله بقلبه ولا يقر بلسانه.
- كفر عناد: وهو أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به حسدا وبغيا، ككفر أبي جهل وأضرابه.
- كفر نفاق وهو أن يقر بلسانه ولا يعتقد بقلبه[2].

فكل من ناقض الإيمان وضاده فهو كافر، سواء كان كفراً أصلياً ككفر أهل الكتاب والمشركين من باقي الأديان، أو كان ردة أو نفاقاً، إلا أن المعنيين في هذه الدراسة هم الكفار بأصل الإيمان ظاهراً، وهؤلاء هم غير المسلمين من أهل الملل والأديان ومن المرتدين، أما المنافقون وإن أبطنوا الكفر فلا يخرجون عن أحكام المسلمين في الدنيا، ويعاملون بظاهر أمرهم، لأن الحكم لنا بالظاهر، ونكل إلى الله السرائر.

ويمكن تقسيم الكفار بأصل الإيمان ظاهراً إما بحسب العقيدة، أو بحسب الالتزام بأحكام الإسلام.

أولا: تقسيم غير المسلمين من حيث العقيدة إلى:

---

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري (456هـ)، مكتبة الخانجي- القاهرة/ مصر، بد.ت، (118/3).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير (630هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضه، دار الكتب العلمية – بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ، (161/4).

1- أهل الكتاب: اليهود والنصارى.

2- من لا كتاب لهم: المجوس والصابئة والمشركون والدهرية.

3- مرتدون.

ثانيا: تقسيم غير المسلمين من حيث الالتزام بنظام الحكم الإسلامي إلى:

4- أهل الذمة (الذميون).

5- أهل الأمان (المستأمنون).

6- أهل العهد (المعاهدون).

7- أهل الحرب (المحاربون).

✓ المبحث الثاني: أقسام غير المسلمين من حيث العقيدة

بداية ينبغي التنبيه على أهمية الوقوف على هذا التقسيم، لكونه يُعرف بالمستهدف من النصوص والأحكام التي جاء فيها ذكر لفئات وطوائف غير المسلمين، ومن ثم يمكن تحديد محل تنزيل الأحكام وتطبيقها في الواقع عن بينة وعلم.

ذكر الله جل وعلا الكفار بشكل مجمل في آيات متعددة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦٠﴾﴾[1].

وفي مواطن أخرى من القرآن الكريم ذكر بشكل محدد أنواعا من الكفار بحسب عقيدتهم، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالصَّٰبِـُٔونَ وَالنَّصَٰرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[2].

انطلاقاً من الآية الأخيرة يتضح أن الله تعالى جعل بمقابل المؤمنين خمسة أصناف من غير المسلمين، هم: اليهود والصابئون والنصارى والمجوس والمشركون.

قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "﴿الَّذِينَ هَادُواْ﴾ اليهود، وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام. ﴿وَالصَّٰبِـُٔونَ﴾ هم قوم يعبدون النجوم.

﴿وَالنَّصَٰرَىٰ﴾ هم المنتسبون إلى ملة عيسى، ﴿وَالْمَجُوسَ﴾ هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة... ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ﴾ هم العرب عبدة الأوثان"[3].

لذلك سيتم تناول هذا المبحث وفق المطالب التالية:

- **المطلب الأول: أهل الكتاب**
- **المطلب الثاني: من لا كتاب لهم**
- **المطلب الثالث: المرتدون.**

---

(1) سورة البقرة، الآية: 160.

(2) سورة الحج، الآية: 17.

(3) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1384هـ/ 1964م. (12/23-22).

المطلب الأول: أهل الكتاب

أنزل الله سبحانه كتبًا سماوية على رسله، ذكر القرآن الكريم بعضًا منها، كالزبور والتوراة والإنجيل، لكن جمهور الفقهاء والمفسرين[1] قالوا بأن المقصود بأهل الكتاب المشار إليهم في الآيات والأحاديث الكثيرة هم اليهود والنصارى بالدرجة الأولى، ومن الأدلة التي قدموها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٥﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ﴾[3].

وجه الدلالة في الآيتين: أنّ أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى لا غير[4].

زيادة على الأدلة النقلية، يقدم الفقهاء دليلا آخر لتأكيد أن **أهل الكتاب هم اليهود والنصارى**، وهو أن ما أنزل على غير موسى وعيسى عليهما السلام، مثل صحف إبراهيم وزبور داوود وغيرهما ليس من كلام الله سبحانه وتعالى، وإنما كان وحياً منه، أي بالمعنى

---

(1) ينظر مثلا: - أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص الحنفي (370هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م، (34/3).

- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي (633هـ)، تحقيق أبو الفضل الدّميَاطي، دار ابن حزم-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (232/3).

- البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (745هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وَعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م، (523/2).

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر- بيروت/ لبنان، طبعة: 1415هـ/ 1995م، (39/9).

(2) سورة آل عمران، الآية: 64.

(3) سورة المائدة، الآية: 70.

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (120/2).

دون اللفظ، وقد يوحى ما ليس بقرآن، كما حصل للرسول ﷺ حين قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ»[1].

فمسمى كتاب الله لا يصدق إلا على التوراة والإنجيل والقرآن، أما صحف إبراهيم وغيرها فلا تدخل ضمن الكتب المنزلة على الأنبياء "لأن هذه الصحف لم تكن فيها شرائع إنما هي مواعظ وأمثال"[2].

ومن ثم فإن كان المفهوم اللغوي والظاهر لأهل الكتاب يشير إلى كل من أنزل عليه كتاب سماوي، فإن القرائن تُبين أن المقصود بهم في النصوص الشرعية: أهل التوراة من اليهود، وأهل الإنجيل من النصارى.

وعلى الرغم من التحريف والتبديل الذي لحق بالتوراة والإنجيل، فإن الله تعالى خاطبهم في آيات عدة بـــ "أهل الكتاب"، لأنهم في أصل دينهم يؤمنون بالتوحيد، ويقرؤون في كتبهم عن النبي الخاتم الذي يعرفونه كما يعرفون أبناءهم، قال ابن القيم: "ولله تعالى حكم في إبقاء أهل الكتابين بين أظهرنا، فإنهم مع كفرهم شاهدون بأصل النبوات والتوحيد واليوم الآخر والجنة والنار، وفي كتبهم من البشارات بالنبي ﷺ، وذكر نعوته وصفاته وصفات أمته، ما هو من آيات نبوته وبراهين رسالته، وما يشهد بصدق الأول والآخر"[3].

ولذلك يخطئ كثيراً من لا يعطي أي اعتبار لعقيدة أهل الكتاب -رغم ما فيها من تحريف وتبديل-، ويساويهم بالمشركين من عبدة الأوثان وغيرهم.

---

(1) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، حديث رقم: 829، (183/2).
علق عليه الترمذي بأنه حديث حسن صحيح.

(2) المغني، (204/13). مرجع سابق.

(3) أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية (751هـــ)، تحقيق عادل سعد، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1425هـــ/ 2004م، (1/12-11).

الفرع الأول: اليهـــــود

اختلف اللغويون والمفسرون في أصل تسمية "اليهود"، قال بعضهم: "إنما سميت اليهود من أجل أنهم قالوا: ﴿إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ﴾[1]"[2].

وقيل: "لأنهم هادوا، أي تابوا عن عبادة العجل"[3].

وقيل: سمّوا بذلك لأنهم يتهودون، أي يتحركون عند قراءة التوراة ويقولون: إن السماوات والأرض تحركت حين آتى الله موسى التوراة[4].

وقيل: نُسبوا إلى يهوذا وهو أحد أبناء يعقوب عليه السلام، وحُوّلت الذّال إلى الدّال حين عُرِّبت[5].

ولفظة "يهود" أعم من بني إسرائيل، لأن كثيرا من أجناس العرب والروم وغيرهم قد دخلوا في اليهودية وليسوا من بني إسرائيل، وكتابهم الذي يتمسكون به التوراة، وهو الكتاب الذي أُنزل على موسى عليه السلام[6].

والذي يمكن الاطمئنان إليه بعد عرض هذه الأقوال، أن كلمة يهودي تحمل في بعدها الإيجابي معاني التوبة والرجوع، لكن اليهود لم يثبتوا على هذا الحال، بل نقضوا العهد والميثاق مع الله ورسوله، فجاز أن تسحب عنهم هذه المعاني الجليلة التي وصف بها سلفهم الصالح[7].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 156.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420ه/ 2000م، (143/2). المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (ص:847).

(3) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم، دار طيبة، الطبعة الرابعة: 1417هـ/ 1997م، (102/1).

(4) - معالم التنزيل، (102/1). - بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، عبد الله الجميلي، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م، (31/1).

(5) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بد.ت، مادة "هـ.و.د"، (76/4).

(6) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي (821هـ)، تحقيق يوسف علي طويل، دار الفكر-دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1987م، (257/13).

(7) مجادلة أهل الكتاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، نور الدين عادل، مكتبة الرشد ناشرون-الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (ص: 85).

الفرع الثاني: النصـــارى

هم أتباع عيسى عليه السلام، وكتابهم المنزل هو الإنجيل.

واختلف كذلك في أصل مسمى النصارى، "فقيل بأنهم سموا به لقول الحواريين: نحن أنصار الله، الوارد في قول الله عز وجل: ﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[1]"[2].

وقيل: سموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم، أي أن بعضهم ينصر بعضا[3].

وقيل: إنهم إنما سموا بذلك من أجل أنهم كانوا بقرية يقال لها "ناصرة" بالخليل في فلسطين، والتي ولد وتربى فيها عيسى عليه السلام[4].

أما مسمى "المسيحيين" نسبة إلى المسيح عيسى عليه السلام فلا أصل له، لا في نصوصنا ولا في نصوصهم، "فلم ترد التسمية بالمسيحية في القرآن الكريم ولا في السنة، كما أن المسيح حسب الإنجيل لم يسم أصحابه وأتباعه بالمسيحيين، وهي تسمية لا توافق واقع النصارى لتحريفهم دين المسيح عليه السلام.

فالحق والصواب أن يطلق عليهم نصارى، لأن في نسبتهم للمسيح عليه السلام خطأ فاحش، إذ يلزم من ذلك عزو ذلك الكفر والانحراف إلى المسيح عليه السلام، وهو منه بريء"[5].

---

(1) سورة الصف، الآية: 14.

(2) معالم التنزيل، (102/1).

(3) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم- بيروت، الطبعة السابعة: 1402هـ، (71/1).

(4) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (1332هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ، (90/4).

(5) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف-الرياض/ السعودية، الطبعة الرابعة: 1425هـ/ 2004م، (ص: 164-163).

المطلب الثاني: من لا كتاب لهم

هم سائر الكفار من غير أهل الكتاب، ممن عبد ما استحسن من غير الله، كعبدة الأوثان والشمس والقمر والنجوم، والنيران والحيوان، والشجر والحجر والصور، وضلال هؤلاء أشد من ضلال أهل الكتاب، لأن أهل الكتاب معهم من التوحيد وبعض آثار الأنبياء ما ليس مع غيرهم، فهم يؤمنون بالنبوات والمعاد والجزاء بخلاف عبدة الأصنام[1].

ويدخل في صنف من لا كتاب له من الكفار:

الفرع الأول: المجـــوس

"واحدهم مجوسي، منسوب إلى المجوسية، قوم يعبدون النار والشمس والقمر..."[2].

"والمَجُوسِيَّةُ بالفتح نِحْلة، والمَجُوسِيُّ منسوب إليها، والجمع المَجُوسُ، وتَمَجَّسَ الرجل صار منهم، ومَجّسَهُ غيره، وفي الحديث «فأبواه يُمَجِّسَانه»[3]"[4].

"والمجوس على قول الأكثرين ليسوا من أهل الكتاب[5]، ولذا لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وإنما أخذت الجزية منهم لأنهم من العجم لا لأنهم من أهل الكتاب"[6].

---

(1) الأحكام المترتبة على إسلام الكافر الأصلي، محمد الحاج أبو بكر، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، (114/1).

(2) معجم لغة الفقهاء، (ص: 407).

(3) جزء من حديث متفق عليه، قال فيه النبي ﷺ:«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ». صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم: 1385، (100/2).
صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم: 2658، (2047/4).

(4) مختار الصحاح، مادة "م.ج.س"، (ص: 642).

(5) ينظر: المدونة الكبرى، سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (240هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م، (599/2).
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني الحنفي (587هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1406هـ/ 1986م، (271/2).
المغني لابن قدامة الحنبلي، (547/9). مرجع سابق.

(6) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح المُطَرِّزي (610هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب/ سوريا، الطبعة الأولى: 1979هـ، مادة "م.ج.س"، (259/2).

وذهب الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري إلى أن المجوس يجمعهم مع اليهود والنصارى مسمى أهل الكتاب[1]، واستندوا في ذلك لأثر مروي عن علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- قال فيه: "أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملِكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما صحا جاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فلما أتوه قال: تعلمون ديناً خيراً من دين آدم؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته، وأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه؟ قال: فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم أهل كتاب. وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما منهم الجزية"[2].

وفي أحكام أهل الذمة: "المجوس هم عباد النار، لا فرق بينهم وبين عبدة الأوثان، ولا يصح أنهم من أهل الكتاب، ولا كان لهم كتاب"[3].

ومما يدل على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَٰرَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾[4]. ولو كان المجوس من أهل الكتاب لذكرت الآية ثلاث طوائف، وهذا مخالف لمنطوق ومدلول الآية.

ومن أدلة السنة ما رواه البخاري في صحيحه، "أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر[5]"[6].

---

(1) ينظر: الأم للإمام الشافعي، (183/4). المحلى لابن حزم، (183/4). الفصل في الملل والأهواء والنحل (8/4).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب، حديث رقم: 18650، (317/9).
مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، بد.ت، باب ما جاء في الجزية، حديث رقم: 835، (ص: 170).
الحديث صححه الشافعي، وقال عنه: "حديث متصل وبه نأخذ". وضعف إسناده البخاري وابن حبان والبيهقي وغيرهم.

(3) أحكام أهل الذمة (9/1).

(4) سورة الأنعام، الآية: 156-157.

(5) هجر: بفتح أوله وثانيه، بلاد البحرين. الروض المعطار في خبر الأقطار، (592/1).

(6) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة، حديث رقم: 3156 و3157، (96/4).

وفي رواية الإمام مالك "أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «سنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»"[1].

وعلق الشوكاني[2] على الرواية الأخيرة بقوله: "وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب"[3]. ولو كانوا منهم لما توقف عمر رضي الله عنه في أخذ الجزية منهم مع أمر الله تعالى بأخذها من أهل الكتاب.

أما في الوقت الراهن فتوجد طائفة من المجوس في إيران يبلغ عددها نحو المليون نسمة، ويتمركزون في مدينة "يزد"، التي يعتبرونها بلدتهم المقدسة، ولهم فيها وفي غيرها معابد نيران، ومن عقائدهم عبادة النار وإباحة نكاح المحارم[4].

الفرع الثاني: الصابئة

"صابِئون مفردها صابِئ، و"صابئة" مَّن يتركون دِينَهم ويدينون بدين آخر"[5].

"يقال: صبأ فلان أي خرج من دين إلى دين آخر، وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها، وصبأ ناب البعير إذا خرج، فهؤلاء سموا به لخروجهم من دين إلى دين"[6].

---

(1) الموطأ، الإمام مالك بن أنس (179هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان-أبو ظبي/ الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم: 968، (395/2).

(2) هو محمد بن علي الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وكان يرى تحريم التقليد، له 114مؤلفاً. ولد سنة 1173هـ بشوكان باليمن، ونشأ بصنعاء وولي قضاءها ومات حاكما بها سنة 1250هـ.
ترجمته في: الأعلام (298/6)، معجم المؤلفين (53/11)، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ (379/2).

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، دار الجيل- بيروت/ لبنان، بد.ت، (212/8).

(4) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان (1435هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت/ مكتبة القدس- بغداد، الطبعة الثانية: 1402هـ/ 1982م، (ص: 16).

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (1424هـ)، عالم الكتب-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، مادة "ص.ب.أ"، (1260/2).

(6) معالم التنزيل للبغوي (102/1).

ذكرت هذه الطائفة في ثلاث مواضع من القرآن الكريم، في سورة البقرة بعد اليهود والنصارى، في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَـٰرَىٰ **وَالصَّـٰبِينَ** مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾[1].

وذكرت وسطاً بين اليهود والنصارى في سورة المائدة وسورة الحج:

- في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ **وَالصَّـٰبُونَ** وَالنَّصَـٰرَىٰ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحاً فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾[2].

- وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ **وَالصَّـٰبِينَ** وَالنَّصَـٰرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالذِينَ أَشْرَكُوۤاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾[3].

وتبعاً لعدم وضوح ديانة الصابئة وخفاء حقيقتهم، اختلف المفسرون في تحديد عقيدة الصابئين وانتمائهم على أقاويل عدة، حاول ردها ابن أبي حاتم الرازي[4] في تفسيره إلى ثمانية أقوال، وهي:

1- "منزلة بين اليهود والنصارى.
2- قوم بين بين المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دين.
3- فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور.
4- هم كالمجوس.
5- قوم مما يلي العراق، وهم يؤمنون بالنبيين كلهم، ويصومون من كل سنة شهرا ثلاثين يوما، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات.
6- الصابئون قوم يعبدون الملائكة، ويقرؤون الزبور، ويصلون إلى القبلة.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 61.

(2) سورة المائدة، الآية: 71.

(3) سورة الحج، الآية: 17.

(4) هو أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ولد سنة 240هـ، من كبار حفاظ الحديث، خلف تصانيف عظيمة منها إضافة إلى تفسيره: الجرح والتعديل، توفي سنة 327هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام (533/7)، الأعلام (324/3).

7-الذين يعرفون الله وحده، وليست لهم شريعة يعملون بها، و لم يحدثوا كفراً.
8-قوم بين المجوس واليهود، لا دين لهم"[1].

ومن التعاريف الإضافية التي وقفت عليها، أن "الصابئة قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وقبلتهم مهب الشمال عند منتصف النهار"[2].

يلاحظ من التعاريف المذكورة اضطراب في تحديد هوية الصابئة، الأمر الذي انبنى عليه اختلاف أحكام الفقهاء فيهم، ففيما يرى البعض "أن ميل هؤلاء القوم عن الحق، وزيغهم عن نهج الأنبياء هو سبب تسميتهم بالصابئة"[3]، يقلل آخرون من زيغهم وضلالهم، كابن القيم الذي قال -بعد تعداده لمجموعة من معتقداتهم وطقوسهم التعبدية-: "هذه الأمة فيهم المؤمن بالله وأسمائه وصفاته وملائكته ورسله واليوم الآخر، وفيهم الكافر، وفيهم الآخذ من دين الرسل بما وافق عقولهم واستحسنوه، فدانوا به ورضوه لأنفسهم.

وعقد أمرهم أنهم يأخذون بمحاسن ما عند أهل الشرائع بزعمهم، ولا يوالون أهل ملة ويعادون أخرى، ولا يتعصبون لملة على ملة، والملل عندهم نواميس لمصالح العالم، فلا معنى لمحاربة بعضها بعضا، بل يؤخذ بمحاسنها وما تكمل به النفوس وتتهذب به الأخلاق، ولذلك سموا صابئين، كأنهم صبؤوا عن التعبد بكل ملة من الملل والانتساب إليها، ولهذا قال غير واحد من السلف ليسوا يهودا ولا نصارى ولا مجوسا، وهم نوعان صابئة حنفاء وصابئة مشركون، فالحنفاء هم الناجون منهم"[4].

---

(1) تفسير ابن أبي حاتم الرازي (327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية- صيدا، (127/1).
هذه الأقوال ذكر معظمها ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" قبل ابن أبي حاتم الرازي الذي هذبها ورتبها وزاد عليها، يُنظر: جامع البيان لأبي جعفر الطبري (147/2-145).

(2) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر-بيروت/ دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: 1410هـ، (ص: 445).

(3) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة- بيروت، طبعة: 1404هـ، (4/2).

(4) أحكام أهل الذمة (66/1).

وخلص إلى الحكم التالي: "وبالجملة فالصابئة أحسن حالاً من المجوس، فأخذ الجزية من المجوس تنبيه على أخذها من الصابئة بطريق الأولى"[1].

ومما سلف يتبين أن تباين أقوال الفقهاء في الصابئة، واختلاف أحكامهم فيهم، جاء نتيجة لما ظهر لكل منهم في أمر الصابئة وما ظنوه فيهم، وما يترجح من ذلك أن الصابئة طائفة دينية ليست من أهل الكتاب، وهي والفرق الضالة في الحكم سواء.

وهذه الطائفة تكاد تنقرض، حتى قال عنها ابن حزم (456هـ) في وقته أن أفرادها لا يبلغون أربعين نفساً[2].

وإذا بحثنا في الوقت الحاضر عن الصابئة، نجد بالعراق أقلية قليلة منهم، وهم يعتقدون بالخالق عز وجل، ويؤمنون باليوم الآخر، ويدّعون أنهم يتبعون تعاليم آدم عليه السلام، وأن نبيهم يحيى جاء لينقي دين آدم مما علق به، وعندهم كتاب يسمونه "الكانزابرا" أي صحف آدم، ومن عبادتهم الصلاة، وتقتصر على الوقوف والركوع والجلوس على الأرض دون السجود، ويؤدونها في اليوم ثلاث مرات: قبل طلوع الشمس، وعند زوالها، وقبيل غروبها، ويتوجهون في صلاتهم إلى النجم القطبي[3].

الفرع الثالث: المشركون

المراد بهم كل من اتخذ آلهة من غير الله عز وجل، سواء جعلها شريكة لله تعالى في العبادة، أو جعلها واسطة بينه وبين الله تعالى، أو أفردها بالعبادة والتقرب.

وجاء في لسان العرب: "أشرك بالله: جعل له شريكا في ملكه، تعالى الله عن ذلك، والاسم الشرك. قال الله تعالى حكاية عن عبده لقمان، أنه قال لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ١٣﴾[4]"[5].

---

(1) أحكام أهل الذمة (67/1).

(2) الفصل في الملل والأهواء والنحل (93/1).

(3) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام (ص: 14).

(4) سورة لقمان، الآية: 12.

(5) لسان العرب، مادة "ش.ر.ك"، (448/10).

ومن الشرك "اتخاذ العبد غير الله، من نبي أو ولي أو ملك أو قبر أو جني أو شجر أو حجر أو حيوان أو نار أو شمس أو قمر أو كوكب أو غير ذلك، نداً من دون الله مسويا به الله، يحبه كحب الله، ويخافه ويخشاه كخشية الله، ويتبعه على غير مرضاة الله، ويطيعه في معصية الله، ويشركه في عبادة الله، يضاهي به الله"[1].

والقرآن الكريم كثيراً ما يستخدم كلمتي "المشرك" و"الكافر" بمعنى واحد، كما في قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِي ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢﴾[2].

والجامع بين المشرك والكافر هو الجحود، أي نكران الشيء بعد العلم به[3].

الفرع الرابع: الدهرية

الدهرية نسبة إلى الدهر، وهؤلاء هم الذين حكى القرآن الكريم عنهم قولهم:

﴿وَقَالُواْ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾[4].

و"هم القائلون بأنه لا إله والحياة مادة، فما هي أرحام تدفع وأرض تبلع وما يهلكنا إلا الدهر"[5]. فهم قوم ماديون جاحدون للخالق سبحانه، منكرون بالبعث، ويقولون لا إله ولا صانع للعالم، ولا يعترفون بوجود إله مدبر حكيم للكون، ويزعمون أن العالم لم يزل موجوداً بلا صانع، فعطلوا المصنوعات عن صانعها والمخلوقات عن خالقها.

ويلحق بهذه الطائفة الضالة المضلة، كل من أنكر وجود الخالق عز وجل، وأنكر البعث والمعاد، ومن الملاحدة الجدد في زماننا الشيوعيون المعاصرون وغيرهم.

---

(1) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي (1377هـ)، تحقيق عمر بن محمود، دار ابن القيم، الدمام- السعودية، الطبعة الأولى: 1410 هـ/ 1990م، (483/2).

(2) سورة التوبة، الآية: 2-1.

(3) لسان العرب، مادة "ك.ف.ر"، (144/5).

(4) سورة الجاثية، الآية: 23.

(5) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، الطبعة الثالثة: 1406 هـ/ 1986م، (ص: 170).

وردّ ابن الجوزي[1] على هؤلاء في "تلبيس إبليس" بقوله: "قد أوهم إبليس خلقا كثيرا أنه لا إله ولا صانع، وأن هذه الأشياء كانت بلا مكون، وهؤلاء لما لم يدركوا الصانع بالحس، و لم يستعملوا في معرفته العقل جحدوه، وهل يشك ذو عقل في وجود صانع؟ فإن الإنسان لو مر بقاع ليس فيه بنيان، ثم عاد فرأى حائطا مبنياً، علم أنه لا بد له من بانٍ بناه، فهذا المهاد الموضوع، وهذا السقف المرفوع، وهذه الأبنية العجيبة، والقوانين الجارية على وجه الحكمة، أمَا تدل على صانع؟ وما أحسن ما قال بعض العرب إن البعرة تدل على البعير، فهيكل علوي بهذه اللطافة، ومركز سفلي بهذه الكثافة، أمَا يدلان على اللطيف الخبير؟ ثم لو تأمل الإنسان نفسه لكفت دليلا ولشفت غليلا"[2].

المطلب الثالث: المرتدون

في اللغة "الارتداد: الرجوع، ومنه المرتد والردة"[3].

"وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى كفره"[4].

الملاحظ على هذين التعريفين اللغويين استعمال لفظ "الرجوع" أو "الرد" إلى الكفر، وهذا غير مسلم، على اعتبار أن المرتد قد لا تكون له سابقة كفر، ويكون دينه الأصلي والوحيد هو الإسلام، فيخرج عنه، زيادة علة أن التعبير بالرجوع إلى الكفر يوحي أن الأصل في الإنسان هو الكفر الذي يرجع إليه بردته عن الإسلام، ومعلوم أن الأصل في الإنسان هي فطرة الإسلام، فالأولى التعبير بالخروج عن الإسلام، أو إلى الكفر، بدل التعبير بالرجوع إلى الكفر، كما في معجم لغة الفقهاء: "الردة: الخروج عن الإسلام بإتيان ما يخرج عنه قولا أو اعتقادا أو فعلا"[5].

---

(1) هو أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن محمد الجوزي القرشي الحنبلي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده سنة 508هـ ببغداد، ووفاته بها سنة 597هـ.

ترجمته في: تاريخ الإسلام (140/5)، الأعلام (1101/12).

(2) تلبيس إبليس، أبو الفرج ابن الجوزي (597هـ)، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م، (ص: 55).

(3) مختار الصحاح، مادة "ر.د.د"، (ص: 267).

(4) معجم مقاييس اللغة، مادة "ر.د"، (386/2).

(5) معجم لغة الفقهاء، (ص: 221).

وقد أغفل أغلب الفقهاء التعريف الشرعي للردة في مصنفاتهم، ولعل ذلك راجع لكونها معروفة غير منازع فيها، إلا ما كان من اختلاف في بعض شروطها.

ومن التعاريف التي وقفنا عليها في كتب الفقه: "والردة شرعاً قطع الإسلام من المكلف وفي الصبي خلاف، وقال ابن عرفة[1]: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما[2]، ويقتل وجوبا كل من ارتد بعد بلوغه بصريح لفظه كقوله... أو أتى بلفظ يقتضي الكفر، كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة... أو أتى بفعل يستلزم الكفر، كإلقاء شيء من القرآن في قذر اختياراً... والدليل على وجوب قتل المرتد قوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[3]"[4].

ذكرت الردة باللفظ الصريح في القرآن الكريم أكثر من مرة بمعنى الخروج عن الإسلام، منها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمَنْ **يَرْتَدِدْ** مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[5].

والمرتد بهذا المعنى هو المنتقل من الإسلام إلى الكفر سواء اتخذ ديناً معيناً أم لم يتخذ، ومن نتائج هذا الارتداد إحباط الأعمال السابقة، والخلود في نار جهنم والعياذ بالله.

وذكرت السنة النبوية الردة بنفس المعنى في مواطن عدة من متون الحديث، من ذلك الحديث الذي جاء فيه أنه (أسري بالنبي ﷺ إلى بيت المقدس، ثم جاء من ليلته فحدثهم

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، مقرئ، فقيه، أصولي، منطقي، متكلم، ولد سنة 716هـ، وتوفي بتونس سنة 803هـ، من تصانيفه: المبسوط في الفقه المالكي، مختصر الفرائض، المختصر الشامل في أصول الدين. ترجمته في: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (236/1)، إنباء الغمر بأبناء العمر (192/2).

(2) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع (894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1993م، (ص: 634).

(3) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم: 6922، (15/9).

(4) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (200/2).

(5) سورة البقرة، الآية: 215.

بمسيره وبعلامة بيت المقدس وبعيرهم، فقال ناس: نحن لا نصدق محمداً، فارتدوا كفاراً، فضرب الله أعناقهم مع أبي جهل)[1].

وأجمع أهل العلم على قتل المرتد الذي توفرت فيه شروط الردة، إن لم يتب بعد الوعظ والتخويف والإمهال، قال الإمام مالك في الموطأ: "وأما من خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل"[2].

(1) مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم: 3546، (476/5).
السنن الكبرى، أحمد للنسائي، كتاب التفسير، باب سورة الإسراء، حديث رقم: 11219، (147/10).
صححه ابن كثير في تفسيره، تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن كثير الدمشقي (774هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1420هـ/ 1999م، (28/5).
(2) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام، حديث رقم: 2727، (1065/4).

✓ المبحث الثالث: أقسام غير المسلمين من حيث الالتزام بنظام الحكم الإسلامي

يقصد بالتزام غير المسلين بنظام الحكم الإسلامي، ارتباطهم بقوانين الدولة المسلمة وخضوعهم لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وهم بهذا الاعتبار أصناف ثلاثة:

– صنف يخضع لأحكام الإسلام وقوانين الدولة المسلمة ويلتزم بها، وهؤلاء يطلق عليهم "أهل الذمة" أو "الذميون".

– وصنف يخضع لأحكام الإسلام وقوانين الدولة المسلمة ويلتزم بها لمدة محددة من الزمن فقط، وهؤلاء يطلق عليهم "أهل الأمان" أو "المستأمنون".

– وصنف لا يخضع لأحكام الإسلام وقوانين الدولة المسلمة ولا يلتزم بها، ويدخل في هذا الصنف كل من "أهل العهد" أو "المعاهدون، و"أهل الحرب" أو "المحاربون".

- **المطلب الأول: أهل الذمة**
- **المطلب الثاني: أهل الأمان**
- **المطلب الثالث: أهل العهد**
- **المطلب الرابع: أهل الحرب.**

المطلب الأول: أهل الذمة

وردت لفظة "الذمة" في معاجم اللغة بمعان متعددة منها: العقد والأمان والحرمة[1]، وكذلك بمعنى العهدة والكفالة، وجمعها ذمام[2]. وسميت "الذمة" كذلك لأنها عهد يذم متعاطيه على إضاعته، وقيل: الذمة ما يذم على إضاعته من عهد أو أمان[3].

و"الذمي" من أمضي له عقد الذمة[4]، أي المعاهد الذي أعطي عهداً يأمن به على ماله، وعرضه، ودينه[5].

و"أهل الذمة" هم المعاهدون من أهل الكتاب، ومن جرى مجراهم[6].

أما في اصطلاح الفقهاء فالذمة التزام تقرير من تُعقد لهم في دار الإسلام، وحمايتهم، والذب عنهم، بشرط بذل الجزية[7]، والاستسلام من جهتهم[8].

وفي الحديث: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»[9]، أي من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين فالواجب مراعاتها من جماعتهم[10]. وإذا أمّن أحد من المسلمين كافراً لم يحِل لأحد نقضه[11].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، مادة "ذ.م.م"، (1926/5).

(2) لسان العرب، مادة "ذ.م.م"، (221/12).

(3) فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م، (756/3).

(4) معجم لغة الفقهاء، (ص: 214).

(5) المعجم الوسيط، مادة "ذ.م"، (315/1).

(6) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، دار الفكر-دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م، (ص:138).

(7) الجزية: ما يؤخذ من أهل الذمة نظير حمايتهم، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم.
المفردات في غريب القرآن، مادة "ج.ز.ا"، (ص: 195)/ معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "ج.ز.ي"، (373/1).

(8) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين بن شاس (616هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م، (485/1).

(9) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، حديث رقم: 1870، (20/3).
صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبيﷺ فيها بالبركة، حديث رقم: 1371، (999/2).

(10) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (350/5).

(11) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1415م/ 1995م، (14/6).

وعلى هذا يمكن القول أن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأبيد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام[1].

يقول ابن شاس[2] عن أهل الذمة: "فحكمهم علينا وجوب الكف عنهم، وأن نعصمهم بالضمان نفساً أو مالاً، ولا نتعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم ولا خنازيرهم ما لم يظهروها"[3].

ويضيف شهاب الدين القرافي[4]: "عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم، ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسول الله ﷺ، وذمة دين الإسلام... والذي إجماع الأمة عليه أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"[5].

وقد أجمع الفقهاء على جواز عقد الذمة مع أهل الكتاب والمجوس، أما أهل الكتاب فالآية واضحة وصريحة في جواز عقد الذمة لهم، وهي قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾[6].

---

(1) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص: 22).

(2) هو أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المصري، كان في غاية الورع، له تصانيف كثيرة منها: عقد الجواهر الثمينة، وكرامات الأولياء، توفي وهو خارج للجهاد سنة 616هـ بدمياط المصرية.

ترجمته في: الديباج المذهب (ص: 229)، شجرة النور الزكية (239/1)، الأعلام (142/4).

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (330/1).

(4) هو أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، أخذ كثيراً عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام، ودلت مصنفاته على غزارة علمه، توفي سنة 684هـ. ترجمته في: الوافي بالوفيات (146/6)، الديباج المذهب (ص:128)، شجرة النور الزكية (207/1)، الأعلام (94/1).

(5) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، 1418هـ/ 1998م، (29/3).

(6) سورة التوبة، الآية: 29.

أما المجوس فقد ثبت جواز عقد الذمة لهم، بقوله ﷺ:«سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»[1].

وآية الجزية المتضمنة لعقد الذمة نزلت في السنة التاسعة من الهجرة، أي بعد فتح مكة[2]، مما يعني أن عقد الذمة لم يشرع إلا بعد الفتح، وما كان قبل ذلك بين النبي ﷺ وبين المشركين فعهود إلى مدد محددة، لا على أنهم داخلون في ذمة الإسلام وحكمه.

وجمع الأموال بواسطة الجزية ليس هو المقصود بعقد الذمة، وإنما من الحِكم في تشريع هذا العقد إتاحة الفرصة لغير المسلمين لمخالطة المسلمين، والوقوف على محاسن الدين، والاطلاع على شرائع الإسلام، عسى أن يقتنعوا به، ويدخلوا فيه[3].

وقد كان عقد الذمة موجوداً حين كان الإسلام عزيزاً، أما اليوم فإنه غير موجود، إلا أن يشاء الله وجوده في المستقبل[4].

المطلب الثاني: أهل الأمان

في اللغة يقال: "اسْتَأْمَنَهُ" أي: طلب منه الأَمَان، واسْتَأْمَنَ إليه دَخَل في أَمَانِهِ[5]، أو استجاره وطلب حمايته، ويقال استأمن الحربي، أي استجار، ودخل دار الإسلام مستأمنا[6].

و"المستأمِن" بضم الميم وسكون السين وكسر الميم، من استأمن فلانا: إذا طلب منه الأمان، وعقدت له الذمة المؤقتة على نفسه وماله وعرضه ودينه[7].

وفي الاصطلاح الفقهي عرف المالكية الأمان بقولهم: "هو رفع استباحة دم الحربي، ورِقه، وماله، حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما"[8].

---

(1) سبق تخريجه، (ص:87).

(2) ينظر: تفسير ابن كثير (54/2)- فتحُ البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان (1307هـ)، تحقيق عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة-بَيروت/ لبنان، 1412هـ/ 1992م، (29/5).

(3) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي (483هـ)، دار المعرفة-بيروت/ لبنان، 1414هـ/ 1993م، (77/10).

(4) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ، (214/5).

(5) المصباح المنير، مادة "أ.م.ن"، (25/1).

(6) المعجم الوسيط، مادة "أ.م.ن"، (28/1).

(7) معجم لغة الفقهاء (ص: 426).

(8) شرح حدود ابن عرفة (ص: 224).

"بمعنى إعطاء الأمان له، إلا أنه أمان خاص، لأنه نزول لأمر ينصرف بانتفائه، بمعنى أنه يؤمن بنزوله لأرض الإسلام لشراء، أو بيع، أو أخذ مال، فإذا فرغ مسببه انصرف الأمان"[1].

فالفرق بين المستأمن والذمي أن الأمان للذمي مؤبد، وللمستأمن مؤقت، كما جاء في أحكام أهل الذمة: "المستأمن هو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها"[2].

ويقول أبو الوليد الباجي[3] فيما يثبت به عقد الأمان: "التأمين لازم بكل لسان عربيا كان أو غيره، سواء فهمه المؤَمَّن أو لم يفهمه، فإن أراد المؤَمَّن التأمين ولم يفهمه الحربي، فقد لزم الأمان، وكذلك إن أراد به المؤمن منع الأمان، فظن الحربي أنه أراد التأمين، فقد لزم من الأمان أن لا يقتله بذلك الاستسلام، وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية، لأن التأمين إنما هو معنى في النفس، فيظهره تارة بالنطق، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكل ما بُين به التأمين فإنه يلزم كالكلام"[4].

ويلخص ابن عرفة كل ذلك بقوله: "يثبت بكل لسان عُبِّر به عنه، ولو لم يفهمه المؤَمَّن، وبالإشارة له، وبظن المؤَمَّن الأمان من لفظ المؤَمِّن ولو لم يقصده"[5].

ومستند عقد الأمان قول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾[6].

---

(1) شرح حدود ابن عرفة (ص: 226).

(2) أحكام أهل الذمة (44/2).

(3) هو القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي، ولد سنة 403هـ، أخذ عنه ابن عبد البر وغيره، وبينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات طويلة، له عدة تآليف مشهورة في المذهب، توفي سنة 474هـ.

ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (117/8)، الديباج المذهب (ص: 197)، شجرة النور الزكية (178/1)، الأعلام (125/3).

(4) المنتقى في شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (474هـ)، مطبعة السعادة-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ، (172/3).

(5) شرح حدود ابن عرفة (ص: 225).

(6) سورة التوبة، الآية: 6.

إذن فالمقصود بالمستأمن هو غير المسلم الذي يقيم بشكل مؤقت في دار الإسلام بمقتضى عقد أمان مؤقت أو معاهدة مع الدولة الإسلامية، على أن يلتزم غير المسلم بأحكام المسلمين مدة إقامته في دار الإسلام[1]، وفي الوقت الراهن يمكن اعتبار التأشيرة أو عقد العمل أو تصريح الدخول للدولة المسلمة بالنسبة للسياح والعمال الأجانب والسفراء وغيرهم بمثابة مستأمنين داخل البلاد الإسلامية، لا يحل التعرض لهم بسوء لا في النفس ولا في المال ولا في العرض.

المطلب الثالث: أهل العهد

يطلق "العهد" في اللغة على معان عدة، منها: "الأمان، واليمين، والذمة، والحفاظ، ورعاية الحرمة، والوصية"[2].

وجاء في كتاب العين: "العهد: الموْثِق، وجمعه عهود"[3].

و"المعاهَد بضم الميم وفتح الهاء، اسم مفعول من عاهد فلانا، أي أعطاه عهداً، ومن أُبرم معه أو مع دولته معاهدة صلح أو معاهدة عدم اعتداء"[4].

وفي المصباح المنير: "العَهْدُ هو الأمان والموثق والذمة، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان ذو عهد ومعاهد أيضا بالبناء للفاعل والمفعول، لأن الفعل من اثنين، فكلّ واحد يفعل بصاحبه مثل ما يفعله صاحبه به، فكلّ واحد في المعنى فاعل ومفعول"[5].

وفي الاصطلاح "المعاهَد" بفتح الهاء، هو الحربي المصالح على ترك القتال مدة[6].

و"أهل العهد: من ارتبطوا بالدولة الاسلامية بمعاهدة"[7].

---

(1) ينظر: عقوبة غير المسلم على جرائم العرض، عبد الحكيم أحم محمد عثمان، دار العلم والإيمان- كفر الشيخ/ مصر، الطبعة الأولى: 2008م، (ص: 17).

(2) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (709هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي- جدة، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م، (ص: 265).

(3) العين، مادة "ع. هـ. د"، (102/1).

(4) معجم لغة الفقهاء (ص: 438).

(5) المصباح المنير، مادة "ع. هـ. د"، (435/2).

(6) منح الجليل شرح مختصر خليل، (96/9).

(7) معجم لغة الفقهاء (ص: 323).

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح كفار قريش على وضع القتال عشر سنين، وجاء في مستهل نص المعاهدة: «هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ...»[1].

وما يُعاهد عليه غير المسلمين من الشروط والمواثيق، ينبغي احترامها وعدم تجاوزها بعد الاتفاق عليها، فلا يجوز أن تؤخذ أملاكهم، ولا أن تغصب أبنيتهم، ولا أن يتدخل في شرائعهم وشعائرهم، كما لا يجوز أن تنتهك لهم حرمة، أو يفعل معهم شيء يكون من باب الظلم[2]، والوعيد شديد لمن قتل معاهداً، و في الحديث الشريف قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[3].

من تعاريف الأصناف الثلاثة الأخيرة تستنتج الفوارق التالية بينها: من حيث بلاد الإقامة، أهل الذمة يعيشون في بلاد الإسلام وتحت حكم الدولة الإسلامية بشكل دائم، وأهل الأمان يقيمون بشكل مؤقت في بلاد الإسلام، ويخضعون خلالها لقوانين الدولة الإسلامية؛ بينما أهل العهد يعيشون في بلاد غير المسلمين التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام. أما بخصوص مدة العقد، فعقد الذمة مؤبد، بينما عقدي الأمان والعهد محددين إلى أجل معلوم. وجميع هذه الأصناف لا يجوز التعرض لها بأي نوع من الإذاية سواء في النفس أو المال أو العرض أو الدين، قال ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4].

---

(1) مسند أحمد، مسند الكوفيين، حديث رقم: 18910، (218/31).

المغازي، محمد بن عمر الواقدي (207هـ)، مارسدن جونس، عالم الكتب-بيروت/ لبنان، بد.ت، (611/2).

(2) ينظر: حقوق أهل الذمة، أبو الأعلى المودودي (1399هـ)، كتاب المختار- مصر، بد.ت، (ص: 12).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، حديث رقم: 3166، (99/4).

(4) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب تعشير أهل الذمة، حديث رقم: 3052، (658/4).

قال عنه الحفظ العراقي: "إسناده جيد".

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ العراقي (806هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1389هـ/ 1970م، (ص: 264).

وقال عنه السخاوي: "سنده لا بأس به".

المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م، (ص: 616).

ولهذه العقود الثلاثة (الذمة، الأمان، العهد) شروط ونواقض وأحكام مفصلة مذكورة في كتب الفقه، وليس هنا مجال بسطها، وإنما المقصود بيان أصناف غير المسلمين.

المطلب الرابع: أهل الحرب

في اللغة الحرب ضد السلم، والحَربي: منسوب إلى الحرب، وهو المحارِب، والمقاتِل[1]. وفلان حرب فلان أي مُحاربه، وفلان حرب لي أي عدو محارِب، وإن لم يكن محاربا[2].

وفي الاصطلاح "الحرب والمحاربة ليس مرادفا للقتل والمقاتلة، وإنما الأصل فيها الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال، أو بدونهما"[3].

و"المحاربون لله ولرسوله، هم الذين بارزوه بالعداوة، وأفسدوا في الأرض بالكفر، والقتل، وأخذ الأموال، وإخافة السبل"[4].

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ﴾[5].

ذكر الطبري في تفسيره أن هذه الآية نزلت في قوم من أهل الكتاب، كان بينهم وبين المسلمين عهد فنقضوه، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض"[6].

"وإذا أطلق الفقهاء لفظ المحاربين فإنما يعنون به المحاربين المفسدين، لأن الوصفين متلازمان. ولا تتحقق محاربة الله ورسوله بمحاربة الشرع، ومقاومة تنفيذه وإفساد النظام على أهله إلا في دار الإسلام، وللكفار في دار الحرب أحكام أخرى كما قال الفقهاء، وأحكامهم تذكر في كتاب الجهاد"[7].

---

(1) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (1300هـ)، ترجمة محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الطبعة الأولى: 1979م، (109/3).

(2) لسان العرب، مادة "ح.ر.ب"، (303/1).

(3) تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا (1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، (294/6).

(4) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1376هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 2000م، (ص: 229).

(5) سورة المائدة، الآية: 35.

(6) جامع البيان لأبي جعفر الطبري (243/10).

(7) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، (296/6).

الباب الثاني:

نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

دراسة فقهية

يتضمن الفصول التالية:

- الفصل الأول: نوازل العقيدة المتعلقة بغير المسلمين
- الفصل الثاني: نوازل العبادات المتعلقة بغير المسلمين
- الفصل الثالث: نوازل الأسرة المتعلقة بغير المسلمين
- الفصل الرابع: نوازل أطعمة غير المسلمين وذبائحهم
- الفصل الخامس: نوازل المعاملات المالية مع غير المسلمين
- الفصل السادس: نوازل الأقضية والشهادات المتعلقة بغير المسلمين
- الفصل السابع: نوازل جامعة متعلقة بغير المسلمين

الفصل الأول:

نوازل العقيدة المتعلقة بغير المسلمين

كتب النوازل تتميز بالشمول، إذ أنها لا تقتصر على أبواب الفقه المعهودة فقط، وإنما تتعداها إلى مسائل أخرى كالسلوك والآداب والزهد وغيرها، ومنها أيضاً ما يتصل بمسائل الاعتقاد، وهذا الفصل يتناول نوازل عقدية متعلقة بغير المسلمين بالغرب الإسلامي، ويتضمن الفصل الأول المباحث التالية:

- **المبحث الأول: نوازل الدخول في الإسلام**
- **المبحث الثاني: نوازل المس بالمقدسات الدينية**
- **المبحث الثالث: نوازل الردة.**

المبحث الأول: نوازل الدخول في الإسلام

المدخل الأول لاعتناق الإسلام، هو الركن الأول من أركان الإسلام الذي ينص على التلفظ بالشهادتين؛ ويتضمن هذا المبحث ثلاثة نوازل متعلقة بالدخول في الإسلام، مجموعة ومدروسة في المطالب الثلاثة التالية:

- ✓ **المطلب الأول: النطق بكلمة التوحيد مع جهل معناها**
- ✓ **المطلب الثاني: التهمة بالبقاء على النصرانية بعد الإسلام**
- ✓ **المطلب الثالث: إسلام من ادعي أنه أحمق.**

✓ المطلب الأول: النطق بكلمة التوحيد مع جهل معناها

"**سئل** سيدي **أحمد بن عيسى**[1] فقيه بجاية[2] عمن نشأ بين ظهراني المسلمين وهو يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، ويصلي ويصوم، إلا أنه لا يعرف ما انطوت عليه الكلمة العليا فيما يعتقده لعدم معرفته بها، إذ اعتقاد شيء فرع المعرفة به، كالذي يقول لا أدري ما الله ورسوله، ولا أدري من هو الأخير منهما، أو لا أفرق بينهما، أو غير ذلك من كلام لا يمكن معه معرفة الوحدانية ولا الرسالة، وإنما يقول سمعت الناس يقولون هذه الكلمة فقلتها، ولا أدري المعنى الذي انطوت عليه، ولا أتصور صحته ولا فساده، ولا أدري ما أعتقد في ذلك بوجه، ولا أعبر عنه بلساني ولا غيره، لأن التعبير عن الشيء فرع المعرفة به، وأنا لا أعرفه. فهل يكتفي في إيمانه بمجرد النطق بالشهادتين والصلاة والصيام، وغير ذلك من أركان الإسلام، ويعذر بجهل معنى الكلمة؟ أو لا بد من معرفة المعنى الذي انطوت عليه الكلمة العليا من الوحدانية والرسالة، وإلا لم يكن مؤمناً؟

فأجاب: الحمد لله، من نشأ بين أظهر المسلمين، وهو ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول عليه السلام، ويصوم ويصلي، إلا أنه لا يعرف المعنى الذي انطوت عليه الكلمة الكريمة كما ذكرتم، لا يضرب له في التوحيد بسهم، ولا يفوز منه بنصيب، ولا ينسب إلى إيمان ولا إسلام، بل هو من جملة الهالكين وزمرة الكافرين، وحكمه حكم المجوس في جميع أحكامه إلا في القتل، فإنه لا يقتل إلا إذا امتنع من التعليم. وكذلك الطلاق إذا ظن بالمطلق أنه قصد بدعواه الجهل بمعنى الكلمة الكريمة إباحة البائن، كالرجل يبين زوجته ثم يدعي الجهل بمعنى الكلمة الكريمة أو غير ذلك مما يقتضي الكفر، فيظن به أنه قصد بذلك إباحة المحظور، فإنه لا يصدق في دعواه ذلك ويلزمه الطلاق، إلا أن يعرف ذلك منه قبل الطلاق وهي حينئذ في عصمته على ما يعتقد ببينة عادلة أو ما يقوم مقامها. وكذلك المرأة إذا ظن بها أنها قصدت بذلك إباحة الممتنع، فإنها لا تصدق في دعواها ولا تحل لزوجها إلا أن يعلم ذلك منها قبل البينونة أو ما يقوم مقامها كالرجل فيما ذكر سواء. وكذلك إذا ظن بها أنها قصدت بذلك فسخ النكاح، الحكم واحد، والله أعلم.

وذهب غلاة المرجئة، وهي طائفة من المبتدعة، إلى أن النطق المجرد عن المعرفة بما انطوت عليه

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن عيسى بن عبد الرحمن الغماري، الفقيه، القاضي، الأديب، من أهل بجاية، رحل إلى مصر، ولقي هناك جملة من الفقهاء كالعز بن عبد السلام وغيره. وعاد، فسكن تونس إلى أن توفي بها سنة 682هـ.

ترجمته في: عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة (ص: 93)، معجم أعلام الجزائر (ص: 251).

(2) مدينة جزائرية تقع على ساحل البحر المتوسط، وهي مرفأ هام في شرق الجزائر، بناها بنو زيري ملوك صنهاجة واتخذوها عاصمة ملكهم. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، (ص: 80) – معجم البلدان، (339/1).

الكلمة الكريمة مع صلاة أو صيام أو مع عدم ذلك يكفي في الإيمان، ويكون للمتصف به دخول الجنان. عصمنا الله من الآراء المغوية والفتن المحيرة، وأعاذنا من حيرة الجهل وتعاطي الباطل، ورزقنا التمسك بالسنة ولزوم الطريقة المستقيمة، إنه كريم منان"[1].

* * * * * * *

ورد في شرح حدود ابن عرفة أن الإسلام هو: "النطق بالشهادتين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، مع التزام أحكامهما"[2].

وذكر أهل العلم أن لكلمة التوحيد "لا إله إلا الله" شروطاً لا ينتفع قائلها إلا بها، وذلك لأن كلمة التوحيد ليست مجرد أحرف لا دلالة لها ولا معنى، قال عبد القاهر البغدادي[3]: "إن الركن الأول من أركان الإسلام، كما ورد به الخبر، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولهذه الشهادة شروط"[4].

وقد جمعها قول الناظم: العلم واليقين والقبول ... والانقياد فادر ما أقول

والصدق والإخلاص والمحبة ... وفقك الله لما أحبه[5].

نجد في مقدمة الشروط: العلم، بدليل قول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمَ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[6]. إذ قرن سبحانه بين العلم والتوحيد، فلا يكتمل ولا يستقيم توحيد بدون علم، وقال ﷺ في الصحيح: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[7]. ومنه فدخول الجنة مرهون بالعلم بـــ "لا إله إلا الله" وفهم معناها، بما يتحقق به التمييز بين الخالق والمخلوق، وبين الله تعالى وبين سائر الآلهة الباطلة، والإيمان بتفرده سبحانه عن مخلوقاته، وبأنه واحد في ذاته وصفاته وأفعاله[8].

---

(1) المعيار المعرب (2/383-382).

(2) شرح حدود ابن عرفة (ص: 634).

(3) هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغداديّ، نزيل خراسان، صاحب التصانيف البديعة، وأحد أعلام الشافعية، مات بإسْفَرايين سنة 429هـــ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (17/572)، طبقات المفسرين للداوودي (1/332).

(4) أصول الدين، عبد القاهر البغدادي (429هـــ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية: 1401هـــ/1981م، (ص:188).

(5) معارج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ بن أحمد الحكمي (1377هـــ)، تحقيق عمر بن محمود، دار ابن القيم-الدمام/ السعودية، الطبعة الأولى: 1410 هـــ/ 1990م، (1/32).

(6) سورة محمد، الآية: 20.

(7) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث رقم: 26، (1/55).

(8) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـــ/ 2008م، (ص:77).

لكن هذا لا يعني عدم جريان أحكام الشرع على من جهل معنى لا إله إلا الله، "فمن نطق بكلمة التوحيد غير فاهم لمعناها الذي هو انفراد الله تعالى بالألوهية، تجري عليه أحكام الإسلام الدنيوية، ولا ينتفع بها في الآخرة"[1].

فإن كان مجرد التلفظ بكلمة التوحيد غير كاف للنجاة في الدار الأخرى، فهو كاف لإدخال غير المسلم في دائرة الإسلام، وخضوعه للأحكام والتشريعات الإسلامية، لقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[2].

"وقال الإمام مالك في الأعجمي يقال له صل فيصلي ثم يموت، هل يصلى عليه؟ قال: نعم.

وعلق ابن رشد على ذلك بقوله: وهذا كما قال، لأن من صلى فقد أسلم، قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ»[3]"[4].

✓ المطلب الثاني: التهمة بالبقاء على النصرانية بعد الإسلام

"**كتب** إلى **ابن رشد** موسى بن حماد[5] قاضي حضرة مراكش منها **سائلاً** عن رجل إسلامي شاع عليه أنه يدين بدين النصارى، حتى أدى ذلك إلى النظر في أمره، ونص السؤال: جوابك – رضي الله عنك- في رجل كان على دين النصرانية، فأسلم وأظهر الإسلام، ثم سمع منه أنه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك عنه، ورفع إلى السلطان من أمره ما أوجب الكشف عن حاله، ففتشت داره، فألفي فيها بيت يشبه الكنيسة فيه حنية إلى جهة الشرق وهي أضيق من سعة البيت، وفي الحنية دكان وسرير[6]، وفيها قنديل معلق، وآثار كثيرة ألصقت فيها شموع، وألفي في مسكنه كتب بخطوط النصارى، وشموع كثيرة، ولوح على أربع قوائم شبه المحمل،

---

(1) فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم (1233هـ)، تحقيق ونشر محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م، (ص:51).

(2) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم: 1399، (105/2).
صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، حديث رقم: 21، (52/1).

(3) أخرجه البخاري بزيادة: "...وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ". صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، حديث رقم: 391، (87/1).

(4) البيان والتحصيل (226/2).

(5) هو أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي، مولده سنة 466هـ، كان فقيهاً حافظاً للرأي، عالماً بالمسائل والأحكام مقدماً في معرفتهما، من جلة قضاة زمانه، ومن العادلين في أحكامه، توفي بمراكش وهو يتولى القضاء بها في ذي القعدة من سنة 535هـ. ترجمته في: الصلة (884/3)، بغية الملتمس (605/2)، تاريخ الإسلام (643/11).

(6) في تحقيق فتاوى ابن رشد: "وليس في الحنية دكان سرير" (1463/3)، والتصويب من المعيار المعرب (349/2).

وعصا على رأسها عود مصلب، والعود فيه قدر الشبر أو أكثر من ذلك، وأقراص صغار من عجين قد جففت، وفي كل واحدة منها طابع. وشهد شاهدان ممن يعرف أحوال النصارى وأمور شرعهم بأن الشموع المذكورة مما يتقرب بها النصارى ويهدونها إلى قسيسهم ليوقدوها في متعبدهم، وأن اللوح الذي على أربع قوائم مما يضع عليه قسيس النصارى الإنجيل حين قراءته إياه، وإن العصا التي على رأسها عود مصلب مما يتوكأ عليها وقت قيامه لقراءة الإنجيل، وأن الأقراص المذكورة قربان النصارى التي يتقربون بها عند تمام صومهم، وأنها لا تكون الا عند أئمتهم. فهل ترى -أدام الله توفيقك- أن تكون هذه الأشياء المذكورة التي ألفيت في مسكن هذا الرجل، مع ما سمع عنه من اظهار الإسلام واخفائه دين النصرانية، دلائل يقضى بها على زندقته؟ إذ كان يظهر الإسلام حتى عثر منه على ما تقدم ذكره، ويحكم عليه بما يحكم على الزنديق أم لا[1]؟ بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى.

فجاوب على ذلك بأن قال: تصفحت السؤال، ووقفت عليه، إذا لم يثبت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام طائعاً أنه يُسر النصرانية، ويدين بها ببَينة عدلة لا مدفع له فيها، فلا يحكم عليه بالقتل دون استتابة كالزنديق، بما وجد في داره مما يشرع به النصارى في دينهم، وإن غلب على الظن أن تلك الأسباب الموجودة في داره، هو يتشرع بها على دين النصرانية لا من سواه ممن يساكنه من النصارى أو ينتابه منهم، لا سيما بما ذكرت من أنه سمع عنه أنه باق على النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام، وكثر سماع ذلك، إذ لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظنون، وإنما تقام بالبينة العدلة من المسلمين، ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر، فوجدت في داره، وبين يديه، وعلى مائدته مرة بعد أخرى، لما وجب عليه حد شرب الخمر، ولئن غلب على الظن شربه لها، أو لو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور، فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه مدة من الزمان، لم يجب عليه بذلك حد الزنى، وإن غلب على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها، وإنما يجب عليه بذلك العقوبة الموجعة. فكذلك يجب على الذي سألت عنه العقوبة، لظهور الريبة عليه، بما وجد في داره من تلك الأسباب التي وصفت. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له"[2].

* * * * * * *

معلوم أن الردة يترتب عليها إقامة الحد، والحكم على شخص ما بالردة وبإقامة الحد عليه لا يكون بالظن أو بالشبهة، بل جعل الشرع الحنيف الشبهة مظنة لدفع الحدود، كما في الحديث المروي

(1) في تحقيق فتاوى ابن رشد: "ويحكم على الزنديق أم لا؟" (1463/3)، والتكملة من المعيار المعرب (350/2).
(2) فتاوى ابن رشد (1462/3)، فتاوى البرزلي (262/6)، المعيار المعرب (349/2).

عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[1].

وعن عمر بن الخطاب ﵁ قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"[2].

فوجود الأغراض التي تخص شعائر النصارى عند الشخص المسؤول عنه، لا تخرجه من دائرة الإسلام ما لم يضبط متلبساً باستعمالها أو يصرح هو بذلك، كما قال الإمام ابن شاس: "وظهور الردة إما أن يكون بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه"[3].

"قوله: (بلفظ يقتضيه) كإنكار وجوب ما عُلم وجوبه من الدين ضرورة... (أو بفعل يتضمنه) هو كلبس الزنار، وإلقاء المصحف في صريح النجاسة، والسجود للصنم ونحو ذلك"[4].

وعقب البرزلي على جواب ابن رشد -بعد إيراده لقول ابن شاس- بقوله: "هذه الأشياء أقوى في الدلالة على الكفر مما ذكره ابن رشد"[5]. ويؤيده ما أضافه ابن شاس إلى قوله السابق: "ولا ينبغي أن تقبل الشهادة على الردة مطلقًا دون التفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير"[6].

ومنه فجواب النازلة ينقصه التفصيل في الشهادة المطلوبة على الردة، بأن تكون إما شهادة على اللفظ الصريح أو المقتضي للكفر، أو على الفعل الدال عليه.

✓ المطلب الثالث: إسلام من ادعي أنه أحمق

"يهودي أسلم بمراكش فادعى اليهود أنه أحمق، فأُمر بسجنه حتى يتبين أمره، فمات بالسجن، فأخبر صاحب السجن أنه لم يزل على كفره، فحكم القاضي بكفره قائلا: للشك والاستصحاب"[7].

---

(1) - سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، حديث رقم: 1424، (85/3).

- السنن الكبرى للبيهقي، كتاب أبواب السير، باب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي، حديث رقم: 18294، (208/9). قال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد". المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية–بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م. كتاب الحدود، حديث رقم: 8163، (426/4).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، حديث رقم: 28493، (511/5).

(3) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (297/3).

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل (371/8).

(5) فتاوى البرزلي (262/6).

(6) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (297/3).

(7) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب)، المهدي الوزاني (1342هـ)، تحقيق عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م، (99/3).

فوقع الجواب عنه من أهل فاس بهذا:

"ادعاء اليهود أنه أحمق وهو غير مكلف، فلا يلزمه ما صدر منه من الإسلام، لا يجدي شيئاً وشهادتهم لا تقبل. وشاهد صفته المرعية، عدالة (...)، وهو يتضمن الإسلام، واليهود قوم بُهتٌ، شأنهم ذلك وأكثر منه. وقول من قال: إنه لا زال على يهوديته، لا يفيد شيئا، لأنه لما نطق بالشهادتين حكم له بالإسلام، فإن كان معنى (لا زال على يهوديته) أنه أظهر الإسلام وأسر الكفر، لم يضر ذلك في إجراء الأحكام الظاهرة عليه، ومن أين له ذلك؟ وإن كان معناه أنه ارتد، فالردة مما لا يثبت إلا بشهادة عدلين، كما في التبصرة وشراح التحفة والمختصر"[1].

* * * * * * *

من أظهر الإسلام وأبطن الكفر، تجري عليه أحكام الشريعة الإسلامية في الدنيا، وتوكل سريرته إلى الله تعالى، إذ هو العالم سبحانه بما تكنه الصدور من إيمان أو كفر أو نفاق أو غيرها، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[2]، ولنكيره ﷺ على أسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل أحد الكفار بعدما قال "لا إله إلا الله"[3].

قال ابن عبد البر: "أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل"[4].

وكذلك قال الشافعي: "نحكم بالظواهر، والله يتولى السرائر"[5].

وبناء عليه فإن حكم القاضي المسؤول عنه غير صحيح مادام لم يستند إلى شهادة عدلين، واليهودي المذكور في النازلة مسلم تجري عليه أحكام الشريعة لإظهاره الإسلام، وكفره لا دليل عليه، استناداً إلى القاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك"[6]، لأن إسلامه محقق بمجرد تلفظه بالشهادتين، وما قيل من بقائه على كفره للشك والاستصحاب، لا معنى له، لأنه لا استصحاب للكفر بعد النطق بالشهادتين.

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى (102/3).

(2) تقدم تخريجه (ص: 108).

(3) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث النبي صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد إلى الحرقات، حديث رقم: 4269، (144/5). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث رقم: 96، (96/1).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (157/10).

(5) قال السيوطي: هذا من كلام الشافعي، ولا يعرف حديث [نبوي] بهذا اللفظ. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق محمد الصباغ، مطابع جامعة الملك سعود- الرياض، الطبعة الأولى: 1403هـ، (ص: 54).

(6) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (970هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، 1419هـ، (ص:47).

المبحث الثاني: نوازل المس بالمقدسات الدينية

المقدسات الدينية من الأمور التي لا يُقبل المساس بها أو التعدي على رموزها؛ إذ تعتبر من الثوابت والمسلمات العقدية التي لا تساهل فيها عند سائر الديانات والشرائع؛ وأعظم المقدسات الخالق سبحانه وتعالى، ثم أفضل الخلق الرسول محمدﷺ، وفيما يلي ثلاثة مطالب متضمنة لخمس نوازل تتعلق جميعها بموضوع المس بالمقدسات الدينية والانتقاص من الشرائع السماوية:

- ✓ **المطلب الأول: سبّ النصارى لله ﷻ ورسولهﷺ**
- ✓ **المطلب الثاني: الانتقاص من الشريعة الإسلامية**
- ✓ **المطلب الثالث: سب التوراة.**

✓ المطلب الأول: سبّ النصارى لله ﷻ ورسوله ﷺ

1- "**وسئل شيوخ الشورى بقرطبة** عن نصرانية تسمت بدلجة[1] زعمت أنها نصرانية، فاستهلت بنفي الربوبية عن الله عز وجل، وقالت إن عيسى هو الله -تعالى الله عما قالت علواً كبيراً- وخرجت إلى أن قالت: وإن محمداً كذب فيما ادعاه من النبوة ﷺ.

فأجابوا: ما قالت المرأة الملعونة المتسمية بدلجة، وما شُهد به عليها من نفيها الربوبية عن الله عز وجل، وقولها إن عيسى هو الله، وتكذيبها بنبوة محمد ﷺ، فالذي نراه قد وجب عليها القتلُ، وتعجيلها إلى النار الحامية، عليها لعنة الله. قال بذلك **عبيد الله بن يحيى**[2]، **ومحمد بن لبابة**[3]، **وسعد بن معاذ**[4]، **وابن وليد**[5]، **وأحمد بن يحيى**[6]"[7].

2- "**وسئل أبو بكر بن مغيث**[8] عن نصراني سب الله سبحانه أو رسوله ﷺ.

فأجاب: يقتل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾[9]"[10].

---

(1) في فتاوى البرزلي "تسمت بزيجة".

(2) هو الفقيه أبو مروان عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي القرطبي، حمل عن أبيه العلم، وسمع منه "الموطأ "، وهو آخر مَن حدّث عنه، توفي سنة 298هـ. ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (292/1)، تاريخ الإسلام (979/9)، سير أعلام النبلاء (531/13)، شجرة النور الزكية (114/1).

(3) تقدمت ترجمته في الباب الأول (ص: 64).

(4) هو أبو عمرو سعد بن معاذ بن عثمان الشّعباني، من أهل قرطبة، وأصله من جيان، وكان حافظا لرأي مالك، مشاورا في الأحكام. توفي سنة 308هـ. ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (211/1)، ترتيب المدارك (165/5)، الديباج المذهب (ص: 205)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (510/1).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله، من أهل قرطبة، سمع من العتبي وغيره، وكان حافظا للفقه، عالما بالشروط، مشاورا في الأحكام، واتهم بالكذب ووضع الأحاديث. توفي سنة 309هـ.

ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (33/2)، ترتيب المدارك (166/5)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1223/3).

(6) هو الفقيه أحمد بن يحيى بن يحيى الليثي، من أهل قرطبة، وكان في جملة الفقهاء المشاورين بقرطبة، توفي سنة 297هـ، وهو ابن سبع وأربعين سنة. ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (292/1).

(7)الأحكام الكبرى (ص:707)، فتاوى البرزلي(61/1)، المعيار المعرب(344/2). (متن النازلة من المعيار لأنه أتم وأوضح).

(8) هو أبو بكر محمد بن محمد بن مغيث الصدفي الطليطلي، من جلة فقهاء طليطلة، وكان مقدما في الشورى، بصيراً بالأحكام. توفي سنة 444هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (94/8)، الصلة (783/3)، الفكر السامي (244/2).

(9) سورة التوبة، الآية: 12.

(10)- أحكام الشعبي، عبد الرحمن الشعبي (497هـ)، تحقيق الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى: 1992م، (ص: 347). - نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، ابن بشتغير اللورقي المالكي (516هـ)، تحقيق قطب الريسوني، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2009م، (ص:307). - المعيار المعرب (351/2).

* * * * * * *

يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلذِينَ يُوذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً ﴿٥٧﴾﴾[1].

من خلال الآية الكريمة يقرن الله تعالى من آذى رسوله ﷺ بمن آذاه سبحانه وتعالى، وبين أن فاعل ذلك ملعون في الدنيا والآخرة، وجزاؤه العذاب الشديد.

وثبت أن النبي ﷺ قال: («مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نَعَم»، قال: فأتاه، فقال: إن هذا -يعني النبي ﷺ- قد عنانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا، والله لتملنه، قال: فإنا قد اتبعناه فنكره أن ندعه، حتى ننظر إلى ما يصير أمره، قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله)[2].

وفي امرأة كانت تسب النبي ﷺ، (قال ﷺ: « مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟» فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها)[3].

وقال النبي ﷺ في رجل سبه من المشركين:(«مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟»، فقال الزبير: أنا، فبارزه الزبير فقتله، فأعطاه النبي ﷺ سلبه)[4].

وعند أبي داود وغيره أن أعمى كانت له أم ولد[5] تشتم النبي ﷺ فقتلها، ولما سأل النبي ﷺ عن ذلك، قال الأعمى: (يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك، فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها، فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة، جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول[6] فوضعته في بطنها، واتكأت عليها حتى قتلتها، فقال النبي ﷺ:

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 57.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الكذب في الحرب، حديث رقم: 3031، (64/4).
صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود، حديث رقم: 1801، (1425/3).

(3) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند، الطبعة الثانية: 1403هـ. كتاب الجهاد، باب من سب النبي ﷺ كيف يصنع به، حديث رقم: 9705، (307/5).

(4) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب السلب والمبارزة، حديث رقم: 9477، (237/5).
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (430هـ)، مطبعة السعادة- القاهرة، 1394هـ/ 1974م، (45/8).
قال عنه أبو نعيم: "حديث غريب".

(5) قال ابن عرفة (803هـ): "هي الحر حملها من وطء مالكها عليه جبرا ". شرح حدود ابن عرفة (ص: 679).

(6) عند النسائي في سننه "فأخذت المعول". كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ، حديث رقم: 3519، (445/3).

«أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»)[1].

النصوص صريحة في حكم من الله تعالى أو سب النبيﷺ من غير المسلمين، وبناء عليها ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة "أن من سب النبيﷺ من مسلم أو كافر فإنه يجب قتله، وهذا مذهب عليه عامة أهل العلم"[2].

قال ابن أبي زيد القيرواني[3]: "ومن سبه من أهل الذمة بغير ما به كفر، أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر، قتل، إلا أن يسلم"[4].

وقال ابن عبد البر[5]: "وأما الذمي فيقتل إن سب الله أو سب رسوله، إلا أن يسلم، وقد قيل كل من سب النبيﷺ قتل، مسلما كان أو ذميا على كل حال، وكلا القولين عن مالك"[6].

"وقال الشافعي: يُقتل الذمي إذا سب النبيﷺ، وتَبرأُ منه الذمة، واحتج في ذلك بخبر كعب بن الأشرف"[7].

وكذلك عند الحنابلة "من سب النبيﷺ قتل، مسلما كان أو كافراً"[8].

أما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: "لا ينتقض العهد بالسب، ولا يقتل الذمي بذلك، لكن يعزر على إظهار ذلك، كما يعزر على إظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها، من إظهار أصواتهم بكتابهم ونحو ذلك"[9].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبيﷺ، حديث رقم: 4361، (416/6).
قال عنه محقق سنن أبي داود: "إسناده قوي، ورجاله ثقات".
السنن الكبرى للنسائي، كتاب المحاربة، باب الحكم فيمن سب النبيﷺ، حديث رقم: 3519، (445/3).

(2) الصارم المسلول على شاتم الرسولﷺ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، رمادي للنشر- الدمام/ السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، (ص: 13).

(3) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ولد سنة 310هـ، إمام المالكية في وقته، لقب بـ "مالك الصغير"، له مصنفات عديدة جمع بها مذهب الإمام مالك، من أشهرها: النوادر والزيادات، ومختصر المدونة، والرسالة، توفي بالقيروان سنة 386هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (215/6)، سير أعلام النبلاء (10/17)، شجرة النور الزكية (143/1).

(4) الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، بد.تـ، (ص:127).

(5) تقدمت ترجمته في الباب الأول (ص: 22).

(6) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1400هـ/ 1980م، (1091/2-1092).

(7) السيف المسلول على من سب الرسولﷺ، تقي الدين السبكي (756هـ)، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار الفتح-عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، (ص:233).

(8) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م، (62/4).

(9) الصارم المسلول على شاتم الرسولﷺ، (ص:31).

وأضاف ابن عابدين: "يجوز عندنا قتله إذا تكرر منه ذلك وأظهره"[1].

لأنه "من أصولهم أن ما لا قتل فيه عندهم، مثل القتل بالمثقل[2] والجماع في غير القبل، إذا تكرر فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبيﷺ وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتل سياسة، وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تغلظت بالتكرار، وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبيﷺ من أهل الذمة، وإن أسلم بعد أخذه، وقالوا: يقتل سياسة، وهذا متوجه على أصولهم"[3].

وبناءً عليه فالفتوى الصادرة في النازلتين من قبل شيوخ الشورى بالأندلس موافقة للنصوص الثابتة، ولمذهب الجمهور القاضي بقتل من أعلن سب الله تعالى ورسولهﷺ وأصر على ذلك.

✓ المطلب الثاني: الانتقاص من الشريعة الإسلامية

قال البرزلي: "(...) ووقعت أخرى في زمن أخينا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة **أبي مهدي عيسى الغبريني**[4]، و لم يزل قاضياً وقت كتب هذا، وهو أن يهودياً خاطب مسلماً بعد قول المسلم: الشرع أو الإسلام فوق الناس الكل، فقال اليهودي: بل تحت الناس الكل، أو نحو هذا. وشُهد بذلك، فأخذه وسجنه مدة متوسطة، وأخرجه فضربه بالسياط ضرباً وجيعاً مبرحاً على ما تعرفتُ ممن يوثق به، وأظن أن الشهادة لم تتم عليه، ولو زكيت لكان الأمر أشد، هل هي من باب أنه ذكر ذلك من باب الوجه الذي به كفر، لأنا عاهدناهم على عدم إظهار هذا، فيكون الأمر عليه أشد في الأدب، أو يرجع الأمر إلى تنقص دين الإسلام، فيكون النظر فيه هل هو نقص أم لا؟

وعندي أنه يقرب من قول اليهودي الذي فضل موسى على العالمين، ولطم الصحابي فمه، وإنكار النبيﷺ على الصحابي ذلك. ويهودي آخر قال له مسلم: اليهود يدينون بالسرقة، فقال: الذي قال هذا من المسلمين كذب، وادعى هو أنه إنما قال: الذي قال هذا من اليهود كذب.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (215/4).

(2) الْمُثَقَّلُ ما قابل الْمُحَدَّدَ وهو ما يقتل به الشخص بالرض أي بكسر العظم وتهشيم اللحم والمحدد ماله حد يجرح به.
حاشية العدوي على شرح الخرشي (7/8).

(3) الصارم المسلول على شاتم الرسولﷺ، (ص:31).

(4) هو القاضي أبو مهدي عيسي بن أحمد محمد الغبريني المالكي. نشأ بتونس، وأخذ عن ابن عرفة وغيره، وهو أكبر أصحابه وأجلهم، ولي قضاء تونس وإمامة جامع الزيتونة، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي. توفي سنة 813هـ.
ترجمته في: شجرة النور الزكية (350/1)، معجم أعلام الجزائر (ص: 250).

فاستخفى زماناً و لم تصل قضيته إلى القاضي حتى تسبب له فخرج، وعندي أن الأمر فيها خفيف لأن هذا إحدى الكليات التي أجمعت الملل على حفظها.

فقوله: قائل هذا كاذب، حق، فلا يؤدب عليه"[1].

* * * * * * *

أهل الذمة المقيمون ببلاد الإسلام عليهم واجبات بمقابل حقوق يضمنها لهم عقد الذمة، متى ما لم يلتزموا بتلك الواجبات ينتقض عهدهم، قال الشيخ خليل[2] في مختصره: "وينتقض بقتال، ومنع جزية، وتمرد على الأحكام، وبغصب حرة مسلمة، وغرورها، وتطلعه على عورات المسلمين، وسب نبي بما لم يكفر به"[3].

وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من نواقض عقد الذمة "الامتناع عن بذل الجزية، والامتناع عن جري أحكامنا عليهم إذا حكم بها حاكم، والاجتماع على قتال المسلمين، والزنا بمسلمة، وإصابتها باسم النكاح، وفتن مسلم عن دينه، وقطع الطريق عليه، وقتله، وإيواء جاسوس المشركين، والمعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم، وذكر الله تعالى أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء"[4].

وعلق شهاب الدين القرافي على هذه الشروط بقوله: "كما انقسم رفض التكليف في الإسلام إلى ما ينافي الإسلام ويبيح الدماء والأموال، كرمي المصحف في القاذورات، وانتهاك حرمة النبوات، وإلى ما ليس بمناف للإسلام، وهو ضربان: كبائر توجب التغليظ بالعقوبة ورد الشهادة وسلب أهلية الولاية، وصغائر توجب التأديب دون التغليظ. فكذلك عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه، كالقتال والخروج عن أحكام السلطان، فإن ذلك مناف للأمان والتأمين، وهما مقصود العقد، وإلى ما

---

(1) فتاوى البرزلي (280/6).

(2) هو ضياء الدين، أبو المودة خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي، أحد فقهاء المالكية بمصر زمن المماليك، اشتهر بمختصره في الفقه المالكي، توفي سنة 767هـ. ترجمته في: الديباج المذهب (ص: 186)، شجرة النور (321/1).

(3) مختصر خليل، خليل بن إسحاق (767هـ)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م، (ص:92).

(4) المغني لابن قدامة الحنبلي (238/13).

ينظر كذلك: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2005م، (ص: 314).

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (977هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م، (83/6).

ليس بمناف للأمان والتأمين، وهو عظيم المفسدة، فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام، كالحرابة والسرقة، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام، كسب المسلم وإظهار الترفع عليه، فكما أن هذين القسمين لا ينفيان الإسلام ولا يبطلان عصمته للدماء والأموال، فكذلك لا يبطلان عصمة عقد الجزية، ولا يبطلانه لعدم منافاتها له، والقاعدة أنه لا يبطل عقد من العقود إلا ما ينافي مقصوده"[1].

أما الحنفية فلم يعتبروا الأمور التي ذكرها جمهور المالكية والشافعية والحنابلة مما ينقض عقد الذمة، وإنما عدوها معاصي تستوجب العقاب المناسب لأحكام الشريعة، ولا ينتقض العهد إلا بأن يكون لهم منعة، فيمتنعون من الإمام، ويمنعون الجزية، ولا يمكنه إجراء الأحكام عليهم[2].

لكن ما اقترفه اليهودي المذكور في النازلة لا يرقى إلى الأمور التي ذكرها الجمهور كنواقض لعقد الذمة، لذلك كان الحكم عليه بالسجن والضرب مناسباً لجرمه، حتى يؤدب ولا يعود لما قال.

✓ المطلب الثالث: سب التوراة

1- "**وسئل القابسي**[3] عمن خاصم يهودياً فحلف له بالتوراة، فقال الآخر لعن الله التوراة، فشهد عليه بذلك شاهد، ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية فقال إنما لعنت توراة اليهود.

فأجاب: الشاهد الواحد لا يوجب قتلا، والثاني علق الأمر بصفة تحتمل التأويل، إذ لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم، ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرداً لضاق التأويل"[4].

2- "**وسئل** عن رجل شهد أن عبداً مملوكاً كبير السن أتى إلى يهودي فطالبه في حق له قبله فحلف له اليهودي بالتوراة، فقال العبد لعن الله التوراة. ثم أتى شاهد آخر فشهد أني اجتمعت مع العبد فقلت له بلغني أنك لعنت التوراة، فقال إنما لعنت توراة اليهود. فكشف القاضي عن حال العبد

---

(1) الذخيرة، شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق محمد حجي وَسعيد أعراب وَمحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1994م، (461/3).

(2) ينظر: أحكام أهل الذمة، (224/2). - فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام (861هـ)، دار الفكر- بيرت/ لبنان، بد.ت، (62/6). - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (16/ 292).

(3) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف المعافري القابسي القيرواني، شيخ المالكية، صنّف تصانيف فائقة في الأصول والفروع، وكان مع تقدمه في العلوم، صالحاً تقياً ورعاً، حافظاً للحديث وعلله، منقطع القرين، وكان ضريراً. ولد سنة 324هـ، وتوفي بالقيروان سنة 403هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (92/7)، وفيات الأعيان (320/3)، تاريخ الإسلام (61/9)، تذكرة الحفاظ (186/3)، جمهرة تراجم فقهاء المالكية (863/2).

(4) المعيار المعرب (363/2-362).

فشهدت بينة عادلة أن العبد كبير السن ضعيف العقل جاهل لا يدري ما الكتب الأربعة، فأمر القاضي بسؤال الشيخ في قصته ويشرح له أمره، فإن أتى جوابه بقتله قتله.

فأجاب: إن هذه الشهادة لم تأت ببيان ينشرح فيه إطلاق القول بجواب نطمئن إليه، وذلك أن الشاهد الأول لا يوجب من أجل توحده حكماً بالقتل، والشاهد الثاني علق القول بصفة تحتمل التأويل، ويحتمل أن يعذر فيها الجاهل بجهالته، لأن قوله توراة اليهود، وهو يرى أن اليهود متمسكين (كذا) بشيء من عند الله، ولا يعلم بأنهم خالفوا ما بأيديهم من عند الله أو حرفوه عن مواضعه، فيحتمل أن يكون ظن أن توراتهم شيء عملوه لأنفسهم ليس من عند الله عز وجل منه شيء. وأنتم قد وصفتم حال هذا العبد ومكانه من كبر السن وضعف العقل والجهل، وهذه ثلاثة أوصاف تخل بصاحبها، ولو كان ضعف العقل قد بلغ به إلى أنه لا يعرف ما يقول ما اهتدى إلى اقتضاء الدين ولا إلى مقالة الناس، فلم يبلغ به ضعف العقل إلى رفع الحرج عنه. ولو اتفق الشاهدان أنه لعن التوراة مجرداً كما قال الأول لضاق التأويل، لأنه يبعد أن يكون من كبرت سنه بين المسلمين لم يسمع التوراة أنه من كتب الله تعالى الذي أنزل، فقد أريتكم ما يريكم ما أوجب الإشكال في إطلاق جواب يمضي. ومن كان أقصى أمره القتل فعاق عائق أشكل القتل لم ينبغ أن يطلق من السجن، ولا يستطال سجنه لو أقام فيه من المدة ما عسى أن يقيم، نعم ويحمل عنه من القيد ما يطيق، فلعل الله أن يشرح في أمره جواباً يطمئن القلب إليه وتقوم عليه الأدلة من برهان الله عز وجل وبيان رسوله. هذا الذي عندي، وبالله التوفيق"[1].

* * * * * * *

السؤلان الموجهان لأبي الحسن القابسي متعلقان بسب كتاب التوراة، ومعلوم أنه من أركان الإيمانِ الإيمانُ بالكتب السماوية المنزلة من عند الله تعالى على جميع رسله، قال سبحانه: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسىٰ وَعِيسىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾[2]، ومن لوازم الإيمان بهذه الكتب احترامها، فليس للمسلم أن يسب أو يلعن أو يطعن في التوراة أو غيرها من الكتب السماوية.

---

(1) المعيار المعرب (2/526-525).

(2) سورة البقرة، الآية: 135.

وهذا الحكم مجمع عليه من طرف جمهور الفقهاء، ورد في العتبية[1]: "ومن سب أحداً من الأنبياء والرسل، أو جحد ما أنزل عليه، أو جحد منهم أحداً، أو جحد ما جاء به، فهو بمنزلة من سب رسول الله ﷺ، يصنع فيه ما يصنع فيه هو، لأن الله تعالى يقول: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾، إلى قوله: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾[2]، وقال: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾[3] الآية، ثم قال تعالى على إثرها: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ﴾[4] الآية، وقال في النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾[5] الآية، ففي هذا كله بيان"[6].

وأضاف ابن رشد الجد مبينا هذا القول: "أما من جحد ما نزل على نبي من الأنبياء، مثل أن يقول إن الله لم ينزل التوراة على موسى بن عمران، أو الإنجيل على عيسى بن مريم، أو جحد نبوة أحد منهم، فقال: إنه لم يكن بنبي، فإنه كفر صريح، إن أعلنه أستتيب، فإن تاب وإلا قتل"[7].

ويقول القاضي عياض: "(...) إنْ جَحد التوراة والإنجيل وكتب الله المنزلة، أو كَفر بها، أو لعنها، أو سبها، أو استخف بها، فهو كافر"[8].

وقال ابن حجر الهيتمي[9]: "من استخف بالمصحف أو التوراة أو الإنجيل أو الزبور كفر"[10].

أما التنقيص من دين اليهود المحرف الذي هم عليه في هذا الزمان، وكذلك التعريض بالتوراة التي عندهم حالياً، فلا شيء على قائله ما دام القصد هو بيان زيفها وتحريفها وعدم جواز العمل بها.

---

(1) العتبية: تعرف كذلك بالمستخرجة، وهي إحدى أمهات مصادر الفقه المالكي، لمؤلفها محمد بن أحمد العتبي القرطبي (توفي 255هـ)، جمع فيها الكثير من سماعات الإمام مالك وكبار تلامذته. ينظر: – اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي–الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، (ص:124).
– المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، مصطفى الهروس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، (ص:398). – المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته– خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين– الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1982م، (ص:250).

(2) سورة البقرة، الآية: 284.

(3) سورة البقرة، الآية: 135.

(4) سورة البقرة، الآية: 136.

(5) سورة النساء، الآية: 149.

(6) البيان والتحصيل (415/16).

(7) المصدر السابق (16/ 416).

(8) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (544هـ)، دار الفيحاء–عمان، الط.2: 1407هـ، (647/2).

(9) هو أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي، الفقيه المصري، مولده سنة 909هـ في محلة أبي الهيتم بمصر وإليها نسبته، ووفاته بمكة سنة 974هـ. ترجمته في: الأعلام (234/1)، طبقات النسابين (ص:161).

(10) الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، ابن حجر الهيثمي (974هـ)، تحقيق محمد عواد العواد، دار التقوى–سوريا، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2008م، (ص: 203).

قال ابن تيمية: "ليس لأحد أن يلعن التوراة، بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها، ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء، وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان، فلا بأس به في ذلك، فإنهم ملعونون هم ودينهم، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم، بما يبين أن قصده ذكر تحريفها، مثل أن يقال: نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها، ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر، فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله، والله أعلم"[1].

وبالعودة إلى موضوع النازلة فإن المتهم لو ثبت عليه جحود التوراة المنزلة على موسى عليه السلام وسبها، لاستتيب، لكن الشهادة عليه بذلك لم تتم، فلم يستوجب استتابة ولا قتلاً، خاصة وأن الشهادة الثانية تُؤول إلى أن السابّ إنما قصد التوراة المحرفة التي بين أيدي اليهود.

فنحن نؤمن بالتوراة وبالإنجيل، وما أنزل الله فيهما من صدق وحق، ولكن لا نؤمن بشيء مما في أيديهم اليوم.

ومع ذلك فينبغي التنبيه على أخطائهم وزيغهم بالتي هي أحسن، وتجنب سب كتبهم وما يدينون به من مقدسات، لأسباب منها:

– أن المسلم والمؤمن أخلاقه تسمو عن الطعن واللعن، كما قال ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ»[2].

– نهي الله تعالى عن سب ما يعبده الكفار، حتى لا يكون ذلك ذريعة إلى سب الله جل وعلا كرد فعل منهم، قال سبحانه: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ ٱلذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3].

– الديانات والكتب السماوية، هي في الأصل منزلة من عند الله تعالى، وتحتوي إلى جانب الباطل الذي أدخل فيها على قسط من الحق المنزل، فلا نصدق ولا نكذب ما فيها، لقوله ﷺ: «لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُم، وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[4] الآية»[1].

---

(1) مجموع الفتاوى (200/35). ينظر كذلك: – الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي (968هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة–بيروت/ لبنان، بد.تـ، (299/4).

(2) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم: 3839، (390/6).

سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، حديث رقم: 1977، (418/3). قال عنه الترمذي: " حديث حسن غريب".

(3) سورة الأنعام، الآية: 109.

(4) سورة البقرة، الآية: 135.

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله ﷺ: لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، حديث رقم: 7362، (111/9).

المبحث الثالث: نوازل الردة

أغفل أغلب الفقهاء التعريف الشرعي للردة في مصنفاتهم، ولعل ذلك راجع لكونها معروفة غير منازع فيها، إلا ما كان من اختلاف في بعض شروطها، كما سيأتي في المطلب الثاني من هذا المبحث.

جاء في شرح حدود ابن عرفة: "الردة كفر بعد إسلام تقرر... إما بتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه"[1].

وتعلقت بهذا المبحث ثلاث نوازل في مطلبين:

- ✓ **المطلب الأول: الردة بعد سب الرسول ﷺ**
- ✓ **المطلب الثاني: ردة الصغير.**

(1) شرح حدود ابن عرفة (ص: 491-490).

✓ المطلب الأول: الردة بعد سب الرسول ﷺ

"**سئل أبو عمران**[1] عمن سب الرسول ﷺ ثم ارتد عن الإسلام.

فأجاب: من سبه عليه الصلاة والسلام ثم ارتد عن الإسلام، قتل و لم يستتب، لأن السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد"[2].

* * * * * * *

سبق التفصيل في حكم من سب النبي ﷺ، أما استتابته ففيها قولان في المذهب، الأول –وهو المشهور– فيه أن "من سب النبي ﷺ، أو عابه، أو نقصه بشيء من الأشياء، يقتل ولا يستتاب، مسلما كان أو كافرا أو ذميا، إلا أن يبدو الذمي فيسلم قبل أن يقتل من غير أن يستتاب"[3].

وجاء في النوادر والزيادات: "لا يقال له أسلم ولا تسلم، ولكن إن أسلم فذلك توبة له"[4].

والقول الآخر يروى "عن أشهب في يهوديّ تنبأ وزعم أنه أُرسل إلى الناس، أو قال: بعد نبيكم نبي. فأجاب بأنه يستتاب إن كان معلنا بذلك"[5].

ونقل القاضي عياض مثل هذ القول في "الشفا"[6].

وبمشهور **المالكية** قال الإمام **أحمد:** "كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلما كان أو كافرا فعليه القتل، وأرى أن يقتل ولا يستتاب"[1].

---

(1) هو الفقيه، الأصولي، المحدث، القارئ، موسى بن عيسى بن أبي حاج، المشهور بأبي عمران الفاسي، أصله من فاس، واستوطن بعد رحلة طلب العلم بالقيروان وانتهت إليه رئاسة العلم بها، ولد سنة 365هـ، وتوفي بالقيروان سنة 430هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (243/7)، معرفة القراء الكبار للذهبي (ص:217)، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (41/10)، فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (159/1).

(2) فتاوى البرزلي (323/6). فقه النوازل على المذهب المالكي– فتاوى أبي عمران الفاسي، جمع وتحقيق محمد البركة، أفريقيا الشرق–الدار البيضاء/ المغرب، الطبعة الأولى: 2010م، (ص: 178).

(3) البيان والتحصيل (398/16).

(4) النوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى: 1999م، (526/14).

(5) فتاوى البرزلي (300/6)، المعيار المعرب (356/2).

(6) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (627/2).

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص:551).

أما الإمام **أبو حنيفة** والإمام **الشافعي**، فقالا: إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد. وإن كان ذميا، قال أبو حنيفة: لا ينقض عهده[1].

وبخصوص مسألة ما يترتب على سب النبيﷺ من حقوق، أهي للآدميين؟ أم هي من حقوق الله تعالى التي تسقط بالتوبة؟

فقد تَرجّح لدينا في دراسة النازلة السابقة أن إسلام من سب النبيﷺ يعد توبة من جرمه، وأخذ الحق منه هو لله تعالى، يسقط عنه بالتوبة، بعكس ما أفتى به أبو عمران في هذه النازلة، بقوله "أن السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط"، ولعل الدافع إلى قوله بالقتل وعدم الاستتابة هو اقتراف المسؤول عنه لجرمين كبيرين هما سب النبيﷺ، ثم الارتداد عن الإسلام.

✓ المطلب الثاني: ردة الصغير

1- "**كتب** القاضي إلى **عبيد الله بن يحيى**[2]: أتاني -رضي الله عنك- غلام من النصارى يريد الإسلام، فأسلم على يدي وكتبت إسلامه وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه رجع عن الإسلام، فامتحنته فوجدته مصرا على ما قال، فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلي برأيك مفسِّراً إن شاء الله.

فجوابه: أسأل الله أن يديم إقامة السنين بك، وأن يجزل على ذلك ثوابك، الغلام -مد الله في عمرك- تقديري مراهق ولا أظنه بلغ، فأرى أن يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله وجميل نظرك، وإن أصر حبسته أياماً لعله يراجع أمر الله، فإن أصر تركته في سخط الله عز وجل، فليس بأول من أغواه الشيطان، والله أسأل لك أجزل الثواب وأعظم الأجر، والسلام عليك ورحمة الله، وقال ابن لبابة مثله"[3].

2- "أتاني -رحمك الله- صبي لم يبلغ، فأسلم وصار عند رجل فضمه إليه ابتغاء ثواب الله عز وجل، فتردد عليه أبواه يريدان رده إلى دينهما، والغلام يأبى، فلما كان البارحة أتاني والده فأعلمني أن ولده يريد الرجوع إلى والديه ودينهما، فاكتبوا لي بما يجب في ذلك.

---

(1) رد المحتار على الدر المختار (233/4).

(2) تقدمت ترجمته في (ص: 113).

(3) ديوان الأحكام الكبرى (ص:682).

قال ابن لبابة: فهمت ما ذكره القاضي، فإن كان الغلام قد عقل، مثل أن يكون ابن عشر سنين أو ما زاد، فليتشدد عليه ويهدد ويوعد عليه، فإن لج في الرجوع إلى دينه برئ به إلى أبويه، و لم يبلغ به القتل، ولا يكون هذا معجلا حتى يبلغ، ثم تكون الفتيا على ما مضى في الجواب، وأسأل الله التوفيق"[1].

* * * * * * *

ردة الصبي من المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء، قال صاحب الفواكه الدواني: "والردة شرعاً قطع الإسلام من المكلف، وفي الصبي خلاف"[2].

وتعرضوا الفقهاء للمسألة خاصة حين حديثهم عن شرط البلوغ في الردة، فكان اختلافهم في ردة الصبي نتيجة لاختلافهم في اعتبار شرط البلوغ في الردة من عدم اعتباره.

والخلاف الموجود خارج المذهب نجده كذلك داخل المذهب، ولا أدل على ذلك الانتقاد الشديد لابن سهل لفتاوى النازلة المدروسة، حيث أعقب نقل جوابي عبيد الله بن يحيى وابن لبابة بقوله: "هذه أجوبة مهلهلة، يسلم وهو مشكوك في بلوغه، ثم يرتد ولا يجبر على الإسلام إلا بالوعيد وسجن أيام!! هذا جهل من قائله!" [3]. وبعد ذكره لمجموعة من الأقوال في المذهب المؤيدة لرأيه، خلُص إلى النتيجة التالية: "وفي هذه الجملة بيان خطأ الجواب في مسألة الصبي"[4].

وابن سهل بهذا القول ينتصر لمشهور المذهب.

ونقل القرافي قولا لابن القاسم[5] يؤيد فتاوى النازلة أعلاه، يفيد عدم إجبار الصبي الذمي يسلم ثم يرتد، حتى ولو بعد احتلامه، جاء في نصه: "إن ارتد ولد المسلم المولود على الفطرة وعقل الإسلام و لم يحتلم، قال ابن القاسم: يجبر على الإسلام بالضرب والعذاب، فإن احتلم على ذلك و لم يرجع قتل، بخلاف الذمي يسلم ثم يرتد، وقد عقل ثم يحتلم على ذلك"[1].

---

(1) المصدر السابق (ص:682).

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (200/2).

(3) ديوان الأحكام الكبرى (ص:682).

(4) المصدر السابق (ص:682).

(5) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أجل أصحاب مالك وأفقههم، وروايته عنه أصح الروايات، جمع بين العلم والزهد، توفي بمصر سنة 191هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (244/3)، وفيات الأعيان (129/3)، سير أعلام النبلاء (120/9)، تاريخ الإسلام (1149/4).

(1) الذخيرة (15/12).

"وإن أسلم وعقل الإسلام وارتد قبل البلوغ ومات، ورثه أهله لضعف إسلامه، لأن مالكا يُكرهه بالضرب وإن بلغ"[1].

وفي **المدونة** قال ابن القاسم: "لو ارتد [الذمي] عن الإسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده ذلك"[2].

"قال أصبغ وابن حنبل يصح إسلام الصبي وردته"[3].

وبذلك يتبين أن ما أفتى به عبيد الله بن يحيى وابن لبابة موافق لمشهور المذهب ولا إنكار عليهما في ذلك.

والخلاف في المسألة أوضح خارج المذهب، وتلافياً للإطالة المخرجة عن المنهج المرسوم لدراسة النوازل، سنكتفي بإيراد الأقوال المعتمدة في كل مذهب وفي هوامشها المظان الممكن الرجوع إليها لمزيد تفصيل.

عند **أبي حنيفة** البلوغ ليس بشرط، وتصح ردة الصبي العاقل، إلا أنه لا يقتل، ولكن يحبس، والقتل ليس من لوازم الردة عند الحنفية[4].

وعند **الشافعي** لا تصح ردة الصبي ولا إسلامه إلا بالبلوغ[1]، ذكر في كتابه "الأم": "من أقر بالإيمان قبل البلوغ، وإن كان عاقلا ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل، لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل"[2].

والمشهور عن **أحمد بن حنبل** أن "ردة الصبي صحيحة كما إن إسلامه صحيح، وإنما لم يقتل قبل البلوغ، لأن الغلام لا تجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة والقصاص، فإذا

---

(1) المصدر السابق (18/12).

(2) المدونة الكبرى (215/2).

(3) الذخيرة (15/12).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (113/7).

(1) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي (880هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م، (250/2).

(2) الأم للإمام الشافعي (172/6).

بلغ، فثبوته على ردته بمنزلة ابتدائها، فعند ذلك يستتاب ثلاثا، فإن تاب وإلا قتل، كالذي ارتد وهو بالغ"[1].

الملاحظ أن حديث الفقهاء عن صحة ردة الصبي جرهم للحديث عن صحة إسلامه، للتلازم بينهما، إذ الردة لا تقع إلا بعد ثبوت صفة الإسلام. وهذا كله في الصبى المميز -أي الذى يعقل-، أما الصبى غير المميز فلا يصح له إسلام ولا ردة اتفاقاً.

وحجة من قال بصحة إسلام الصبي وردته هي "قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا»[2]، وقد أعرب هنا لسانه شاكراً شكوراً فلا نجعله كافراً كفوراً، وأن عليا رضي الله عنه أسلم وهو صبي، وحسن إسلامه..."[3].

ودليل القائلين بعدم صحة إسلام الصبي وردته هو "قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»[4]، "ومن كان مرفوع القلم فلا ينبني الحكم في الدنيا على قوله، ولأنه غير مخاطب بالإسلام ما لم يبلغ، فلا يحكم بصحة إسلامه، كالذي لا يعقل إذا لُقن فتكلم به"[1].

مع اختلاف الفريقين في تصحيح ردة الصبي، إلا أنهما يتفقان على عدم قتل الصبي قبل بلوغه، لأن القتل حد، والحدود لا تقام إلا على بالغ.

---

(1) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي الحنبلي (624هـ)، دار الحديث-القاهرة/ مصر، 1424هـ/ 2003م، (ص:619).

(2) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم: 14805، (113/23).
قال عنه المحقق: "إسناده ضعيف".

(3) المبسوط للسرخسي (121/10).

(4) أخرجه أصحاب السنن، وقال عنه محقق سنن أبي داود: "حديث صحيح ورجاله ثقات".
- سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، حديث رقم:4402، (454/6).
- سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، حديث رقم:1423، (84/3).
- سنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم، باب المجنونة تصيب الحد، حديث رقم: 7305، (488/6).
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني (273هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية-دمشق، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: 2041، (198/3).
(1) المبسوط للسرخسي (120/10).

الفصل الثاني:
نوازل العبادات المتعلقة بغير المسلمين

ينطوي مصطلح العبادة على مفهوم عام ومفهوم خاص:

فالمفهوم العام للعبادة هو كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وهو الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[1].

أما المفهوم الخاص فهو المقصود في كتب الفروع الفقهية حين الحديث عن "باب العبادات"، والعبادة بهذا المفهوم هي الالتزام بالأفعال الظاهرة التي أمرنا بها الشرع الحكيم، والمقرونة بكمال الحب والتعظيم والذل لله تعالى، مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج... وهذا المفهوم هو مقصود البحث في هذا الفصل، والمتضمن للمبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: طهارة ملابس ومصنوعات غير المسلمين**
- **المبحث الثاني: نوازل في المياه والغسل والوضوء والصلاة.**

(1) سورة الذريات، الآية: 56.

المبحث الأول: طهارة ملابس ومصنوعات غير المسلمين

من نتائج اختلاط المسلمين بغيرهم، استعمال المسلمين لملابس ومنسوجات ومصنوعات غير المسلمين، فما هو الحكم الذي أفتى به فقهاء الغرب الإسلامي في مثل هذه النوازل؟ ذلك ما تجيب عنه الفتاوى المبثوثة في المطالب الثلاثة التالية:

- ✓ **المطلب الأول: طهارة لباس غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثاني: طهارة منسوج النصارى**
- ✓ **المطلب الثالث: طهارة مصنوعات غير المسلمين.**

✓ **المطلب الأول: طهارة لباس غير المسلمين**

1- "**سئل سحنون** عمن اشترى ثوباً فوجده لنصراني.

فأجاب بأن قال: إن كان جيداً ينقصه الغسل رده، وإن كان رديئاً لا ينقصه الغسل فليس بعيب"[1].

2- "**سئل ابن مزين**[2] عمن اشترى ثوب نصراني، فقيل له: لا تصلِّ به حتى تغسله. فقال: ما علمت أنه كذلك.

فأجاب: إن لم يعلم أنه نصراني أو لبسه نصراني رُد. وإن علم بذلك فليس جهله يوجب رده، كما لو اشترى عبدًا معيبًا فيقول: لم أدر أنه عيب، فإنه يلزمه"[3].

3- "**سئل ابن أبي زيد** عمن اشترى ثوباً ملبوساً من السوق، هل يغسل أو ينضح أولا وهو مجهول؟ وكيف إن كان في الأسواق يهود أو نصارى واختلطوا مع المسلمين في لباسهم، فاشترى ثوباً كذلك، هل يصلي به كذلك أم لا؟

فأجاب: له الصلاة به، إلا أن يستريب أمراً فيغسله، أو يكون الغالب في البلد النصارى، أو يبيعه من يكثر شرب الخمر وقد لبسه، فليغسله"[1].

* * * * * * *

المفتون في النوازل الثلاث مجمعون على نجاسة ما لبسه النصراني، ووجوب غسله قبل الصلاة فيه. وذلك صريح في جواب سحنون، الذي عد نصرانية البائع عيبا في ثوبه إذا لم يغسله.

ودل نص النازلة الثانية وجواب ابن مزين عنها، على إقراره السائل بكون ثوب النصراني الذي لبسه نجس، ويجب غسله قبل الصلاة به.

وكذلك في جواب ابن أبي زيد الذي قال بغسل الثوب لمجرد الارتياب أنه لنصراني، وله أيضاً في النوار والزيادات: "من ابتاع ثوبًا من ذمي، أو ممن لا يتحفظ من المسلمين من البول والنجاسة

---

(1) أحكام الشعبي (ص:200). - نوازل ابن بشتغير (ص:298). - المعيار المعرب (7/1).

(2) هو يحيى بن زكريا بن مزين، تفقه بأصحاب ابن القاسم وابن وهب وبالمتأخرين من أصحاب مالك، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، ولي قضاء طليطلة، وله تآليف حسان منها "تفسير الموطأ"، و"تسمية رجال الموطأ". توفي سنة 260هـ. ترجمته في: تاريخ ابن يونس المصري (251/2)، المؤتلف والمختلف للدارقطني (2163/4)، تاريخ علماء الأندلس (178/2)، تاريخ الإسلام (227/6)، معجم المفسرين (725/2).

(3) أحكام الشعبي (ص: 298)، المعيار المعرب (53/6)، النوازل الجديدة الكبرى (495/5).

ونقلت النازلة بنفس الألفاظ في فتاوى ابن رشد (1618/3)، لكن بذكر أن السؤال وجه لابن رشد بدل ابن مزين.

(1) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، تحقيق حميد لحمر، دار اللطائف-القاهرة، الطبعة الأولى: 2012م، (150/1). - فتاوى البرزلي (280/1).

والخمر، أو أعارهم ثوبه، أو لامرأة لا تحسن التوقي من النجاسة، فليغسله قبل أَنْ يصلي فيه"[1].

وهذه الفتاوى موافقة لقول **الإمام مالك** في المدونة: "لا يصلي في ثياب أهل الذمة التي يلبسونها"[2].

ونقل ابن أبي زيد قولا ضعيفاً في المذهب، فيه: "وقال محمد بن عبد الحكم[3]: يصلي بما لبس النصراني"[4].

وكذلك نقل ابن رشد من العتبية: "قال زياد بن عبد الرحمن[5] في الرجل إذا أسلم وهو نصراني: إنه لا يغسل من ثيابه إلا ما يعلم فيها نجاسة"[6].

لكن **مشهور المذهب** ما تقدم ذكره، وهو ما نص عليه الشيخ خليل في المختصر: "ولا يصلى بلباس كافر"[7].

وجاء في شرحه: "(ولا يصلى بلباس كافر)، سواء كان كتابيا أو مجوسيا، ذميا أو حربيا، باشر جلده أم لا، كان مما تلحقه النجاسات في العادة كالذيل، أو لا كالعمامة"[8].

وفي إطار الخلاف العالي، قال **الحنفية** بطهارة ملبوس غير المسلمين وجواز الصلاة فيه، ومن أقوالهم: "لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة والصلاة فيها، إلا الإزار والسراويل فإنه تكره الصلاة فيهما وتجوز، أما الجواز، فلأن الأصل في الثياب هو الطهارة، فلا تثبت النجاسة بالشك، ولأن التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل.

وأما الكراهة في الإزار والسراويل فلقربهما من موضع الحدث، فصار شبيه يد المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة، وذُكر في بعض المواضع في الكراهة خلافا، على قول أبي حنيفة ومحمد يكره، وعلى قول أبي يوسف لا يكره"[1].

ووافق **الشافعي** إلى حد كبير مشهور المالكية بقوله: "والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء، حتى يغسل من غير أن يكون واجباً، وإذا صلى رجل في ثوب مشرك، أو

---

(1) النوادر والزيادات (211/1).

(2) المدونة الكبرى (140/1).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، مولده سنة 182هـ، من كبار فقهاء المالكية، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، وصحب الشافعي، توفي سنة 268هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (157/4)، وفيات الأعيان (193/4)، سير أعلام النبلاء (497/12)، طبقات الشافعية الكبرى (67/2).

(4) النوادر والزيادات (90/1).

(5) تقدمت ترجمته (ص: 60).

(6) البيان والتحصيل (186/1).

(7) مختصر خليل (ص:17).

(8) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (173/1).

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (81/1).

مسلم، ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه"[1].

فيما وافق **الحنابلة** مذهب الحنفية بقولهم: "ولا بأس بالصلاة في ما ظهر من ثياب اليهود والنصارى مالم تُعلم فيها نجاسة، ويُجتنب ما سفل منها، نحو السراويل وما التصق من الثياب بأبدانهم. قيل: يصلى فيها، وقيل: لا يُصلى فيها حتى تُغسل، والأول أظهر"[2].

يتحصل من الخلاف في المسألة قولان: قول المالكية والشافعية بنجاسة ما لبسه غير المسلم، وعدم جواز الصلاة فيه.

ثم قول الحنفية والحنابلة بطهارة ما لبسه غير المسلم، وجواز الصلاة فيه، مع الكراهة في الإزار والسراويل لقربهما من العورة.

ومنشأ الاختلاف هو قاعدة "المقدم من الأصل والغالب[1] عند التعارض"[2].

فمن تمسك بالغالب رجّح الحكم بالنجاسة، وهو مذهب المالكية والشافعية، حيث يسقط أصل الطهارة بمعارضة غالب النجاسة.

ومن تمسك بالأصل حكم ببقاء ثياب غير المسلمين على الطهارة، كما قال الحنفية: "لأن الأصل في الثياب هو الطهارة"[3].

وكذلك قال الحنابلة : "ولنا أن الأصل الطهارة، و لم تترجح جهة التنجيس فيه"[4].

واستدلوا أيضاً بحديث أبي قتادة الأنصاري[5] ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أُمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها»[6].

---

(1) الأم (72/1).

(2) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي الهاشمي البغدادي (428هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م، (ص: 24).

(1) "الأصل هو القاعدة المستمرة أو الاستصحاب. والغالب: هو رجحان الظن بما يخالف الأصل، وقد يُعبر عنه بالظاهر". القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر-دمشق، ط.1: 1427هـ/2006م، (127/1).

(2) تنظر القاعدة في: القواعد، أبو عبد الله المقّري (758هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، بد. تـ، (239/1). المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م، (311/1).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (81/1).

(4) المغني (62/1).

(5) تقدمت ترجمته في (ص: 46).

(6) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب حمل جارية صغيرة في الصلاة، حديث رقم: 516، (109/1). صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة، حديث رقم: 543، (385/1).

فالغالب على ثياب الصبيان النجاسة، مع ذلك لم يعتبر النبي ﷺ هذا الغالب، بل اعتبر الأصل وهو طهارة الثياب.

قال ابن حجر في شرحه للحديث: "واستُدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب"[1].

رغم قوة مستند القول بطهارة ملبوس غير المسلمين، لكن الأحوط هو ما ذهب إليه المالكية من منع الصلاة بما لبس غير المسلمين، لكونهم لا يتورعون عن النجاسة، وهي لا تنفك عنهم غالباً.

✓ المطلب الثاني: طهارة منسوج النصارى

"**سئل** الفقيه الحافظ سيدي **أبو العباس أحمد القباب**[1] عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله، وذلك أنه قيل أنهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيلها.

فأجاب بما نصه: الحمد لله، إنه لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك رضي الله عنه من جواز لبس ما نسجه أهل الذمة والصلاة فيه دون ما لبسوه. قال الأشياخ رحمة الله تعالى عليهم: والقياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه[2]، وإنه لا يصلى في شيء من ذلك، لأن شيئاً من ذلك لا يخلو من النجاسة غالباً. وقيل لمالك في العتبية فيما نسجوه أنهم يبلون الغزل بأيديهم وهم أهل نجاسة، فقال: لا بأس به، لم يزل الناس على ذلك. فسلم أن القياس كان الحكم بالنجاسة لغلبتها، وإنما لم يقل به لأجل أن عمل الناس مضى على خلاف ذلك. وقد اشتهر اتباعه للسلف الصالح رضوان الله عليه وعليهم. وحكى القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلاة فيما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة، وتأوله القاضي بأن ذلك فيما لم يطل لبسه له.

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة– بيروت/ لبنان، طبعة: 1379هـ، (592/1).

(1) هو الفقيه والقاضي أبو العباس، أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي الفاسي، الشهير بالقبّاب، مولده سنة 724هـ، له عدة كتب، منها: شرح قواعد عياض، ومجموعة فتاوى، توفي بفاس سنة 779هـ.

ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (71/1)، الوفيات لابن قنفذ (ص:372)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (279/1)، الأعلام (197/1)، معجم المؤلفين (49/2).

(2) قال ابن رشد: "ولا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا". البيان والتحصيل (50/1).

ورأيت كلاماً منسوباً لأبي الحسن الأبياري[1] يكون توجيهاً لهذا الخلاف، فإنه قال في الكتاب الذي ألفه في الورع: إذا كان الحِلُّ معلوماً ولكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر في غلبة الظن، فيرتفع حكم الاستصحاب لضعفه، ويقضى بالتحريم لغلبته. كما إذا غلب على الظن نجاسة إناء لعلامة معينة، فلا يجوز التوضؤ به ولا شربه. هذا إذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء، فإن كانت الغلبة ناشئة عن كثرة متعلقة بالجنس، فهل ينتقل من الأصل؟ فيه خلاف. فمن الناس من يقدم الأصل لضعف الغلبة الناشئة عن الكثرة، وقال آخرون الغالب مقدم، ثم طول في توجيه القولين، ثم قال: والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم منه حرج أو إضاعة مال محترم. فإذا اقتضت الضرورة أو دعت الحاجة إلى التمسك بالأصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب. والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الماضين، قال الله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق، فأطعمتهم لا تنفك عن ذلك، ولكن يلزم من اجتنابها ضرر وحرج، فتمسك بالأصل لذلك. وأما العمل فقد نقل أصحاب رسول الله ﷺ، وهم القدوة والأسوة، أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه. وكذلك نقل عن مالك عن السلف أنهم كانوا يصلون فيما نسجه أهل الذمة، قال وليس كذلك ما لبسوه لقلة الحاجة إلى ذلك.

فإن قلت: إن كلام الإمام فيما يتقى من نجاسة أيديهم، والنجاسة فيها غير محققة، والمتقى ها هنا نجاسة محققة، وهي شحم الخنزير، فاعلم حفظك الله تعالى أن الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أجاب في اتقاء ما ذكر أنه جعل فيه شحم الخنزير بأنه يتقى ولا يحرم استعماله (...)

فإن علم وتحقق في ملف خاص أنه صنع بشحم الخنزير، أو علم من أهل الإقليم أو جميع من يصنع الملف أنه إنما يصنعه بذلك عادة مطردة وأمراً متقرراً، واشتهر ذلك وثبت ثبوتاً لا شك فيه، لم يُصل فيه إلا بعد تطهيره. والتطهير كما وصفه أهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غيره، لكن حتى تذهب النجاسة كلها، ولا يبقى شيء منها، وذلك بأن يخرج الماء صافياً، فإذا خرج الماء صافياً ليس

---

(1) جواب لنفس المسألة في مخطوط "أجوبة عن حكم صابون الشرق، وشمع البوجي، وصندوق النار المجلوب من الكفار، وما خاطه أهل الذمة"، لجعفر بن إدريس الكتاني (1323هـ)، بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، رقم التصنيف: د.2360، (ص:5). ذُكر فيه نفس القول أعلاه منسوباً لأبي الحسن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم التونسي، المعروف بالأبياني، المتوفى سنة 352هـ. وقال صاحب المخطوط كذلك بأن هذا القول مأخوذ من كتاب "الورع" المذكور في جواب النازلة. وبناءً على ما ذُكر قد يكون وقع تحريف في النسخ أو التحقيق من الأبياني إلى الأبياري، والله أعلم.

ترجمته الأبياني في: طبقات الفقهاء (ص:160)، ترتيب المدارك (10/6)، الأعلام (66/4).

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

فيه شيء من النجاسة، فقد تمت طهارة المغسول. قالوا: ولا يضر بقاء الرائحة ولا اللون إن عسر قلعه بالماء"[1].

* * * * * * *

في مستهل جواب القبّاب على النازلة قارن بين حكم ما نسج أهل الذمة وما لبسوه، وقد مضى التفصيل في مسألة ما لبسوه وما فيها من أقوال، أما ما نسجوه فالاختلاف فيه أضيق من المسألة الأولى.

فقول الإمام مالك الذي أشار إليه القبّاب في الجواب على أنه المشهور عنه في طهارة ما نسجه أهل الذمة، لفظه من المدونة: "... وأما ما نسجوا فلا بأس به، قال: مضى الصالحون على هذا"[2]، ومن العتبية: "قيل له[للإمام مالك]: فما ينسجون، فإنهم يبلون الخمر، ويحركونه بأيديهم، ويسقون به الثياب قبل أن تنسج، وهم أهل نجاسة؟ قال: لا بأس بذلك، و لم يزل الناس يلبسونها قديماً"[3]. وهذا القول يرتقي إلى درجة المتفق عليه في المذهب، "قال أبو عمران الفاسي (430هـ) وما عمله الصناع كالخياط والخراز محمول عندنا على الطهارة كالمنسوج كافراً كان أو مسلماً... كل ذلك محمول عندنا على الطهارة حتى يظهر خلاف ذلك ويتحقق"[1].

وقال ابن العربي (543هـ) في عارضة الأحوذي: "ما نسجه الكافر تجوز الصلاة فيه إجماعاً"[2]، وأورد في المسالك: "قال علماؤنا: تجوز الصلاة به إجماعاً"[3].

وصرح القرافي (684هـ) في الفرق التاسع والثلاثين بعد المائتين "بين قاعدة ما اعتبر من الغالب وبين قاعدة ما ألغي من الغالب"[4]، بأن جميع ما يصنعه الكفار وأهل الكتاب محمول على الطهارة، وإن كان الغالب عليه النجاسة، ونقل قول الإمام مالك في المسألة، فقال: "وقد سئل عنه مالك، فقال: ما أدركت أحدا يتحرز من الصلاة في مثل هذا. فأثبت الشارع حكم النادر، وألغى حكم الغالب، وجوز لبسه توسعة على العباد"[5].

---

(1) المعيار المعرب (1/7-3).

(2) المدونة الكبرى (1/140).

(3) قال ابن رشد: "ولا فرق في القياس بين ما نسجوا ولبسوا". البيان والتحصيل (1/50).

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/174).

(2) عارضة الأحوذي، أبو بكر بن العربي (543هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، بد.تـ، (1/226).

(3) المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي (543هـ)، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (2/275).

(4) الفروق (4/240).

(5) المصدر السابق (4/242).

وقال يحيى بن موسى المازوني (883هـ): "ما نسجه الكفار طاهر اتفاقاً"[1].

وكرد على ما أورده القباب في جوابه السابق أن "القياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه"، ننقل ما جاء في نوازل مازونة بخصوص المقارنة بين ما نسجه غير المسلمين وما لبسوه: "الفرق بينهما من ثلاثة أوجه:

الأول: مراعاة ضرورة المعاملة، فلو مُنع ما نسجوه، كما مُنع ما لبسوه، لأدى إلى اجتناب جميع ما تناولوه بأيديهم حتى عجينهم، وفيه حرج ومخالفة لما دلَّ عليه النص من إباحة أكل طعامهم، فعدلنا عن ظاهر الحال إلى مراعاة اليقين، كما في سؤره من الطعام، وكما في طين المطر، وأما غسل ملبوسهم فليس فيه كبير حرج.

الثاني: في غسل الجديد مضرة وإفساد مال، بخلاف الملبوس، وقد يسقط الواجب لمراعاة حفظ المال، كسقوط الوضوء إن بيع الماء بثمن مجحف.

الثالث: أن ما نسجوه يتوقَّون فيه ما يُغيره، حتى الغبار، لئلاَّ تنقص قيمته، فكيف بالنجاسة والأدران، بخلاف ملبوسهم فإنه ممتهن"[1].

أما خارج المذهب فالإجماع منعقد على طهارة ما نسجه غير المسلم، وجواز الصلاة به، قال ابن قدامة الحنبلي مؤكداً ذلك: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي ينسجه الكفار، فإن النبيﷺ وأصحابه، إنما كان لباسهم من نسج الكفار"[2].

✓ المطلب الثالث: طهارة مصنوعات غير المسلمين

1- "**سئل سيدي عبد القادر الفاسي**[3] عن صابون كان يجيء من صفرو يصنعه أهل الذمة، هل يجوز استعماله أو يحرم؟

---

(1) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، يحيى بن موسى المازوني (883هـ)، تحقيق بركات إسماعيل، جامعة منتوري- قسنطينة/ الجزائر، 1431هـ/ 2010م، (304/1).

(1) الدرر المكنونة في نوازل مازونة (304/1).

(2) المغني (62/1). ينظر كذلك: - فتح الباري لابن حجر العسقلاني الشافعي (473/1).

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت/ لبنان، بد.تـ، (69/4).

(3) هو أبو محمد عبد القادر بن علي الفاسي، الفقيه المالكي الصوفي، من كبار علماء عصره، وعائلته شهيرة بالعلم والفضل، ولد سنة 1007هـ، جُمعت له فتاوى مطبوعة، توفي بفاس سنة 1091هـ. ترجمته في: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (444/2)، شجرة النور الزكية (455/1)، فهرس الفهارس (763/2)، الأعلام (41/4).

فأجاب: قال **الأبياري**[1]: وليعلم الموفَّق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الخلق بالشريعة وأشدهم ورعاً، وما كانوا يضيقون كل هذا التضييق ولا يبنون أمورهم على الأوهام، وقد قال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[2].

وفي حديث آخر أن عمر احتلم، فأقبل ينظر إلى ثوبه ويغسل ما رآه، فقال له عمرو بن العاص: وقد أصبحت وعندك ثياب، فقال: وها لك يا ابن العاص، فإن كنت تجد ثوبا، أفكل الناس يجد ثوباً؟ والله لو فعلنا هذا لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره[1]. ولم ير عمر رضي الله عنه التورع عن ثوب أمكن أن تصادفه النجاسة، ورأى أن النضح كاف في ذلك، وقد يكون غيره من الموسوسين يقول: الصلاة في ثوب لم تصادفه نجاسة أولى من الصلاة في ثوب شك فيه، فيكون بزعمه أورع من عمر، وذلك عين الجهل وغاية الضلال، وكذلك لو تورع إنسان عن أكل اللبن والطعام الذي شربت منه الدجاج والإوز المخلاة، وهي الجلاّلة التي يغلب عليها مصادفة النجاسة، وكان مقلدا لمالك كان غالطاً، لأن مالكا رحمه الله لم ير بأكله بأساً[2]، فلا يجوز بناء الورع على هذه الخيالات التي لا تقتضيها الأدلة.

وإذا تبين هذا فشارب الخمر وما لا يتوقى النجس كالجلالة والذمي حكمهم واحد، إذ النص جواز أكل سؤر طعامهم، ولا يعتبر توهم نجاسته لعدم توقيهم منها حتى يتبين ذلك [...] ومن هذا القبيل صابون أهل الذمة، بل الظاهر أنه أخف، إذ ليس ما يؤكل ويدخل جوف الإنسان كصابون يجعل في ثوب ثم يغسل الثوب منه غسلا ناعما حتى لا يبقى له أثر"[3].

---

(1) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي المصري، المعروف بالأبياري نسبة إلى أبيار التي ولد فيها سنة 557هـ، من أعيان المالكية، له تصانيف حسنة، منها: شرح البرهان للجويني في الأصول، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء للغزالي، توفي سنة 616هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام (479/13)، ديوان الإسلام (75/1)، شجرة النور الزكية (239/1)، معجم المؤلفين (37/7).

(2) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم: 62، (31/2).

مسند أحمد، مسند المكيين، حديث جبار بن صخر، حديث رقم: 15471، (215/24).

(1) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، حديث رقم: 157، (68/2).

(2) جاء في الكبرى: "سألنا مالكا عن الدجاج والإوز تشرب في الإناء أيتوضأ به؟ قال: لا، إلا أن تكون مقصورة لا تصل إلى النتن، وكذلك الطير التي تأكل الجيف... وقال مالك: وإن كانت مقصورة فلا بأس بسؤرها". (116/1).

(3) النوازل الجديدة الكبرى (616/12-614).

2- "يقول العبيد الجاني، **جعفر بن إدريس الكتاني**[1]: **طلب مني بعض الفضلاء** الأعيان، المعروفين بالتحرير والتحقيق والإتقان، ممن لا تسعني مخالفته، ولا يمكنني إلا مساعفته، لشدة محبته، وحسن طويته، أن أجمع نبذة نافعة، وكلمة جامعة، في حكم صابون الشرق، وشمع البوجي، وصندوق النار المجلوب من بلاد الأعادي الكفار، وحكم ما خاطه أهل الذمة؟

فقلت مستعيناً برب الأرباب، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الوهاب: اعلم أنه لم يثبت في نجاسة ذلك شيء يعتمد عليه، فيبقى الأمر فيه على مراعاة الأصل في الأشياء وهو الطهارة، وعلى الغالب فيها، وهو أن الكفار يتوقون في صنائعهم ما يؤدي لكسادها أو عدم شرائها منهم بالكلية، ففي ابن الحاجب[2]: ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم[1]، أي لا يصلى بلباس الكافرين، وشارب الخمر، بخلاف نسجهم، قال في المدونة: مضى الصالحون على ذلك[2]، أي عدم الغسل، ولأنَّا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج، ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن"[3].

* * * * * * *

اتفق عبد القادر الفاسي وجعفر الكتاني، كما اتفق فقهاء المذهب على جواز استعمال كل ما سئل عنه في النازلة من مصنوعات غير المسلمين، بل اعتبر عبد القادر الفاسي في جوابه أن تحريم هذه الأشياء من "الأوهام"، ومن يزعم أن ذلك من الورع والتقوى فذلك "عين الجهل وغاية الضلال". وأجمل جعفر الكتاني أقوال الفقهاء قاطبة في المسائل المذكورة، بقوله: "لم يثبت في نجاسة ذلك شيء يعتمد عليه، فيبقى الأمر فيه على مراعاة الأصل في الأشياء وهو الطهارة"[4].

وقد تقدم ذكر الإجماع في طهارة منسوج النصارى والتفصيل فيها، وما قيل هناك ينطبق أيضاً على صابون أهل الذمة، وشمعهم، وصندوق التدفئة المعبر عنه بصندوق النار.

والحاصل حمل جميع مصنوعات غير المسلمين على الطهارة حتى تتحقق النجاسة.

---

(1) هو جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الإدريسي الفاسي، الفقيه المالكي الصوفي، مولده بفاس سنة 1246هـ، له تصانيف عدة قاربت المائة، منها رسالة في أحكام أهل الذمة، كانت وفاته سنة 1323هـ. ترجمته في: شجرة النور الزكية (615/1)، الأعلام (122/2)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (365/1).

(2) المقصود به مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي، المعروف باسم "جامع الأمهات".

(1) جامع الأمهات، أبو عمرو ابن الحاجب (646هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، مؤسسة اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: 1421هـ/ 2000م، (ص:34).

(2) المدونة الكبرى (140/1).

(3) مخطوط "أجوبة عن حكم صابون الشرق، وشمع البوجي، وصندوق النار المجلوب من الكفار، وما خاطه أهل الذمة"، جعفر بن إدريس الكتاني (1323هـ)، المكتبة الوطنية للمملكة المغربية، رقم التصنيف: د.2360، (اللوحة1).

(4) المخطوط السابق، (اللوحة1).

المبحث الثاني: نوازل في المياه والغسل والوضوء والصلاة

يتناول هذا المبحث حكم الماء المجلوب من مصدر مشترك بين المسلم وغير المسلم، وكذا نوع الطهارة الواجبة بعد الخول في الإسلام، ويختم المبحث بنازلة غريبة متعلقة بصلاة يهودي بالمسلمين مدة من الزمن، وذلك وفق المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: طهارة الماء الذي يسقي منه اليهود**
- ✓ **المطلب الثاني: الغسل والوضوء بعد الإسلام**
- ✓ **المطلب الثالث: صلاة اليهودي بالمسلمين.**

✓ المطلب الأول: طهارة الماء الذي يسقي منه اليهود

"**وسئل اللخمي**[1] عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من النهر في وسط بلد المسلمين، الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم؟

فأجاب: لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجهاً، لأن أعلى مراتبه أن تكون جرته نجسة، ولا تفسد النهر ولا تنجسه، أو أن يكون ثوبه نجساً، والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم"[1].

* * * * * * *

علق البرزلي على جواب اللخمي بقوله: "هذا واضح مع كثرة الماء كما قال"[2].

وأجاب ابن رشد على مسألة مشابهة، فقال: "وأما الذي باع داره من يهودي بحظه من البئر المشتركة بينه وبين جاره، فلا كلام لجاره في ذلك، إذ لا يفسد عليه ماء البئر استقاء اليهود منها"[3].

فإذا كانت البئر لا يَفسد ماؤها باستقاء اليهود منها، فمن باب أولى عدم فساد ماء النهر الذي يستقي منه اليهود، لأن جريان الماء وتجدده في النهر أكثر منه في البئر.

ومن الشواهد المؤكدة لهذا الحكم، ما ورد في الأثر "أن عمر بن الخطاب ﷺ توضأ من ماء نصرانية في جرة"[4].

والملاحظ في جواب اللخمي أنه ذكر عدم اعتبار نجاسة جرة اليهودي، ونجاسة ثوبه، ولم يذكر نجاسة بدنه في الأصل، ومرد ذلك إلى إجماع المذاهب الفقهية المعتمدة على طهارة بدن الآدمي، سواء أكان مسلماً أو غير مسلمٍ[5].

وشذ عن إجماع الفقهاء أهل الظاهر، لقولهم بنجاسة بدن الكافر مطلقاً[6]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[7].

---

(1) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللخمي، رئيس الفقهاء في وقته، له تعليق على المدونة معتمد في المذهب سماه "التبصرة"، توفي بصفاقس التونسية سنة 478هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (109/8)، شجرة النور (173/1).

(1) فتاوى البرزلي (450/4)، المعيار المعرب (433/8-434)، النوازل الجديدة الكبرى (270/8).

(2) فتاوى البرزلي (450/4).

(3) فتاوى ابن رشد (605/1).

(4) الأم للشافعي (21/1). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهر في أواني المشركين، حديث رقم: 129، (52/1).

(5) ينظر: المبسوط (47/1)، الفواكه الدواني (287/2)، الأم للشافعي (21/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن المرداوي الحنبلي (885هـ)، دار إحياء التراث العربي-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، بد.تـ، (86/1).

(6) المحلى لابن حزم (183/1).

(7) سورة التوبة، الآية: 28.

"قال ابن عباس ﷺ وغيره [في تفسير الآية]: بل معنى الشرك هو الذي نجسه"[1].

وجاء في المبسوط: "المراد منه خبث الاعتقاد بدليل ما روي أن النبي ﷺ أنزل وفد ثقيف في المسجد، وكانوا مشركين[2]، ولو كان عين المشرك نجسا لما أنزلهم في المسجد"[3].

والحكم في الآية المستدل بها معلق على وصف الشرك، والشرك نجاسة معنوية لا حسية. "وحمل المعنى على الحقيقة الشرعية هو الأصل، لكن إذا وردت قرينة تمنع من إرادة الحقيقة الشرعية لم يحمل عليها، فلما أذن في نكاح نساء أهل الكتاب، وأباح لنا طعامهم، علم أن الحقيقة الشرعية غير مرداة، فحملنا الآية على النجاسة المعنوية، والله أعلم"[1].

✓ المطلب الثاني: الغسل والوضوء بعد الإسلام

"**وسئل الشيخ أبو الحسن القابسي**[2]، فقيل له: لم كان الوضوء على المشرك إن أسلم واجباً، والغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء، وهو إذا أسلم خوطب بما يخاطب به المؤمن من الغسل من الجنابة؟

فأجاب: المسلم والمشرك قصدهما مختلف فيما يوجب الغسل، المسلم الوطء له مباح بالإسلام الذي أباح له الوطء، أوجب عليه الغسل منه، والكافر هو عاص لله تعالى في مقامه على الكفر، وهو أيضاً عاص لله تعالى في ذلك الوطء الذي وطِئ. فلما أسلم أسقط عنه الإسلام الكفر الذي كان فيه، وذلك الوطء الذي كان في الكفر، إذ كلاهما كان عصياناً لله تعالى. قيل: فلو زنى المسلم؟ فقال: المسلم ليس يَسْتَحِلُّ الزنا، إنما يراه ذنباً، والكافر مستحل له. وأما الوضوء، فالحدث الذي يجب به الوضوء على المسلم، يتفق في فعله المسلم والكافر إذ ذاك، فهُما جميعاً لا يستطيعان دفعه، وليس فعل الكافر له عصياناً. فلما اتفقا فيه، وجب عليه إذا أسلم الوضوء منه إذا قام إلى الصلاة، إذ هو قائم على حدث لم يكن عليه في فعله كفر يغفره له الإسلام"[3].

* * * * * * *

---

(1) جامع أحكام القرآن، (152/10).

(2) أخرجه أحمد وابن ماجه، وقال عنه محقق سنن ابن ماجة: "حديث صحيح لغيره".

– مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عثمان بن أبي العاص، حديث رقم: 17913، (438/29).

– سنن ابن ماجه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف، حديث رقم: 3026، (637/4).

(3) المبسوط للسرخسي (47/1).

(1) موسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: 1426هـ/ 2005م، (45/13).

(2) تقدمت ترجمته (ص: 118).

(3) المعيار المعرب (116/1).

جواب النازلة يتضمن تعليلا منطقيا عقليا للقابسي، يؤكد فيه عدم وجوب الغسل على من أسلم مطلقاً، وهو رأي القاضي إسماعيل[1] كذلك، الذي قال عمن أسلم: "جنابته يمحوها الإِسلام، وإنما يجب عليه أن يستأنف ما على المسلم استئنافه، فإذا أراد الصلاة توضأ، لأن الصلاة لا تكون إلا به"[1].

يستند من قال بهذا القول داخل المذهب إلى ما رواه ابن وهب[2] عن الإمام مالك "أنه لا غسل على من أسلم"[3].

وفي رواية أخرى، قال الإمام مالك: "لم يبلغني أن النبي ﷺ أمر من أسلم بالغسل، وأكثر من أسلم محتلم"[4].

لكن بالمقابل قال ابن القاسم في المدونة: "قلت لمالك: إذا أسلم النصراني هل عليه الغسل؟ قال: نعم"[5].

ووجّه ابن رشد التعارض الذي يظهر بين الروايات عن الإمام مالك، عند نقله لجواب ابن القاسم في العتبية "عن النصراني يسلم فيتوضأ ويصلي ولا يغتسل-يجهل ذلك-، قال: يعيد الصلاة- وإن خرج الوقت- إذا كان قد جامع، أو أجنب"[6].

وأردف ابن رشد قائلاً: "في قوله إذا كان قد جامع أو أجنب، دليل بيِّن ظاهر على أنه لو لم يجامع ولا أجنب، لما وجب عليه غسل إذا أسلم، وإن كان رجلا قد تجاوز سن البلوغ، وهو صحيح في المعنى، مفسر لجميع الروايات في المدونة وغيرها"[7].

وهذا هو مشهور المذهب، "قال ابن شاس: والمشهور اختصاص الوجوب بالجنابة"[8].

---

(1) هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الأزدي، من أهل البصرة، ولد سنة 200هـ، كان إماما في العربية والفقه على مذهب مالك، ومن أعلام القضاة، تولى قضاء بغداد إلى أن توفي سنة 282هـ.

ترجمته في: ترتيب المدارك (153/5)، معجم الأدباء (647/2)، المرقبة العليا (ص:32)، بغية الوعاة (443/1).

(1) شرح التلقين، أبو عبد الله المازري (536هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الأولى: 2008م، (208/1).

(2) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري، روى عن مالك بن أنس والليث بن سعد والثوري، الفقيه المالكي المصري، محدث بلده، وأحد أئمة عصره، صحب الإمام مالك بن أنس عشرين سنة، توفي سنة 197هـ.

ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص:26)، ترتيب المدارك (228/3)، وفيات الأعيان (36/3)، شذرات الذهب (456/2).

(3) البيان والتحصيل (185/1).

(4) الذخيرة (302/1).

(5) المدونة الكبرى (140/1).

(6) البيان والتحصيل (93/2).

(7) المصدر السابق (93/2).

(8) الذخيرة (302/1).

وفي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: "الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل، إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل، من جماع، أو إنزال، أو حيض، أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء من ذلك، لم يجب عليه الغسل، وهذا هو المشهور"[1].

وذهب جمهور **الحنفية** وكذا **الشافعية** مذهبَ مشهور **المالكية**، قال السرخسي الحنفي[1] عند ذكره أنواع الغسل: "وواحد واجب، وهو غسل الميت، وآخر مستحب، وهو الكافر إذا أسلم، فإنه يستحب له أن يغتسل، وهذا إذا لم يكن جنبا، فإن أجنب ولم يغتسل حتى أسلم، فقد قال بعض مشايخنا: لا يلزمه الغسل، لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع[2]، والأصح أنه يلزمه"[3].

وفي 'البيان في مذهب الإمام الشافعي': "إذا أسلم الكافر، ولم يكن وجب عليه الغسل في حال كفره، فالمستحب له أن يغتسل"[4].

وذهب **الحنابلة** إلى وجوب الغسل على من أسلم، سواء تقدمه سبب موجب للاغتسال أو لم يتقدمه سبب، قال ابن قدامة: "وجملته أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل، سواء كان أصليا أو مرتدا، اغتسل قبل إسلامه أو لم يغتسل، وجد منه في زمن كفره ما يوجب الغسل أو لم يوجد"[5].

استند الحنابلة في هذا القول على ظاهر مجموعة من الأحاديث، أصحها حديث قيس بن عاصم ﷺ الذي روي عنه «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر»[6].

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (453/1).

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبة إلى سرَخس بخرسان، من كبار مجتهدي الحنفية، من أشهر تصانيفه كتاب "المبسوط" الذي أملاه وهو في السجن، توفي سنة 483هـ.

ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (28/2)، تاج التراجم (234/1)، الأعلام (315/5).

(2) قال القرافي: "ظاهر مذهب مالك -رحمه الله- خطابهم بها، خلافا لجمهور الحنفية". الذخيرة (85/1).

(3) المبسوط (90/1).

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير العمراني (558هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج-جدة، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، (245/1).

(5) المغني (152/1).

(6)- مسند أحمد، مسند البصريين، حديث قيس بن عاصم، حديث رقم: 20615، (220/34).

- سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، حديث رقم: 355، (266/1).

- سنن الترمذي، كتاب السفر، باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل، حديث رقم: 605، (744/1).

- السنن الكبرى للنسائي، كتاب الطهارة، باب غسل الكافر إذا أسلم، حديث رقم: 191، (149/1).

صحح الحديث محقق المسند وسنن أبي داود، وقال عنه الترمذي "حديث حسن"، وعلق عليه بقوله: "والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه".

واستدلوا كذلك بحديث أبي هريرة ﷺ، أن ثمامة بن أثال أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»[1].

أما جمهور المالكية والحنفية والشافعية الذين قالوا باستحباب الغسل عند عدم الجنابة، فقد استدلوا كذلك بهذه الأحاديث، إلا أنهم قالوا بأن الأمر فيها للاستحباب وليس للوجوب، لأن العدد الكثير والجم الغفير أسلموا في حياته ﷺ، فلو أمرهم كلهم بالغسل لنقل إلينا ذلك.

والذي يظهر أن الراجح هو مشهور المالكية، وما ذهب إليه الحنفية والشافعية من وجوب الاغتسال على من أسلم إن كانت عليه جنابة حال كفره، فإن لم تكن عليه جنابة فهو مستحب. ويبقى على من قال بالوجوب مطلقاً أن يجيب عن عدم أمر النبي ﷺ لكل من أسلم بالاغتسال.

✓ المطلب الثالث: صلاة اليهودي بالمسلمين

"رجل صلى بقوم عاماً ثم ارتحل عنهم، فأتاهم مقبول القول، فأخبرهم أن الإمام كان يهودياً، فإنهم يعيدون أبداً، لأن اليهود قوم بُهْتٌ أعداء الله.

قلت [البرزلي]: هذه المسألة تنبني على إخبار العدل في الصلاة بالعدد أو بالشهور. وهي مسألة بالعتبية، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب في صحة الصلاة، والخلاف أيضاً فيه: هل هو ردّة في حقه أو لا؟ أو الفرق بين أن يخاف على نفسه أو لا؟"[1].

* * * * * * *

"إذا صلى مسلم مؤتمًا بكافر عالم بذلك، فلا خلاف في بطلان صلاته"[2].

ويبقى الخلاف فيما إذا لم يُعلم بأن الإمام على غير ملة الإسلام، والأقوال الثلاثة في المذهب التي أشار إليها البرزلي في تعليقه على النازلة، هي:

---

(1)- مسند أحمد، مسند البصريين، حديث قيس بن عاصم، حديث رقم: 8036، (406/13).
الحديث قواه محقق المسند، وأصل هذا الحديث في الصحيحين، لكن بدون الأمر بالاغتسال.
- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، حديث رقم: 462، (99/1).
- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، حديث رقم: 1764، (1386/3).
(1) فتاوى البرزلي (467/1).
(2) شرح التلقين (667/1).

1. "قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في النصراني يصحب القوم فيصلي بهم أياما، ثم يتبين لهم أمره: إنهم يعيدون كل صلاة صلاها بهم في الوقت وفي غيره، قيل لمالك: أفيقتل بما أظهر من الإسلام عليه، ومن إخفاء الكفر؟ قال: لا أرى ذلك عليه"[1].

كذلك قال أصبغ: "يُعيد القوم صلاتهم كلها، ما جهر فيه منها وما أسر، لأنه كافر، ولا أبلغُ به القتل، ولكن النكال"[1].

هذا القول محمول على اعتبار الصلاة التي أم فيها النصراني، من قبيل العبث والمجون، لذلك لا يعتبر مرتداً، وتجب الإعادة على من صلى خلفه.

2. قول مطرف[2] وابن الماجشون[3] بالإعادة أبداً، وقالا: "إن ذلك منه إسلام، ولا حجة له إن قال: لم أرد بها الإسلام"[4]. وعلى هذا القول تعتبر هذه ردة يقتل بها.

3. "سئل سحنون عن نصراني صلى بقوم من المسلمين وهم لا يعلمون، ثم تبين أنه نصراني، فقال: إن كان النصراني إنما كان في موضع يخاف فيه، فدارى بذلك على نفسه وعلى ماله، فلا سبيل إليه، ويعيد القوم صلاتهم، وإن كان في موضع يكون فيه آمنا، فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم لم يكن على القوم إعادة وصلاتهم تامة، وإن لم يسلم ضربت عنقه وأعاد القوم صلاتهم"[5].

وفي إطار الخلاف العالي، نجد عند **الحنفية** بأنه "إذا صلى الكافر مع المسلمين بصلاتهم، صار مسلماً، وإن كان لا يعرف منه قبل ذلك الإسلام"[6].

---

(1) البيان والتحصيل (426/16).

(1) اختلاف أقوال مالك وأصحابه (ص: 127).

(2) هو أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، ولد سنة 137هـ، وهو ابن أخت الإمام مالك ومن كبار أصحابه، روى عنه البخاري في صحيحه والترمذي وابن ماجه وغيرهم، توفي سنة 220هـ.
ترجمته في: التاريخ الأوسط (342/2)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم (ص:326)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (124/4).

(3) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون المدني، فقيه ابن فقيه، من بيت علم وفضل، مفتي أهل المدينة في زمانه، تفقه بأبيه وبالإمام مالك، وتفقه به ابن حبيب وسحنون وغيرهما، توفي سنة 212هـ.
ترجمته في: طبقات ابن سعد (506/5)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص:57)، طبقات الفقهاء (ص:148).

(4) البيان والتحصيل (427/16).

(5) البيان والتحصيل (426/16).

(6) عيون المسائل، أبو الليث السمرقندي (375هـ)، تحقيق صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد- بغداد/ العراق، طبعة: 1386هـ، (ص: 413).

"وقال **أبو حنيفة** إن صلى في جماعة إمامًا أو مأمومًا أو صلى منفردًا في مسجد كانت صلاته إسلامًا"[1].

و"قال **الشافعي**: فإن ائتم بكافر ثم علم أعاد، و لم يكن هذا إسلاما منه، وعزر"[1].

وفي 'المجموع': "المشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة"[2]، و"مذهب الشافعي وعامة أصحابه وجوب الإعادة"[3].

وعند **الحنابلة**، قال ابن قدامة: "وإذا صلى الكافر، حكم بإسلامه، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، أو صلى جماعة أو فرادى"[4].

وفي 'الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: "ولو صلى خلف من يعلمه مسلما، فقال بعد الصلاة هو كافر، لم يؤثر في صلاة المأموم"[5].

الذي يترجح في المسألة هو قول سحنون بالتفريق بين من كان في مكان يخاف على نفسه، فيصلي بالناس تقية وخوفاً، ومن كان في موضع آمن مختاراً غير مضطرٍ.

وقد وصف ابن رشد قول سحنون بأنه "هو أظهر الأقوال في هذه المسألة"[6].

لكن ما يلاحظ على قول سحنون أنه حكم بإسلام النصراني الذي صلى بالمسلمين وهو في موضع آمن، ثم قال بإعادة القوم للصلاة إذا لم يجب للإسلام. والأولى القول بعدم وجوب الإعادة، لأنها وقعت خلف مسلم في البدء، قال القرافي: "ويلزم إذا حكمنا بإسلامه بمجرد الصلاة، أن لا يعيد القوم، لأنها وقعت خلف مسلم"[7]. كما لو ارتد إمام مسلم في الأصل، صلى بالمسلمين لسنوات، فلا يلزم من صلى خلفه بإعادة صلوات تلك السنوات.

---

(1) شرح التلقين (668/1). ينظر كذلك: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي الحنفي (683هـ)، تحقيق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي–القاهرة/ مصر، 1356ه/ 1937م، (150/4). لسان الحكام، ابن الشِّحْنَة الحنفي (882هـ)، البابي الحلبي–القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1393ه/ 1973م، (ص:414).

(1) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (264هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 1410هـ/ 1990م، (ص:116).

(2) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر–بيروت/ لبنان، بد.تـ، (252/4).

(3) المصدر السابق (251/4).

(4) المغني (22/9).

(5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (167/1).

(6) البيان والتحصيل (427/16).

(7) الذخيرة للقرافي (198/1).

الفصل الثالث:

نوازل الأسرة المتعلقة بغير المسلمين

أهمية أحكام الأسرة لا تخفى، لارتباطها بحياة الإنسان في سائر أحواله، وفي جميع مراحل حياته، وببناء المجتمع بشكل عام، وقد أولى فقهاء المالكية للأحكام الأسرية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين عناية خاصة، بفعل الاحتكاك الاجتماعي والتمازج الحضاري الذي حصل بين المسلمين وغيرهم في منطقة الغرب الإسلامي –وخاصة منها بلاد الأندلس– حيث وقعت نوازل كثيرة مرتبطة بتنظيم العلاقات الأسرية مع غير المسلمين، تم عرضها على أنظار الفقهاء والقضاة لتبيين حكم الشريعة الإسلامية فيها.

وقد عمدت في هذا الفصل إلى تجنب اصطلاح "أحكام الأحوال الشخصية"، واستعضت عنه بـــ"أحكام الأسرة"، لكون التعبير الأول ليس له أصل في الفقه الإسلامي، بل هو اصطلاح دخيل شاع استعماله عند الفقهاء المحْدثين بعد دخول القوانين الوضعية إلى العالم العربي والإسلامي[1].

ويشمل هذا الفصل مجموعة من النوازل الأسرية المبثوثة في كتب النوازل الفقهية لفقهاء الغرب الإسلامي، والمتعلقة بأحكام غير المسلمين مقسمة على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: نوازل النكاح المتعلقة بغير المسلمين**
- **المبحث الثاني: نوازل الطلاق المتعلقة بغير المسلمين**
- **المبحث الثالث: نوازل الحضانة المتعلقة بغير المسلمين.**

(1) أول من استخدم تعبير "الأحوال الشخصية" هو القانون الإيطالي. اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، إسماعيل لطفي فطاني، دار السلام–القاهرة، الطبعة الرابعة: 1433هـ/ 2012م، (ص:149).

ينظر كذلك: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، يوسف قاسم، دار النهضة العربية–القاهرة، الطبعة الثانية: 1412هـ/ 1992م، (ص:18). و"فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية"، أمل يوسف عمر القواسمي، دار النفائس–عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م، (ص:21).

المبحث الأول: نوازل النكاح المتعلقة بغير المسلمين

لما كان مجتمع الغرب الإسلامي مجتمعاً متعايشاً مع أناس من أديان مختلفة، فقد تطورت العلاقات بين المسلمين وغيرهم إلى حلات عديدة من الزواج والمصاهرة، وهي من أسمى العلاقات وأعمقها داخل المجتمعات المختلفة دينياً.

ويقدم هذا المبحث نماذج لنوازل مؤكدة للتمازج الحضاري والتعايش المجتمعي الذي عرفه الغرب الإسلامي، وفق المطالب التالية :

- ✓ **المطلب الأول: منع الذمية من النكاح**
- ✓ **المطلب الثاني: نكاح المرتد**
- ✓ **المطلب الثالث: إسلام الزوج بعد إسلام زوجته .**

✓ المطلب الأول: منع الذمية من النكاح

"**سئل ابن زرب** عن الذمية إذا أرادت النكاح، ويمنعها أهل دينها، فعلى السلطان أن يجبرهم على إنكاحها، لأن منعهم لها من الظلم، ويجب أن يمنع من ظلم بعضهم البعض؛ ولو ذهبت إلى نكاح مسلم، وأبى أهل دينها، لم يجبروا على ذلك، وهو خلاف النصراني"[1].

* * * * * * *

إذا تعرضت الذمية القاطنة في بلاد المسلمين للظلم، فعلى ولي أمر المسلمين أن يرفع عنها ذلك الظلم، ومن ذلك منعها من الحقوق الأساسية، كالحق في الزواج من ذمي مثلها.

أما إن كانت الذمية تريد الزواج من مسلم، وتُمنع من ذلك من طرف أهلها، فلا ينبغي للحاكم المسلم التدخل، قال البرزلي تعليقا على النازلة السابقة: "لأنه ليس من التظالم، إذ قد يكونون ممن لا يجيزونه في دينهم، بخلاف الأول.

وفي أحكام ابن حدير[2]: إن كان ما اتفق عليه عندنا وعندهم، فهو من التظالم الذي يمنعون منه. ومما اختلف فيه إما عندنا أو عندهم، أو عندنا وعندهم، فليس من التظالم الذي أمنعهم منه. والإمام مخير في الحكم بينهم أو عدمه على ما ذكر في ذلك"[3].

وقد ورد في التشريع اليهودي: "الدين والمذهب شروط لصحة العقد، فإذا كان من غير الدين، أو من مذهب آخر فلا يجوز العقد بينهما"[4].

وجاء في **الكتاب المقدس** في سفر تثنية الاشتراع من الإصحاح السابع: "لا تقطع معهم عهداً، ولا ترأف بهم، ولا تصاهرهم، ولا تعط ابنتك لابنه، ولا تؤخذ ابنته لابنك، لأنه يبعد ابنك عن السير ورائي، فيعبد آلهة أخرى، فيغضب الرب عليكم، ويُبيدك سريعاً"[5].

---

(1) نوازل ابن بشتغير (ص:376)- أحكام الشعبي (ص:407)- فتاوى البرزلي (294/2)- فتاوى ابن زرب، القاضي ابن زرب القرطبي (381هـ)، تحقيق حميد لحمر، دار اللطائف، القاهرة- مصر، الطبعة الأولى: 2011م، (ص:86).

(2) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن حدير القرطبي (ت 441هـ)، فقيه مالكي دارت عليه الفتيا في وقته، سمع من ابن أبي زيد القيرواني وغيره، له كتاب "الأحكام"، وجربت له دعوات مستجابات، توفي سنة 441هـ، عن أربع وثمانين سنة.
ترجمته في: الصلة (492/2)، تاريخ الإسلام (625/9).

(3) فتاوى البرزلي (294/2).

(4) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية، الطبعة الأولى: 1992م، (ص:89).

(5) الكتاب المقدس، دار المشرق-بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1994م، (ص:370).

وكذلك في التشريع المسيحي: "المخالفة في الدين المسيحي تمنع الزواج ابتداءً"[1].

وإن كان الإجماع حاصلاً على منع ظلم أهل الذمة، فإن منع زواج الذمية ممن يدين بغير دينها، هو من شرائعهم، ولا يعتبر من الظلم بينهم، فلا يُتعرض لهم في ذلك، ولا يُلزمون بعكس ما يدينون، بل الإسلام يقرهم على ذلك "ولا يتدخل في شؤونهم ما داموا يعتقدون حلها، فقد أُمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون"[2]، "ولم نؤمر بإلزامهم"[3]، لما "روي عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: أُمرنا أن نتركهم وما يدينون"[4].

✓ المطلب الثاني: نكاح المرتد

وسئل [ابن سراج[5]] عن رجل تنصَّر، وتزوج في أرض العدو نصرانية، وأقام معها سنين، ثم عاد إلى الإسلام وأسلم، وأسلمت هي معه في زمان واحد، وخرجا إلى بلاد المسلمين، هل يقران على نكاحهما أو يفسخ بطلاق، وبعد ذلك ينشئان عقداً آخر، وعلى أنه يفسخ فما يكون الحكم فيهما اليوم، إذ هما باقيان على ما كانا عليه لم يفرق بينهما، وهل يؤدب كل واحد منهما أم لا؟

فأجاب: تصفحت السؤال أعلاه، والجواب أن المرتد لا يقر على نكاحه في حال ردته على المشهور، وهو مذهب المدونة[6]. وقال ابن الماجشون[7]: إنه يقر، وذهب إليه ابن حبيب. والمشهور المعّول عليه هو الأول، فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق، وتتربص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردها الزوج إن أحب، ولا يَلحق واحداً منهما أدبٌ في إبقاء الزوجة معه في الأيام التي أبقاها،

---

(1) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية، الطبعة الأولى: 1992م، (ص:90).

(2) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة: 1413هـ/ 1992م، (ص:43).

(3) فتح القدير (386/3). ينظر كذلك: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي (730هـ) دار الكتاب الإسلامي-القاهرة/ مصر، بد.تـ، (386/4).

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (147/7). - فتح القدير (360/9). - التقرير والتحبير، ابن الموقت الحنفي (879هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ/ 1983م، (316/3).

(5) هو أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتيها وقاضي الجماعة بها، واشتهر بالعلم والإمامة له تآليف منها: الشرح الكبير على مختصر خليل، وله فتاوى كثيرة نقل الونشريسي في معياره جملة منها. توفي سنة 848هـ.

ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:526)، شجرة النور الزكية (357/1)، معجم المؤلفين (218/11).

(6) يقول الإمام مالك بانقطاع العصمة بين المرتد وزوجته ساعة ارتد، **المدونة:** (315/2).

(7) تقدمت ترجمته (ص: 145).

مراعاة للخلاف[1]، والولد لاحق"[2].

* * * * * * *

أجمعت المذاهب الأربعة على أن ردة الزوج بترك الإسلام والدخول في دين آخر، تبطل عقد زواجه، سواء تزوج بمسلمة أو كتابية أو كافرة أو غيرها.

وهو القول **المشهور** في **المذهب المالكي**، حيث جاء في مدونة سحنون: "قلت: أرأيت المرتد إذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مرتد ثم رجع إلى الإسلام، أيقيم على هذا النكاح أم لا؟ قال: قال مالك: إذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن مسلمات.

قال **ابن القاسم** في المدونة: وتقع الفرقة بينه وبين أزواجه إذا كن من غير أهل الكتاب[3]، فهذا يدلك على أن نكاحه إياهن في حال ارتداده لا يجوز، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع. ألا ترى أنه لا يقر على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارتد، وكذلك لا يجوز نكاحه إياهن في حال ارتداده"[4].

وفي جامع ابن يونس: "ولو تزوج في حال ارتداده ذميه لم يجز نكاحها إياها، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع"[5].

أما القول المخالف في المذهب والذي أشار إليه ابن سراج في جوابه، ونسبه لابن الماجشون وابن حبيب، والقاضي بإقرار نكاح المرتد بعد رجوعه إلى الإسلام، وإن كان النكاح في الأصل فاسداً، فهو قول مرجوح، والمشهور ما سبق التنصيص عليه من المدونة، وهو ما رجحه ابن سراج في جوابه على النازلة.

وفي **المذهب الحنفي** قال **محمد بن الحسن الشيباني**: "وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم تزوج في حال ردته امرأة مرتدة أو من أهل الكتاب أو مسلمة، فإن ذلك باطل، لا يُجوِّز النكاح"[6].

"فليس للمرتد أن ينكح مسلمة ولا ذمية ولا حربية مرتدة إلى دينه أو دين غيره، فإن نكح فالنكاح باطل"[1].

---

(1) مراعاة الخلاف في الاصطلاح الأصولي هو: ""إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر". شرح حدود ابن عرفة (ص:263). والخلاف المذكور في جواب النازلة هو الخلاف داخل المذهب، أما الخلاف خارج المذهب فغير موجود كما سيتبين بعد إيراد أقوال فقهاء المذاهب الأربعة.

(2) فتاوى ابن سراج (ص: 140-141)، المعيار المعرب (250/3).

(3) في تحقيق طبعة دار السعادة المصرية "إذا كن من أهل الكتاب" (316/2).

(4) المدونة الكبرى (227/2).

(5) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي (451هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى/ مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م، (398/9).

(6) الأصل، محمد الشيباني (189هـ)، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى:2012م، (220/10).

(1) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السُّغْدي (461هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- بيروت/ مؤسسة الرسالة- عمان- الأردن، الطبعة الثانية: 1404هـ/ 1984م، (262/1).

وفي المبسوط: "ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة، ولا مسلمة، ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فإنه ترك ما كان عليه، وهو غير مقر على ما اعتقده"[1].

وعند **الإمام الشافعي**: "لا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة لأنه مشرك، ولا وثنية لأنه لا يحل له إلا ما يحل للمسلمين، ولا كتابية لأنه لا يقر على دينه، فإن نكح فأصاب واحدة منهن، فلها مهر مثلها والنكاح مفسوخ"[2].

وفي التهذيب في فقه الإمام الشافعي: "ولا يصح نكاح المرتد قولاً واحداً، سواءٌ تزوج بنفسه، أو زوج غيره، وسواءٌ نكح مسلمةً أو كافرةً؛ لأنه لا يقر على دينه"[3].

وعند **الحنابلة**: "لا يصح نكاح المرتد"[4]، وجاء في المغني: "إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول، انفسخ النكاح، في قول عامة أهل العلم"[5].

يتبين أن الإجماع حاصل عند فقهاء المذاهب في بطلان نكاح المرتد، ومنه فجواب النازلة يقتضي التفريق بين المرتد وزوجته الكتابية بعد إسلامهما، وإنشاء عقد جديد بينهما بعد انقضاء العدة.

✓ المطلب الثالث: إسلام الزوج بعد إسلام زوجته

"**سئل** المحقق **السجلماسي**[6] عن الذي تسلم زوجته المدخول بها، ثم يسلم بعدها بالأيام اليسيرة، هل يقر على نكاحها أو لا؟

فأجاب: -والله الهادي إلى الصواب- بأنه إذا أسلم قبل انقضاء عدتها أُقِرَّ على نكاحها، وكان أحق بها، لقول المختصر: (أو أسلمت، ثم أسلم في عدتها)[1]، يعني يُقَرُّ عليها. وفي المدونة: (إن أسلمت الزوجة بعد البناء وزوجها مجوسي أو كتابي فلا يعرض عليه الإسلام، ولكن إن أسلم في

---

(1) المبسوط (48/5).

(2) الأم للشافعي (177/6).

(3) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين البغوي (516هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، (292/7).

(4) الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ الكلوذاني (510هـ)، تحقيق عبد اللطيف همبم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس- الكويت، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، (ص:547).

(5) المغني (173/7).

(6) هو أبو زيد محمد بن أبي القاسم السجلماسي، من تافيلالت، أقام في أبي الجعد بتادلة، وأمره السلطان بسكنى الرباط للتدريس بها، فسكنها إلى أن أذن له بالعودة إلى أبي الجعد التي توفي بها سنة 1214هـ. ترجمته في: الأعلام للزركلي (372/1).

(1) مختصر خليل (ص: 101).

عدتها كان أملك بها، وليس له ذلك إذا انقضت عدتها)[1].

ونص على ذلك صاحب الرسالة، فكتب عليه شارحها القلشاني[2]: إن أسلمت زوجة المجوسي أو الكتابي قبل البناء فإنها تبين مكانها اتفاقاً، وبعد البناء يُنتظر في العدة اتفاقاً للسنة، فإن أسلم فيها كان هو زوجَها على ما كان عليه قبل ذلك.

وقوله: اتفاقاً للسنة، هو بعينه لفظ ابن الحاجب، قال شارحه الزموري[3]: نسب المؤلف ذلك إلى السنة وهو صحيح، لأن رسول الله ﷺ أقرّ صفوان بن أمية على نكاحه مع فاختة بنت الوليد بن المغيرة، وكانت أسلمت قبله بشهر، حكاه في الموطأ عن ابن شهاب[4]. وكذلك أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام قبل زوجها عكرمة بن أبي جهل ثم أسلم، فأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها[5]"[6].

* * * * * * *

من المعلوم من الدين بالضرورة أن المسلمة لا يصح عقد نكاحها إلا على مسلم، قال الله عز وجل: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُومِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّومِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوَ اَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُومِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّومِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوَ اَعْجَبَكُمْ أُوْلَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[1]، فلا يحل للمرأة المسلمة أن يعقد عليها غير مسلم ابتداءً بحال، كتابياً كان أم غيره.

---

(1) لفظه في المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر، يعرض على زوجها الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعرض عليه الإسلام في رأيي، ولكنه إن أسلم وهي في عدتها فهو أحق بها، وإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها".(216/2).

(2) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني، الحافظ لمذهب مالك، تولى قضاء تونس، أخذ عن والده وابن عرفة وغيرهما، له شرح على الرسالة سماه "تحرير المقالة في شرح الرسالة"، وشرح مختصر ابن الحاجب، وشرح على المدونة. توفي وهو يتولى القضاء سنة 863هـ. ترجمته في: نيل الابتهاج (ص:116)، شجرة النور الزكية (372/1).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن سعيد الصنهاجي الأصل، الزموري الدار، المعروف بابن شابذ. تولى القضاء بأزمور، من آثاره: شرح لمختصر ابن الحاجب سماه "معتمد الناجب في إيضاح مبهمات ابن الحاجب"، و"كنز الأسرار ولوائح الافكار" في الآداب والفضائل. توفي نحو سنة 795هـ. ترجمته في: نيل الابتهاج (ص:457)، الأعلام (139/6)، معجم المؤلفين (34/10).

(4) الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2001، (780/3).

(5) ينظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2003، (782/3).

(6) النوازل الجديدة الكبرى (18/4-19).

(1) سورة البقرة، الآية: 220.

وإذا كان الزوجان غير مسلمين، وأسلمت الزوجة دون زوجها، فالجمهور يرى وقف النكاح بعد الدخول على انتهاء العدة، ويصحح النكاح إذا أسلم الزوج في هذه المدة، وإلا فُرّق بينهما.

وقد حشد السجلماسي في جوابه مجموعة من أقوال فقهاء المذهب، وكلها تقر نكاح الزوج على زوجته التي سبقته بالإسلام، ثم أسلم بعدها قبل انقضاء عدتها. ونضيف إليها قول ابن أبي زيد القيرواني عن ابن الماجشون في النصرانية تسلم وزوجها غائب: "إن ثبت أنه أسلم قبلها، أو ثبت أنه أسلم في العدة، فهو أحق بها، وإن ولدت من الثاني"[1].

قال ابن عرفة: "وسمع أصبغ ابن القاسم أن إسلامه رجعة دون إحداث رجعة"[2].

وفي شرح الرسالة: "إذا أسلمت الزوجة بعد البناء، وسواء كانت مجوسية أو كتابية، فإنه ينتظر في العدة، وهو كذلك باتفاق"[3].

وقال الإمام **الشافعي** في المسألة: "فأي مشرك عقد في الشرك نكاحاً، بأي وجه ما كان العقد، وأي امرأة كانت المنكوحة، فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين والمرأة في عدتها، حتى لا تكون العدة منقضية، إلا وهما مسلمان، فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال، فالنكاح ثابت"[4].

وفصل فقهاء الشافعية في قول إمام مذهبهم بما يلي: "إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني، فإن كان ذلك قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدخول، وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة، حكم بالفرقة"[5].

وعند **الحنابلة**، سئل **الإمام أحمد** عن زوجة النصراني تسلم، ثم يسلم بعدها، فقال: "هي امرأته إلا أن

---

(1) النوادر والزيادات (593/4).

(2) المختصر الفقهي، محمد بن عرفة (803هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية- دبي/ الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م، (539/10).

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (136/5).

(3) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن ناجي القيرواني (837هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (35/2).

(4) الأم للشافعي (54/5).

(5) التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (476هـ)، عالم الكتب- بيروت/ لبنان، بد.ت، (ص:164).

المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (476هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.ت)، (456/2).

المجموع شرح المهذب (295/16).

يكون قد فرّق بينهما، فإن كان فرق بينهما، ثم أسلم بعد الفرقة، فهو أحق بها ما كانت في العدة"[1].

وفي الإرشاد: "إن أسلمت الزوجة قبله كان أحق لها إن أسلم في عدتها بالنكاح الأول, إن كانت مدخولا بها"[2].

أما **الحنفية** فذهبوا إلى ضرورة عدم التعجيل في التفريق بينهما، سواء أسلمت المرأة قبل الدخول أو بعده، ونظروا للمسألة باعتبار اختلاف الدار، فإن كانت هذه المرأة في دار إسلام، فالنكاح باقٍ حتى يُعرض الإسلام على الزوج، فإن أسلم ثبت النكاح، وإن أبى فرّق القاضي بينهما، أما إن كانت الزوجة في دار حرب وأسلمت، فيقف الأمر على انتهاء العدة، فإن أسلم الزوج في هذه المدة ثبت النكاح، وإلا بانت منه.

جاء في بدائع الصنائع: "وجملة الكلام فيه أن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما في دار الإسلام، فإن كانا كتابيين، فأسلم الزوج، فالنكاح بحاله؛ لأن الكتابية محل لنكاح المسلم ابتداءً، فكذا بقاءً، وإن أسلمت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، ولكن يُعرض الإسلام على زوجها، فإن أسلم بقيا على النكاح، وإن أبى الإسلام، فرق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوز أن تكون المسلمة تحت نكاح الكافر، ولهذا لم يجز نكاح الكافر المسلمة ابتداء، فكذا في البقاء عليه"[3].

"وإذا أسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر، أو أسلم الحربي وتحته مجوسية، لم تقع الفرقة عليها حتى تحيض ثلاث حيض، ثم تبين من زوجها"[4].

يلاحظ أن اختلاف الدارين هو علة التفريق عند الحنفية، بينما هي عند الجمهور اختلاف الدين.

وإذا عدنا إلى النازلة المدروسة والمتعلقة بإسلام المرأة المدخول بها، ثم إسلام الزوج بعدها بالأيام القليلة، فالمذاهب الأربعة جميعها متفقة على إقرار هذا النكاح بناءً على الآثار المنقولة في المسألة، منها ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب الزهري: "أنه بلغه أن نساءً كن في عهد رسول الله ﷺ، يسلمن

---

(1) مسائل أحمد بن حنبل، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل (290هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1401هـ/ 1981م، (ص:332).

أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، أبو بكر الخَلّال (311هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م، (ص:186).

(2) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 285).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (336/2). ينظر كذلك: المبسوط للسرخسي (56/5).

(4) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن المرغيناني (593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي-بيروت/ لبنان، (بد.تـ)، (214/1). - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن المرغيناني (593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح-القاهرة/ مصر، (بد.تـ)، (ص.66). - فتح القدير، ابن الهمام (861هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، (بد.تـ)، (421/3).

بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة. وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام" .... وفي تتمة الرواية: "... ثم رجع مع رسول الله ﷺ، وهو كافر، فشهد حنينا، والطائف، وهو كافر، وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ، بينه وبين امرأته، حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح"[1].

"عن ابن شهاب؛ أنه قال: كان بين إسلام صفوان، وبين إسلام امرأته نحو من شهر.

قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر، مقيم بدار الكفر، إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقضي عدتها"[2].

وفي رواية ثانية للإمام مالك عن ابن شهاب كذلك: "أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام، وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه باليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم. وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح، فلما رآه رسول الله ﷺ، وثب إليه فرحاً وما عليه رداء، حتى بايعه، فثبتا على نكاحهما ذلك"[3].

ومثل هذه النازلة وقعت كثيراً في زمن النبوة، خاصة بعد فتح مكة، نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قوله: "لما فتح النبي ﷺ مكة، رد نساء كثيرات على أزواجهن بالنكاح الأول، لم يحدث نكاحا، وقد احتبس أزواجهن عليهن، ولم يأمر رجلا واحدا بتجديد النكاح البتة، ولو وقع ذلك لنقل، ولما أهملت الأمة نقله"[4].

النازلة المدروسة وإن كان الجواب عنها مجمعا حوله عند جمهور الفقهاء، إلا أن الفروع المتعلقة بها تعتبر من المسائل المشكلة، خاصة في حالة عدم إسلام الزوج، أو تأخر إسلامه عن إسلام زوجته بعد انقضاء عدتها، وذلك لعدم وجود نص قاطع غير محتملٍ متفقٍ على صحته، يفصل النزاع، مما حدا بالكثير من أعلام الفقهاء التوقف في المسألة، كما ورد في بعض الروايات عن الإمام أحمد أنه قال: "أهيب الجواب لكثرة الاختلاف فيها"[1].

---

(1) الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2001، (782/3-780).

(2) الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2002، (782/3).

(3) الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2003، (783/3-782).

(4) أحكام أهل الذمة (207/1).

(1) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد (ص: 183).

المبحث الثاني: نوازل الطلاق المتعلقة بغير المسلمين

نظر الشارع الحكيم إلى ما يمكن أن يطرأ على الحياة الزوجية من تنافر القلوب بعد توافقها، فشرع الطلاق لحل المشاكل الزوجية المستعصية التي يتعذر معها استمرار الزوجين في العيش تحت سقف واحد.

ويتضمن هذ المبحث المطلبين التاليين :

- ✓ **المطلب الأول: طلاق الزوجة بعد إسلام الزوج**
- ✓ **المطلب الثاني: صداق اليهودية بعد إسلامها**

✓ المطلب الأول: طلاق الزوجة بعد إسلام الزوج

"**سئل الحاج سالم النفاتي**[1] عن مسألة رجل قدم هو وامرأة إلى تونس، وهما على دين النصرانية، ومعهما ثلاثة أولاد، ثم أنهما دخلا دين الإسلام وبقيا على ذلك مدة عامين اثنين، ثم إن المرأة أرادت الآن أن تفارق زوجها، فهل لها ذلك أم لا؟ والسلام.

فأجاب بعد السلام: الحمد لله، إن كان الأمر كما ذكر فليس للمرأة المذكورة أن تفارق زوجها إلا أن يريد الزوج الفراق فله ذلك، ويقرّ على نكاحهما. وبه التوفيق. وكتبه سالم بن علي النفاتي عفا الله تعالى عنه.

وعطفتُ [**ابن عظوم**[2]] عليه بما نصه: الحمد لله، ظاهر السؤال يقتضي أنهما قدما على حال الزوجية من قول آخر السؤال (أرادت الآن أن تفارق زوجها) ولم يصرح به أولاً، وظاهره أيضا يقتضي أنهما أسلما في فور واحد، وإذا كان كذلك فإنهما يقران على نكاحهما، ولا يعرض لهما بوجه، إلا أن تكون محرماً منه. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق"[3].

* * * * * * *

إذا أسلم الزوج والزوجة في نفس الآن، وكانت الزوجة ممن يصح العقد عليها ابتداءً في الإسلام، بأن لا تكون محرمة عليه في الأصل، فعقد النكاح يبقى صحيحاً بعد إسلامهما بإجماع أهل العلم.

جاء في "الإجماع" لابن المنذر: "وأجمعوا على أنهما لو أسلما معاً، أنهما على نكاحهما كانت مدخولا بها أو لم تكن"[1].

وقال ابن عبد البر: "فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معاً في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما، إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأن كل من كان له العقد

---

(1) هو الفقيه التونسي المالكي أبو النجاة سالم النفاتي، نسبة إلى قبيلة نفّات بالقرب من مدينة صفاقس، من بيت علم وفضل، تولى خطة الإفتاء أوائل المائة الحادية عشرة هجرية، وكان عالماً جليلاً وخلف أبناءً فقهاء.

ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (423/1).

(2) هو الشيخ أبو الفضل قاسم بن زروق بن عظوم القيرواني، من عدول تونس، تولى منصب الفتوى بها، له تآليف مفيدة منها برنامج الشوارد على الشامل، اعتمده المفتون والقضاة، وأجوبة على نوازل فقهيه سئل عنها، وهي مطبوعة في عدة مجلدات، وغير ذلك. لم تعرف سنة وفاته بالتحديد، وقد كان حيا سنة 1009هـ. ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (423/1).

(3) أجوبة ابن عظوم (5/75-76).

(1) الإجماع، ابن المنذر (318هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد، مكتبة الفرقان-عجمان/ مكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة، الإمارات العربية، الطبعة الثانية: 1420هـ/ 1999م، (ص:116).

عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد معفي عنه، لأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج وأقروا على النكاح الأول ولم يُعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام، وهذا إجماع وتوقيف"[1].

وقد تواترت في هذا الباب الآثار الدالة على بقاء من أسلموا مع زوجاتهم على نكاحهم، ومن ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي جاء فيه: "أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردها عليه النبي ﷺ"[2].

وجواب ابن عظوم أكد ما أجمع عليه الفقهاء بصحة بقاء الزوجين على نكاحهما الأول إذا أسلما في وقت واحد.

أما رغبة الزوجة في فراق زوجها، فالطلاق جعله الله تعالى في الأصل بيد الزوج لمقاصد تشريعية تضمن مصلحة الأسرة واستمرار العلاقة الزوجية، وكذلك في هذه النازلة فليس للزوجة الحق في الطلاق لمجرد أن زوجها كان في الأصل على ملة غير الإسلام، قال ابن أبي زيد القيرواني: "وإذا أسلمت النصرانية فأراد زوجها أن يسلم، فقالت له: أنا أفتدي منك على أن لا تسلم حتى أملك أمري، أو على أن لا رجعة لك علي، ثم أَسلَم، فهو أحق بها، وما أخذ منها رد إليها"[3].

إلا أنه شُرع للزوجة طلب الطلاق عند وجود ضرر عليها، يستحيل معه استمرار العلاقة الزوجية، كسوء معاملة الزوج، أو كراهيتها له بحيث تخشى تضييع حقه، لقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»[1].

---

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (23/12).

(2)- مسند أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم: 2059، (490/3).

- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، حديث رقم: 2238، (553/3).

- سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، حديث رقم: 1144، (440/2).

صحح الحديث لغيره محقق سنن أبي داود، وقال عنه الترمذي "حديث حسن".

(3) النوادر والزيادات (593/4).

(1) مسند أحمد، مسند الأنصار، مسند ثوبان، حديث رقم: 22440، (112/37).

- سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع، حديث رقم: 2226، (543/3).

- سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، حديث رقم: 1187، (484/2).

- سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم: 2055، (207/3).

حديث صحيح، قال عنه الترمذي "حديث حسن".

ولما رواه البخاري "عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»"[1].

✓ المطلب الثاني: صداق اليهودية بعد إسلامها

أورد **ابن عظوم** في أجوبته: "الحمد لله، **وقع سؤال** عن مسألة رجل تزوج امرأة كانت في مقدم التاريخ يهودية، ثم إن السلطان أخذها وأخذ والدها وإخوتها فأسلمت، والحالة أنها كانت زوجاً لرجل يهودي. فبعد مضي مدة من الزمان من إسلامها تزوجت رجلا مسلما، فهل لها صداق من زوجها الأول اليهودي أو ليس لها صداق؟

فأجاب سيدي بلفضل الأول بما نصه بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر، فصداقها لازم له ولا يسقطه الإسلام. والله تعالى أعلم.

وطلب مني العطف، فكتبت ما نصه بعد الافتتاح: ما أفاد به الشيخ المفتي –حفظه الله– من لزوم صداقها لزوجها الذمي صحيح وبمثله أجيب، لكن بشرط أن يكون باقيا في ذمته لها لم تقبضه إلى الآن، وإن كان لا يصح تملكه في شرعنا كالخمر، فلها صداق مثلها عليه، ويسقط المسمى لحرمته. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق"[2].

* * * * * * *

الصَّداق أو المهر هو المال الذي يدفعه الزوجُ كحق للمرأة بمقتضى عقد الزواج. يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

والصداق المؤجل يصح به عقد النكاح عند الجمهور، وقال **المالكية** بكراهته، جاء في الشامل في فقه الإمام مالك: "وكُره مؤجل ولو بعضه"[2].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم: 5273، (47/7).

(2) أجوبة ابن عظوم (273/1-274).

(1) سورة النساء، الآية: 4.

(2) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدَّمِيريّ المالكي (805هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث– القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، (364/1).

وأعمل المالكية في مسألة مؤجل الصداق أصل سد الذريعة، لكي لا يكون التأجيل ذريعة تؤدي إلى نكاح بدون صداق. جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: "فيكره تأجيله لأجل معلوم، ولو إلى سنة، لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بلا صداق، ويُظهرون أنه مؤجل، ثم تُسقطه الزوجة، ولمخالفته أنكحة السلف"[1].

وجاء في شرح مختصر الطحاوي **الحنفي**: "عقد النكاح جائز على مهر مؤجل، وأنه متى حل الأجل لزمه تسليمه"[2].

وفي بحر المذهب **الشافعي**: "فلو كان العقد بمهر مؤجل استحق ذلك في الكسب الحادث بعد حلول الأجل"[3].

وقال ابن الفراء **الحنبلي**: "ويجوز أن يتزوجها على مهر مؤجل إذا كان الأجل معلوما"[1]. "ولو تزوجها على مهر مؤجل فأخرت قبضه عن الأجل فإنه لا يسقط حقها"[2].

ويبقى الإجماع حاصلاً على كون الصداق المؤجل حق للمرأة في ذمة الزوج، عليه أداؤه لها، كما هو الجواب الأول للنازلة، لحديث أمن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[3].

أما تعقيب ابن عظوم على الجواب الأول فقد أثار مسألة ما إذا كان الصداق المستحق للزوجة من زوجها اليهودي لا يحل تملكه شرعاً، كالخمر أو الخنزير، والحكم هو استحقاق الزوجة لمثل المحرم، قال عبد الملك بن حبيب: "ولو كان أصدقها خمراً مع خنازير فقبضت الخمر ثم أسلما، قوم هذا بهذا، فترجع من صداق مثلها بمقدار ما بقى لم يقبض"[4].

---

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل (452/3).

(2) شرح مختصر الطحاوي الحنفي، أبو بكر الجصاص (370هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431ه/ 2010م، (368/4).

(3) بحر المذهب، عبد الواحد الروياني (502هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 2009م، (73/9).

(1) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، ابن قدامة المقدسي (620 هـ)، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (ص:437).

(2) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء (458هـ)، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م، (130/2).

(3) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، (398/2).
قال عنه الترمذي "هذا حديث حسن".

(4) النوادر والزيادات (596/4). المختصر الفقهي لابن عرفة (320/3).

المبحث الثالث: نوازل الحضانة المتعلقة بغير المسلمين

الحضانة هي "حفظ الولد في مبيته ومُؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه"[1]، وقد كفلت الشريعة الإسلامية هذا الحق للصغير بتكليف أكثر الناس شفقة عليه وعطفاً، ألا وهي الأم، وقدمتها على الجميع عند وجودها؛ وهذا الحكم للمسلمين، فهل تثبت الحضانة كذلك للأم غير المسلمة على ولدها المسلم؟

هذا ما سيبحثه المطلبان التاليان:

- ✓ **المطلب الأول: حضانة صغير اليهوديين المسلم**
- ✓ **المطلب الثاني: حضانة أبناء مسلم ويهودية**

(1) المختصر الفقهي لابن عرفة (49/5).

✓ المطلب الأول: حضانة صغير اليهوديين المسلم

"**وسئل ابن زرب**[1] عن يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام، هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه، أو أبيه إذا كان حاضناً له؟

فأجاب: فيه اختلاف، والذي أرى أنْ لا يحال بينه وبين من يحضنه، أباً كان أو أماً، فإذا كبر عرض عليه الإسلام، فإن تمادى عليه وإلا ضرب، وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام.

وقيل له: إن ابن كنانة[1] يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، قال: هذا تشديد ولا أقول به"[2].

* * * * * * *

الحضانة من حقوق الأبناء على الآباء أو الأقارب، ولا خلاف في مشروعيتها. وإنما اختلف أهل العلم في مسائل متفرعة عنها، منها اشتراط الإسلام في الحاضن، فاشترطه **الشافعية والحنابلة**، خلافاً **للحنفية والمالكية**.

جاء في المدونة تفصيل لقول **المذهب المالكي** في المسألة من خلال أسئلة سحنون الموجهة لابن القاسم: "قلت: أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها أولاد صغار، من أحق بولدها؟ قال: هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها، إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية أن لا يكونوا في حرز.

قلت: هذه تسقيهم الخمر، وتغذيهم بلحوم الخنازير، فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة؟

قال: قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم إن أحبت بلحوم الخنازير وبالخمر، ولكن إن أرادت أن تفعل شيئا من ذلك منعت من ذلك، ولا ينزع الولد منها، وإن خافوا أن تفعل، ضمت إلى ناس من المسلمين لئلا تفعله.

---

(1) تقدمت ترجمته (ص: 68).

(1) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، أخذ عن الإمام مالك، وجلس في حلقته بعد وفاته، توفي سنة 186هـ، بمكة المكرمة يوم التروية، وهو حاج. ترجمته في: ترتيب المدارك (21/3)، الوفيات لابن قنفذ (ص:143).

(2) أحكام الشعبي (ص:470)، نوازل ابن بشتغير (ص:413)، المعيار المعرب (354/2)، فتاوى ابن زرب (ص:70).

قلت: أرأيت إن كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار وأبت أن تسلم، ففرقت بينهما، من أحق بالولد؟

قال: الأم أحق، قال: واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء مثل المسلمة"[1].

وقد أشار ابن زرب في جوابه على النازلة الأولى إلى وجود اختلاف في المسألة داخل المذهب، وهذا صحيح، إذ نجد من فقهاء المذهب من يشترط الإسلام في الحاضن، "وقال ابن وهب: لا حضانة للكافرة... اللخمي: وهو أحسن وأحوط للولد"[2]. لكن يبقى قول ابن القاسم في المدونة هو مشهور المذهب كما جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل: "لا يشترط للحضانة إسلام في الأم ولا في غيرها، ولو انتقلت من مسلم، هذا هو المشهور"[1].

وقال السرخسي **الحنفي**: "ويستوي –في الحضانة– إن كانت الأم مسلمة أو كتابية أو مجوسية؛ لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد، ولا يختلف ذلك باختلاف الدين على ما قيل: كل شيء يحب ولده حتى الحُبارى"[2].

وفي كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام **الشافعي**: "فلا تجوز حضانة الكافر للمسلم، ذلك لأن الحضانة ولاية، ولا ولاية للكافر على المسلم، ولأن الكافر ربما يفتن الصغير عن دينه بشتى الوسائل والأساليب"[3].

وعند ابن قدامة **الحنبلي**: "ولأنها –الحضانة– إذا لم تثبت للفاسق، فالكافر أولى، فإن ضرره أكثر، فإنه يفتنه عن دينه، ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر، وتزيينه له، وتربيته عليه، وهذا أعظم الضرر والحضانة إنما تثبت لحظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه"[4].

ويرد على قول ابن قدامة بأن "الحضانة إذا لم تثبت للفاسق فالكافر أولى"، بالقول أن الفاسق لا يقر على فسقه، بينما الكافر يقر على كفره[5].

---

(1) المدونة الكبرى (260/2).

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل (426/4).

(1) المصدر السابق (426/4).

(2) المبسوط للسرخسي (210/5).

(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخِنْ ومصطفى البُغا وعلي الشربجي، دار القلم–دمشق، الطبعة الرابعة: 1413هـ/ 1992م، (196/4).

(4) المغني لابن قدامة (238/8).

(5) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (426/4).

زيادة على أن مدار الحضانة على الشفقة وخدمة الرضيع والقيام على شؤونه وحفظه، واعتقاد غير الإسلام لا يمنع الشفقة والرعاية، والأم أرحم بولدها من غيرها، وأقدر على تربيته والقيام بمصالحه[1]. وقد قال النبي ﷺ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2].

يتبين من الحديث أن نهي النبي ﷺ عن التفريق بين الأم وولدها عام، لم يفرق فيه بين كون الأم مسلمة أو غير مسلمة.

وإن كان ما قاله المانعون من خوف الفتنة على دين الصغير له حظ من النظر، فإن جمهور المالكية ومن وافقهم وضعوا قيوداً تزيل هذا التخوف كما سبق بيانه.

✓ المطلب الثاني: حضانة أبناء مسلم ويهودية

"في أوائل محرم الحرام عام 1321هـ، أسلم يهودي عن زوجته اليهودية، وله معها ثلاثة أولاد: ذكران وأنثى، وكلهم صغار، فقام الأب الذي أسلم يطالب بحضانة أولاده، وتمسكت بهم الأم، ولما استفتي العلماء في ذلك، أجابوا قائلين:

"**سئل** كاتبه[1] -كان الله له- عن يهودي أسلم عن اليهودية وله منها أولاد ثلاثة: ذكران وأنثى، صغار دون البلوغ، وتنازع الأب والأم فيمن يستحق حضانة الأولاد المذكورين شرعاً، فهل الحق للأب لإسلامه أو للأم؟

فأجاب مستعيناً بالله، بأن الأولاد الصغار لا ينزعون من أمهم إذا كانت غير مسلمة، ولو أسلم أبوهم، وتبقى الحضانة لها، وتستمر حتى يبلغ الذكران، وتنكح الأنثى ويدخل بها زوجها، قال الشيخ خليل في باب النفقة: (ونفقة الولد الذكر -أي على أبيه- حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب،

---

(1) ينظر: أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، مصطفى مكي حسين الكبيسي، دار النفائس-الأردن، الطبعة الأولى: 1434ه/ 2013م، (ص:461).

(2) مسند أحمد، مسند رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث: 23499، (486/38).
- سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، حديث رقم: 1283، (571/2). وقال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب".

(1) هو محمد بن أحمد بن المهدي البقالي التطواني، العلامة المشارك شيخ الجماعة وإمامها، كان قاضيا ومفتيا بمدينة تطوان، وتوفي بها عام 1336هـ. ترجمته في: إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، (420/2).

والأنثى حتى يدخل بها زوجها)[1]، وعليه أحال في باب الحضانة، فقال: (وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى كالنفقة للأم)[2]، أي ولو كافرة، إذ لا يشترط في الحاضن مطلقا أما كانت أو غيرها الإسلام، ولذا أخرج الشيخ خليل الإسلام من شروط الحضانة، حيث قال: (وشرط الحاضن العقل والكفاية... -إلى أن قال- ...لا الإسلام)[3]، أي فلا يشترط الإسلامُ في الحضانة الإسلامَ، هذا هو المشهور المفتى به، نعم إن خيف على هؤلاء الأولاد من أمهم الفساد، كأن تربيهم على دينها، أو تغذيهم بالخمر ونحوه، فإنها تضم بأولادها إلى جيران مسلمين ليكونوا رقباء عليها، ولا ينزعون منها، ويكفي ضمها ولو إلى مسلمة واحدة، وإلى هذا أشار الشيخ خليل بقوله: (وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها)[1]. والله تعالى أعلم. وكتب عبد ربه محمد بن أحمد بن المهدي البقالي"[2].

وعقب الشيخ **أحمد بن محمد الحسني**[3] على الجواب السابق بقوله: "الحمد لله، الجواب أعلاه صحيح، وأن الإسلام غير شرط في الحضانة"[4].

* * * * * * *

ما تم تقديمه في النازلة السابقة ينطبق على هذه النازلة، مع ملاحظة أن الفتوى في النازلة الأخيرة صريحة وواضحة أكثر في ضمان حق الأم غير المسلمة في حضانة أبنائها المسلمين، وذلك بالابتعاد عن ذكر الخلاف في المسألة، والاكتفاء بالقول المشهور في المذهب.

---

(1) مختصر خليل (ص:138).

(2) المصدر السابق (ص:139).

(3) المصدر السابق (ص:139).

(1) مختصر خليل (ص:139).

(2) فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، (ص: 62).

(3) هو أحمد بن محمد بن الخضر العمراني الحسني: مدرّس، من علماء المالكية بفاس، ولد سنة 1297هـ، له فهرسة، وتأليف في عائلتهم العمرانية. توفي بفاس سنة 1370هـ.

ترجمته في: الأعلام للزركلي (1/ 252)، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (527/2).

(4) فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، (ص: 62).

الفصل الرابع:

نوازل الأطعمة والذبائح المتعلقة بغير المسلمين

أحل الله تعالى للمسلمين ذبائح أهل الكتاب بنص التنزيل، قال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]. والمراد في الآية بطعام أهل الكتاب ذبائحهم، كما بين ذلك جمهور المفسرين[2].

وهذا الحكم خاص بأهل الكتاب دون غيرهم، "لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عن قولهم"[3]. قال ابن رشد في بداية المجتهد: "فأما أهل الكتاب، فالعلماء مُجمِعون على جواز ذبائحهم، ومختلفون في التفصيل"[4]. وهذه التفاصيل والفروع المختلف فيها بين العلماء هي التي سنعرض لبعضها من خلال نوازل هذا الفصل، والمتضمن للمبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: نوازل أطعمة غير المسلمين**
- **المبحث الثاني: نوازل ذبائح غير المسلمين وصيدهم.**

---

(1) سورة المائدة ، الآية: 6.

(2) جامع البيان في تأويل القرآن (577/9). تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زَمَنِين الألبيري (399هـ)، تحقيق حسين بن عكاشة وَمحمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة- القاهرة، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م، (10/2).
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ، (158/2).

(3) تفسير ابن كثير (40/3).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (595هـ)، دار الحديث-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، (212/2).

المبحث الأول: نوازل أطعمة غير المسلمين

غير المسلمين بأصنافهم المختلفة ليسوا سواء في حكم تناول المسلمين لأطعمتهم، كما سيتبين من خلال المطلبين التاليين:

- ✓ **المطلب الأول: طعام اليهود والنصارى والصابئين والمجوس**
- ✓ **المطلب الثاني: جبن غير المسلمين.**

✓ المطلب الأول: طعام اليهود والنصارى والصابئين والمجوس[1]

"**وسئل الشيخ ابن ناصر**[1] عن طعام اليهود والنصارى والصابئين والمجوس، أيحل أكله أم لا؟ وهل هؤلاء كلهم أهل الكتاب، أم لا؟ لأن بعض الطلبة أفتى بأكله، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2]. وكيف يأكل المسلم ما مسته أيدي اليهود لأنه نجس؟ بين لنا ذلك.

فأجاب: أما طعام اليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، فيجوز أكله مطلقاً، وأما غيرهم، فإن كان طعاماً مما ليس فيه ذكاة، فلا بأس بأكله، وإلا فلا، ومسألة من عاف ذلك تركه، وإنما تكلمنا على آكله لا يلحقه الذنب بأكله، وإن ترك أكله فأولى"[3].

* * * * * * *

سبق في الباب الأول تعريف طوائف اليهود والنصارى والمجوس والصابئين، وبيان أن المقصود بأهل الكتاب هو اليهود والنصارى دون غيرهم.

وما مسته أيدي اليهود من أكل وغيره لا يعتبر نجساً، لأن الأصل في كل ذلك الطهارة كما سلف تفصيله في نوازل الطهارة من الفصل السابق.

أما طعام أهل الكتاب فالإجماع حاصل على جواز أكله[4]، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[5].

---

(1) سبق التعريف بهذه الطوائف، ينظر من (ص:83) إلى (ص:88).

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بابن ناصر الدرعي، من أهل درعة، ولد سنة 1011هـ، من مجددي الطريقة الشاذلية بالمغرب، له فتاوى في الفقه، وفهرسة لشيوخه، وكتاب الأجوبة الناصرية وغيرها، توفي سنة 1085 هـ. ترجمته في: شجرة النور الزكية (453/1)، الأعلام (63/7).

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(3) الأجوبة الناصرية في مسائل البادية، ابن ناصر الدرعي (1085هـ)، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء/ دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى: 1433هـ/ 2012م، (ص:112).
النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية)، محمد المهدي الوزاني (1342هـ)، تحقيق محمد سيد عثمان، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م، (479/1).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (212/2).

(5) سورة المائدة، الآية: 6.

جاء في القوانين الفقهية: "أهل الكتاب من اليهود والنصارى -رجالهم ونساؤهم- تجوز ذبائحهم على الجملة اتفاقاً"[1].

وفي بداية المجتهد: "أما أهل الكتاب فالعلماء مجمعون على جواز ذبائحهم"[1].

وفي بدائع الصنائع: "تؤكل ذبيحة أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُـمْ﴾[2]، والمراد منه ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد ذلك، لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول، ولأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها"[3].

قال الشافعي: "أحل الله طعام أهل الكتاب، وكان طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم"[4].

وفي المغني: "أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب"[5].

أما طعام غير أهل الكتاب يجوز أكله، عدا ذبائحهم فهي محرمة في المذهب كما عند الجمهور.

جاء في النوادر والزيادات: "ولا بأس بأكل طعام المجوس وكل الذي ليست له ذكاة"[6].

وفي بداية المجتهد: "أما المجوس فإن الجمهور على أنه لا تجوز ذبائحهم لأنهم مشركون"[7].

وفي المبسوط: "ولا بأس بطعام المجوس، وأهل الشرك ما خلا الذبائح، فإن النبيﷺ كان لا يأكل ذبائح المشركين، وكان يأكل ما سوى ذلك من طعامهم"[8].

---

(1) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزي الغرناطي (741هـ)، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، 1430هـ، (ص:120).

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (212/2).

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (45/5).

(4) الأم (254/2).

(5) المغني لابن قدامة الحنبلي (390/9).

(6) النوادر والزيادات (366/4).

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (214/2).

(8) المبسوط (27/24).

لكن أبا حنيفة خالف الجمهور في الصابئة، فقال بحلية ذبائحهم، وخالفه في ذلك تلميذاه: أبو يوسف ومحمد بن الحسن[1].

ورجح السرخسي[2] قول الصاحبين، حيث قال: "احتجاج أبي يوسف ومحمد أولى، لأن عند الاشتباه يغلب الموجب للحرمة"[1].

وقال الشافعي: "و لم أعلم مخالفا في أن لا تنكح نساء المجوس، ولا تؤكل ذبائحهم"[2].

وقال عن الصابئة: "فإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل، ودانوا دين اليهود والنصارى، فلأصل التوراة ولأصل الإنجيل نكحت نساؤهم وأحلت ذبائحهم، وإن خالفوهم في فرع من دينهم؛ لأنهم فروع قد يختلفون بينهم، وإن خالفوهم في أصل التوراة لم تؤكل ذبائحهم و لم تنكح نساؤهم"[3].

وفي مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: "سمعت أحمد سئل عن المجوسي يذبح؟ قال: لا تؤكل ذبيحته"[4].

خلاصة المسألة أن ذبائح وأطعمة أهل الكتاب مباح أكلها، وكذلك حكم مأكولات غير المسلمين من غير الذبائح، كالسمك والخضروات والفواكه وما صنع منها، ويشترط في كل ذلك ما يشترط في مأكولات المسلمين من كونها مباحة في الأصل، غير نجسة ولا متنجسة.

أما ما يذبحه غير أهل الكتاب من مجوس وصابئة وغيرهم، فالراجح فيه الحرمة، للحديث الذي فيه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ[5] يَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، «فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ ضَرَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ، وَلَا آكِلِي ذَبَائِحِهِمْ»[6].

---

(1) ينظر: المبسوط (247/11)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (46/5).

(2) تقدمت ترجمته في (ص: 143).

(1) المبسوط (247/11).

(2) الأم (193/4).

(3) المصدر نفسه (193/4).

(4) مسائل الإمام أحمد، أبو داود السِّجِسْتاني (275هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية–مصر، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، (ص:341).

(5) تقدم التعريف بهم في (ص: 86).

(6) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطؤها أم لا؟، حديث رقم: 16325، (488/3).

ومرد قول أبي حنيفة بجواز أكل ذبيحة الصابئة إلى اعتبار هذه الطائفة من أهل الكتاب، كما قال ابن رشد الحفيد حين حديثه عن هذه المسألة: "الاختلاف فيهم من قِبل اختلافهم في: هل هم من أهل الكتاب أم ليسوا من أهل الكتاب؟"[1].

وحقيقة حال هؤلاء أنهم من أهل الشرك والضلال[1]، كما قال القرافي: "ولا تجوز ذبيحة من ليس بكتابي، ولا الصابئة المعتقدة تأثير النجوم، لأنهم كالمجوس"[2].

✓ المطلب الثاني: جبن غير المسلمين

"سئل [**الإمام مالك**] في العتيبة عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم، فقال: ما أحب أن أحرم حلالاً، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً. وأما أن أحرمه على الناس فإني لا أدري ما حقيقته، قد قيل إنهم يجعلون فيه إِنْفَحَةَ[3] الخنازير وهم نصارى، وما أحب أن أحرم حلالاً. وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأساً"[4].

* * * * * * *

الظاهر من جواب الإمام مالك تجويز أكل جبن الروم مع الكراهة، كما بيّن الونشريسي ذلك في تعليقه على المسألة بقوله: "فجعل مالك رحمه الله تعالى ما ذكر عنه أنه يجعل فيه شيء من الخنزير يكره ولا يحرم"[5].

وكذلك القول في جبن المجوس "قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً يقول: أكره أكل جبن المجوس لما يجعل فيه من أنافيح الميتة"[6].

وقال السرخسي **الحنفي**: "لا بأس بالجبن، وإن كان من صنعة المجوس لما روي أن غلاما لسلمان رضي الله عنه أتاه يوم القادسية بسلة فيها جبن، وخبز، وسكين، فجعل يقطع من ذلك الجبن لأصحابه،

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (214/2).

(1) سبق توضيح ذلك في الباب الأول، ينظر: (ص: 88) وما بعدها.

(2) الذخيرة (124/4).

(3) مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما من الحيوانات المجترة بها خميرة تجبِّن اللبن. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "ن.ف.ح"، (2247/3).

(4) المعيار المعرب (5/1-4).

(5) المعيار المعرب (5/1).

(6) البيان والتحصيل (271/3).

فيأكلونه، ويخبرهم كيف يصنع الجبن؛ ولأن الجبن بمنزلة اللبن، ولا بأس بما يجلبه المجوس من اللبن إنما لا يحل ما يشترط فيه الذكاة إذا كان المباشر له مجوسيا، أو مشركا، والذكاة ليست بشرط لتناول اللبن، والجبن، فهو نظير سائر الأطعمة، والأشربة بخلاف الذبائح؛ وهذا لأن الذكاة إنما تشترط فيما فيه الحياة، ولا حياة في اللبن"[1].

وقال أبو زكريا النووي **الشافعي**: "جواز أكل الجبن ما لم يخالطه نجاسة، بأن يوضع فيه إنفحة ذبحها من لا يحل ذكاته"[1].

وفي الإقناع في فقه **الإمام أحمد بن حنبل**: "لا بأس بأكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار، ولو كانت إنفحتة من ذبائحهم"[2]. وهو جواب الإمام أحمد حين "سئل عن الجبن، فقال: يؤكل من كل أحد.

فقيل له عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: ما أدري. وذكر أن أصح حديث فيه حديث عمر، أنه سئل عن الجبن، وقيل له يعمل فيه إنفحة الميتة، فقال: سموا الله وكلوا[3]"[4].

والاختلاف في مسألة جبن غير المسلمين راجع إلى الاختلاف في طهارة الإِنفَحَة التي قد يستعملونها في صناعة الجبن، فمن قال بطهارة الإنفحة، جوّز أكل الجبن ولو صنع منها، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد. ومن قال بنجاستها حرّم أكل الجبن الذي خالطه شيء من ذلك، كما هو مذهب الإمام الشافعي، أو كرّهه كما هو مذهب الإمام مالك.

يقول ابن تيمية في هذا الاختلاف: "وأما لبن الميتة وإنفحتها ففيه قولان مشهوران للعلماء، أحدهما: أن ذلك طاهر، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والثاني: أنه نجس، كقول مالك والشافعي"[5].

والراجح في المسألة أن لا يحرّم الجبن إلا إذا تأكد وجود النجاسة فيه، ولا يُبحث في ذلك، لأن الأصل فيه الحلية كما في باقي الأطعمة المباحة.

---

(1) المبسوط (27/24).

(1) المجموع شرح المهذب (68/9).

(2) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (315/4).

(3) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الجبن، حديث رقم: 8782، (538/4).

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي (1051هـ)، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، بد.تـــ، (201/6).

(5) مجموع الفتاوى (102/21).

"سئل ابن عمر عن الجبن والسمن، فقال: سم وكل، فقيل: إن فيه ميتة، فقال: إن علمت أن فيه ميتة، فلا تأكله"[1].

وسئل رضي الله عنه عن الجبن الذي يصنعه المجوس؟ فقال: "ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته، ولم أسأل عنه"[1].

والآثار متواترة عن الصحابة رضوان الله عليهم في جواز أكل جبن غير المسلمين[2]، وإن كان بعضهم تركه ورعاً، فإنهم لم يفتوا بتحريمه على الناس.

"روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر، يذكر أن المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب، عمدوا إلى أن جبنهم فصلبوا عليه، كما يصلب أهل الكتاب ليشترى منهم. فكتب إليه عمر: ما تبين لكم أنه من صنعهم فلا تأكلوه، وما لم يتبين فكلوه، ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم. قال ابن حبيب[3]: وقد تورع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن أكل الجبن إلا ما أيقنوا أنه من جبن المسلمين وأهل الكتاب، خيفة أن يكون من جبن المجوس، ولم يفتوا الناس به ولا منعوهم من أكله"[4].

ومنه يتبين أن فتوى الإمام مالك التي كرر فيها قوله: "ما أحب أن أحرم حلالاً، وأما أن يتقيه رجل في خاصة نفسه، فلا أرى بذلك بأساً"[5]، مستندها هو قول الصحابي، الذي يعد أصلاً من الأصول المعتمدة في المذهب.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما يحل من الجبن وما لا يحل، حديث رقم: 19694، (11/10).

(1) مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب الجبن، حديث رقم: 8785، (538/4).

(2) جمع عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه خمسة عشر أثراً فيمن جوز جبن غير المسلمين، ضمن كتاب المناسك، باب الجبن، من الحديث رقم: 8781 إلى الحديث رقم: 8795، (541/4-538).

وكذلك البيهقي جمع في سننه الكبرى اثني عشر أثراً في المسألة، ضمن كتاب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب أكل الجبن، من الحديث رقم: 19684 إلى الحديث رقم: 19695، (11/10-9).

(3) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي القرطبي، كان فقيهاً، ومفتياً، ولغوياً، وشاعراً، ونسابةً. له تآليف كثيرة، أشهرها "الواضحة" في الفقه المالكي. توفي بقرطبة سنة 238هـ. ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (312/1)، ترتيب المدارك (122/4)، سير أعلام النبلاء (102/12)، العبر في خبر من غبر (336/1).

(4) البيان والتحصيل (271/3).

(5) المعيار المعرب (5/1).

المبحث الثاني: نوازل ذبائح غير المسلمين وصيدهم

لا تحل الذبيحة إلا بذكاة، وللذكاة الشرعية شروط لابد من توفرها لتكون صحيحة يحل بها لحم الحيوان المذكى، وهذه الشروط متعلقة بالشخص الذابح وبآلة الذبح وصفة الذبح.

وتتعلق نوازل المطلب الأول والثاني من هذا المبحث بهذه الشروط، فيما يتضمن المطلب الأخير نازلة متعلقة بصيد أهل الكتاب.

- ✓ **المطلب الأول: ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم**
- ✓ **المطلب الثاني: دجاج أهل الكتاب**
- ✓ **المطلب الثالث: صيد أهل الكتاب.**

✓ المطلب الأول: ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم

1- "**وسئل [ابن لبابة[1]]** عن بيع اليهود للطريف[2]؟

فأجاب: بيع الطريف ليس بحرام عندنا، وإن كان عندهم عيباً، لأن الله تعالى لم يحرمه، والذي أفتى به الضعيف العقل خطأ، وقد ركب من نفسه أمراً عظيماً، والذي حكم به الحاكم كان جوراً، ولو كان في هذا شيء لكان الحاكم أولى أن يؤخذ به، لأن تغريمه اليهود عشرة دراهم من رأس الجور، ثم ضربه إياه لفتيا جاهل خطأ، ولو كان عندهم حاكم عدل يحكم وينظر بالحق، لكان يمنع أن يتبع مثله من الجهلة أن يفتوا الناس بما لا يعلمون، فإن الفتيا بالجهل حرام، قال الله عز وجل: ﴿قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ۝﴾[1].وكان ابن القاسم يكره الطرفان واشتراء اللحم من مجازر اليهود والنصارى، وكان ابن وهب وأشهب وابن نافع[2] يجيزونه ولا يكرهونه، وابن وهب أعلمهم وأفقههم بالأثر، وليس لابن القاسم في كراهته أثر، وإنما كرهه استثقالا لكراهيتهم، وأما حرام فلا"[3].

2- "**وسئل [السيوري[4]]** عن قوم يهود ذبحوا الغنم لأنفسهم، فربما خرج لهم في ذلك شيء يسمونه طاهورًا، فيبيعون ذلك ولا يبينونه، وما علمنا أن أحداً منهم بيّن ذلك، ومنهم من يذبح وهو جزار هذه صنعته، ويبيع للمسلمين، فهل يمنع من ذلك كل المنع؟ ويؤمر من وجد من اليهود بالبلد أن يذكروا ما يخرج طاهورًا، ويتقدم إليهم، وينهوا أشد النهي، فمن اطلع عليه عوقب؟ بين لنا ذلك.

فأجاب: إذا وقع في ذبيحتهم ما لا يستحلونه، فيبيعونه للمسلمين ولا يبينونه، فيمنعون من البيع في الأسواق، ولو في موضع يشتري منهم أهل الأسواق"[5].

---

(1) تقدمت ترجمته (ص: 64).

(2) الطريف: كلمة عبرية، وهي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة، أي ملتصقة بظهر الحيوان، فيقولون بحرمتها.
بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) (159/2).

(1) سورة الأعراف، الآية: 31.

(2) هو عبد الله بن نافع الصائغ القرشي المخزومي، لزم مالك بن أنس، وكان لا يقدم عليه أحداً، قرن سماعه بسماع أشهب، وعرفا بالقرينين، سمع منه سحنون وقال فيه: "وكان ابن نافع رجلاً صالحاً، وكان ضيق الخلق". توفي بالمدينة المنورة سنة 186هـ. ترجمته في: طبقات ابن سعد (503/5)، الجرح والتعديل (183/5)، ترتيب المدارك (128/3).

(3) المعيار المعرب (250/5).

(4) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني، كان آية في الحفظ ومعرفة المذهب، ومطلعاً على اختلاف العلماء، طال عمره، وتوفي بالقيروان سنة 460هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (65/8)، سير أعلام النبلاء (213/18).

(5) المعيار المعرب (29/2).

* * * * * * *

إن كان موضوع النازلة واحداً في السؤالين، والجواب عليهما لفقيهان مالكيان، إلا أن الجوابين غير متفقين. فابن لبابة في الجواب الأول لا يرى تحريم ما ذبحه أهل الكتاب وحرموه على أنفسهم.

بينما ظاهر جواب السيوري يشير إلى تحريم ذلك.

"قالت جماعة من أهل العلم إنما أحل لنا طعامهم من الذبيحة، أي الحلال لهم، لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم، فمنعت هذه الطائفة الطريف والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب، وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك رحمه الله"[1].

وفصل ابن رشد الحفيد الخلاف في المسألة داخل المذهب، بقوله: "وأما إذا كانت الذبيحة مما حرمت عليهم، فقيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: بالفرق بين أن تكون محرمة عليهم بالتوراة، أو من قِبل أنفسهم، أعني بإباحة ما ذبحوا مما حرموا على أنفسهم ومنع ما حرم الله عليهم، وقيل: يكره ولا يمنع، والأقاويل الأربعة موجودة في المذهب: المنع عن ابن القاسم، والإباحة عن ابن وهب وابن عبد الحكم، والتفرقة عن أشهب"[2].

وجاء في المدونة: "قلت [سحنون]: أرأيت ما ذبحت اليهود من الغنم فأصابوه فاسداً عندهم، لا يستحلونه لأجل الرئة وما أشبهها التي يحرمونها في دينهم، أيحل أكله للمسلمين؟ قال[ابن القاسم]: كان مالك مرة يجيزه فيما بلغني، ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد، فقال: لا يؤكل، قال ابن القاسم: ورأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها، قال ابن القاسم: ورأيي أن ما ذبحت اليهود مما لا يستحلونه أن لا يؤكل"[3].

وفي العتبية: "سئل ابن القاسم: عن شاة ذبحها يهودي فوجدها لا تحل له، هل ترى أكلها للمسلمين حلالاً؟

قال: قال مالك: إني لأكرهه، وما هو عندي بحرام، قيل له: فالشحم؟ قال: والشحم مثلها أو أكره منه، قال ابن القاسم: وأنا ليس يعجبني أكله ولا أراه حراماً، قال ابن نافع: ولا بأس به، وليس عندنا فيه كراهية، وإنما بمنزلة طعامهم، ونهى ابن كنانة[4] عن أكلها"[5].

---

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية) (158/2).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (213/2).

(3) المدونة الكبرى (544/1).

(4) تقدمت ترجمته (ص: 168).

(5) البيان والتحصيل (366/3).

وجاء في النوادر والزيادات: "وما لم يكن في اللفظ محرماً عليهم، وإنما حرمه بعضهم مثل الطريف وشبهه، فهو مكروه أكله وأكل ثمنه لأنه ليس من طعامهم، وفي ذلك تخفيف من بعض أصحاب مالك.

وأجاز أشهب أكل ما حرموه على أنفسهم مما ليس في النص تحريمه عليهم، وقال ابن القاسم لا يؤكل هذا. وقال ابن وهب لا بأس أن يؤكل هذا، وقاله محمد بن عبد الحكم"[1].

وعن سبب اختلاف فقهاء المذهب في المسألة، قال ابن رشد الجد: "والأصل في هذا الاختلاف اختلافهم في تأويل قوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2]، هل المراد بذلك ذبائحهم؟ أو ما يأكلون، فمن ذهب إلى أن المراد بذلك ذبائحهم أجاز ...، ومن ذهب إلى أن المراد من ذلك ما يأكلون لم يجز"[3].

فيما أرجع ابن رشد الحفيد الاختلاف إلى: "معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة، أي اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية.

فمن قال ذلك شرط في التذكية، قال: لا تجوز هذه الذبائح، لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية. ومن قال ليس بشرط فيها، وتمسك بعموم الآية المحللة، قال: تجوز هذه الذبائح"[4].

وهذا الاختلاف الحاصل داخل المذهب بخصوص ما يسمى "الطريف"، غير موجود خارجه، فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يحرمونه[5]، لكون التوراة لم تحرم الطريف بهذا المعنى –ما التصقت رئته بالجنب– وإنما حرمت الطريف التي هي الفريسة التي يفترسها الأسد أو الذئب أو غيرهما من السباع... فحرف علماء اليهود هذا المعنى وحملوه على غير محمله، ففسروا الطريف بهذا التفسير الخاطئ[6].

ومن النصوص التي يقدمها الجمهور على إباحة ما يعتقده اليهود محرماً عليهم من الذبائح، ما

---

(1) النوادر والزيادات (4/367-366).

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(3) البيان والتحصيل (3/367-366).

(4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/213).

(5) أحكام أهل الذمة (1/173).

(6) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف–الرياض، الطبعة الثالثة: 1432هـ/ 2011م، (ص:115).

ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل[1] «قال: أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال: فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ متبسما»[2]، "واستدل به الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أصحاب مالك في منعهم أكل ما يعتقد اليهود تحريمه من ذبائحهم، كالشحوم ونحوها مما حرم عليهم"[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه "لا يتعين كونه من الشحم المحرم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم، والظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا[2] وما اختلط بعظم، فإنه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه"[3].

الملاحظ أن الخلاف الظاهر في المسألة حصل داخل المذهب دون غيره، والقول المختار هو جواز الأكل من طريف اليهود وإن اعتقدوا حرمته، لأن الله تعالى لم يحرمه لا علينا ولا عليهم، لكن مع كراهة ذلك كراهة تنزيه، كما يستفاد من قول الإمام مالك في المسألة.

وبناءً على الحكم السابق يكره بيع اليهود لهذه الذبائح في أسواق المسلمين، ويجب عليهم تبيين ذلك وعدم التكتم عليه، كما أشار إلى ذلك ابن أبي زيد بقوله: "وكره مالك الشراء من تجار اليهود، ونهى عمر أن يكونوا في أسواقنا، ولا بأس أن يكون لهم مجزرة على حدة، وينهوا عن البيع من المسلمين، وينهى عنه المسلمون"[4].

✓ المطلب الثاني: دجاج أهل الكتاب

1- قال **ابن العربي**: "ولقد **سئلت** عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها: هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاماً منه؟ وهي المسألة الثامنة، فقلت: تؤكل، لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه، وإن لم

---

(1) هو عبد الله بن مُغَفّل المزني، من الصحابة الذين بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة، له ثلاثة وأربعون حديثاً مرفوعاً. توفي بالبصرة سنة 57هـ. ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي (119/4)، معجم الصحابة لابن قانع (123/2)، رجال صحيح مسلم (346/1).

(2) متفق عليه، واللفظ لمسلم:

صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم: 3153، (95/4).

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حديث رقم: 1772، (1393/3).

(1) تفسير ابن كثير (40/3).

(2) جمع حاوية وحوِيّة، اسم لجميع ما تحوى من الأمعاء، أي استدار، وهي الدوارة التي في بطن الشاة.

التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري (395هـ)، تحقيق عزة حسن، دار طلاس-دمشق، الطبعة الثانية: 1996م، (ص:67)./ تهذيب اللغة (190/5).

(3) أحكام أهل الذمة (171/1).

(4) النوادر والزيادات (366/4).

تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً، وكل ما يرون في دينهم فإنه حلال لنا في ديننا، إلا ما كذّبهم الله سبحانه فيه.

ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة"[1].

2- "**وسئل [الحفار[2]]** عما ذكره ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3]، إذ سئل عن النصراني يسل عنق الدجاجة ثم يطبخها، هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاما؟ فقال: تؤكل لأنها طعامه. بينوا لنا ذلك، وهل ذلك قول في المذهب تجوز الفتيا به أم لا؟ وهل يجوز للإنسان في خاصة نفسه أن يقلده ويعمل به أم لا؟ وقال بعد ذلك كل ما يرونه حلالاً في دينهم فإنه حلال لنا إلا ما كذّبهم الله فيه، و ما الذي كذّبهم الله فيه؟.

فأجاب: وقفت على السؤال عنها فوق هذا الجواب من مسألة فك النصراني رقبة الدجاجة، هل يأكلها المسلم معه أو يأخذها منه؟ فأفتى القاضي ابن العربي بجواز ذلك، فلم يزل الطلبة والشيوخ يستشكلونها، ولا إشكال فيها عند التأمل، لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم من ذكاة فيما شرعت لهم فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت، ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المُذكى، ولا يستثنى من ذلك إلا ما حرمه سبحانه علينا على الخصوص، كالخنزير، وإن كان من طعامهم ويستحلونه بالذكاة التي يستحلون بها بهيمة الأنعام، وكالميتة.

وأما ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو مباح لنا كسائر أطعمتهم، وكل ما يفتقر إلى الذكاة من الحيوانات، فإذا ذكوا على مقتضى دينهم حل لنا أكله، ولا يشترط في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا، وذلك رخصة من الله وتيسير علينا. وإذا كانت الذكاة تختلف في شريعتنا، فتكون ذبحاً في بعض الحيوانات، ونحراً في بعضٍ، وعقراً في بعضٍ، وقطع عضوٍ كرأسٍ وشبهه، كما هي ذكاة الجراد، أو وضعٍ في ماءٍ حارٍ كذلك كالحلزون، فإذا كان هذا الاختلاف موجوداً بالنسبة إلى الحيوانات، فكذلك قد يكون شُرع في غير ملتنا سلٌّ عنق الحيوان على وجه الذكاة، فإذا اجتزأ الكتابي بذلك،

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي (45/2).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الحفار الأنصاري، من أهل غرناطة، إمامها ومحدثها ومفتيها، ولد سنة 718هـ، أخذ عن ابن لب ولازمه، وأخذ عنه خلق كثير، كابن سراج وأبي بكر بن عاصم، توفي عن سن عالية سنة 811هـ. ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (355/5)، شجرة النور الزكية (355/1).

(3) سورة المائدة، الآية: 6.

أكلنا طعامه كما أذِن لنا ربنا سبحانه، ولا يلزمنا أن نبحث عن شريعتهم في ذلك، بل إذا رأينا ذوي دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي، لأنها طعام أحبارهم ورهبانهم. وإنما وقع الإشكال في هذه المسألة لما كان سل عنق الحيوان عندنا لا يستباح به أكل الحيوان، بل يصير ميتة، فصارت الطباع نافرة عن الحيوان المفعول به ذلك، فحين أباح القاضي ذلك من طعام أهل الكتاب وقع استشكاله، ولا إشكال فيه على ما قررته، وعلى المحمل الذي ذكرته حمله بعض أئمتنا المتأخرين.

وأما الذي كذبهم الله فيه، فمن أمثلته: الربا، فإن اليهودي يعمل بالربا ويستحله ويأكله، فهو طعامه، فلا نستحله ولا نأكله، لأن الله تعالى قد كذبهم في ادعائهم حليته في قوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[1]، فهذا جواب كلام القاضي في المسألتين.

وأما قولكم هل ذلك قول في المذهب؟ وهل تجوز به الفتيا أم لا؟ فهذا الكلام منكر مشكل، لأن ظاهره أنه يفتى به من تعاطى من المسلمين ذلك، ولا خلاف أن المسلم إن سل عنق الدجاجة أو غيرها من الحيوان إنها ميتة. وإنما كلام القاضي في المسلم إذا كان مع كتابي، ففعل الكتابي ذلك، هل يأكل المسلم من ذلك الطعام أم لا؟ فقال القاضي: يجوز للمسلم أكله، لا أن المسلم يفعل ذلك بحيوان. فقولكم هل ذلك قول في المذهب، وهل تجوز الفتيا به؟ كلام غير محصل، بل أهل المذهب كلهم يقولون ويفتون: أن أكل طعام أهل الكتاب حلال لنا، إلا ما خصص من ذلك كما تقدم، فهذه المسألة مما لا يختلف فيها، ولا يتوقف عن الفتيا بها، إنما وقع استشكال كلام القاضي، ولا إشكال فيها إذا تُؤُمل على الوجه الذي قُرِّر"[2].

* * * * * * *

ذبائح أهل الكتاب المطابقة لذكاتهم الشرعية، كلها تدخل في ما أحله الله لنا بالنص القرآني، ولا يلتفت إلى تفاصيل ذكاتهم ما دام ذلك من شرعهم، وقد سبق إيراد إجماع الفقهاء على جواز تناول ذبائح أهل الكتاب، لكن فئة من الفقهاء شعبت المسألة بنظرها إلى دقائق وتفاصيل يصعب الإحاطة بها والقطع فيها، كما جاء في تفسير المنار: "ولما كان من شأن كثير من الناس التعمق في الأشياء، وحب التشديد مع المخالفين، استنبط بعض الفقهاء في هذا المقام مسألة جعلوها محل النظر والاجتهاد، وهي: هل العبرة في حِل طعام أهل الكتاب والتزوج منهم بمن كانوا يدينون بالكتاب كالتوراة والإنجيل كيفما كان كتابهم وكانت أحوالهم وأنسابهم، أم العبرة باتباع الكتاب قبل

(1) سورة النساء، الآية: 160.

(2) المعيار المعرب (2/9-10).

التحريف والتبديل، وبأهله الأصليين، كالإسرائيليين من اليهود؟ المتبادر من نص القرآن ومن السنة وعمل الصحابة أنه لا وجه لهذه المسألة ولا محل، فالله تعالى قد أحل أكل طعام أهل الكتاب، ونكاح نسائهم على الحال التي كانوا عليها في زمن التنزيل، وكان هذا من آخر ما نزل من القرآن، وكان أهل الكتاب من شعوب شتى، وقد وصفهم بأنهم حرفوا كتبهم، ونسوا حظاً مما ذكروا به، في هذه السورة نفسها، كما وصفهم بمثل ذلك فيما نزل قبلها، ولم يتغير يوم استنبط الفقهاء تلك المسألة شيء من ذلك"[1].

ومن الانتقادات المعاصرة التي وقفت عليها لفتوى ابن العربي في النازلة أعلاه، القول التالي: "ابن العربي نقض فتواه هذه بما جاء في موضع آخر من تفسيره، حيث قال: (فإن قيل: فما أكلوه على غير أحكام وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب: أن هذه ميتة، وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن، كالخنزير فإنه حلال لهم ومن طعامهم، وهو حرام علينا)[2]. فكلامه هنا واضح في أنه يرى تحريم ما ذكاه أهل الكتاب على غير الصفة المشروعة في الذكاة، كالخنق وحطم الرأس، ولا شك أن فتل العنق خنق، فهو يرى تحريمه علينا وإن أكلوه هم، واعتبروه طعاماً لهم"[3].

يرد على منتقد فتوى ابن العربي بأنه خلط بين أمرين فرق بينهما فقيه الأندلس، وهما: فتل عنق الدجاجة كطريقة شرعية للذكاة يعتقد بها أهل الكتاب، وما لا يعتقدون به ولا جاء على أحكامهم في الذكاة كالخنق وتحطيم الرأس، وهذا جلي فيما نقل عليه من تفسيره.

الملاحظ على الجواب الثاني احتياط الحفار في الفتوى بالربط بين منطوق السائل ومقصوده، حتى لا يحمل جوابه على غير ما أراده، ويتبين ذلك من خلال قوله: "وأما قولكم هل ذلك قول في المذهب؟ وهل تجوز به الفتيا أم لا؟ فهذا الكلام منكر مشكل، لأن ظاهره أنه يفتى به من تعاطى من المسلمين ذلك، ولا خلاف أن المسلم إن سل عنق الدجاجة أو غيرها من الحيوان إنها ميتة".

المتحصل في المسألة أن الدجاج المذكّى بطرقهم الشرعية هو من طعامهم المباح لنا أكله، حتى وإن لم يوافق طريقة التذكية في الشريعة الإسلامية، لأن موافقة طريقة تذكيتهم لطريقة تذكيتنا ليست من شروط إباحة ذبيحة الكتابي لنا[4].

---

(1) تفسير المنار (6/149-148).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (2/43).

(3) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح (ص:160).

(4) ينظر كذلك: فتاوى محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، تحقيق محمد بوزغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي/ الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، (ص:343).

✓ المطلب الثالث: صيد أهل الكتاب

"**وسئل** سيدي **أبو عبد الله بن عِقَاب**[1] عن اتفاق عامتهم على إعمال ذكاة الكتابي فيما يذكيه لنفسه بشروطه المذكورة، وقالوا في المعروف من المذهب لا يؤكل ما صاده لنفسه، مع أن الاصطياد أحد نوعي الذكاة، والشروط المذكورة في الذكاة يمكن حصولها في الصيد، كالقصد للاصطياد الذي هو مقابل القصد للذكاة، وكون المصيد به محرماً كذلك أيضا.

فأجاب: أما مسألة صيد الكتابي، وكون المشهور فيها معارضاً لأصل المذهب في أكل ذبيحته، فقد اعترض هذا التعارض كثير من الشيوخ، كاللخمي والباجي وابن رشد وابن العربي، واختاروا قول ابن وهب وأشهب بإباحة صيده. وأقول: إن الجواب عن هذا التعارض ينبني على أربع قواعد، الأولى: القول بالعموم، الثانية: القول بالمفهوم، الثالثة: تخصيص العموم بالمفهوم، الرابعة: امتناع القياس على الرخص.

وبيان القاعدة الأولى، أن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ءُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[2] عموم، فيتناول ما ذبحوه وما صادوه بناء على القاعدة الأولى وهي القول بالعموم. وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3] خطاب للمسلمين، دليله أنه لا يؤكل ما صاده غير المسلم. وكذا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[4] خطاب للمؤمنين على أحد التأويلين فيها، وهو أنها داله على الإباحة، وأنها في الحلال لا في المحرم، ودليله أن غير المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية، وهذا مفهوم مخصص للآية الأولى بناء على القاعدة الثانية.

ولا يقال: المفهوم لا يخصص به لأن دلالة العام منطوق، والمنطوق لا يعارض المفهوم.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عقاب الجذامي التونسي، قاضي الجماعة بها. أحد الأئمة الأعلام، أخذ عن ابن عرفة وانتفع به. توفي بتونس في جمادى الأولى سنة 851هـ. ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (16/10)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:527)، شجرة النور الزكية (354/1).

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(3) سورة المائدة، الآية: 5.

(4) سورة المائدة، الآية: 96.

لأنا نقول: لو لم يخصصه به لَلَزِم إبطال أحد الدليلين، وإعمالهما معاً ما أمكن الجمع بينهما أولى.

فإذا تقرر هذا فنقول: الفرق بين ذبيحة الكتابي وصيده في كون العموم خصص بالمفهوم في آية الصيد، ولم يخص المفهوم في آية التذكية، وهي قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[1]، هو أن الأصل التخصيص في الجميع، لكن وردت السنة بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت في كونه ﷺ أكل من الشاة التي أتت بها اليهودية مسمومة من غير أن يسأل هل ذبحها يهودي أو مسلم، مع أن الغالب فيما تأتي به اليهودية أنه من ذبيحة أهل دينها، فثبت بهذا الرخصة في ذبيحة الكتابي. وإذا كان ذلك رخصة لم يصح قياس صيد الكتابي عليه، عملا بالقاعدة الرابعة وهي امتناع القياس على الرخص.

فإن قيل: حقيقة الرخصة أنه المشروع لعذر، مع قيام المحرم لولا العذر، وقد ظهر من تقريرك قيام المحرم، فأين العذر ها هنا؟

قلت: العذر هو الحاجة إلى مخالطة أهل الكتاب بسبب الجزية وغير ذلك، وهي داعية لأكل طعامهم، والغالب الذبيحة، والصيد قليل بالنسبة إليها، والضرورة داعية إلى الأول لغلبته دون الثاني لندوره. والله تعالى أعلم"[2].

* * * * * * *

أفتى ابن عقاب في النازلة بمشهور المذهب، وهو تحريم صيد الكتابي، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت النصراني واليهودي أيؤكل صيدهما في قول مالك إذا قتلت الكلاب الصيد؟ قال: قال مالك: تؤكل ذبائحهما، وأما صيدهما فلا يؤكل، وتلا هذه الآية: ﴿تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[3]، ولم يذكر الله بهذا اليهود ولا النصارى.

قال ابن القاسم: ولا يؤكل صيدهما"[4].

لكن عدداً مهماً من كبار فقهاء المذهب عارضوا إمام المذهب وكبير تلامذته فيما ذهبا إليه في المسألة، قال ابن رشد الجد: "وأما صيد أهل الكتاب فهو على مذهب مالك –رحمه الله– حرام لا يؤكل منه إلا ما أدركوا ذكاته فذكوه بما يذكى به النسي، ودليله على ذلك توجيه الخطاب في إباحة الصيد إلى المسلمين دون الكفار في جميع آي القرآن.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 4.

(2) المعيار المعرب (2/18-19).

(3) سورة المائدة، الآية: 96.

(4) المدونة الكبرى (1/536).

وذهب جماعة من أهل العلم إلى إباحته، لقوله عز وجل: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وهو قول أشهب[2]، وابن وهب[3]، وعلي بن زياد[4] من أصحاب مالك، وإياه اختار سحنون[5]. وكرهه جماعة من أهل العلم منهم ابن حبيب[6]"[7].

وقال ابن العربي: "﴿ٱحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾[8] دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل، وهو الحلال المطلق"[9].

أما في باقي المذاهب الأربعة، فالإجماع حاصل حول إباحة صيد الكتابي كما ذبيحته، جاء في تفسير القرطبي: "إن كان الصائد من أهل الكتاب، فجمهور الأمة على جواز صيده، غير مالكٍ"[10].

قال السرخسي الحنفي: "ولا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبيحتهما لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ٱوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[11]"[12].

قال النووي الشافعي: "مذهبنا أنه يحل صيد الكتابي كما تحل ذبيحته فإذا أرسل جارحة معلماً أو سهما فقتل صيداً حلّ"[13].

وقال ابن قدامة الحنبلي: "أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب... وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضا.... ولا نعلم أحداً حرّم صيد أهل الكتاب إلا مالكاً، أباح ذبائحهم، وحرم صيدهم"[14].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) "قال أشهب: صيد اليهودي والنصراني حلال كذبيحته". الجامع لأحكام القرآن (72/6).

(3) "قال ابن وهب: لا بأس بأكل صيدهما [اليهودي والنصراني]". المدونة الكبرى (536/1).

(4) "لا بأس بأكل صيدهما، قاله علي بن زياد". المدونة الكبرى (536/1).

(5) قال سحنون: "فأنا لا أرى به بأساً لأن الله تعالى قال: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾. المدونة (536/1)

(6) "قال ابن حبيب: ونحن نكرهه من غير تحريم، والقياس أنه كذبائحهم". المنتقى شرح الموطإ (127/3).

(7) فتاوى ابن رشد (565/1).

(8) سورة المائدة، الآية: 6.

(9) أحكام القرآن لابن العربي (44/2).

(10) الجامع لأحكام القرآن (72/6).

(11) سورة المائدة، الآية: 6.

(12) المبسوط (246/11).

(13) المجموع شرح المهذب (102/9).

(14) المغني (390/9).

الذي يتحصل في المسألة أن جمهور الفقهاء يقول بإباحة صيد الكتابي، بينما في المذهب ثلاثة أقوال: المنع وهو القول المشهور، والقول بالجواز، ثم القول بالكراهة.

وإذا عدنا إلى جواب النازلة نلاحظ أن ابن عقاب في جوابه حاول التأصيل لمشهور المذهب، لكن تأصيله يُرد عليه بما يلي:

– جاء في جوابه: "وردت السنة بالرخصة في ذبيحة الكتابي"، في حين أن جواز تناول ذبيحة الكتابي هو أصل جاء به النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلذِينَ ءُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]، وليس برخصة جاءت بها السنة، وذلك إجماع للفقهاء –بما فيهم الإمام مالك– كما تقدم في النوازل السابقة.

– من منطلق قول المذهب بأن الكفار مخاطبون بالشريعة[2]، فآية الصيد تفيد العموم، ويمتنع فيها الاختصاص بالمسلمين. قال القرافي: "حجة المنع قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[3]، فظاهر الإضافة يقتضي الاختصاص، ويرد عليه منع اختصاص الخطاب بالمسلمين، لأن أصل خطاب الله تعالى للعموم في الكفار وغيرهم"[4].

والراجح في المسألة القول بكراهة صيد الكتابي كما اختار ذلك ابن رشد في البيان والتحصيل[5]، مستنداً إلى أصل مراعاة الخلاف، وكذلك لكونه من المشتبه، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْحَلاَلَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ... الحديث»[6].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.

(2) قال أبو الوليد الباجي: "الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه". المنتقى شرح الموطإ (67/2). وقال ابن العربي: "ولا خلاف في مذهب مالك، رحمه الله، من جميع رواياته، ولا عند أصحابه في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ولا توجد أبداً لواحد منهم رواية تخالف هذا الأصل". القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي (543هـ)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي–بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1992م، (270/1).

(3) سورة المائدة، الآية: 96.

(4) الذخيرة (169/4).

(5) "والكراهة في ذلك على مذهب من أجازه بيِّنة". فتاوى ابن رشد (565/1).

(6) متفق عليه، واللفظ لمسلم: – صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم:52، (20/1) – صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: 1599، (1219/3).

الفصل الخامس:

نوازل المعاملات المالية مع غير المسلمين

من منطلق أن المال هو أحد الضروريات الخمس، فإن المعاملات المالية ضرورة لا يستغني عنها الأفراد كما الأمم والشعوب على اختلاف دياناتهم وقومياتهم وأعراقهم.

ونتيجة لارتباط الفقه النوازلي بالحياة اليومية للناس، سجل لنا النوازليون العديد من الوقائع المتصلة بالمعاملات المالية، ولعل الناظر للمصنفات النوازلية يلحظ أن الوقائع المالية شغلت حيزاً كبيراً فيها، ومنها مسائل دقيقة في التعامل المالي مع غير المسلمين نزلت بالناس، فاحتاجوا العودة إلى المجتهدين المؤهلين للإفتاء بالحق والصواب.

وهذا التعامل الاقتصادي مع الآخر نجد له أصولاً -قبل التراث النوازلي- في السنة النبوية الشريفة، كما نقل البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه"[1].

ويتضمن هذا الفصل مجموعة من نوازل المعاملات المالية مع غير المسلمين مقسمة على المباحث التالية:

- **المبحث الأول: نوازل البيوع مع غير المسلمين**
- **المبحث الثاني: نوازل الرهن والإجارة مع غير المسلمين**
- **المبحث الثالث: نوازل الوقف والقِراض المتعلقة بغير المسلمين.**

---

(1) متفق عليه، واللفظ للبخاري:

صحيح البخاري، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم: 2509، (142/3).

صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، حديث رقم: 1603، (1226/3).

المبحث الأول: نوازل البيوع مع غير المسلمين

السؤال الذي تحاول مطالب هذا المبحث الإجابة عليه هو: هل لاختلاف الدين أثر في صحة أو عدم صحة عقد البيع؟

- ✓ **المطلب الأول: البيع والشراء مع اليهود**
- ✓ **المطلب الثاني: المتاجرة مع أهل الكتاب فيما يجوز تملكه**
- ✓ **المطلب الثالث: المتجارة مع اليهود المتعاملين بالربا**
- ✓ **المطلب الرابع: بيع السلاح لأهل الحرب**
- ✓ **المطلب الخامس: بيع الكروم للنصارى**
- ✓ **المطلب السادس: عمل غير المسلمين في أسواق المسلمين.**

✓ المطلب الأول: البيع والشراء مع اليهود

"**وسئل [ابن سراج (748هـ)]** هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم والاستدانة أو لا؟

فأجاب: إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعاً، ولا يعمل معه برباً ولا بوجه لا يسوغ في الشرع، فذلك حلال طيب سَائغٌ"[1].

* * * * * * *

الأصل عند الفقهاء في معاملة غير المسلمين –سواء كانوا يهوداً أو غيرهم– الجواز، كما هو الحال في معاملات المسلمين فيما بينهم[2].

وقد عقد البخاري في صحيحه باباً خاصاً سماه "باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب"[3].

قال ابن رشد الجد (520هـ): "التعامل بين المسلم والذمي جائز فيما يجوز بين المسلمين[4].

وقال الكاساني الحنفي (587هـ): "إسلام البائع ليس بشرط لانعقاد البيع، ولا لنفاذه، ولا لصحته بالإجماع، فيجوز بيع الكافر وشراؤه"[5].

ومن أقوال الشافعية في جواز التعامل مع غير المسلم: "فإن قيل: ما حكمة استقراضه ﷺ من اليهودي دون مياسير أصحابه؟ قلت: يحتمل وجوها من الحكمة، منها تألفه بمعاملته لعله يسلم، ومنها بيان جواز معاملة أهل الذمة"[6].

وردّ ابن قدامة الحنبلي (620هـ) على من قال بعدم جواز التعامل مع غير المسلمين بحجة أن أموالهم ليست طيبة، بقوله: "وقولهم: إن أموالهم غير طيبة، لا يصح؛ فإن النبي ﷺ، قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله[7]"[8].

---

(1) المعيار المعرب (244/5).

(2) ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي (430هـ)، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م، (ص:178).

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، (80/3).

(4) فتاوى ابن رشد (973/2).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (135/5).

(6) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (926هـ)، المطبعة الميمنية، (بد.تـ)، (72/3).

(7) الحديث تقدم تخريجه (ص: 187).

(8) المغني (4/5).

من الأدلة التي يستشهد بها الفقهاء في هذا الباب عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1].

الآية بينت حلية البيع وحرمة الربا بصفة عامة دون التفريق بين معاملة المسلم مع المسلم، أو معاملته مع غير المسلم.

ومن الأحاديث المستدل بها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما: «جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً»[2].

وقال ابن بطال (449هـ) مستنبطاً فقه الحديث: "الشراء والبيع من الكفار كلهم جائز، إلا أن أهل الحرب لا يباع منهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين من العدة والسلاح، ولا ما يقوون به عليهم"[3].

وفي الصحيحين كذلك عن السيدة عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاما إلى أجل، ورهنه درعه»[4].

ذكر النووي (676هـ) في شرحه لهذا الحديث: "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه"[5].

وتعليقا على نفس الحديث قال ابن دقيق العيد (702هـ): "دليل على جواز معاملة الكفار، وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم"[6].

وكذلك قال ابن حجر العسقلاني (852هـ): "وفي الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم"[7].

ولعل الحكمة من عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود في الحديث الأخير هي بيان جواز التعامل مع اليهود والاقتداء به في ذلك[1].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 274.

(2) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الإمام بنفسه، حديث رقم: 2095، (61/3). صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم: 2056، (1626/3).

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال (338/6).

(4) سبق تخريجه في (ص: 187).

(5) شرح النووي على مسلم (40/11).

(6) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (702هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الأثار-القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م، (145/2).

(7) فتح الباري لابن حجر (141/5).

(1) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (804هـ) تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر-دمشق، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، (115/14). - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس القسطلاني (923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، الطبعة السابعة: 1323هـ، (18/4).

✓ المطلب الثاني: المتاجرة مع أهل الكتاب فيما يجوز تملكه

"وسئل [**قاسم العقباني**[1]] هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟

فأجاب: أما دراهمهم فمباحة لنا، والطعام ونحوه فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدارهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور"[2].

* * * * * * *

موضوع النازلة هو مبايعة أهل الكتاب، وقد سبق إيراد أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أن الجواز هو الأصل في أقوال المذاهب الأربعة.

المستفتي سأل عن مبايعة أهل الكتاب بشكل عام، لكن المفتي **قاسماً العقباني** أثار في جوابه مسائل عدة لها علاقة بموضوع السؤال، وهي:

- المتاجرة بدراهم أهل الكتاب.
- المتاجرة معهم في الطعام ونحوه.
- بيع المصحف لأهل الكتاب.
- بيع الخيل وما فيه مضرة المسلمين لأهل الكتاب.
- أخذ أهل الكتاب لدارهم المسلمين التي فيها اسم الجلالة.

بالنسبة للمتاجرة مع أهل الكتاب بدراهمهم في الطعام ونحوه، فجواز ذلك داخل فيما سبق تفصيله في النازلة السابقة.

أما بيع المصحف لغير المسلمين فاختلفت أقوال الفقهاء فيه على النحو التالي:

قال السرخسي **الحنفي** (483هـ): "الكافر إذا اشترى مصحفاً لا يصح الشراء عند الشافعي؛ لأنه يستخف به، فيرجع ذلك إلى إذلال المسلمين، وعندنا يصح شراؤه؛ لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيء، وكلامنا في هذا الفصل أظهر ... وكذلك يجبر على بيع المصحف؛ لأنه لا

---

(1) هو القاضي أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، ولد سنة 768هـ، من شيوخه والده سعيد العقباني، ابن حجر العسقلاني، والبساطي، وغيرهم، له مصنفات منها: شرح الرسالة، وتعليق على ابن الحاجب، توفي عن سن عالية سنة 854هـ.
ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (181/6)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:365)، طبقات المفسرين للأنده وي (ص:319)، شجرة النور الزكية (367/1)، الأعلام للزركلي (176/5).

(2) المعيار المعرب (103/5).

يعظمه كما يجب تعظيمه وإذا ترك في ملكه يمسه، وهو نجس وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[1]، وقال الله تعالى في القرآن: ﴿لاَّ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2]. فلهذا يجبر على بيعه من المسلمين"[3]. فيتبين أن **الحنفية** يقولون بصحة بيع المصحف لغير المسلمين، لكنهم يُجبر على بيعه للمسلمين.

وورد في **المدونة** قول لابن القاسم يوافق فيه مذهب الحنفية: "قلت: أرأيت نصرانياً اشترى عبداً مسلماً، أينقض البيع، أم يكون البيع جائزاً ويجبر السلطانُ النصرانيَ على البيع؟ قال: سألنا مالكاً عن ذلك، فقال: البيع جائز، ويجبر النصراني على بيع العبد.

قلت: وكذلك لو اشترى النصراني مصحفاً؟ قال: لم أسمعه من مالك، وأرى أن يجبر النصراني على بيع المصحف، ولا يُرد شراؤه على قول مالك في العبد المسلم"[4].

لكن الشيخ خليل (749هـ) في المختصر قال: "ومُنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر"[5]. وأكد الحطاب (954هـ) هذا القول في شرحه، حيث قال: "وأما المسلم والمصحف فلا يصح تقرر ملك الكافر عليهما، فلا يجوز بيعهما منه بلا خلاف"[6].

وفي المهذب في **فقة الإمام الشافعي**: "ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم من الكافر، لأنه يعرض العبد للصغار والمصفح للابتذال"[7].

وفي **المغني**: "لا يجوز تمكينه [غير المسلم] من شراء مصحف، ولا حديث رسول الله ﷺ ولا فقه، فإن فعل، فالشراء باطل؛ لأن ذلك يتضمن ابتذاله، وكره أحمد بيعهم الثياب المكتوب عليها ذكر الله تعالى"[8].

واستدل المانعون لبيع المصحف لغير المسلم بما أخرجه الشيخان من حدبث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما "أن الرسول ﷺ، كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو"[1]. وقالوا بأن

---

(1) سورة التوبة، الآية: 28.

(2) سورة الواقعة، الآية: 72.

(3) المبسوط للسرخسي (133/13).

(4) المدونة الكبرى (299/3).

(5) مختصر خليل (ص: 143).

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (49/6).

(7) المهذب في فقة الإمام الشافعي (21/2).

(8) المغني (362/9).

(1) متفق عليه، واللفظ لمسلم: – صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، حديث رقم: 2990، (56/4). – صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم: 1869، (1491/3).

الحديث "يستنبط منه منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه، وهو تمكنه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك"[1].

ويستشهد أيضاً برفض فاطمة بنت الخطاب إعطاء الصحيفة التي بها قرآن لأخيها عمر بن الخطاب قبل دخوله في الإسلام، كما هو مذكور في كيفية إسلام عمر الفاروق رضي الله عنه[2].

من الأقوال السابقة يتبين أن جمهور الفقهاء يرى حرمة بيع المصحف لغير المسلم، وإذا وقع فهو باطل ويفسخ البيع. وحتى من قالوا بصحة البيع (الحنفية وابن القاسم) فهم يفتون بإجبار المشتري غير المسلم أن يخرج المصحف من ملكه ببيع أو غيره للمسلمين. ولنا عودة لهذه المسألة والأقوال الواردة فيها في الباب الأخير من هذا البحث، حتى نبين كيف يمكن أن ننزل هذه المسألة في عصرنا الراهن.

وبخصوص قول المفتي في النازلة "وأما أخذهم لدارهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز على المشهور"، يعارضه قول الإمام مالك في المدونة وغيرها، حيث "سئل مالك عن قوم يغزون، فينزلون قبرس[3]، فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم، فكره ذلك مالك، وقال لنا ابتداء من عنده: إني لأُعظم أن يُعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه ويُعطاها نجِس. وأعظم ذلك إعظاما شديداً وكرِهه"[4]. ومن ثمّ فالقول المعتمد في المذهب هو كراهية وليس تحريم أخذ غير المسلم للدراهم المكتوب عليها لفظ الجلالة، ويؤكد ذلك ما ذُكر في مناهج التحصيل: "وأما الدنانير والدراهم المنقوشة التي فيها اسم الله عَزَّ وَجَلَّ فذلك مكروه غير محظور"[5]. بل وفي المذهب قول بالجواز، إذ "روي عن ابن القاسم إجازة ذلك، وقد كتب النبيﷺ إلى قيصر ملك الروم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ومعها آية أخرى من القرآن"[1].

ونرجئ تفصيل القول في "بيع الخيل وما فيه مضرة المسلمين لأهل الكتاب" إلى نازلة "بيع السلاح لأهل الحرب"، تُذكر قريباً في هذا المبحث.

---

(1) طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ العراقي الشافعي (806هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، 1413هـ/1992م، (218/7).

(2) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام (213هـ)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية: 1375هـ/ 1955م، (343/1).

(3) جزيرة أوروبية كبيرة بالبحر الأبيض المتوسط تقع جنوب تركيا. ينظر: معجم البلدان، (305/4).

(4) المدونة الكبرى (294/3).

(5) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (78/7).

(1) الجامع لمسائل المدونة (996/13).

✓ المطلب الثالث: المتجارة مع اليهود المتعاملين بالربا

"**وسئل ابن لب** (782هـ) عن معاملة اليهود، مع العلم بأن جميع معاملتهم أو غالبها على وجه الربا.

فأجاب: حكم المسألة أن ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساد ولا ادعاه خصم، فالواجب العمل على الصحة، وإن ظهر الفساد عمل على مقتضاه، وإن ظهرت الصحة، وادعى أحد المتعاقدين الفساد، ففي المسألة قولان: المشهور العمل على الصحة مع اليمين، وهو جاز[1] في النازلة لأجل جانب المسلم. والقول الآخر إن الفساد إذا غلب كان القول قول مدعيه، واختاره بعض المتأخرين لشهادة العرف له. وقد يقوي العمل بهذا القول في النازلة مع اليمين لما وصفتم من الضمائم، وعلى القاضي وظيفة التقدم بمثل ما ذكرتم في المسألة، واستنهاض العزائم إلى الحق بإظهار الغلظة والشدة. والله الموفق"[2].

* * * * * * *

هذه النازلة تدخل في نفس إطار النازلتين السابقتين، والسائل هنا تساءل عن مدى تأثير المعاملات المحرمة لليهود فيما بينهم على جواز التعامل معهم.

ونضيف إلى ما سبق تقديمه أن الأصل في معاملة غير المسلمين هو الجواز ما لم يتحقق تحريم المتعامل فيه، بعينه كالخمر والخنزير وغيرهما، أو بما يفضي إليه كالمبايعة المؤدية إلى الحرام أو الإضرار بالمسلمين. ولا يعتد في ذلك بفساد معتقداتهم ومعاملاتهم فيما بينهم.

وبناءً عليه لا تأثير لمعاملاتهم الربوية ولما في أموالهم من الفساد على صحة المعاملة معهم فيما هو مباح شرعاً.

قال ابن رشد (520هـ): "معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يستبيحون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا، كما قال الله تعالى عنهم: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾[1]، لأن الله تبارك وتعالى قد أباح أخذ الجزية منهم وقد علم ما يفعلون وما يأتون وما يذرون، ولأنهم لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا ، ومن الخمر والخنازير ؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ

(1) يظهر أنه تصحيف، والصواب ما نجده في النوازل الجديدة الكبرى للوزاني "جارٍ" (312/10).

(2) المعيار المعرب (433/6). النوازل الجديدة الكبرى (312/10).

(1) سورة النساء، الآية: 160.

مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[1]، وللحديث الذي رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ»[2][3].

وأكثر من ذلك، فضّل ابن رشد معاملة غير المسلم بباطله على معاملة المسلم المرابي حتى ولو تاب، لأن المسلم لا يحل له ما أربى فيه بخلاف الكافر، حيث قال: "فمعاملة الذمي على كل حال أخف من معاملة المرابي؛ لأن المرابي إذا تاب لم يحل له ما أربى فيه، ووجب عليه رده إلى صاحبه إن عرفه، والصدقة به عنه إن لم يعرفه"[4].

وقال ابن العربي (543هـ): "والصحيح جواز معاملتهم مع رباهم واقتحامهم ما حرم الله سبحانه عليهم، فقد قام الدليل القاطع على ذلك قرآنا وسنة، قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[5]"[6].

الآية الأخيرة تدل على إباحة طعام أهل الكتاب، كما دلت العبارة التي تليها من نفس الآية على إباحة نكاح نسائهم: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[7]. ومعاملات البيع والشراء ليست بأكثر أهمية من الذبائح والأنكحة التي نصت الآية على إباحة التعامل فيها مع أهل الكتاب.

والمقصد الأساس في إباحة مبايعة غير المسلمين ومعاملتهم هو التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة، وإلى هذا أشار ابن العربي بقوله: "سامح الشرع في معاملتهم وفي طعامهم رفقا بنا"[1].

وخلاصة القول في معاملة غير المسلم هو أن القاعدة الشرعية القائلة بأن الأصل في المعاملات الإباحة، تمكن من القول بأن من الدليل على جواز التعامل مع غير المسلم عدم وجود دليل على تحريم أو منع التعامل معه. طالما أن المعاملة لا تنعقد حول محرم أو ما يفضي إلى محرم شرعًا. ولنا في رسول

---

(1) سورة البقرة، الآية: 274.

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب جماع أبواب السير، باب من أسلم على شيء فهو له، حديث رقم: 18259، (191/9).

(3) المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م، (156/2).

(4) المصدر السابق (159/2).

(5) سورة المائدة، الآية: 6.

(6) أحكام القرآن لابن العربي (647/1).

(7) سورة المائدة، الآية: 6.

(1) أحكام القرآن لابن العربي (648/1).

الله ﷺ أسوة حسنة وأصحابه معه رضوان الله عليهم، حيث أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام ﷺ في المدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

✓ المطلب الرابع: بيع السلاح لأهل الحرب

"**وسئل الأستاذ أبو إسحاق الشاطبي** (790هـ) هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها، لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخر من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر إن قلتم بالمنع من بيعه منهم أم لا؟ وهل يصنع الشمع ويبيعه من عطار يعلم أنه يبيعه من كافر وشارب خمر مسلم أم لا؟ وهل إذا أمر بترك عمله لهؤلاء هل يجب وجوب فرض أو نَدْب؟ وما يقع من جواب فالمراد تبيينهُ هل هو نظر أو نقل من كتاب؟ وما الكتاب المنقول منه؟

فأجاب: الجواب عن الأولى والله الموقف للصواب أن هذه الجزيرة جارية مجرى غيرها، إذ لم يفرق العلماء في المسألة بين قطر وقطر، ولا فرقوا أيضاً مَن هَادَنَ أو كان حربياً لنا، إلا ما ذكره ابن حبيب في الطعام، فإنه أجاز بيعه مِمَّنْ هَادَنَ دون الحربّي، وما عللتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لِتسْويغ البيع منهم، لأن الله تعالى قال ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1]، فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا يرخص انتهاك حرمة الحرام، فكذلك لا يرخص في استباحة الإضرار بالمسلمين، وهذا المعنى المحرر مأخوذ من المازري من كتابه من مسائله، وأما الشمع فقال المازري[1] في تعليل المنع لَعَلَّهُمْ إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره، يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا، فيمتنع بيعه منهم، وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمتنع بيعه منهم، وأما صنع الشمع للنصارى فإن كان لأنهم يستعينون به علينا فيمتنع كما ذكر في بيعه من النصارى[2]، وأما ما يعلم أنهم يصنعونه لآلِهتِهِمْ فينبغي أن لا يصنع لهم ولا يباع لهم، نظير ما قاله ابن القاسم في بيع الشاة منهم مع العلم

---

(1) سورة التوبة، الآية: 28.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، الفقيه المالكي، المجتهد المحدِّث، والملقب بالإمام، والمشهور بالمازري، بفتح الزاي عند الأكثرية، نسبة إلى مازر بلدة بجزيرة صقلية. من تصانيفه: المعلم بفوائد مسلم، إيضاح المحصول في برهان الأصول، شرح التلقين، وغيرها كثير. توفي سنة 536هـ، وعمره ثلاث وثمانون سنة. ترجمته في: سير أعلام النبلاء (104/20)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض (165/3)، شجرة النور الزكية (186/1)، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (ص:105).

(2) في التعبير تكرار واضح.

بأنهم يذبحونها لأعيادهم فإنه يكرهه كراهة تنزيه، وأن البيع إن وقع لم يفسخ، وهو في العتيبة، وأما بيع الشمع من العطارين فخفيف، إذ معلوم أنه يبيع ممن لا يدري ما يصنع به هذا، وإن كان الغالب من العطارين عدم التوقي في بيعه فإنهم يبيعونه من كل من جاء، فلا يتعين البيع من الكفار أو أهل الخمر دون غيرهم، وإنما ينظر في بيع العطارين فهم المحتاجون إلى هذا السؤال"[1].

* * * * * * *

جواب الشاطبي قاطع بتحريم بيع السلاح للمحاربين أو ما يستعان به على القتال دفعاً للفساد والضرر عن المسلمين، وهذا الحكم مجمع عليه من قبل الفقهاء:

قال السرخسي **الحنفي**: "ولا يمنع التجار من دخول دار الحرب بالتجارات ما خلا الكراع، والسلاح، فإنهم يتقوون بذلك على قتال المسلمين، فيمنعون من حمله إليهم، وكذلك الحديد، فإنه أصل السلاح"[2].

وفي **المدونة**: "قلت **لابن القاسم**: أرأيت أهل الحرب، هل يباعون شيئا من الأشياء كلها، كراعاً أو عروضاً أو سلاحاً أو سروجاً أو نحاساً أو غير ذلك في قول مالك؟

قال: قال **مالك**: أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيئا مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فإنهم لا يباعون ذلك"[3].

وقال **الشافعي**: "ألا ترى أني لا أترك تاجراً يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد وشيء من الكراع مما يتقوون به في القتال"[1].

ووضّح النووي أكثر مذهب الشافعية في المسألة بقوله: "بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع، ولو باعهم إياه لم ينعقد البيع على المذهب الصحيح، وبه قطع جماهير الأصحاب"[2].

وقال ابن تيمية **الحنبلي**: "وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً"[3].

---

(1) المعيار المعرب (213/5).

(2) المبسوط للسرخسي (89/10).

(3) المدونة الكبرى (294/3).

(1) الأم (367/7).

(2) المجموع شرح المذهب (354/9).

(3) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية الحراني (728هـ)، تحقيق ناصر العقل، دار عالم الكتب-بيروت/ لبنان، الطبعة السابعة: 1419هـ/ 1999م، (15/2).

ومن ثمّ فالإجماع منعقد على عدم جواز المتاجرة مع الحربي فيما يعود على المسلمين بالضرر، واعتبروا من فعل ذلك أو أعان على النيل من المسلمين وقتالهم، أنه فاسق ونفوا عنه الإيمان، ورد في الأثر عن التابعي الجليل الحسن البصري، قال: "لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً ولا سلاحاً يقويهم به على المسلمين، فمن فعل ذلك فهو فاسق"[1].

وقال صاحب التاج والإكليل: "ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن"[2].

✓ **المطلب الخامس: بيع الكروم للنصارى**

سئل ابن رشد (520هـ): "في بيع أصول الكروم من النصارى، هل يجوز ذلك، وهم يعصرون ثمرتها خمراً، أم لا؟ وكيف إن لم يجز ذلك، ووقع البيع، هل يفسخ أم لا؟

الجواب عليه: ذلك مكروه، ولا يبلغ به التحريم فيفسخ. وبالله التوفيق"[3].

* * * * * * *

وقع في المسألة خلاف داخل المذهب، بل حتى قول ابن رشد لم ينضبط، إذ قال بالكراهة وعدم وجوب فسخ البيع في الجواب أعلاه، بينما قال في البيان والتحصيل: "لا اختلاف في وجوب فسخ بيع من باع كرمه ممن يعصره خمراً"[4].

خلاصة الخلاف بين فقهاء المذهب في النازلة أن "بيع العنب ممن يعصره خمرًا ممنوع عند الأكثرين، وأجازه ربيعة شيخ مالك، وقال: بِع الحلال لمن شئت"[1].

"واختلف في فسخ بيع العنب ممن يعصره خمرا مسلماً أو ذمياً، والمشهور عن مالك وأكثر أصحابه أنهم يفسخون البيع فيه"[2].

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب ما يكره أن يحمل إلى العدو، حديث رقم: 33365، (507/6).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل (50/6).

(3) فتاوى ابن رشد (1281/3)، فتاوى البرزلي (217/3)، المعيار المعرب (69/6).

(4) البيان والتحصيل (484/7).

(1) المعيار المعرب (25/5).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (677/2).

والحنفية لا يرون تحريم بيع ما يحتمل عصره خمراً، ورد في شرح مختصر الطحاوي: "مسألتنا فيمن باع ولم يعصره، وإنما خاف أن يعصره المشتري، فلا يكون البائع منهيًا عنه لأجل فعلٍ يُحْدَث بعده مِن غيره"[1].

أما **الإمام الشافعي** فقال: "أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالاً، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبداً"[2].

وعند **الحنابلة:** "بيع العصير ممن يعتقد أنه يتخذه خمراً محرم"[3]، "ولا يصح بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، وكذا كل ما قصد به الحرام، كالعنب والزبيب لمن يتخذه خمرًا ولو ذمياً"[4].

محصلة أقوال المذاهب في المسألة أن الحنفية يقولون بجواز بيع ما يُعصر خمراً على الإطلاق، وبالمقابل ذهب جمهور المالكية والحنابلة إلى منع البيع.

ومن الأدلة التي يستند إليها الحنفية في المسألة: مساقاة النبي ﷺ يهود خيبر[5]، وهم يعصرون نصيبهم من العنب خمراً[6].

بينما يستند القائلون بالمنع إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[1].

وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا»[2].

---

(1) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (392/6).

(2) الأم (75/3).

(3) الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن المقدسي (682هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م، (168/11).

(4) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (422/1).

(5) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، حديث رقم: 2499، (140/3). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، حديث رقم: 1551، (1187/3).

(6) ينظر: نوازل ابن بشتغير (ص:456).

(1) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، حديث رقم: 1579، (1206/3).

(2) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم: 4787، (405/8).
قال المحقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

ويتبين أن الكراهة التي أفتى بها ابن رشد في النازلة هي قول وسط بين المجيزين والمانعين، وهو نفسه مذهب الإمام الشافعي، ويمكن القول بأن هذا هو الراجح في المسألة، لكون النصوص الحديثية المستدل بها من قبل المجيزين والمانعين غير صريحة، لا في جواز بيع ما يُعصر خمراً لغير المسلم، ولا في تحريمه. ولكون ما ينعقد البيع عليه حلال في الأصل، وتحويل السلعة المبيعة إلى خمرٍ هي إمكانية فقط، لذلك قيل بالكراهة، وإذا ما ارتقت الإمكانية إلى التأكيد، أصبح الحكم هو التحريم.

✓ المطلب السادس: عمل غير المسلمين في أسواق المسلمين

"**وسئل** بعضهم عن النصارى هل يمنعون من عمل الخبز وبيعه، وبيع الزيت والخل وغيرها من المائعات بالأسواق؟ وهل يمنعون من غسل ثياب الناس؟ لما قاله مالك ولا يتوضأ بسؤر النصراني ولا بما أدخل يده فيه[1].

فأجاب: بأنهم يمنعون من ذلك، لعموم قول مالك: أرى أن يقاموا من أسواقنا كلها لعدم تحفظهم من الأمور العامة المائعة. وقد رأيت بالإسكندرية يهوداً أطباء عندهم الأشربة يبيعونها. ولعل الناس يحتاجون إليهم في هذه الصنعة، كما احتاجوا في سوق الصياغة إليهم. فلذلك والله أعلم لم يتعرض لهم القضاة"[2].

* * * * * * *

قول الإمام مالك المستشهد به في جواب النازلة، هو: "قال مالك: وبلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى البلدان ينهاهم أن يكون النصارى واليهود في أسواقهم صيارفة أو جزارين، وأن يقاموا من الأسواق، فإن الله تبارك وتعالى قد أغنانا بالمسلمين"[3].

يلاحظ في جواب المفتي أنه رغم تبنيه لقول المذهب بتنزيه أسواق المسلمين من تجار النصارى، وذكره لعلة الحكم وهي عدم تحفظهم من النجاسات في سلعهم، خاصة المائعة منها، إلا أنه ذكر في آخر فتواه وجود أطباء غير مسلمين يبيعون الأشربة في بلاد المسلمين، من دون الإنكار عليهم ولا منعهم من ذلك، نتيجة لحاجة الناس إلى صنعتهم والاستفادة من خبراتهم المختلفة.

---

(1) المدونة الكبرى (122/1).

(2) المعيار المعرب (68/6).

(3) المدونة الكبرى (545/1).

وإذا علمنا أن غير المسلمين المشتغلين في أسواق المسلمين يحتاطون لسلعهم ويحافظون عليها من كل ما من شأنه أن ينقص من قيمتها، وباستحضارنا للقاعدة الأصولية القائلة بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[1]، يمكن القول بالرجوع إلى الأصل، وهو الجواز في التعامل مع الآخر والاستعانة به.

ويؤصل ابن القيم لهذا الحكم من السيرة النبوية العطرة، بقوله: "في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أُرَيْقِط الدُؤلي هادياً في وقت الهجرة، وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة، ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً، فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق، ولا سيما في مثل طريق الهجرة"[2].

ويؤكد الدكتور يوسف القرضاوي مشروعية مزاولة غير المسلمين للمهن المختلفة داخل الدولة الإسلامية، بقوله: "لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين"[3].

وهذه الحقيقة شهد على وجودها على أرض الواقع، البعيد قبل القريب، يقول المستشرق آدم ميتز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء. بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام –مثلاً– يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى"[1].

مجمل القول في المسألة أن الاستعانة بغير المسلمين في المهن الدنيوية المباحة شرعاً جائز لا حرج فيه، خاصة إذا توفرت فيهم الثقة والأمانة بجانب التأهيل والإتقان في العمل.

---

(1) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، مؤسسة الريّان–بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2002م، (226/2).

موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة–بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، (195/3).

(2) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية (751هـ)، دار الكتاب العربي– بيروت/ لبنان، بد.ت، (208/3).

(3) غير المسلمين في المجتمع الاسلامي، (ص: 22).

(1) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي– بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1366هـ، (86/1).

المبحث الثاني:

نوازل الرهن والإجارة مع غير المسلمين

من المعاملات التي أجازها الشارع الحكيم تحقيقاً لمصالح الفرد والمجتمع، ورفعاً للحرج عنهم: الرهن والإجارة، فالإنسان قد لا يتيسر له دفع مقابل السلعة التي يحتاجها وامتلاكها، فيلتجئ إلى عقد الرهن أو عقد الإجارة بما يحقق مصالح جميع أطراف العقد.

ويشتمل هذا المبحث على دراسة ثلاث نوازل ضمن المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: اختلاف مسلم ويهودي في الرهن**
- ✓ **المطلب الثاني: استئجار ماء المسجد لليهود**
- ✓ **المطلب الثالث: كراء الدواب من اليهود يوم السبت.**

✓ المطلب الأول: اختلاف مسلم ويهودي في الرهن[1]

"ومما **أجاب** به **[الإمام العباسي**[2]] عمن وضع عِقْدَ جوهرٍ عند يهودي وادعى واضِعُهُ المسلم أنه على وجه الرهن، وادعى اليهودي أنه على وجه البيع، فالواجب أن يحلف المسلم وحده على الرهن، ويَرُدُّ له اليهودي متاعه، ويرد له المسلم ما رهنه فيه، وإذا أذاب اليهودي شيئاً بلا إذن مالكه فعليه غرمه، ولا عبرة بمن دفعه من النساء، وإنما العبرة بمالكه، على أن الصانع ضامن كما في المختصر. والله أعلم"[3].

* * * * * * *

النازلة تتمحور حول خلاف بين مسلم ويهودي في عِقد جوهر، هل كان التعامل فيه بالبيع أو بالرهن؟

سبق بيان أحكام البيع بين المسلم وغير المسلم في النوازل السابقة، وقبل تحليل النازلة وجوابها، نبين حكم الرهن بين المسلم وغير المسلم.

القاعدة العامة في الرهن تقول: "كل ما جاز بيعه جاز رهنه"[4].

جاء في **المغني**: "وكل عين جاز بيعها جاز رهنها، لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها"[5].

وعندما تحدث الفقهاء عن شروط العاقدين في الرهن لم يذكروا دِين الراهن أو المرتهن كشرط لصحة عقد الرهن.

ومشروعية الرهن بين المسلم وغير المسلم ثابتة بالحديث الصحيح الذي ورد فيه "أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل، ورهنه درعه"[1].

---

(1) "الرهن: هو توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها، إن تعذر الاستيفاء من المدين. مثاله: أن يبيعه سيارة بمائة ألف إلى نهاية العام، ويرهن داره". موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية-الرياض، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، (503/3).

(2) هو أبو العباس أحمد بن محمد السملالي، الشهير بالعباسي. فقيه مالكي من أهل سوس، من آثاره العلمية مجموعة فتاوى جمعها تلميذه أحمد بن إبراهيم السملالي وطبعت بعنوان "الأجوبة العباسية"، توفي بإقليم تزنيت سنة 1152هـ. ترجمته في: الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي (1378هـ)، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية-الرباط، الطبعة الثانية: 1413هـ/ 1993م، (377/2). - الأعلام للزركلي (242/1).

(3) النوازل الجديدة الكبرى (121/6).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق/سوريا، الطبعة الرابعة: 1425هـ/ 2004م، (4256/6).

(5) المغني (253/4).

(1) تقدم تخريجه (ص: 187).

ويقول **الإمام الشافعي**: "ويجوز أن يرهن المسلم الكافر والكافر المسلم، ولا أكره من ذلك شيئا، إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفاً، فإن فعل لم أفسخه، ووضعناه له على يدي عدل مسلم، وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع"[1].

بالعودة إلى النازلة يتبين أن المسلم يدعي أنه وضع عِقد الجوهر رهناً عند اليهودي بمقابل ما في ذمته لليهودي، بينما المرتهن يدعي أنه اشترى من المسلم عِقد الجوهر. وبالنظر إلى أقوال المذاهب في مثل هذه المسألة، نجد عند **الحنفية** في بدائع الصنائع: "الأصل أن بينة المرتهن تثبت أمراً لم يكن، وهو تحول الضمان من العين إلى الثمن، وبينة الراهن تقرر ضماناً كان ثابتا، فكانت المثبتة أولى"[2].

وجواب المفتي في النازلة موافق لما في "التبصرة": "وإن قال: أرهنتك في مائة وقبضتُها. وقال الآخر: بل اشتريتُه بتلك المائة، كان القول قول المالك أنه رهن، ويدفع المائة ويأخذ عبده"[3].

وفي مختصر المزني **الشافعي**: "في اختلاف الراهن والمرتهن أن القول قول الراهن في الحق، والقول قول المرتهن في الرهن فيما يشبه ولا يشبه، ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه"[4].

وعند **الحنابلة** "إن قال: رهنتك ما بيدك بألف، فقال ذو اليد: بل بعتنيه بها، أو قال: بعتكه بها، فقال: بل رهنتيه، حلف كل على نفي ما ادعاه عليه، وأخذ راهن رهنه، وبقي الألف بلا رهن"[5].

وأما قول العباسي في جوابه: "الصانع ضامن"، فهو القول المشهور في المذهب، "وقد قال به **مالك** رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة مسائل في تَضْمِين الصناع[6] المؤثرين في الأعيان بصنعتهم"[1].

و"قال ابن القاسم: إن الصانع ضامن لما أفسد من الأعمال التي يعملها في داره أو في حانوته"[2].

---

(1) الأم (153/3).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (175/6).

(3) التبصرة، أبو الحسن اللخمي (478 هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، (5713/12).

(4) مختصر المزني (ص:196).

(5) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان (1422 هـ)، مطابع دار طيبة- الرياض/ السعودية، الطبعة الرابعة عشر: 1425هـ، (395/5).

(6) "تضمين الصناع: هو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع".
علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م، (ص:87).

(1) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1393هـ/ 1973م، (ص:452).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل (560/7).

الأصل في الصناع الأمانة وعدم الضمان، إلا إذا حصل منهم عدوان أو تفريط أو ما شابه ذلك، لكون ما تحتهم أيديهم من أغراض وأموال الغير إنما وضعت تحت تصرفهم بإذن أصحابها. وللحديث النبوي الشريف: «لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»[1].

ولكن المالكية خالفوا هذا الأصل، وأخذوا في ذلك بالمصلحة استحساناً و"سدًّا لذريعة الأخذ"[2]، فقالوا بتضمين الصناع، لأنه لو لم يقع تضمينهم لادعى بعضهم تلف ما بأيديهم، ولضاعت حقوق الناس، فتم تقديم المصلحة العامة المتمثلة في حفظ أموال الناس، على المصلحة الخاصة، ليزداد الصناع تحملاً للمسؤولية، وعناية بأغراض العامة.

مما ذُكر يتبين أن فتوى الإمام العباسي في النازلة موافقة لأصول المذهب المالكي، وكذا لمقاصد الشريعة في الحفاظ على الأموال.

✓ المطلب الثاني: استئجار ماء المسجد لليهود

وسئل [الإمام العبدوسي[3]] عن مسجد مُلاَصِقٍ لدرب اليهود، فطلبوا من الناظر أن يجري لهم الماء، فيخرج من المسجد لدورهم بعد حفر أبيار بصحنه مقدار خمسة قواديس أو ما يقرب منها، فهل يجوز هذا، ويحفر في الصحن المذكور أم لا؟ والمسجد ضعيف، واشترط الناظر عليهم إصلاحه ورده أحسن ما كان، وإن اختنق واحتاج لإصلاح فعليهم، والحفر المذكور بمقربة من الحائط ليس بوسطه ولا داخل المسجد [...][1]. بيِّنْ لنا يا سيدي الحكم في ذلك.

فأجاب: أما استئجار الماء المذكور فيجوز، بشروط ألا يكون على حيطان المسجد ضرر من

---

(1) سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني (385هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م، كتاب البيوع، حديث رقم: 2961 ، (455/3).

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، حديث رقم: 12700، (473/6).

الحديث حسنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (1420ه)، المكتب الإسلامي-بيروت/ لبنان، 1408هـ/ 1988م، حديث رقم: 7518، (1250/2).

(2) الفروق (32/2).

(3) هو أبو محمَّد عبد الله بن محمَّد بن موسى العبدوسي الفاسي، مفتيها ومحدثها، له فتاوى كثيرة نقل عدداً منها الونشريسي في المعيار، وهي مطبوعة بعنوان "أجوبة العبدوسي". توفي سنة 849ه وهو في صلاة. ترجمته في: نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص:122)، شجرة النور الزكية (367/1)، الأعلام (127/4)، نيل الابتهاج (ص:231).

(1) المحذوف يتضمن سؤالا آخر لا علاقة له بالأول.

إجرائه بالموضع المذكور، فإنه قد تسري ندواته[1] حالاً واستقبالاً إليها، وأن يكون ذلك في فضلة يستغني عنها المسجد حالاً واستقبالاً كالفيض المستغنى عنه، وأن تكون تلك الفضلة الرفاضات[2] التي تحتهم هنالك أو نتن الأقذار، وأن يكون القدر الذي يستأجر معلوماً قدره، مقدراً بالقادوس الفخذي أو القصبي أو غيرهما بحيث لا يزيد ولا ينقص، وأما إن كان ينقص تارة ويزيد أخرى بكثرة المتوضئين والمغتسلين وقلتهم، فلا يجوز استئجاره، وأن يثبت السداد في الثمن إلى المدة المستأجر إليها، فإن ثبت ذلك كله عندكم بواجبه فأجروه وأنفذوه، ولا يجوز أن يشترط عليهم أنه مهما احتاج إلى الرّم والإصلاح أصلحوه من أموالهم، لأن ذلك مجهول، إلا أن يتبرعوا بذلك بعد انعقاد الاستئجار من غير شرط ولا فهم، فيجوز ذلك، ويلزمهم ما داموا أحياءً، فإن ماتوا لم يلزم ذلك تركتهم لأنها هبة لمن تقبض"[3].

* * * * * * *

النازلة تدخل في باب الإجارة، وهي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعِوض[4]، و"الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار"[5]. وأركانها خمسة، وهي: المنفعة، والمؤَجِّر، والمستأجِر، والعِوض، والصيغة[6].

وعن شروطها قالوا: "الإجارة لا تصح إلا بشروط ثلاثة، أحدهما: أن يكون أجلها معلوماً بشهرٍ أو سنةٍ، أو تكون محدودة بعمل، كخياطة ثوبٍ أو كتابة كراسٍ. وثانيها: أن يكون الأجر معلوماً للمتعاقدين ولو بالعرف، كأجرة الخياطة أو صبغ الثوب أو غيرهما مما تختلف أجرته عرفا. وثالثها: أن يكون العمل المستأجر عليه معلوماً للمتعاقدين"[1].

وبالنظر إلى تعريف الإجارة، وأركانها، والشروط التي اشترطها الفقهاء في المتعاقدين، والتي لا يعد الإسلام منها، يُستنتج أنه لا يوجد مانع من إبرام عقد الإجارة مع غير المسلم.

---

(1) كذا في المعيار المعرب، والمراد "نداوته"، من الندى وهو البلل.

(2) وفي بعض النسخ المخطوطة للمعيار "المرحاضات" كما يشير إلى ذلك المحقق، المعيار المعرب (53/7).

(3)- أجوبة العبدوسي، عبد الله العبدوسي (849هـ)، تحقيق هشام لحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1436هـ/ 2015م، (ص:326-327). - المعيار المعرب (52/7).

(4) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر الكشناوي (1397 هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، بد.تـ، (321/2).

(5) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (5/4).

(6) شرح الخرشي على مختصر خليل (2/7).

(1) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (110/2).

موضوع النازلة يتمحور حول استئجار اليهود لمياه مسجد مجاور لهم، وجمهور الفقهاء لا يرون مانعاً من استئجار الماء، إذ نجد إباحة ذلك في **قولٍ للحنفية**، قال صاحب الدر المختار: "وجاز إجارة القناة والنهر مع الماء، به يفتى لعموم البلوى"[1]. وفي **قول آخر للحنفية**: "لو استأجر حوضا أو بئرا ليسقي منه ماءً لا يجوز؛ لأن هذا استئجار الماء"[2]. وأصحاب هذا القول اعتمدوا على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه **النبي** ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ»[3].

لكن هذا القول يرد عليه بكون الماء الذي جوز الفقهاء استئجاره ماءً مملوكاً لصاحبه أو لجهة معينة، فلا بد من مراعاة حُرمة المِلك، إذ لم يعد على الإباحة الأصلية التي ورد في سياقها الحديث السابق.

سئل ابن القاسم في **المدونة**: "أرأيت إن استأجرت من رجل بئراً وهي في داره أو في فنائه وليست من آبار الماشية، استأجرتها منه، أسقي منها غنماً كل شهر بدينار، أتجوز هذه الإجارة أم لا في قول **مالك**؟ قال: أمّا ما كان في داره فله أن يبيعها ويمنعها الناس، وكذلك سمعت من **مالك**"[4].

وعند **الشافعية** كذلك "يجوز استئجار البئر للاستقاء من مائها للحاجة"[5].

وفي الإقناع في فقه **الإمام أحمد بن حنبل**: "يجوز استئجار البئر ليستقي منه أياما معلومة أو دِلاءً معلومة"[6].

وبتحليلنا لفتوى العبدوسي نلاحظ أنه قرر في بداية جوابه جواز استئجار الماء لليهود، لكنه علق جواز استئجار مياه المسجد بشروط أربعة، هي: أولاً: عدم الإضرار ببناية المسجد وبمرافقه حالاً أو استقبالاً.

ثانياً: أن تكون المياه المستأجرة لا يحتاجها المسجد لا حالاً ولا استقبالاً.

ثالثاً: أن تكون المياه المستأجرة معلومة محددة القدر.

رابعاً: أن يكون الأجر معلوماً وثابتاً إلى المدة المستأجر إليها.

وفي إشارة دالة على صيانة حقوق المستأجر حتى ولو كان غير مسلمٍ، نبّه النوازلي إلى أن الإجارة لا تجوز إذا كانت كمية المياه المستأجرة لليهود متغيرة بحسب كثرة المتوضئين أو قلتهم.

---

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي (1088هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م، (ص:582).

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (189/6).

(3)- مسند أحمد، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم: 23081، (174/38).

- سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم: 2472، (528/3).

وعند ابن ماجه زيادة (وَثَمَنُهُ حَرَامٌ): قال محقق سنن ابن ماجه: "حديث صحيح لغيره".

(4) المدونة الكبرى (439/3).

(5) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (926هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة/ مصر، بد.تـ، (407/2).

(6) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (293/2).

وهذا موافق لسائر المذاهب الفقهية المعتمدة، إذ يقول **الحنفية** عن الإجارة: "وشرطها: كون الأجرة والمنفعة معلومتين، لأن جهالتهما تفضي إلى المنازعة"[1].

ويقول ابن عبد البر: "ولا تجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى، ولا في العمل غير معلوم"[2].

وكذلك "**الشافعي** يشترط في جواز استئجار المنفعة أن تكون مُتَقوّمة على انفرادها"[3].

لذلك عرف **الشافعية** الإجارة بكونها "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"[4].

وعرفها **الحنابلة** بتعريف مماثل، بقولهم: "هي عقدٌ على منفعةٍ مباحةٍ معلومةٍ مدةً معلومةً، من عينٍ معيَّنَةٍ أو موصوفةٍ في الذّمةِ"[5].

"وسئل **الإمام أحمد** عن إجارة بيت الرحى الذي يديره الماء؟ فقال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب، فأما الماء فإنه يزيد وينقص وينضب أي يغور ويذهب، فلا يقع عليه إجارة لعدم انضباطه"[1].

وفي نهاية الجواب المفصل للعبدوسي أشار إلى أن الشرط الذي ذكره السائل في العقد باطل، وهذا مظهر آخر من مظاهر العناية بحقوق غير المسلمين، بحيث لم يُلزم اليهود بما اشترطه الناظر عليهم من إصلاح، واعتبر أن ذلك مجهول يفسد العقد، وبهذا قال أئمة المذهب كابن عبد البر الذي قال: "فإن كان ما اشترط من الأجرة مجهولا وانعقد على ذلك الكراء فهو فاسد غير لازم"[2]. وكذا ابن رشد الذي قال عن عقد الإجارة: "ولا يجوز فيه الغرر والمجهول"[3].

---

(1) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:569).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (745/2).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (10/4).

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (438/3).

(5) - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب (1135هـ)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م، (425/1).

- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (1192هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م، (466/2).

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 563).

(2) الكافي في فقه أهل المدينة (745/2).

(3) المقدمات الممهدات (211/2).

✓ المطلب الثالث: كراء الدواب من اليهود يوم السبت

"**وسئل ابن أبي زيد** (386هـ) عمن أكرى من يهودي دواباً، فيأتي يوم السبت، فيريد اليهودي السبتَ[1]، هل يقضي لليهودي على المسلم بالسبتِ[2] معه؟

فأجاب: لا يقضى عليه، وكذلك لوكان بينهما خصومة وجاء يوم السبت، فليقض على اليهودي بالسير معه، أو يوكل وكيلاً، لأنه حكم بين مسلم وذمي"[3].

* * * * * * *

موضوع النازلة متعلق بكراء مسلم لدواب من يهودي، واليهودي لا يريد السير معه بدوابه يوم السبت.

وعقد الكراء الذي وقع به التعامل في النازلة، هو نفسه عقد الإجارة، "لأن الإجارة والكراء شيء واحد، وإنما اختلفا في التسمية عرفاً، فالإجارة هي التعاقد على منفعة الآدمي وبعض المنقولات كالأثاث، وفي بعضها تسمى بالكراء خاصة كمنفعة الحيوان وجميع الأشياء الثابتة كالدور والأراضي وغيرها"[4].

وجواب ابن أبي زيد القيرواني يؤكد مشروعية عقد الكراء بين المسلم وغير المسلم، لأن عقد الإجارة وعقد الكراء كباقي عقود المعاوضات التي سلف بيان أن الأصل فيها بين المسلم وغير المسلم هو الجواز، ما دامت الأعيان والمنافع المتعاقد حولها جائزة شرعاً وبأجرة مباحة كذلك، وهي عقود صحيحة إذا توفرت فيها أركانها وشروطها، وتبنى عليها أحكامها.

وحصل النزاع في النازلة بين المسلم واليهودي، حول الإقامة وعدم السير بالدواب يوم السبت، لم يدخل في العقد و لم يشترطه اليهودي، وعليه فلا يلزم المسلم إلا ما تم التعاقد عليه.

وجاء في التاج والإكليل لمختصر خليل: "وأما مسألة إلزام يهودي حكما بسبته فقال المازري في تمكين المسلم من استحلاف اليهودي يوم السبت قولان"[1].

وورد في فتاوى السبكي **الشافعي** (756هـ) نازلة مشابهة، ذكر فيها: "في رجل مسلم استأجر ذميا شهراً كاملاً على عملٍ، واقتضى إطلاق العقد استثناء السُّبوت، ثم أسلم الذمي، هل يلزمه العمل

---

(1) الراحة وعدم العمل.

(2) في أحكام الشعبي "بالسير معه"، والتصويب من نوازل ابن بشتغير (ص:462) والمعيار المعرب (262/8).

(3) فتاوى ابن أبي زيد (290/2)، أحكام الشعبي (ص:274)، نوازل ابن بشتغير (ص:462)، المعيار المعرب (262/8).

(4) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، (321/2).

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل (114/8).

في السُّبوت، أم لا؟ وإذا وجب عليه أداء الصلاة في وقتها مع استحقاق صرفها إلى العمل بأصل العقد، هل يتمكن المستأجر من الفسخ بذلك، أم يسقط ما يقابلها من الأجرة بنظيره من المسمى أم يقابل بأيام السبوت.

الجواب: أن إطلاق عقد استئجار الذمي على عمل مقدر بزمان يقتضي استثناء السبوت"[1].

وفتوى السبكي استند فيها إلى فتوى لأبي حامد الغزالي (505هـ) التي نقلها عنه النووي (676هـ) في المجموع، إذ قال: "أفتى الغزالي بأن أيام السُّبوت مستثناة في استئجار اليهودي شهراً لاطراد العرف به"[2].

وخرّج فقهاء الشافعية على هذا القول يوم الأحد في استئجار النصراني، فقالوا: "لا يدخل في الإجارة بالزمن أوقات الصلوات، ولا يوم سبت في استئجار يهودي نحو شهر مثلاً، ولا يوم أحد في نصراني كذلك، ولو نص على إخراج ذلك في العقد بَطُلَ إلا فيما علم قدره فلا يضر"[3].

الملاحظ أن فقهاء الشافعية أجازوا لغير المسلمين تعطيل أعيادهم الأسبوعية المعروفة عندهم، واعتبروا تلك الأيام داخلة في الإجارة إذا كانت المدة طويلة، واستندوا في هذا الاجتهاد إلى العرف. حتى أنهم قالوا ببطلان عقد الإجارة إذا تم التنصيص فيه على إلزام غير المسلم بالعمل في الأيام التي جرى العرف بعدم عمله فيها.

وعند **الحنابلة** "يحرم إحضار يهودي في سبته وتحريمه -أي السبت- باق بالنسبة إليه، فيستثنى شرعا من عمل في إجارة"[1].

واستندوا في ذلك إلى قوله ﷺ: «وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ»[2].

وبالرجوع إلى جواب النازلة المدروسة نلاحظ أن ابن أبي زيد القيرواني حتى وإن أفتى للمسلم بالاستفادة من يوم السبت، إلا أنه أعطى لليهودي خياراً بتوكيل شخص آخر يقوم مقامه، يسير مع الدواب المستأجرة، ويقيم اليهودي في يوم السبت ولا يعمل.

---

(1) فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي (756هـ)، دار المعرفة- بيروت/ لبنان، (بد.تـ)، (2/ 626).

(2) المجموع شرح المهذب (16/15).

(3) حاشية قليوبي على شرح المنهاج، أحمد القليوبي (1069 هـ)، دار الفكر- بيروت، 1415هـ/ 1995م، (75/3).
ينظر كذلك: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (411/2)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (455/3)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (1004هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1404هـ/ 1984م، (283/5).

(1) شرح منتهى الإرادات (669/1)- كشاف القناع عن متن الإقناع (140/3)- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني (1243هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1415هـ/ 1994م، (604/2).

(2) السنن الكبرى للنسائي، كتاب المحاربة، باب السحر، حديث رقم: 3527، (449/3).

المبحث الثالث:

نوازل الوقف والقِراض المتعلقة بغير المسلمين

الوقف والقِراض من المعاملات المالية التي تظهر فيهما قيم البذل والعطاء، وكذا التعاون بين الناس على الكسب الحلال، كما يترسخ من خلالهما مبدأ الأخوة الذي ينبغي أن يسود بين جميع أفراد المجتمع.

إذا كان هذا هو المطلوب في التعامل بين المسلمين، فما هي أحكام وقف غير المسلمين؟ وما حكم القِراض بين المسلم وغير المسلم؟

هذا ما ستجيب عنه المطالب الثلاثة التالية:

- ✓ **المطلب الأول: بيع وقف اليهود**
- ✓ **المطلب الثاني: وقف اليهودي على المسجد**
- ✓ **المطلب الثالث: القِراض بين المسلم واليهودي**

✓ المطلب الأول: بيع وقف اليهود

"**وسئل ابن سهل** (486هـ) عن يهودي حبس على ابنته عقاراً وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين يلونه في العقد، فاحتاز ذلك لابنته كما يحوز الآباء لمن يوَلّون عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها. ثم إن رجلاً له جاه أو سلطان أجبر المحبِّس على أن يبيع نصف الحبس الموصوف، فباعه وبقي بيده، ثم قام الآن المحبس أو المحبس عليه وسألوا عن هذه المسألة.

فأجاب: نقض البيع واجب، ورد المبيع إلى الحبس لازم للمرجع الذي فيه ولو لم يجب لموجب نقضه إن ثبت الإكراه على البيع، لأن بيع المكره لا يلزم ولا يجوز، وما رواه أصبغ[1] عن ابن القاسم في التجارة لأرض الحرب أصل لما أفتيت به، ولا يجوز لأحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم[2]، وعن أصبغ لا يجوز للمسلم أن يشتريه، ولا يمنعوا من بيعها، وفي الاستحقاق من النوادر فيما حبس من أحباس الكتابيين والمسلمين وبنى فيها منافعة أنه ينقض فيه البيع، ويؤمر الباني بقلع بنائه ويذهب به، قال ابن القاسم وسحنون: من أقر بمال في يده أنه محبس على مسجد أو على المساكين، فإنه ينفذ على ما أقر به"[1].

* * * * * * *

الموضوع الأساس للنازلة هو إكراه يهودي على بيع الوقف.

والوقف كما عرفه **الحنفية** "هو حبس العين على ملك الواقف والتّصدّق بالمنفعة"[2].

وعرفه **المالكية** بأنه "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[3].

ويعبر **المالكية** في الغالب بلفظ "الحبس" بدل "الوقف"، وكلاهما يدلان على العقد نفسه؛ كما سيتبين من خلال تعاريف الفقهاء في المطلب الموالي، حيث إن "الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس،

---

(1) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الموي المصري، روى عنه البخاري وابن أبي حاتم، وبه تفقه ابن المواز وابن حبيب، توفي سنة225هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (17/4)، سير أعلام النبلاء (156/10)، طبقات الفقهاء (ص:153).

(2) هذه الرواية نقلها ابن رشد الجد من العتبية في: البيان والتحصيل (208/4).

(1) المعيار المعرب (59/7).

(2) كنز الدقائق، أبو البركات النسفي (710هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، (ص:403). - درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (885هـ)، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، (132/2). - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم الحَلَبي (956هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م، (ص:567).

(3) المختصر الفقهي لابن عرفة (429/8)، شرح حدود ابن عرفة (ص:539)، الفواكه الدواني (150/2).

وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان"[1].

وعرفه **الشافعية** بكونه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"[2].

وعرفه **الحنابلة** بتعريف موجز، قالوا فيه: "هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة"[3].

وقبل دراسة النازلة يجدر بنا بيان مشروعية أحباس غير المسلمين على المسلمين، خاصة وأن النازلة تشير إلى أن وقف اليهودي سيعود على مساكين المسلمين بعد ابنته وعقبها.

المسألة الأولى: مشروعية أحباس غير المسلمين

لم يعقب ابن سهل على تحبيس اليهودي على ابنته وعقبها، وعلى مساكين المسلمين من بعدهم، وهذا يدل على إقراره بتحبيس غير المسلمين على غير المسلمين وعلى المسلمين كذلك. وهذا الرأي لا تختلف فيه المذاهب الفقهية الأربعة التي تؤكد أن الوقف الإسلامي لم يقتصر على المسلمين دون غيرهم من أهل الأديان الأخرى الذين عاشوا مع المسلمين، بل شملهم أيضاً.

ونجد عند **الحنفية** نصوصاً كثيرة تنطبق على المسألة المدروسة، منها قولهم: "إذا وقّف الرجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو مجوسياً أرضاً له أو داراً له على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا، ومن بعدهم على المساكين، فهو جائز، فإن لم يسم الواقف المساكين، فأي المساكين فرق ذلك منهم، مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة جاز"[1].

وفي حاشية تبيين الحقائق: "وأما الإسلام فليس بشرط، فلو وقف الذمي على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز، ويجوز أن يعطي المساكين المسلمين وأهل الذمة"[2].

وفي البحر الرائق: "وأما الإسلام فليس من شرطه، فصح وقف الذمي بشرط كونه قربة عندنا وعندهم، كما لو وقف على أولاده أو على الفقراء أو على فقراء أهل الذمة، فإن عمم جاز الصرف

---

(1) شرح حدود ابن عرفة (ص:539).

(2) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (457/2)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (365/3). - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (926هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1414هـ/ 1994م، (306/1).

(3) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:334)، الشرح الكبير على المقنع (361/16)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي (968هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر-الرياض/ السعودية، بد.تـ، (ص:141).

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ الحنفي (616هـ)، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م، (227/2).

(2) حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق، أحمد الشِّلبي (1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1313هـ، (324/3).

إلى كل فقير مسلم أو كافر، وإن خصص فقراء أهل الذمة اعتبر شرطه"[1].

ولم يخالف **المالكية** في صحة وقف غير المسلم على المسلم، وكذلك قالوا بصحة وقف المسلم على غير المسلم، جاء في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: "ولا يشترط كون الموقوف عليه مسلمًا، بل يجوز الوقف على الذمي"[2].

وفي شرح مختصر خليل: "وكذلك يصح الوقف على الذمي قريباً كان أو أجنبيا، لأن الوقف عليه صدقة، وفي الصدقة عليه أجر"[3].

وفي حاشية قليوبي **الشافعي**: "صح وقف الكافر لعدم اعتبار القربة في الوقف"[4].

وعبر ابن القيم عن مذهب **الحنابلة** في وقف غير المسلمين بقوله: "أما ما وقفوه هم فينظر فيه، فإن أوقفوه على معين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها، كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم، فهذا الوقف صحيح، حكمه حكم وقف المسلمين على هذه الجهات"[1].

ولم يشذ عن إجماع فقهاء المذاهب السنية في جواز وقف غير المسلم إلا القلة القليلة، كما هو موقف الشوكاني الذي قال: "وأما اشتراط الإسلام، فقد تقرر أن الوقف قربة من القرب الموجبة لعظيم الثواب، والكافر غير متأهل لذلك، فإن فعل فليس هذا الذي فعله هو الوقف الشرعي الذي نحن بصدده"[2].

وهذا رأي شاذ مخالف لإجماع الفقهاء وللنصوص المستدل بها، ويصلح للرد عليه قول ابن القيم: "وصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه"[3].

ومن النصوص المستدل بها في هذا الباب "ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي[4]، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم"[5].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم (970هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، الطبعة الثانية، بد.تـ، (204/5).

(2) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (962/3).

(3) شرح الخرشي على مختصر خليل (80/7). ينظر: جامع الأمهات (ص:448)، والتاج والإكليل لمختصر خليل (633/7).

(4) حاشية قليوبي على شرح المنهاج (289/4).

(1) أحكام أهل الذمة (191/1). ينظر كذلك: المغني لابن قدامة (39/6).

(2) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني (1250هـ)، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، (ص:636).

(3) أحكام أهل الذمة (191/1).

(4) أخرجه الدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (أن صفية، أوصت لنسيب لها يهودي). وعلق عليه المحقق: إسناده صحيح إلى ابن عمر وهو موقوف عليه. مسند الدارمي، كتاب الوصايا، باب الوصية لأهل الذمة، حديث رقم: 3341، (2079/4).

(5) المغني (39/6).

ويستدل أيضاً بعض المعاصرين[1] على صحة وقف غير المسلمين، بما رواه الخصاف[2] بسنده إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ أنه قال في خلافته: "سمعت بالمدينة –والناس يومئذ بها كثير– عن مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقفت من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي إلى محمد ﷺ يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد، فقال رسول الله ﷺ: «مُخَيْرِيق خَيْرُ يَهُودٍ»"[3].

إلا أن هذا الاستدلال ليس في محله، لكون مخيريقٍ هذا أسلم يوم أحد –كما تشير إلى ذلك كتب السير والتاريخ[1]– وخرج إلى غزوة أُحد وأوصى بماله بعد خروجه، نجد ابن هشام يعرض هذه الحادثة تحت عنوان "حديث **مُخَيْريق**: إسلامه وموته ووُصاته"، ثم ساق القصة كاملة، ومنها قوله:

"... فخرج حتى أتى رسول الله ﷺ بأُحد، وعهِد إلى من وراءه من قومه: إن قُتِلت هذا اليوم، فأموالي لمحمد ﷺ يصنع فيها ما أراه الله. فلما اقْتَتَلَ الناس قاتل حتى قُتل. فكان رسول الله ﷺ –فيما بلغني– يقول: **مُخَيْريق** خَيْرُ يَهُودٍ. وقَبَضَ رسول الله ﷺ أمواله، فعَامَّةُ صدقاتِ رسول الله ﷺ بالمدينة منها"[2].

المسألة الثانية: بيع المكره

وقع الإجماع بين الفقهاء أن بيع المكره فاسد باطل[3]، وانفرد **الحنفية** بقولهم أن مع فساد البيع وعدم لزومه فهو مُنعقد، ونُسب إلى **أبي حنيفة** قوله: "ينعقد بيع المكره، ولا يلزم"[4]. وتابعه فقهاء المذهب الحنفي على هذا الرأي[5].

---

(1) ينظر: – العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية (ص:187).
– التعامل والاستعانة بغير المسلمين، عبد الحكيم أحمد عثمان، دار العلم والإيمان–الاسكندرية، الطبعة1: 2008م، (ص:273).
– العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية، محمود علي أمين، كتاب ناشرون–بيروت، 1431هـ، (ص:289).

(2) هو أبو بكر أحمد بن عمرو الخَصّاف الشيباني البغدادي، شيخ الحنفية، له مصنفات كثيرة منها: الحيل وكتاب أدب القضاء وكتاب أحكام الوقف. وكان يرى خلق القرآن. توفي سنة 261هـ. ترجمته في: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (ص:164)، تاريخ الإسلام (325/6)، سير أعلام النبلاء (123/13)، الوافي بالوفيات (174/7)، ديوان الإسلام (226/2).

(3) أحكام الوقف، أبو بكر الخصاف (261هـ)، مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة/ مصر، بد.تـ، (ص:1–2).

(1) ينظر: – السيرة النبوية لابن هشام، (518/1). تاريخ المدينة، عمر بن شبة (262هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع حبيب محمود أحمد–جدة، 1399هـ، (1/ 173). – الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم السُّهَيلي (581هـ)، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي–بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، (205/4). – البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير (774هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر–القاهرة، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م، (8/5).

(2) السيرة النبوية لابن هشام، (518/1).

(3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (277/10).

(4) العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، أبو القاسم الرافعي (623هـ)، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية–بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م، (557/8).

(5) ينظر: المبسوط (93/24)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (176/5)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (ص:394).

أما **المالكية** فقالوا بأن المسألة مجمع عليها بلا خلاف، كما نقل ذلك ابن أبي زيد القيرواني "من كتاب ابن سحنون، قال: أجمع أصحابنا وأهل العراق أن بيع المكره لا يلزمه، قال: ولا خلاف في هذا بين العلماء، وكذلك ذكر أبو بكر الأبهري[1] أنه إجماع"[2].

ووضع **المالكية** لهذه المسألة ونضيراتها "قاعدة: شرط انعقاد البيع الرضا"[3]؛ وهي التي عبّر مفتي النازلة بقوله: "بيع المكره لا يلزم ولا يجوز".

ونص **الشافعية** على أن رضا المتبايعين شرط لانعقاد البيع، فقالوا: "شروط العقد التي يصير بها لازما فأربعة، أحدها: أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به حتى لا يكونا مكرهين ولا أحدهما، لأن بيع المكره لا يصح"[1].

وكذلك قال **الحنابلة**: "شروط البيع سبعة، أحدها: الرضا فلا يصح بيع المكره بغير حق"[2].

والنصوص الدالة على عدم صحة بيع المكره كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[3].

وحديث النبيﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[4].

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي روى عن النبيﷺ قوله: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[5].

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري، سكن بغداد، وكان القائم برأي الإمام مالك بالعراق في وقته. وله التصانيف في شرح المذهب، والرد على من خالفه. توفي سنة 375هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد (492/3)، تاريخ دمشق (13/54).

(2) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (274/10). ينظر كذلك: القوانين الفقهية (ص:163).

(3) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور (995 هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، بد.تـ، (505/2).

(1) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي (450هـ)، تحقيق علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م، (13/5) - بحر المذهب (348/4).

ينظر كذلك: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني (829هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير-دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1994م، (ص:232).

(2) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي (1033هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة-الرياض، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، (ص:125). - نيل المآرب بشرح دليل الطالب (333/1)، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان الحنبلي (1353هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة السابعة: 1409هـ/ 1989م، (307/1).

ينظر كذلك: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية (728هـ)، تحقيق حسين محمد مخلوف، مكتبة المعرفة-الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1404هـ/ 1984م، (311/1).

(3) سورة النساء، الآية: 29.

(4) جزء من حديث في: مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، حديث رقم: 20695، (299/34). قال المحقق: "صحيح لغيره".

(5) سنن ابن ماجة، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، حديث رقم: 2185، (305/3). قال المحقق: "صحيح لغيره".

✓ المطلب الثاني: وقف اليهودي على المسجد

"**سئل أبو عمران القطان**[1] عن يهودي حبس داراً على مسجد بقرطبة.

فأجاب: لا يجوز، وخرّج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حين ذكر عن النبي ﷺ «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[1] ثم باعه، فقال: روى عيسى عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنيسة أن ذلك له جائز إذا كانوا يؤدُّون ما عليهم من الجزية. ولعل من أشار بإجازة بيع حبس الكفار، ورأى فسخ البيع في ذلك، إنما ذهب إلى رواية أصبغ عن ابن القاسم فيما باعه الأسقف من أرض الكنائس وأحباسها أن ذلك لا يجوز شراؤه لمسلم، فإنما ذلك لأن البائع هو غير المحبس، فصار من باب التظالم. وقال أصبغ في ذلك: إن حاكم المسلمين لا يحكم في منع بيع ذلك ولا رده إن بيع، ولا إنفاذ حبسه ولا جوازه، ولا يسعه ذلك. وحسبك بياناً أن العتق أعظم حرمة من هذا. وأن النصراني إذا أعتق عبده النصراني ولم يبن عنه ولا خرج عن ملكه حتى أسلم العبد وأراد بيعه، كان ذلك له ولم يمنع منه.

والذي أراه في هذه المسألة ألا يجوز شيء من تحبيس اليهودي، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلاَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[2]"[3].

* * * * * * *

مع اتفاق جمهور الفقهاء على جواز وقف غير المسلم، كما ذُكر في النازلة السابقة، إلا أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل منها موضوع النازلة المدروسة، وهو: وقف غير المسلمين على المساجد.

---

(1) لم أجد علماً بهذا الاسم، والظاهر أنه وقع تحريف من "أبو عمر بن القطان" إلى "أبو عمران القطان"، حيث بُدلت الألف باءً. ومما يرجح هذا الاحتمال كون "أبو عمر بن القطان" من قرطبة، وتولى القضاء بها، والنازلة المدروسة نزلت كذلك بقرطبة، والأهم من هذا أن الونشريسي في المعيار لم يذكر اسم "أبو عمران القطان" سوى في هذه النازلة فقط، بينما ذكر "أبو عمر بن القطان" في مواضع عدة، فاقت العشرة مواضع: المعيار المعرب (330/2)، (80/4)، (291/7)، (442/7)، (107/8)، (216/9)، (403/9)، (424/9)، (427/9)، (464/9)، (465/9) ...

أبو عمر ابن القطان، اسمه أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال، ولد سنة 390هـ بقرطبة، دارت عليه الفتوى والشورى بها مع ابن عتاب. توفي سنة 460هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك (135/8)، تاريخ الإسلام (117/10)، سير أعلام النبلاء (305/18).

(1) جزء من حديث: أن رجلاً من المشركين لحق بالنبي ﷺ ليقاتل معه، فقال: «إرجع» ثم اتفقا، فقال: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، حديث رقم: 2732، (365/4).

وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم: 1817، (1450/3).

(2) سورة آل عمران، الآية: 84.

(3) المعيار المعرب (66/7-65).

المفتي في النازلة قال بعدم جواز وقف غير المسلم على المسجد، مستنداً إلى مذهب **المالكية** في المسألة، وهو كذلك مذهب **الحنفية**، جاء في الإسعاف في أحكام الوقف: "الأصل في هذا الباب أن ما كان وقفه أو الوقف عليه قربة عندنا وعندهم، يصح وقفه والوقف عليه، وما كان قربة عندنا فقط، أو عندهم فقط، لا يصح وقفه ولا الوقف عليه ...

وكذا لو جعل داره مسجدا للمسلمين أو أوصى بأن يحج عنه يكون الوقف باطلا لكونه ليس مما يتقرب به أهل الذمة إلى الله تعالى"[1].

والمرجع عند **المالكية** في المسألة هو فتوى **الإمام "مالك** في نصرانية بعثت دنانير إلى الكعبة فقال: يرد إليها"[1].

وجاء في شرح الخرشي على مختصر خليل: "يبطل وقف الكافر على مسجد من مساجد المسلمين، أو على رباط، أو قربة من القرب الدينية، ولذلك رد مالك دينار النصرانية عليها حيث بعثت به إلى الكعبة، ابن عرفة: لا يصح الحبس من كافر في قربة دينية"[2].

"أما **الشافعية والحنابلة** فيرون أن ما يصح وقفه من المسلم، يصح وقفه من غير المسلم، وما لا يصح وقفه من المسلم، لا يصح وقفه من غير المسلم"[3].

"قال علماء **الشافعية:** يصحّ وقف الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقده قُربة، اعتباراً باعتقادنا، ولأنه من أهل التبّرع، ومثل هذه التبرعات لا تحتاج في صحتها إلى نيّة، والنيّة معلوم أن شرطها الإسلام. والكافر يُثاب على نفقاته وصدقاته في الدنيا، أما في الآخرة فلا حظّ له بشيء من الثواب"[4].

يتبين من أقوال الفقهاء أن من قال بعدم جواز وقف غير المسلم على المسجد، يرى أن من شروط صحة الوقف أن يكون قربة عندنا وعندهم، وبه قال **الحنفية، والمالكية** يصححون من أوقاف غير المسلمين ما كان منها في المصالح الدنيوية دون الدينية، لأن المساجد تحتاج إلى أطهر الأموال

---

(1) الإسعاف في أحكام الأوقاف، البرهان الطرابلسي الحنفي (922هـ)، مطبعة هندية-الأزبكية/ مصر، الطبعة الثانية: 1320هـ/ 1902م، (ص:141).

(1) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (282/7).

(2) شرح الخرشي على مختصر خليل (82/7).

(3) نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، دار الفكر المعاصر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م، (ص:189).

(4) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (15/5). ينظر كذلك: مغني المحتاج (523/3).

في المذهب الحنبلي ينظر: كشف المخدرات (515/2)، الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البعلي (1189هـ)، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية-الرياض/ السعودية، بد.تـ، (ص:298).

وأطيبها، مستدلين بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُواْ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾[1]، زيادة على الحديث الذي أشار إليه النوازلي في جوابه.

وبالمقابل نظر **الشافعية والحنابلة** إلى أن الوقف قُربة في حد ذاته بقطع النظر عن الواقف وملته.

يمكن القول أن فتوى ابن القطان في النازلة، كما هو مذهب المالكية في المسألة، هي الأحوط، وذلك لتنزيه بيوت الله عن الأموال المشبوهة والتي قد تكون في أصلها محرمة، إضافة إلى أن مساهمة غير المسلمين في المرافق الدينية قد يؤدي إلى تدخلهم في شؤونها، أو إلى إظهار فضلهم على مقدسات المسلمين، مما يسبب تلبيساً على المسلمين في أمور دينهم، والله تعالى يقول: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ اللَّهِ أَحَداً ۝١٨﴾[1].

✓ المطلب الثالث: القِراض بين المسلم واليهودي

"**سئل** سيدي **أحمد البعل** عن ذمي أخذ قِراضاً من مسلم وطالت مدته، ثم ادعى أنه خسر فيه نحو الخمسمائة أوقية[2]، وأنه غُصب منه سلعة كذا، وعَيَّن الغاصب، فهل يجب عليه إثبات الغصب والخسارة، أو يُكتفى منه باليمين على ذلك؟

فأجاب: إذا وُجدت البينة على ما زعمه فلا كلام لصاحب المال، وإن لم توجد بينة على ما ادعاه فالقول قوله مع اليمين، فإذا حلف فلا قيام لرب المال"[3].

* * * * * * *

المعاملة المذكورة في النازلة هي القِراض، وهو من العقود الجائزة، وعرفه ابن عرفة (803هـ) بكونه "تمكين مال لمن يتّجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة"[4].

ويسميه الحنفية بالمضاربة، قال بدر الدين العيني الحنفي (855هـ): "اختار أصحابنا لفظ المضاربة لموافقة الكتاب"[5]. يقصد موافقة قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾[6].

---

(1) سورة التوبة، الآية: 17.

(1) سورة الجن، الآية: 18.

(2) الأُوقيّة بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لأربعين درهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (217/5).

(3) النوازل الجديدة الكبرى (32/8).

(4) شرح حدود ابن عرفة (ص:500).

(5) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (855هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 2000م، (42/10).

(6) سورة المزمل، الآية: 18.

يمكن دراسة النازلة من جانبين: جواز القِراض بين المسلم وغير المسلم، واختلاف المتقارضين في ضياع رأس المال.

المسألة الأولى: جواز القِراض بين المسلم وغير المسلم

بالنظر إلى كتب الفقه وأقوال الفقهاء يتضح أنهم لم يهملوا أحكام عقد القِراض مع غير المسلم، وأولوه حقه من العناية.

ذهب **الحنفية** إلى عدم اشتراط الإسلام في المتعاقدين، جاء في بدائع الصنائع: "ولا يشترط إسلامهما، فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم"[1]. وفي المبسوط: "لا بأس بأن يأخذ المسلم من النصراني مالاً مضاربةً، لأنه من نوع التجارة والمعاملة، أو هو توكيل من رب المال إياه بالتصرف فيه، ولا بأس للمسلم أن يلي البيع والشراء للنصراني بوكالته، ويكره للمسلم أن يدفع إلى النصراني مالاً مضاربةً وهو جائز في القضاء، كما يكره أن يوكل النصراني بالتصرف في ماله وهذا، لأن المباشر للتصرف هنا النصراني، وهو لا يتحرز عن الزيادة، ولا يهتدي إلى الأسباب المفسدة للعقد، ولا يتحرز عنها اعتقادا. وكذلك يتصرف في الخمر والخنزير"[2].

وعند **المالكية**: "قال ابن القاسم: ولا يشارك المسلم ذمياً إلا أن لا يغيب على بيع أو شراء إلا بحضرة المسلم. قال: ولا بأس أن يساقيه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمرا. قال: ولا أحب لمسلم أن يدفع لذمي قراضا لعمله بالربا ولا يأخذ منه قراضا لئلا يذل نفسه. يريد وإن وقع لم يفسخ"[3].

وعند **الشافعية**: "تكره مشاركة ذمي ومن لا يحترز من الربا ونحوه"[4]. وقالوا: "إذا قارض المسلم ذمياً واشترط عليه ألا يشتري محرماً، فلو اشتراه بمال القراض، وأدّى الثمن، ضمن الثمن الذي بذله، لأنه خالف الشرطَ"[5].

و"قال **أحمد بن حنبل**: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه ويكون هو الذي يليه؛ لأنه يعمل بالربا"[6].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (81/6).

(2) المبسوط للسرخسي (125/22).

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل (189/7).

(4) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (253/2).

(5) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني (478هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج-جدة/ السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (99/18).

(6) المغني (3/5).

وفي أحكام أهل الذمة قول آخر لإمام المذهب، حيث "قال في شركة اليهودي والنصراني: أكرهه، لا يعجبني، إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء"[1].

من خلال سرد الأقوال السابقة يتبين بالرغم من تجويز المذاهب الأربعة في المجمل لعقد القِراض مع غير المسلم، إلا أنهم يوردون الكثير من التعقيبات والشروط على العقد، ويخلصون في أغلب الأحيان إلى القول بالكراهة.

وأرجع الإمام القرطبي (671هـ) الحكم بالكراهة إلى جهل غير المسلم بأحكام الحلال والحرام، حيث قال في تفسير "قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُوتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ ٱمْوَٰلَكُمُ﴾[1]، يعني الجهال بالأحكام، ويقال: لا تُدفع إلى الكفار، ولهذا كَرِه العلماء أن يوَكِّل المسلم ذميًّا بالشراء والبيع، أو يدفع إليه مضاربةً"[2].

وأضاف ابن القيم (751هـ): "الذين كرهوا مشاركتهم لهم مأخذان:

أحدهما: استحلالهم ما لا يستحله المسلم من الربا والعقود الفاسدة وغيرها، وعلى هذا تزول الكراهة بتولي المسلم البيع والشراء.

والثاني: أن مشاركتهم سبب لمخالطتهم، وذلك يجُر إلى موادتهم"[3].

وهذا تعليل قيم من ابن القيم، وإدراك جيد لمأخذ الكراهة، لأن المشاركة تؤدي إلى المخالطة، والمخالطة تثمر التقارب والمودة، كما هو مجرب محسوس، فالأمر بديهي لا يحتاج إلى تدليل.

ولكن هذا القول على دقته ومكانة قائله لا يُسَلّم به، لكون التقارب والمودة مع غير المسلمين في الأمور الدنيوية الناشئة عن التعامل التجاري لا محظور شرعي فيه، بدليل قوله تعالى: ﴿لاَّ يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾[4].

---

(1) أحكام أهل الذمة (174/1).

(1) سورة النساء، الآية: 5.

(2) الجامع لأحكام القرآن (28/5).

(3) أحكام أهل الذمة (175/1).

(4) سورة الممتحنة، الآية: 8.

إنما المحظور اتخاذهم بطانة من دون المسلمين في أمور الدين والسياسة والقضايا المصيرية، وإلا لما كانت معاملتهم ومشاركتهم جائزة أصلاً[1].

أما عن التحفظ على قِراض غير المسلم مخافة أن يتاجر غير المسلم بما لا يحل شرعاً، وإدخاله الفساد على كسب المسلم، فيمكن للمسلم أن يلي بنفسه المعاملات أو يحضرها، كما ذكر المالكية والحنابلة ذلك، أو يشترط على غير المسلم في عقد القِراض عدم التعامل بما يخالف الشرع الإسلامي ويبين له ذلك، وبهذا يمكن لهذا الخوف أن يندفع ولهذه الشبهة أن تزول، وتتحقق المصلحة وتدرأ المفسدة.

المسألة الثانية: اختلاف المتقارضين في ضياع رأس المال

فقهاء **الحنفية والمالكية والشافعية** يقولون بأن العامل في القِراض أمين، ولا ضمان عليه إذا تلف المال بغير تفريط منه، بناءً على القاعدة الفقهية القائلة "الأصل عدم الضمان"[1].

قال **الحنفية:** "المضارب بمنزلة الأجير المشترك، لأن له أن يأخذ المال بهذا الطريق من غير واحد، والأجير المشترك لا يضمن إذا تلف المال في يده من غير صنعه عند أبي حنيفة"[2].

وعند **المالكية:** "المقارض مؤتمن لا يضمن ما هلك بيده إلا أن يتعدى فيه.

قال **مالك:** وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده، أو خسره، أو أخذه اللصوص، لم يضمنه العامل"[3].

وقال **الشافعية:** "وإن اختلف العامل ورب المال في تلف المال، فادعاه العامل وأنكره رب المال، أو في الخيانة فادعاها رب المال وأنكر العامل، فالقول قول العامل لأنه أمين، والأصل عدم الخيانة، فكان القول قوله كالمودع"[4].

---

(1) ينظر: النشاط الاقتصادي لغير لمسلمين في الدولة الإسلامية، صالح شريف كامل، مجلة جامعة النجاح- نابلس/ فلسطين، المجلد 15، 2001م، (ص:123).

(1) ينظر: الفروق (329/4)- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م، (ص:57).

(2) العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي (786هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، بد.تـ، (450/8). ينظر كذلك: الأصل للشيباني (123/4).

(3) الجامع لمسائل المدونة (622/15). ينظر كذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (27/4)، الفواكه الدواني (124/2).

(4) المهذب في فقة الإمام الشافعي (233/2). ينظر كذلك: روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م، (145/5).

وبمقابل قول الجمهور بعدم ضمان العامل، يقول الحنابلة بالضمان، جاء في **مسائل الإمام أحمد** "في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربةً، فابتاع به متاعاً، فقبض المتاع ولم ينقد ثمنه، فسرق المتاع، وسرق المال؟ قال: الرسول ضامن للمتاع، ويتبع الذي أمره"[1].

وفي مطالب أولي النهى: إذا "تلف المال -أي مال المضاربة- كله من غير تعد ولا تفريط، لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه"[2].

خلاصة النازلة أن القِراض مع غير المسلم جائزٌ، والإسلام ليس شرطاً في المتعاقدين، استناداً إلى الحديث الصحيح الذي ورد فيه: «أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»[1]. "واحتج الجمهور بمعاملة النبي ﷺ يهود خيبر، وإذا جاز في المزارعة جاز في غيرها، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن في أموالهم ما فيها"[2].

وفي حالة ضياع رأس مال القراض، يصدق العامل بيمينه ولا ضمان عليه، ولا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم.

---

(1) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج الحنبلي (251هـ)، عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، (2994/6).

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (530/3).

(1) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة، حديث رقم: 2499، (140/3).

(2) فتح الباري لابن حجر (135/5).

الفصل السادس:

نوازل الأقضية والشهادات والأيمان المتعلقة بغير المسلمين

من أهم النوازل التي تظهر فيها عدالة الإسلام في التعامل مع المخالف في العقيدة، نجد نوازل الأقضية والشهادات والأيمان؛ والتي تُظهر كذلك جوانب عدة من الاندماج الاجتماعي لليهود والنصارى مع المسلمين، كتقاضيهم والتجائهم للمحاكم الشرعية الإسلامية، والاستعانة بالشهود المسلمين في عقودهم ورسومهم، وغيرها، كما سيتبين من خلال دراسة النوازل الموالية، والتي قسمت إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: نوازل الأقضية والمنازعات مع غير المسلمين**
- **المبحث الثاني: نوازل الشهادات المتعلقة بغير المسلمين**
- **المبحث الثالث: نوازل الأيمان المتعلقة بغير المسلمين.**

المبحث الأول:

نوازل الأقضية والمنازعات المتعلقة بغير المسلمين

يتناول هذا المبحث دراسة تسع نوازل تدخل في إطار الأقضية والمنازعات المتعلقة بغير المسلمين، وذلك وفق المطال التالية:

- ✓ **المطلب الأول: تقاضي اليهود عند حكام المسلمين**
- ✓ **المطلب الثاني: اتهام الذمي للمسلم بالسرقة**
- ✓ **المطلب الثالث: إسلام من وجب عليه حدُّ القتل**
- ✓ **المطلب الرابع: عقوبة النصراني المُفسد لبنات المسلمين**
- ✓ **المطلب الخامس: بقاء الابن على النصرانية بعد إسلام الأب.**

✓ المطلب الأول: تقاضي اليهود عند حكام المسلمين

1- "**سئل فقهاء قرطبة** عن يهودي ذكر أن امرأة طلبته وهي منهم عند قضاتهم بأشياء ادّعتها على أبيه، وأنه على الفعل عليه فيما طالبته به، وأن بيده سجلاً لقاضي الجماعة ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود المسلمين، وأثبت أن قضاة اليهود وفقهاءَهُم على عداوة أبيه، وأتت المرأة وزعمت أن حقها ثبت عند قضاتهم، وشهودها من اليهود، ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها.

فأجاب أصبغ بن سعيد[1]: إذ قد أتاك اليهوديّ راغباً في النظر له فقد وجب له النظر، لاسيما ما استظهر به عندك من تقديم نظر القاضي في ذلك وعداوة الجميع لأبيه.

وأجاب ابن عبد ربه[1]: الذي جرى به العمل ببلادنا إذا تظالم اليهود فيما بينهم في الأموال والحقوق، ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الإسلام، ودعا الثاني إلى قضاتهم، أن يرفعوا إلى قضاتهم. كيف والطالبة تقول إن شهودها من أهل ملتهم ولا تمكّنهم الشهادة إلا عند قضاتهم. وإنما يخيّر حكم المسلمين في الحكم بينهم أو يصرفهم إلى قضاتهم إذا جاؤوا راضين بحكم المسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[2].

وأجاب ابن حارث[3]: إذا دعا أحد الخصمين من أهل الذمة إلى حكم المسلمين وبعضهم إلى حكّامهم، فما كان من باب الظلم والتعدّي مما ليس لهم فيه شريعة ولا حكم، فالواجب أن يحكم بينهم بحكم الإسلام ولا يسألهم، ومالهم فيه شريعة وحكم، لم يتعرّض لهم فيه وردوا إلى أهل دينهم. وهذه الحقوق والعداوات المذكورة مظالم، فلا ينبغي تمكين بعضهم من بعض، إلاّ أن يثبت عندك أنّ الذي يتناظرون فيه يوجب حكم شريعتهم فيه حقاً لبعضهم على بعض، فإن ثبت ذلك عندك فدعهم ودينهم وحكّامهم، وإن لم يثبت شيء من ذلك فانظر، فما قوي من ذلك وأوكده مما للقاضي فيه

---

(1) هو أبو القاسم أصبغ بن سعيد بن أصبغ الصدفي، يعرف بالحجازي، من أهل قرطبة. أخذ عن أسلم القاضي، وابن أبي تمام، وابن فطيس، وغيرهم، وكان مشاوراً في الأحكام. توفي سنة 358هـ أو 359هـ.

ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (96/1)، ترتيب المدارك (149/6).

(1) هو أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد ربه القرطبي، الفقيه، المفتي، الطبيب. سمع من ابن لبابة وغيره، كان مشاوراً في الأحكام، مقدّماً في الفتيا، وهو ابن أخ ابن عبد ربه الأديب صاحب "العقد الفريد". عمي آخر عمره، وتوفي سنة 356هـ.

ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (202/1)، جذوة المقتبس (ص:229)، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (27/2).

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

(3) هو أبو عبد الله محمَّد بن حارث بن أسد الخشني، القيرواني ثم الأندلسي، الفقيه المحدث الأديب المؤرخ المشاور، تفقه بالقيروان، وقدم الاندلس، فاستوطن قرطبة، وكان مقرباً من الحكم المستنصر، وصنف له الدواوين الكثيرة في الفقه والتاريخ والتراجم، توفي بقرطبة سنة371هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام (196/8)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص:398)، شجرة النور الزكية (141/1).

حكم، فلا بد من تنفيذه. ومثله ما أشهدوا على أنفسهم فيه للمسلمين بوثائق عقدوها. هذا ما عندي.

وأجاب ابن ميسور[1]: الذي قاله **ابن عبد ربه** هو اعتقادي وبه أقول، وهي الرواية عن مالك، وعن ربيعة نحوه، إلا في الدماء، فإنه إذا كان القتل فلا يجوز دون الإمام، لأن دماءهم حقنت بمكان ذمتهم من الإسلام. ولهذه اليهودية مطالبة حقها عند حكّام ملّتها إذ لا شهود لها إلا منهم، وليس يضرُّ اليهودي ذلك إذا كان بيده من شهادات الإسلام ما يُبطل ذلك عنه.

وأجاب ابن زرب[1]: إنْ أثبت هذا اليهودي العداوة بينه وبين هؤلاء الحكّام أو بينه وبين من شهد عليه من أهل مِلَّتِه بشهود الإسلام لم يمض عليه حكمه، وإن لم يثبت ذلك كان للمرأة أن تطالبه بحقها عندهم، فإن كان عند اليهودي مدفع يقيمه بشهود المسلمين أو كان له مطلب يطالبه عند المرأة كان له إثبات ذلك عنده"[2].

2- **"وسئل ابن العطار**[3] عن جماعة من اليهود يطالبون شخصًا منهم بمظالم ودعاوي ويزعمون أن لهم براهين ببينة يهود، ويذهبون إلى محاكمته ببينة اليهود، والمدعي عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين، إذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطلبونه به.

فأجاب: إذا أظهر المطلوب الوثيقة التي فيها براءته وقطع الحجة عنه في هذا المطلب، وكان شهوده مسلمين عدولاً وممن يرضى تعديلهم، لزمت الطالبين له محاكمته إلى حكام المسلمين، ولم يكن لهم رفعه إلى حكامهم"[4].

* * * * * * *

المسألة موضوع النازلتين هي تقاضي غير المسلمين عند حكام المسلمين، وكما علق البرزلي عند إيراده للنازلتين "في المسألة تفريع وتدقيق"[5].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن ميسور، يعرف بالنحاس، من أهل قرطبة، ولد سنة 324هـ، تفقه بفقهاء الأندلس، ورحل إلى المشرق فسمع من الجمحي وغيره. وتوفي سنة 404هـ. ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (62/2)، الصلة (720/2)، تاريخ الإسلام (78/9).

(1) تقدمت ترجمته (ص: 68).

(2) فتاوى البرزلي (107/4)، المعيار المعرب (128/10-130). لفظ النازلة من المعيار المعرب.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله القرطبي، المعروف بابن العطار، الفقيه المالكي المشاور، ولد سنة 330هـ، لقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره، وأخذ عنه ابن الفرضي وغيره، وجرت له مع فقهاء قرطبة خطوب طويلة وأخبار مشهورة. توفي سنة 399 هـ. ترجمته في: تاريخ الإسلام (806/8)، شجرة النور الزكية (151/1).

(4) فتاوى البرزلي (107/4)، المعيار المعرب (56/10). لفظ النازلة من المعيار المعرب.

(5) فتاوى البرزلي (107/4).

لخص ابن رشد (595هـ) الخلاف بين الفقهاء في المسألة في ثلاثة أقوال، حيث قال:

"وأما الحكم على الذمي، فإن في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يقضي بينهم إذا ترافعوا إليه بحكم المسلمين، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه مخير، وبه قال مالك، وعن الشافعي القولان.

والثالث: أنه واجب على الإمام أن يحكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليه"[1] وهو أحد قولي الشافعية.

ومدار استدلال كل الأقوال في المسألة على الآيتين الكريمتين: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[2]، و ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[3].

فالحنفية يقولون: "التخيير الذي في الآية الأولى منسوخ بالثانية، إلا أنه لم تقم الدلالة على أن شرط المجيء المذكور بالآية الأولى منسوخ، إذ ليس يمتنع أن تنتظم الآية معنيين، فينسخ أحدهما، ويبقى المعنى الآخر غير منسوخ، فإذا لم تقم الدلالة على أن شرط المجيء منسوخ بقيناه، وجمعنا بينه وبين الآية الثانية، فصار كقوله: فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله"[4].

وذهب **المالكية** إلى القول بالتخيير في الحكم[5]، قال ابن القاسم في المدونة: "سمعت مالكاً وسأله رجل عن الحكم بين النصارى، فقال: يقول الله تبارك وتعالى في كتابه في الحكم بين النصارى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[6]، قال: والترك أحب إلي، فإن حكم حكم بالعدل"[7].

وتفصيل قول إمام المذهب في المسألة، هو أن تفضيل ترك الحكم بين غير المسلمين يكون "في حدودهم وعتقهم وطلاقهم وبيع الربا التي يتبايعون بها من الدرهم بالدرهمين ونكاحهم ونحو هذا،

---

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (255/4).

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

(3) سورة المائدة، الآية: 51.

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (345/4). ينظر كذلك: – اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي (686هـ)، تحقيق محمد فضل المراد، الدار الشامية–بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م، (571/2).
– المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين المَلَطي الحنفي (803هـ)، عالم الكتب– بيروت، بد.ت، (143/2).

(5) المدونة الكبرى (189/4)– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم– بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م – البيان والتحصيل (186/4)– الذخيرة (458/3).

(6) سورة المائدة، الآية: 44.

(7) المدونة الكبرى (189/4).

وأما القتل والجراح والغصب والأموال التي يتظالمون بها، فإن على حكم المسلمين أن ينظر بينهم"[1].

وبالتخيير أيضاً أخذ **الحنابلة**، جاء في المغني: "إذا تحاكم إلينا أهل الذمة، أو استعدى بعضهم على بعض، فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد، أو من أهل أديان. هذا المنصوص عن أحمد"[2].

أما القول الثالث الملزم لإمام المسلمين بالحكم بين أهل الذمة، فقال به جمع من **الشافعية**، حيث قالوا: إذا "ترافع إلينا ذميان، واتفقت ملتهما كنصرانيين، ولم نشترط في عقد الذمة لهما التزام أحكامنا، وجب علينا الحكم بينهما في الأظهر، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[1]، ولأنه يجب على الإمام منع الظلم عن أهل الذمة، فوجب الحكم بينهم كالمسلمين"[2].

ويرجع سبب الخلاف في المسألة إلى القول بالنسخ في قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[3]. فأصحاب القول الأول والثالث يقولون بأن الآية المذكورة منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[4].

فوجب على حاكم المسلمين الحكم بين المتخاصمين من غير المسلمين، وقيد الحنفية ذلك بالمجيء طواعية إلى الإمام، لأنهم قالوا بأن معنى المجيء في الآية غير منسوخ.

أما جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وطائفة من الشافعية فلم يقولوا بالنسخ في الآية الأولى، فخيروا الإمام في الحكم بين غير المسلمين أو العدول عن ذلك.

جاء في تفسير الطبري: "اختلف أهل التأويل في حكم هذه الآية، هل هو ثابت اليوم؟ وهل للحكام من الخيار في الحكم والنظر بين أهل الذمّة والعهد إذا احتكموا إليهم، مثلُ الذي جعَل لنبيه ﷺ في هذه الآية، أم ذلك منسوخ؟

---

(1) البيان والتحصيل (186/4). ينظر كذلك: أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك، محمد بن حارث الخشني (371هـ)، تحقيق محمد المحدوب وآخرين، الدار العربية للكتاب-ليبيا/ تونس، طبعة: 1985م، (ص:327).

(2) المغني (81/9). ينظر كلك: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 493).

(1) سورة المائدة، الآية: 51.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (329/4). ينظر كذلك: منهاج الطالبين وعمدة المفتين (ص:213)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (150/4)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (56/2)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (300/6).

(3) سورة المائدة، الآية: 44.

(4) سورة المائدة، الآية: 51.

فقال بعضهم: ذلك ثابتٌ اليوم، لم ينسخه شيء، وللحكام من الخيار في كلّ دهر بهذه الآية.

وقال آخرون: بل التخيير منسوخٌ، وعلى الحاكم إذا احتكم إليه أهل الذمة أن يحكُم بينهم بالحق، وليس له ترك النظر بينهم"[1].

وإذا نظرنا في كتب التفسير وعلوم القرآن، نجد أن جمعاً من الفقهاء قال بأن التخيير الوارد في الآية منسوخ[1]، وأوجبوا الحكم على إمام المسلمين أو من ينوب عنه، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2].

بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الآية الأولى غير منسوخة، وهو اختيار أبي جعفر الطبري (310هـ) الذي قال: "وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأن للحكّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وتركِ الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية"[3].

وكذلك اختيار ابن عطية (542هـ) الذي صرح: "وقال كثير من العلماء هي محكمة، وتخيير الحكام باقٍ، وهذا هو الأظهر إن شاء الله"[4]. وغيرهما كثير[5].

وشدد بعضهم في إنكار النسخ، منهم محمد رشيد رضا (1354هـ) الذي قال في تفسيره: "لا يعقل أن تنزل آيات في سياق واحد، كما هو الظاهر في هذه الآيات، فيكون بعضها ناسخاً لبعضٍ"[6].

---

(1) جامع البيان في تأويل القرآن (330/10-329). ينظر كلك: نواسخ القرآن، ابن الجوزي (597هـ)، تحقيق العاملي آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م، (ص:132).

المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي (597هـ)، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1998م، (ص:28).

(1) ينظر مثلاً: تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي (150هـ)، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ، (5/175). - معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م، (90/1).

(2) سورة المائدة، الآية: 51.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن (333/10).

(4) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (194/2).

(5) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (597هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ، (550/1). - جمال القراء وكمال الإقراء ت علم الدين السخاوي (643هـ)، تحقيق عبد الحق عبد الدايم القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى: 1419هـ، (692/2). - السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني (977هـ)، مطبعة بولاق الأميرية- القاهرة، 1285هـ، (376/1).

(6) تفسير المنار (326/6).

وأرجع الطاهر بن عاشور (1393هـ) قول من قال بالنسخ إلى عدم الانضباط في المصطلحات، فعبروا بالنسخ وهم يقصدون البيان، حيث قال: "ولكنه بيان سماه بعض السلف باسم النسخ قبل أن تنضبط حدود الأسماء الاصطلاحية"[1].

الذي يترجح في المسألة "أن النسخ لا يصح إلا حيث تعذر الجمع"[1]. ومهما أنه "لا تعارض بين الآيتين"[2]، فحاكم المسلمين مخير بين أن يحكم بينهم، أو يعرض عنهم بمقتضى الآية الأولى، وإذا اختار أن يحكم بينهم، وجب أن يحكم بما أنزل الله بمقتضى الآية الثانية.

✓ المطلب الثاني: اتهام الذمي للمسلم بالسرقة

"**وسئل** أيضاً [**السجلماسي**][3] عن نازلة تظهر من الجواب.

فأجاب: الحمد لله، قول الذمي المذكور للمسلم: أنت الذي سرقت. والحال أن المسلم لا يعرف بالسرقة، إيذاءً له، يوجب على القائل العقوبة الشديدة. ففي التبصرة[4]: لو قال –يعني المسلم– لمن لا يُتهم بالسرقة: أنت سرقت متاعي، نُكِّل وعوقب باجتهاد الحاكم.

فإذا كان المسلم يستوجب بمقالته المذكورة النكال والعقوبة، فما بالك بالذمي؟ بل نقل الإمام المغيلي[5] عن ذخيرة القرافي[6] الخلاف في نقض عهد الذمي بسبِّه المسلم، وذلك أنه عدَّ الأمور المشترطَة عليهم، فقال في أثنائها: ولا يضربوا مسلماً، ولا يسُبُّوه، ولا يستخدموه، إلى أن قال في آخر كلامه: ومتى أخلوا بواحدة من هذه –يعني الخصال المعدودة– فاختلف العلماء في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم (هـ).

---

(1) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، الدار التونسية للنشر– تونس، 1984هـ، (222/6).

(1) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي– القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة، بد.تـ، (265/2).

(2) الأصلان في علوم القرآن، محمد عبد المنعم القيعي، دار الطباعة المحمدية–القاهرة، الطبعة الرابعة: 19961417/هم، (ص:89).

(3) تقدمت ترجمته (ص: 169).

(4) ينظر: التبصرة للخمي (6060/13).

(5) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني. اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم في توات جنوب الجزائر، من تصانيفه: البدر المنير في علوم التفسير، مغني النبيل شرح مختصر خليل، شرح الجمل في المنطق. توفي بتوات سنة 909هـ. ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:576)، فهرس الفهارس (573/2)، معجم أعلام الجزائر (ص:308).

(6) النص كما ورد في الذخيرة (461/3): "ولا يسُبُّوا أحداً من المسلمين، فأحرى الأنبياء عليهم السلام، ولا يُظهرون خمراً، ولا نكاح ذات محرم، وأن يُسكِنوا المسلمين بينهم، فمتى أخَلّوا بواحدٍ من هذه اختُلِفَ في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم".

ولا شك أن نسبة المسلم للسرقة من أقبح السب، وهو واضح"[1].

* * * * * * *

موضوع النازلة هو اتهام ذمي لمسلم بالسرقة، والسرقة تثبت على السارق بالإقرار أو بالبينة، كما أجمعت المذاهب الأربعة على ذلك.

قال فقهاء **الحنفية**: "السرقة الموجبة للقطع عند القاضي تظهر بأحد أمرين: أحدهما: البينة، والثاني: الإقرار"[1].

وقال **المالكية** كذلك: "وثبتت السرقة بإقرار إن طاع به، كما تثبت بالبينة"[2].

وقال فقهاء **الشافعية** أيضاً بأن "السرقة تثبت بالإقرار، أو البيّنة"[3]، وزادوا وسيلة إثبات ثالثة، هي: اليمين المردودة، فقالوا: "وتثبت السرقة بيمين المدعي المردودة في الأصح"[4].

واليمين المردودة هي: "حلف المدعي اليمين، بعد نكول المدعى عليه عن الحلف"[5].

وحصر **الحنابلة** وسائل إثبات السرقة في الإقرار والبينة فقط، جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد: "ولا يثبت إلا ببينة، أو إقرار"[6].

بالعودة إلى جواب السجلماسي نجده يقول بتعزير من اتهم رجلاً صالحاً بالسرقة، وهو مذهب المدونة، قال ابن القاسم فيها: "إذا ادعى رجل قِبل رجل غصباً، فإن السلطان ينظر في ذلك، فإن كان المدعى عليه ممن لا يتهم بشيء من هذا، رأيت للسلطان أن يؤدب الذي ادعى ذلك، وإن كان ممن يتهم بذلك، نظر السلطان في ذلك وأحلفه"[7].

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى (7/234-233).

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/81). وينظر: الأصل للشيباني (10/517)، رد المحتار على الدر المختار (4/32).

(2) الشرح الكبير للشيخ الدردير (4/345)، وينظر كذلك: المقدمات الممهدات (3/220).

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب (17/270). وينظر كذلك: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/150)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (8/78).

(4) النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي (808هـ)، تحقيق اللجنة العلمية لدار المنهاج- جدة/ السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، (9/186).

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/490) - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (7/463).

(5) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (8/78).

(6) الكافي في فقه الإمام أحمد (4/79). وينظر كذلك: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/284).

(7) المدونة الكبرى (4/184).

وكذلك جمهور فقهاء المالكية يقولون بعدم قبول الدعوى ضد أهل الصلاح والفضل، ويؤدب المدعي وليس على المدعى عليه شيء[1].

ومن الأحاديث المؤيدة لهذا الحكم، قول النبيﷺ: «مَنْ حَمَى مُؤمناً مِن مُنافِقٍ -أُراه قال- بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيّامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنّمَ، حَتّى يَخْرُجَ مِمّا قَالَ»[2].

أما بخصوص ما أشار إليه النوازلي في جوابه بنقض عقد الذمة بسبِّ المسلم، نقلاً عن الإمام المغيلي، نقلاً عن الذخيرة، فنجد في الذخيرة تعليقاً لشهاب الدين القرافي بعد ذكره للخلاف المشار إليه في جواب النازلة، قال فيه: "عقد الجزية تنقسم شروطه إلى ما ينافيه، كالقتال والخروج عن أحكام السلطان، فإن ذلك منافٍ للأمان والتأمين، وهما مقصودا العقد، وإلى ما ليس بمناف للأمان والتأمين، وهو عظيم المفسدة، فهو كالكبيرة بالنسبة إلى الإسلام، كالحرابة والسرقة، وإلى ما هو كالصغيرة بالنسبة إلى الإسلام، كسب المسلم وإظهار الترفع عليه، فكما أن هذين القسمين لا ينفيان الإسلام ولا يبطلان عصمته للدماء والأموال، فكذلك لا يبطلان عصمة عقد الجزية، ولا يبطلانه لعدم منافاتها له، والقاعدة أنه لا يُبطل عقداً من العقود إلا ما ينافي مقصوده"[3].

يتضح أن الإمام القرافي اعتبر سبّ الذمي للمسلم من الصغائر التي لا تستوجب نقض العهد؛ إذاً فلا مجال للتشديد في الحكم والقول بنقض عهد الذمة، وإنما يؤدب الذمي على اتهامه المسلم المعروف بالصلاح بدون بيّنة، ولا فرق في هذه المسألة بين المسلم وغير المسلم، كما سبق بيانه من خلال نص المدونة وباقي أقوال أئمة المذهب.

✓ المطلب الثالث: إسلام من وجب عليه حدُّ القتل

"**وسئل أبو إبراهيم**[4] عن ذمي اغتصب مسلمة ووطئها، فلما قُرب للقتل أسلم، أينفعه إسلامه من القتل أم لا؟

---

(1) القوانين الفقهية (ص: 198)- المختصر الفقهي لابن عرفة (290/10)- التاج والإكليل لمختصر خليل (309/7)- شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني (1099هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م، (246/6). شرح مختصر خليل للخرشي (130/6)، بلغة السالك لأقرب المسالك (584/3).

(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب من رد عن مسلم غيبة، حديث رقم: 4883، (245/7). قال المحقق: "إسناده ضعيف".

(3) الذخيرة (461/3).

(4) هو أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي الطليطلي، كان فاضلاً ورعاً مشاوراً في الأحكام، صدراً في الفتيا، يقرئ الفقه في حانوته بسوق الكتان بقرطبة. توفي بطليطلة غازياً مع المستنصر بالله سنة 352هـ، وله خمس وسبعون سنة. ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (87/1)، جذوة المقتبس (ص:168)، ترتيب المدارك (126/6)، سير أعلام النبلاء (79/16).

فأجاب: إذا كان كما ذكرت، فقد أحرز دمه بالإسلام، ويقضي لها عليه بصداق مثلها. فإن عثر على أن إسلامه كان اعتصاماً لا عن رغبة فيه، وأنه مقيم على النصرانية، صلب بلا استيناء إن شاء الله"[1].

* * * * * * *

النازلة تتعلق بجريمة الزنا للذمي على المسلمة، ثم إسلامه قبل إقامة الحد عليه.

ذهب فقهاء **الحنفية** في المسألة إلى سقوط حد الرجم مع بقاء حد الجلد على الذمي الذي أسلم.

قال صاحب الدر المختار: "لو زنى ذمي بمسلمة ثم أسلم، لا يرجم، بل يجلد"[2].

ولا يعارض هذا قولهم: "إذا سرق الذمي أو زنى، ثم أسلم، إن ثبت ذلك عليه بإقراره أو بشهادة المسلمين، لا يدرأ عنه الحد، وإن ثبت بشهادة أهل الذمة فأسلم، لا يقام عليه الحد وسقط عنه"[3].

لأن المراد هنا بالحد الجلد وليس الرجم[4].

وقول **المالكية** المتفق عليه في المسألة هو المعبر عنه في جواب النازلة، ومرجع فقهاء المذهب في ذلك هو قول الإمام مالك في المدونة: "من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعا عنه، وما كان لله، وإنما يؤخذ في ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عمله وهو كافر"[5].

وكذلك "نص ابن حبيب في نص من غصب مسلمة إن أسلم لم يقتل"[6].

وذهب فقهاء **الشافعية** إلى "أنه إذا زنى الذمي، ثم أسلم، سقط عنه الحد، فلا يحد، ولا يعزر، ونص عليه الشافعي"[7].

---

(1) المعيار المعرب (345/2).

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:308).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (11/5).

(4) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين بن نجيم (1005هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م، (134/3). منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عابدين (1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، الطبعة الثانية، بد.تـ، (11/5). رد المحتار على الدر المختار (17/4).

(5) المدونة (228/2).

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل (602/4).

(7) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (128/4). ينظر كذلك: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى-القاهرة، 1357هـ/ 1983م، (164/9). - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (453/5). الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (977هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر، دار الفكر-بيروت/ لبنان، بد.تـ، (543/2).

حتى أنهم قالوا: "الذمي إن أسلم حرم قتله، ولو كان سب النبيﷺ"[1].

أما "الإمام **أحمد** قال فيمن زنى بمسلمة: يقتل. قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل وإن أسلم. هذا قد وجب عليه"[2].

وبناءً على قول الإمام أحمد خالف جمهور الحنابلة جمهور الفقهاء، ومن أقوالهم: "وإن أسلم ذمي بعد زنا أو سرقة، لم يسقط الحد بإسلامه، بل يؤاخذ به كما قبل الإسلام، لالتزامه حكمنا"[3].

واستدل جمهور الفقهاء القائلين بسقوط حد القتل على الذمي المغتصب للمسلمة بعد إسلامه، بكون هذا الحد هو من حقوق الله تعالى التي تسقط بالتوبة لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنْ يَّنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[4].

وللحديث النبوي الذي قال فيه النبي ﷺ: «الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[5].

أما صداق المثل الذي قال به المفتي في النازلة فهو قول المالكية فيمن أكره امرأة حرة، بكراً كانت أو ثيباً، فزنا بها[6].

الذي يترجح في المسألة أن الذمي إن أسلم وصح إسلامه سقط عنه حد القتل وكذا التعزير، ولا يبقى عليه إلا صداق المثل؛ كما قال المالكية ومن وافقهم، لقوة الأدلة المستشهد بها.

✓ المطلب الرابع: عقوبة النصراني المُفسد لبنات المسلمين

"**وسئل فقهاء قرطبة** عن نصراني من أهل الشر والفساد والتخليط والتخليق لنساء المسلمين وبناتهم، غير مزدجر ولا رجع عن هذه الأحوال القبيحة في عملهم إلى حين شهادتهم، وأعذر إليه في ذلك فادعى مدفعاً، فأجل أجلاً انصرف، و لم يأت بمدفع.

---

(1) المجموع شرح المهذب (426/19).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (258/4).

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع (153/6). ينظر كذلك: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: 473). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الْخَلْوَتِي (1088 هـ)، تحقيق سامي الصقير ومحمد اللحيدان، دار النوادر–سوريا، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، (544/2).

(4) سورة الأنفال، الآية: 38.

(5) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص، حديث رقم: 17813، (349/29). ورواه مسلم في صحيحه بلفظ: «الإسلام يَهْدِمُ ما كان قبله». كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، حديث رقم: 121، (112/1).

(6) التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب (422هـ)، تحقيق محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، (198/2).

فأجاب **عبد الرحمان بن بقيّ بن مخلد**[1]: قرأت الوثيقة على الأعجمي، فرأيت أمراً مستفظعاً. وتشديدك فيه واغلاظك فيه والامتعاض في مثله للإسلام وأهله من الواجب عليك واللازم. والذي أراه إباحة ظهره وضربه الضرب المبرح الموجع، وذلك إلى اجتهادك. فالأدب في مثل هذا وشبهه يجاوز به حدّ الحدود، وقد قال ذلك أهل العلم من أصحاب مالك وغيرهم. وقد سئل بعض أهل العلم أيجب على السلطان أن يرتفع أدبه إلى الثلاثمائة والأربعمائة سوط وأزيد من ذلك؟ فقال: نعم، ذلك إلى السلطان يرتفع أدبه إلى ذلك وأزيد منه على اجتهاده وبقدر الذنب. والذي ثبت على هذا اللعين عظيم، والذي أرى بعد الأدب السجن الطويل الذي يشبه التخليد، ففي ذلك أمع شِرادٌ لمثله ولأهل الانبساط في الشر. والله أسأل حملك على الصواب بمنه.

وأجاب سعيد بن أحمد بن عبد ربه: قرأت ما ذكرته في كتابك. وأدب مثله وحبْسُه واجب، وليس يبلغ به المبلغ الذي ذكره أبو الحسن حفظه الله، فإني سمعت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله يحكي أن بعض الحكام شاوره في رجل شُهد عليه بالشر والتخليق والفساد وضروب الريب والإعلان بها، وشاور أصحابه في قدر أدبه، فقال خالد بن وهب[2]: أرى أن يضرب أربعمائة سوط. قال: فالتفت إليه، فقلت له: لقد قفَّ شعري مما ذكرت. قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ غَضِبَ غَضَباً، فَحَدَّ حَدًّا، فَلاَ تَغْضَبُوا فَوْقَ غَضَبِ اللهِ، فَتَحُدُّوا فوق حُدُوده»[3]. وإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[4]، فمن أين قلت أنت مجازفة أربعمائة سوط؟ ثم حاددت أنا وغيري من أصحابي دون المائة وأخذ لذلك الحكم. هذا الذي أختاره وأقول به، والله اسأله التوفيق"[5].

* * * * * * *

(1) هو أبو الحسن، عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد، من أهل قرطبة؛ نشأ في عائلة من كبار علماء الأندلس، أخذ عن والده عن جده عن يحيى بن يحيى، توفي سنة 366 هـ، وهو ابن أربع وستين سنة. ترجمته في: تاريخ علماء الأندلس (306/1)، تاريخ الإسلام (256/8)، الوافي بالوفيات (61/18)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (146/1).

(2) هو أبو الحسن، خالد بن وهب بن خالد بن الصّغير، من بيت علم بقرطبة، سمع من العتبي وغيره. تولى القضاء، وكان فقيهاً في المسائل، مشاوراً في الأحكام. توفي سنة 302هـ. ترجمته في: تاريخ علماء ورواة الأندلس (154/1)، جذوة المقتبس (ص:205)، ترتيب المدارك (161/5)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (443/1).

(3) لم أجده، وأقرب حديث إلى معناه هو قوله ﷺ: (مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ). والذي سيأتي تخريجه والحكم عليه في دراسة هذه النازلة.

(4) سورة النور، الآية: 2.

(5) المعيار المعرب (345/2-346).

موضوع النازلة متعلق بنصراني ثبتت عليه إذاية بنات المسلمين، ومحاولاته المتكررة للنيل من أعراضهن.

وجوابا عبد الرحمن بن بقيّ بن مخلد وسعيد بن أحمد بن عبد ربه، وإن كانا قد اتفقا على وجوب تأديب الفاعل، إلا أنهما اختلفا في قدر التأديب، وهذا الاختلاف يدل على وجود اختلاف داخل المذهب في أقصى مقدار التعزير[1].

"قال القاضي عياض: (...) واختلف مذهب مالك وأصحابه في ذلك"[2].

"والعقوبات على الجرائم عند مالك على قدر اجتهاد الوالي وعظم جرح الجاني، وأن يجاوز الحد، وقد أمر مالك صاحب الشرط في الذي وجد مع صبي في سطح، وقد جرده وضمه إلى صدره، وغلق على نفسه معه، فلم يشكوا في المكروه بعينه، أن يضربه ضرباً مبرحاً، ويسجنه سجناً طويلاً، حتى تظهر توبته وتتبين، فسجنه صاحب الشرط أياما قبل أن يضربه، فكان أبوه يختلف إلى مالك، ويتردد عليه ويقول: اتق الله، فما خلقت النار باطلاً، فيقول مالك: أجل وإن الذي أُلفي عليه ابنك لمن الباطل، ثم ضربه صاحب الشرط أربعمائة سوط، فانتفخ فمات، فما أكبر ذلك مالك ولا بالى به، فقيل له: يا أبا عبد الله إن مثل هذا من الأدب والعقوبة لكثير، فقال: هذا بما أجرم، وما رأيت أنه أمسه من العقوبة إلا بما اجترم"[3].

"وقال مطرف بن عبد الله في المبسوطة: الأدب إلى الحاكم موكل إلى نظره، يؤدب في ذلك باجتهاده، وإن أتى الأدب على النفس، وإخراج الروح"[4].

"وروي عن أصبغ: أن أقصى ما ينتهى إليه جرم الفساد مائتان.

وقال مطرف: ينتهى به إلى ثلاثمائة لا يزيد على ذلك"[5].

"وقال ابن مسلمة: لا يتجاوز ثمانين، وقد روى القعنبي عن مالك: لا يجاوز خمسة وسبعين سوطاً"[6].

---

(1) "التعزير: تأديب إصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات". تبصرة الحكام (288/2).

(2) المختصر الفقهي لابن عرفة (290/10).

(3) البيان والتحصيل (278/16).

(4) البيان والتحصيل (279/16).

(5) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (295/2).

(6) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (337/8).

و"عن أشهب قال: لا يزيد السلطان في الأدب على عشرة أسواط"[1]، وقاله كذلك ابن عبد السلام[2].

وردّ الإمام المازري على هذه الآراء بقوله: "هذا خلاف مذهب مالك، لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود"[3].

وتفصيل القول في هذا الخلاف بين فقهاء المذهب يطول، مما قد يخرج عن المنهج المرسوم للبحث[4].

"ومشهور المذهب أنه يزاد على الحد"[5].

إذا كان القول المشهور في **المذهب المالكي** هو جواز الزيادة عن الحد في التعزير باجتهاد الإمام بحسب عظم جرم الجاني، فإن المذاهب الثلاثة الأخرى اتفقت على عدم جواز بلوغ التعزير لمقدار الحد، واختلفوا فيما دون ذلك على النحو التالي:

"في ظاهر المذهب [**الحنفي**] لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً، وقد روي عن **أبي يوسف** أنه يجوز أن يبلغ التعزير خمسة وسبعين سوطا...

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يزاد على تسعة وثلاثين سوطاً، لأن الأربعين في حق العبد في القذف والشرب حد، فنقص التعزير عنه بضربة واحدة.

وهذا بيان أقصى التعزير، فأما فيما دون ذلك، الرأي إلى الإمام يعزره بقدر ما يعلم أنه ينزجر به؛ لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس وباختلاف جرائمهم"[6].

وقال صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: "والحاصل أنه لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يبلغ التعزير الحد"[1].

---

(1) البيان والتحصيل (279/16).

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (295/2).

(3) المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري (536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر/ المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية: 1988م، (397/2).

(4) لمزيد من التفصيل في المسألة ينظر: النوادر والزيادات (314/14-313)، البيان والتحصيل (46/17-45)، التاج والإكليل لمختصر خليل (437/8).

(5) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (295/2). صرح بتشهير هذا القول كذلك ابن عرفة في: المختصر الفقهي (290/10).

(6) المبسوط (71/9).

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (64/7).

وعند **الشافعية** "لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود"[1]، "فمذهب الشافعي أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون، وفي العبد تسعة عشر، ينتقص لينقص عن أقل الحدود في الخمر، وهو أربعون في الحر، وعشرون في العبد"[2].

من منطلق "أن التَّعزِير أخف من الحد في عدده، فلا يجوز أن يزاد عليه في إيلامه ووجعه"[3].

وردوا على مشهور المالكية في المسألة بقولهم: "ولا وجه لما قال مالك، من أنه يجوز أن يزيد في التعزير على أكثر الحدود"[4].

وأخف المذاهب في مقدار التعزير هو المذهب الحنبلي، "روي عن أحمد أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، لما روى البخاري ومسلم عن أبي بردة[5]: أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[6]"[7].

ويؤكد ابن قدامة بأن هذا القول هو المعتمد عند الحنابلة بقوله: "المذهب أنه لا يزاد على عشر جلدات، إتباعا للأثر"[8].

نخلص في هذه المسألة إلى أن الاختلاف بالأساس بين المالكية والجمهور، حيث يقول المالكية بجواز تجاوز مقدار الحدود في التعزير بحسب تقدير السلطان أو من ينوب عنه، بينما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة يرون حرمة تجاوز ما هو مقدر في الحدود، ويستدلون على رأيهم، زيادة على الحديث المتفق عليه المذكور في قول الإمام أحمد، بحديث النبيﷺ: «مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ

---

(1) المجموع شرح المهذب (121/20).

(2) الحاوي الكبير (425/13).

(3) البيان في مذهب الإمام الشافعي (534/12).

(4) الحاوي الكبير (320/16).

(5) هو أبو بردة هانئ بن نيار، غلبت عليه كنيته، شهد بيعة العقبة الثانية مع السبعين، وشهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلها مع الرسولﷺ. روى عنه ابن أخته البراء بن عازب، وجماعة من التابعين. مات بالمدينة سنة 45هـ. لا عقب له. ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص:49)، معرفة الصحابة (2746/5)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1535/4)، أسد الغابة (27/6).

(6) متفق عليه، واللفظ لمسلم:

صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم: 6848، (174/8).

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم: 1708، (1332/3).

(7) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص:589).

(8) المغني (177/9).

فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»[1].

والمالكية لم يأخذوا بالحديث الأخير لعدم ثبوته، بينما الحديث الصحيح الذي يستشهد به الحنابلة: «لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»[2]، قال عنه الإمام المازري: "وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه أيضاً على أن المراد بقوله: «فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»، أيْ حق من حقوقه، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حقوقها، لأن المحرمات كلها من حدود الله"[3].

بالرجوع إلى الفتوى في النازلة، يظهر أن عبد الرحمان بن بقيّ بن مخلد أفتى بمشهور المذهب، بينما سعيد بن أحمد بن عبد ربه أفتى بالقول الثاني في المذهب، بعدم تجاوز ما يعاقب به من سقط في حدّ من حدود الله، وهو قول ابن لبابة وغيره. وذُكر في البيان والتحصيل: "قد انتهى غضب الله في الزانية والزاني إلى مائة جلدة فقال: ﴿وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾[4]، فلم يجعل عليهما أكثر من ذلك، فلا يتجاوز في العقوبة ثمانون سوطا"[5].

والذي يترجح في النازلة هو الأخذ بالفتوى الثانية القائلة بعدم تجاوز عقوبة الحد في التعزير والتأديب، لأن العقوبة على قدر الجريمة، والمعاصي المنصوص على حدودها-في القرآن الكريم أو السنة النبوية- أعظم من غيرها، فلا يبلغ في جريمة دون الحدود عقوبة أعظم من الحدود.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، حديث رقم: 17584، (567/8).

قال البيهقي: "والمحفوظ هذا الحديث مرسل". و"قال أهل الحديث: إنه غريب". مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (1014هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م، (2379/6).

وجاء في: الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (630هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م، (340/5). بأنه حديث منقطع.

وضعفه الصنعاني كذلك في: التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، (161/10).

(2) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) المعلم بفوائد مسلم (398/2).

(4) سورة النور، الآية: 2.

(5) البيان والتحصيل (279/16).

✓ المطلب الخامس: بقاء الابن على النصرانية بعد إسلام الأب

"**وسئل أبو إبراهيم [إسحاق بن إبراهيم** (352هـ)] عن نصرانية، رفع إلى القاضي أن أباها كان مسلماً، فتوفي وتركها في حجر أمها النصرانية، إلى أن تزوجها نصراني وولدت، ومضى لذلك عشرون عاماً أو أكثر. فسألها القاضي عن شأنها، فذكرت أن أباها كان نصرانياً فأسلم، وهي تعقل دينها، فبقيت على النصرانية إلى أن توفي أبوها، وبقيت مع أمها. وذكرت أن إسلام أبيها كان في غير البلد الذي هي فيه، وكان من الحشم، إلا أن جيرانها لم يزالوا يسمعون أن أباها كان نصرانياً وأسلم، ويعرفون ابنته هذه في حياته دون البلوغ، فعلى من يجب الإثبات، أعليها بما تدعي أن أباها كان نصرانياً وأسلم؟ أو على المحتسب الرافع لخبرها؟ وهل شهادة هؤلاء الشهود عندك في هذا السماع جائزة أم لا؟ وتحتج أيضاً بطول المدة وسكوت الشهود، ويعذرون بالجهل وأنهم لم يعلموا ما يجب فيها، ولا انتبهوا لذلك إلى هذا الوقت، فأفتنا يرحمك الله.

فأجاب: إذا كان كما ذكرت فإقرارها بإسلام أبيها لازم لها في نفسها النصرانية، ولا على أن أباها أسلم وقد عقلت دينها، إلا أن تقوم لها بينة عدل على جميع ما ادعت من ذلك، غير البينة التي ذكرت في مسألتك. فإن قامت على ذلك بينة عدل لا مدفع فيها، احتمل في أمرها على مذهب ابن القاسم رضي الله عنه، وهذا مذهب أصحابه، وإلا فمحملها محمل سائر بنات المسلمين إذا ارتددن عن الإسلام. غير أني أرى في هذا خاصة أن تجبر على الإسلام، ويضيق عليها أبداً حتى تسلم، أو تموت في ذلك التضييق، للشبهة التي ذكرتها عن البينة الشاهدة بالسماع، أن أباها كان نصرانياً. وهذه الشبهة وإن كانت غير جائزة في هذا المعنى فهي شبهة موجبة للتوقف عن التعجيل عليها بالاستتابة عندي، ولولاها لرأيتها أن تستتاب فإن تابت وإلا ضربت رقبتها.

وليست هذه من مسألة مالك رضي الله عنه فيمن أسلم وله ولد قد راهقوا، ولا من مسألته فيمن أسلم وله ولد صغار بإقرارهم حتى راهقوا الحلم أو بلغوا، أولئك قد ثبتت نصرانية أبيهم، ونصرانية أبي هذه غير ثابتة، لأن شهادة من ذكرت شهادتهم في كتابنا ساقطة من غير ما وجه. وهذه إنما تؤخذ بإقرارها بإسلام أبيها، فهي على دينه حتى يثبت ما تدعيه إن شاء الله"[1].

* * * * * * *

النازلة المرفوعة إلى القاضي متعلقة بنصرانية تدعي أن أباها أسلم قبل وفاته، وهي بقيت على دينها إلى أن تزوجت نصرانياً وولدت.

---

(1) المعيار المعرب (2/347-348).

إقرار النصرانية بإسلام أبيها، لا يمكن بناء الحكم عليه لأنه يعتبر ادعاءً يحتاج إلى بينة، ولأن الإقرار يكون من الطرف الأصلي الذي يتعلق به الحكم، وهو الأب في هذه الحالة. فالإشكال المطروح في النازلة هو: هل الأب توفي مسلماً أو نصرانياً؟

وعلى افتراض وفاته مسلماً، فالإجماع حاصل عند الفقهاء على اعتبار الأولاد الصغار تبعاً لأبيهم في إسلامه، وهذه بعض النقول الدالة على الإجماع من المذاهب الأربعة:

ورد في المحيط البرهاني في الفقه **النعماني**: "إذا جعلناه مسلماً لابد من الحكم بإسلام أولاده الصغار تبعاً له؛ لأنهم يتبعون خير الأبوين في الدين"[1].

وفي **المدونة**: "قال مالك: الأولاد تبع للآباء في الإسلام"[2].

وعند **الشافعية**: "الصبي يُقضى له بالإسلام تبعاً إذا أسلم أحد والديه"[3].

وكذلك ورد في الكافي في فقه **الإمام أحمد**: "الطفل يحكم بإسلامه بإسلام أحد أبويه"[4].

ومن النصوص المستدل بها على تبعية الولد الصغير لأبيه في الإسلام، قول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾[5]، وكذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[6]، فجعلت التبعية للأبوين في الدين.

هذا كله إذا ثبت إسلام الأب، أما النازلة المدروسة فلم يثبت فيها ذلك، وما ذكر في نصها من شهادة الجيران بإسلام الأب، فشهادتهم مردودة، لأنه لا تصح البينة من خلال الشهادة بالسماع فقط دون المعاينة المباشرة.

وما دام الأمر كذلك، فيبقى الأصل هو نصرانية الأب، وبناءً عليه لا يقضى على البنت النصرانية بأي شيء إلى أن تتم البينة بشهادة تامة من قِبل عدلين.

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (413/8). ينظر كذلك: رد المحتار على الدر المختار (199/3).

(2) المدونة الكبرى (538/2). ينظر كذلك: عقد الجواهر الثمينة (999/3)، التاج والإكليل لمختصر خليل (379/8).

(3) نهاية المطلب في دراية المذهب (522/8). ينظر كذلك: الحاوي الكبير (157/17)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (500/2).

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد (205/2). ينظر كذلك: المغني لابن قدامة (18/9).

(5) سورة الطور، الآية: 19.

(6) حديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم: 1385، (100/2). صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم: 2658، (2047/4).

المبحث الثاني: نوازل الشهادات المتعلقة بغير المسلمين

في ثنايا نوازل المالكية بالغرب الإسلامي، وبين تفاصيلها، نجد عدة شهادات طيبة للمسلمين في حق من عاشروا من اليهود أو النصارى، يصفونهم بالأمانة، والاستقامة، وحسن المعاملة والمعاشرة للمسلمين، من ذلك نوازل المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: الشهادة المبهمة في حق أهل الذمة**
- ✓ **المطلب الثاني: شهادة النصراني الذي أسلم حديثاً**
- ✓ **المطلب الثالث: الشهادة بأمانة يهودي**

✓ المطلب الأول: الشهادة المبهمة في حق أهل الذمة

"**وسئلوا** أيضاً [فقهاء قرطبة]: عن نصراني شُهد عليه أنه من أهل الشر والفساد وأنه رِيءَ مع امرأة مسلمة وهي سائرة معه، ثم ذهبت المرأة و لم توجد و لم تعرف حيث هي، وقال أخوها إن سعيد العجمي قد أخرجها، وثبتت الوثيقة عليه.

وشُهد لسعيد بأنه من أهل العافية والاستقامة، وحسن المعاملة والمعاشرة للمسلمين، لا يعرفونه مختلطاً لأهل الشر، ولا ملتبساً بهم، وقد حبسه القاضي منذ خمسة عشر يوماً.

فأجاب ابن حارث (371هـ): أرى أن يكشف الشاهدان اللذان شهدا في الوثيقة في قول أحدهما إن النصراني خرج بالجارية، وقول الآخر إنه خلَّق الجارية، فيسأل كل واحد منهما عن تفسير قوله هذا، إن كان شاهد ذلك، أو أخبره من يوثق به، أو إنما كان ذلك على ما استفاض به القول دون مباشرة حقيقة، أو رأى من كلامه ذلك، أو من شواهده ما رأى، فإن مثل هذه الأمور العظيمة الغليظة، لا يُقبل فيها إبهام الشهادة، فعلى حسب ما يفسران، توجه حكمك.

وأجاب ابن زرب (381هـ): إذا قبلت من شهد على النصراني وأعذرت إليه و لم يكن عنده مدفع، وجب أن تنكله وتطيل حبسه. وإن كنت لم تقبل شهادتهم، وجب أن تتثبت فيما نسب إليه، ولا تعجل بإطلاقه للشبهة التي ظهرت عندك بالشهادات عليه، فإن لم يتبين قِبَلَهُ شيء أطلقته إن شاء الله"[1].

* * * * * * *

موضوع النازلة متعلق بإثبات تهمة إخفاء امرأة مسلمة على نصراني يسمى بسعيد العجمي.

والشهادة المذكورة في نص النازلة مبهمة، ولا تكفي لإدانة النصراني المعروف بالصلاح، والمشهود له بحسن معاشرة المسلمين. فالشهادة الأولى لم تحدد من شوهد مع المرأة. والشهادة الثانية لم يصرح فيها أخ المرأة بالرؤية.

ونجد الفقهاء يتشددون في وجوب وضوح الشهادة في ألفاظها ومعانيها، وإلا لم تقبل.

من ذلك "قول **أبي حنيفة**: أن اللفظ معتبر في الشهادة، والدليل عليه أنهما ما لم يأتيا بلفظ الشهادة: لم يكن لقولهما حكم، فلو قالا: نعلم، أو نتيقن، أو نحوه، لم يلتفت إلى ذلك.

فلما كان كذلك، كان من شرائط قبول شهادتهما: أن يتفقا على لفظ لا يوجب اختلاف المعنى، فلما كانا مختلفين في اللفظ الذي يوجب اختلاف المعنى: لم تجز شهادتهما"[2].

---

(1) المعيار المعرب (2/347-346).

(2) شرح مختصر الطحاوي (8/153).

وقال صاحب بدائع الصنائع: "لا تقبل بغيرها من الألفاظ، كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما"[1].

"وفي **المدونة:** وإذا شهد شاهد على رجل أنه سرق نعجة، وشهد آخر أنه سرق كبشاً واجتمعا في الوقت والموضع والفعل, فهي مختلفة فلا تجوز ولا يقطع بها"[2].

وقال الإمام المازري: "اختلاف الشّهادة والشّكّ في حصول العيب عيب"[3].

وفي الحاوي الكبير في الفقه **الشافعي:** "الشهادة لا يحكم بها إلا مع انتفاء التأويل عنها"[4].

وعند **الحنابلة** كذلك: "اختلاف الشهود شبهة والحد يدرأ بها"[5].

فالمطلوب في النازلة المذكورة توضيح الشهادتين، فإذا اتضحتا واتفقتا بما يؤكد التهمة، عوقب النصراني بما يناسب جرمه.

وإذا بقيت الشهادتان غير متفقتين، أو وردت ولو إحداهما بأسلوب الإخبار، لا بألفاظ الشهادة، كما في الشهادة الثانية، فإن معاقبة المتهم لا تصح.

✓ المطلب الثاني: شهادة النصراني الذي أسلم حديثاً

"**وسئل** [**ابن أبي زيد القيرواني** (386هـ)] عن قول سحنون في النصراني يسلم ثم يشهد، أنه يستأنى في قبول شهادته، مع أن الإسلام يجبُّ ما قبله.

فأجاب بأن الرجل يكون ورعاً صالحاً، ولكنه مخدوع في عقله، وهذا في أصل الخِلقة يوجب اختبار هذا. وقد اشترط **سحنون** في القاضي المستوفي الشروط أن يكون غير مخدوع في عقله.

قيل: حكى **المازري** عن المذهب جواز قبول شهادته مطلقاً. وفي بعض التعاليق: إن كانت صفته حسنة قبل إسلامه، و لم ينقص الإسلام، قُبلت.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (273/6).

(2) الجامع لمسائل المدونة (186/22).

(3) شرح التلقين (727/2).

(4) الحاوي الكبير (245/17).

(5) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (884هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، (297/8) - كشاف القناع عن متن الإقناع (414/6).

وفي **الزاهي**[1]: تقبل شهادة الكافر حديث الإسلام لحديث: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قُبْلَهُ»[2]. قال: وكذا الصبّي قرب احتلامه"[3].

* * * * * * *

يظهر من خلال نص النازلة أن مسألة قبول شهادة حديث الإسلام، وقع فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فسحنون وابن أبي زيد يريان التريث في قبول شهادة من أسلم حتى تتأكد عدالته.

بينما ابن شعبان والمازري يريان قبول شهادة من أسلم مطلقاً بدون انتظار.

وذهب إلى القول الأول ابن رشد، إذ قال: "الشاهد لا تقبل شهادته بمجرد إسلامه، حتى تعرف عدالته بكونه على الأحوال المرضية فيه، لقول الله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[5]"[6].

وبالقول الثاني قال القرافي: "لو أسلم كافر بحضرتنا، جاز قبول قوله مع أنه لم يتحقق منه إلا الإسلام، ولأن البحث لا يؤدي إلى لحوق العدالة، وإذا كان المقصود الظاهر فالإسلام كاف في ذلك، لأنه أتم وأرجح"[7].

ما ذكر عن الإمام المازري أن المذهب جواز قبول شهادته مطلقاً، يشير إلى أن هذا هو القول المشهور في المذهب، خاصة وأن الإمام المازري عُرف عنه التزامه بمشهور المذهب في فتواه[8].

"وقال **أبو حنيفة:** إذا علم إسلامه جاز العمل بخبره، وقبول شهادته من غير سؤال عن عدالته"[9]. وفي أحكام القرآن للجصاص الحنفي: "تجيز شهادة سائر الكفار إذا أسلموا"[10].

وقال **الشافعي:** "ولو أسلم ذمي، لم تجز شهادته حتى نختبر إسلامه"[11].

---

(1) هو كتاب الزاهي في الفقه، لأبي إسحاق ابن شعبان المصري المالكي المتوفى سنة 355هـ، وبعض آرائه ورواياته في الفقه مضعفة في المذهب، قال عنه القاضي عياض: "...وأما كتبه، ففيها غرائب من قول مالك، وأقوال شاذة". ترتيب المدارك (275/5).

(2) حديث صحيح أخرجه أحمد في المسند، تقدم تخريجه في (ص: 235).

(3) فتاوى البرزلي (206/4)، المعيار المعرب (192/10). ولفظ النازلة من المعيار المعرب.

(4) سورة البقرة، الآية:281.

(5) سورة الطلاق، الآية: 2.

(6) البيان والتحصيل (121/10).

(7) الذخيرة (199/10).

(8) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (72/1).

(9) الحاوي الكبير (22/1).

(10) أحكام القرآن للجصاص (361/3).

(11) الأم للشافعي (34/7).

وردّ الشافعية على قول أبي حنيفة بقبول شهادة من أسلم من غير سؤال عن عدالته، بالقول: "وهذا الذي قاله خطأ، لأن المسلم يكون على صفة لا يجوز معها قبول خبره، كما أن المجهول قد يكون غير مسلم فلا يجوز قبول خبره، فلما لم يجز قبول خبر المجهول إلا بعد ثبوت إسلامه، لم يجز قبول خبر المسلم إلا بعد ثبوت عدالته"[1].

والقول المعتمد عند **الحنابلة** هو أنه "لا تقبل شهادة الفاسق، ولا مستور الحال الذي لا تعلم عدالته، لجواز أن يكون فاسقا"[2]. "وهو المذهب عند الأكثرين"[3].

وبذلك يتبين أن الخلاف الموجود داخل المذهب، هو نفسه الخلاف العالي بين المذاهب.

ومن قال بجواز شهادة من أسلم من غير بحث في عدالته، استشهدوا بالحديث المروي «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الهِلاَلَ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»[4].

وكذلك بقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إِلاَّ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ"[5].

ورد أصحاب الرأي المقابل على الاستدلالين بالقول "أن الظاهر من أحوال المسلمين في عصر رسول الله ﷺ العدالة، بخلاف الأعصار من بعده"[6]، و"بأن الصحابة عدول، فلا حاجة إلى البحث عن عدالتهم"[7].

---

(1) الحاوي الكبير (23/1).

(2) المغني لابن قدامة (70/9)، الشرح الكبير على المقنع (315/26).

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (262/7).

(4) أخرجه أصحاب السنن الأربعة:

– سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، حديث رقم: 2340، (28/4).

– سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم: 691، (67/2).

– سنن النسائي، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان، حديث رقم: 2433، (98/3).

– سنن ابن ماجه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم: 1652، (565/2).

جاء في تحقيق سنن أبي داود: "اختلف في هذا الحديث، فروي مرسلا وروي مرفوعا". (28/4).

وقال الترمذي معلقاً على الحديث: "والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم". سنن الترمذي (67/2).

(5) سنن الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم: 4471، (369/5).

السنن الصغير، أبو بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي/ باكستان، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1989م، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم: 3103، (257/3).

(6) الحاوي الكبير (23/1).

(7) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (264/7).

و"قول عمر بن الخطاب هذا ليس على ظاهره، من وجوب قبول شهادة الشاهد بمجرد إسلامه، لأنا لو اتبعنا ظاهره لوجب أن نجيز شهادة المسلم وإن علمنا فسقه، إذا لم يتهم في ولاء، ولا قرابة، ولا علمت منه شهادة زور، ولا كان مجلوداً في حد، إذ لم يستثن في الحديث إلا هؤلاء الثلاثة، فلما لم يصح ذلك بالإجماع، وجب ألا يحمل الحديث على ظاهره، وأن يكون المعنى الذي قصد فيه أن الإسلام شرط في قبول شهادة الشاهد، كما أن البلوغ والحرية شرط في قبول شهادته"[1].

الذي يترجح في المسألة هو رأي الإمام المازري ومن وافقه من فقهاء المذهب وخارج المذهب، القائل بضرورة اختبار عدالة الشاهد بعد إسلامه، لكون القائلين بقبول شهادة من أسلم مطلقاً، يتمسكون بظواهر النصوص دون مراعاة للمتغيرات، فالحديث والأثر المحتج بهما وردا في إطار زماني عُرف بالقرون الفاضلة التي أخبر بها النبي ﷺ[2]، وظروف المجتمع المسلم آنئذ كان يغلب عليه الصلاح، لكن بعد ذلك تغيرت أخلاق المسلمين وسلوكاتهم إلى الأسوء، مما استدعى لزوم التحقق من عدالة الشهود أكثر مما كان الحال عليه من قبل، كما قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[3].

✓ المطلب الثالث: الشهادة بأمانة يهودي

"**وسأله**[4] قاض سمَّاه، أنه رفع إليه يهودي بيده حرير أتى لبيعه، وشوهد من تَخْبيله[5] وتمريثه[6] ما أوجب الريبة أنه مأخوذ منتهب من قافلة ذكرها، فأحضر اليهودي جماعة من أهل قفصة، شهدوا بأن اليهودي أمين لا يقع في مثل هذه الريبة، وقد عُقِل الحرير حتى يأتي الجواب.

---

(1) البيان والتحصيل (121/10).

(2) قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».
صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم: 2652، (171/3).
صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، حديث رقم: 2533، (1963/4).

(3) الفروق (320/4). مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-قطر، 1425هـ/ 2004م، (299/2).

(4) المسؤول هو الإمام المازري.

(5) التخبيل: هو "الاختلاط، والاضطراب، والفوضى". معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "خ.ب.ل"، (612/1).

(6) التَّمْرِيثُ: هو التَّفتيت. القاموس المحيط، مادة "م.ر.ث"، (ص:176)، تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي(1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية-الرياض/ السعودية، (بد.تـ)، مادة "م.ر.ث"، (359/5).
مَرَّثَ الشيء في الماء، أنقعه فيه، ويقال مرّث الشَّعر وغيره بيده، دلكه في الماء حتى تنحل أجزاؤه. المعجم الوسيط، مادة "م.ر.ث"، (860/2).

فأجاب: إذا لم يثبت إلا الاسترابة بالتخبيل والتمريث، وشهد عدول أو جماعة ظاهرهم الستر، ممن لا يتواطؤون على الكذب، بأن اليهودي لا يليق به شراء ما ينسب إليه، ومقتضى حاله التباعد من مثل هذا، استظهر عليه باليمين أنه لا يعلمه ممن نُهب من القافلة وغيرها التي أشار إليها من شهد بالاسترابة، وسُلِّم له.

فوقّع القاضي تحت الجواب: يحلف اليهودي في الكنيسة وحيث يعظم منها، بالله الذي لا إله إلا هو أن الحرير المذكور ما هو من القافلة التي أعلمت، ولا اشتراه إلا ممن باعه بوجه صحيح، ولا أعلم فيه ريبة ولا دلسة؛ فمن حضر يمينه المنصوصة في الموضع المذكور، قيد شهادته في شهر كذا من سنة كذا"[1].

* * * * * * *

النازلة متعلقة باتهام تاجر يهودي بحيازة حرير مسروق من قافلة.

والتهمة انبنت على الشك والريبة فقط من دون بينة، وقد تقدم البيان -في دراسة النازلة الأولى من هذا الفصل- أن التهمة بالسرقة لا تثبت إلا بأحد أمرين: الإقرار أو البينة.

وما شوهد على التاجر اليهودي لا يكفي لإدانته، خاصة مع شهادة المسلمين ببُعد اليهودي عن مثل هذه الأعمال التي اتهم بها.

ومن ثمَّ فما أجاب به الإمام المازري من أداء اليهودي لليمين وتسليمه سلعته، مناسب لما ظهر من تفاصيل في النازلة.

وختم المفتي جوابه ببيان مكان وكيفية أداء اليهودي لليمين، وهذه المسألة هي عينها موضوع النازلة الموالية، فنرجئ تحليلها إلى حين دراسة النازلة الأولى من المبحث الموالي.

(1) فتاوى البرزلي (166/4) - فتاوى الإمام المازري (536هـ)، تحقيق حميد لحمر، دار اللطائف-القاهرة، الطبعة الأولى: 2011م، (299/2).

المبحث الثالث: نوازل الأيمان المتعلقة بغير المسلمين

اليمين هو الحلف بمعظَّم تأكيداً لدعوى صاحب اليمين، أو لما عزم على فعله أو تركه؛ وحكمه الجواز إن كان باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته[1].

وتتعلق نوازل المطلبين التاليين بأيمان غير المسلمين.

- ✓ **المطلب الأول: أداء غير المسلم لليمين**
- ✓ **المطلب الثاني: اليمين باللسان الأعجمي**

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (397/4).

✓ المطلب الأول: أداء غير المسلم لليمين

1- [وفي نازلة موجهة **لابن هلال**[1]، يظهر سؤالها من جوابها]: "الحمد لله، يحلف اليهودي يوم السبت، إذا طلب ذلك خصمه الذي وجب له إحلافه، هذا هو المنصوص لابن القاسم"[2].

2- "**سئل** شيخ شيوخنا **أبو عبد الله سيدي محمد بن عبد الرحمن الفيلالي**[3]، عمن وجبت له يمين على ذمي، فوكل رجلا يسافر إليه ويحلفه على صفة خاصة، فامتنع الذمي من الحلف على تلك الكيفية، فتحاكما لدى قاضي البلد، فحكم باليمين بالله فقط، فامتنع الوكيل من قبولها، لأن الموكِّل إنما وكله على صفة خاصة، فحلَّفه وكيل الغياب بالله فقط، بيِّنوا لنا ما لديكم مأجورين.

فأجاب: الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله.

يلزُمُ الذمي الحلف باليمين الموصوفة وليس له الامتناع عنها، لأن المدار في الأيمان على ما يحصل به التخويف والإرهاب، ولذلك روعي فيه المحل كالكنيسة، ومن جملة ما يحصل به الإرهاب والتخويف تحليفه على الكيفية الموصوفة (...) فإن ثبت نكوله[4] عن هذه اليمين، فيغرم الشيء المدعى به بعد يمين المدعي"[5].

* * * * * * *

تتعلق النازلتان بكيفية وزمان ومكان أداء غير المسلم لليمين، إذا وجبت عليه عند قاضي المسلمين؛ وقد بين المفتي في النازلة الأولى زمان أداء اليمين، وهو يوم السبت، باعتباره اليوم المقدس عند اليهود.

---

(1) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن هلال بن علي، الصنهاجي نسباً، السجلماسي بلداً ومدفناً، عالم سجلماسة ومفتيها، له نوازل وفتاوى مشهورة، وله الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، وشرح مختصر خليل، وشرح البخاري، وغيرها. توفي سنة 903هـ، وورث علمه ابنه الفقيه عبد العزيز المتوفى بعده بسبع سنين. ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:66)، شجرة النور الزكية (388/1)، فهرس الفهارس (1106/2)، الأعلام (78/1).

(2) النوازل الهلالية، إبراهيم بن هلال السجلماسي (903هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م، (ص:287).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الفيلالي الحجرتي، شيخ الجماعة بفاس ومفتيها، عرض عليه القضاء بفاس فأبى لورعه. له حواش على الخرشي وغيرها. طال عمره إلى أن توفي سنة 1275هـ.

ترجمته في: شجرة النور الزكية (573/1)، الفكر السامي (359/2).

(4) النكول: "هو الامتناع عن اليمين". مفاتيح العلوم، الكاتب البلخي الخوارزمي (387هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، بد.تـ، (ص:39).

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م، (ص:60).

(5) النوازل الجديدة الكبرى (501/9).

وفي جواب النازلة الثانية أشار المفتي إلى وجوب أداء أهل الذمة لليمين على الكيفية المطلوبة منهم، وفي الأمكنة المقدسة عندهم، كالكنيسة مثلا.

وإذا نظرنا في كتب الفقه نجد الفقهاء وإن أجمعوا على جواز التغليظ على غير المسلمين في أداء اليمين، إلا أنهم اختلفوا في بعض تفاصيل المسألة، كالاختلاف في صيغة اليمين، وفي جواز التغليظ بالمكان.

فعند **الحنفية** "إن أراد التغليظ على اليهود، يحلِّفه بالله الذي أنزل التوراة على موسى، لأنه يعتقد حرمة التوراة، ونبوة موسى عليه السلام.

وإن أراد التغليظ على النصراني، يحلِّفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، لأنه يعتقد حرمة الإنجيل، ونبوة عيسى عليه السلام"[1]، "والمجوسي بالله الذي خلق النار. فيغلظ على كل بمعتقده، فلو اكتفى بالله كالمسلم كفى"[2].

أما التغليظ بالمكان، فلا يقول **الحنفية** بالتغليظ على غير المسلمين بالحلف في معابدهم[3]، "لأن فيه تعظيما لها، والقاضي ممنوع عن أن يحضرها، وكذا أمينه؛ لأنها مجمع الشياطين، لا أنه ليس له حق الدخول"[4].

وعند **المالكية** يجوز التغليظ بالمكان، سئل الإمام مالك عن مكان حلف النصارى واليهود، فقال: "في كنائسهم، حيث يعظمون"[5]. "ويرسل القاضي في ذلك رسولا يحلفهم بالله"[6].

وبخصوص زمان الحلف، قال القرافي: "للطالب تحليف اليهود يوم السبت، والنصراني يوم الأحد"[7].

وفي صيغة حلف غير المسلم ثلاثة أقوال في المذهب، الأول: أن يحلف غير المسلم بالله الذي لا إله إلا هو[8].

والثاني: أن يحلف غير المسلم بالله فقط، وهو قول الإمام مالك في المدونة[1].

---

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (162/8). ينظر كذلك: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (259/2).

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص:515).

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (161/8)، رد المحتار على الدر المختار (556/5)، مجمع الأنهر (260/2).

(4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (260/2).

(5) المدونة الكبرى (56/4). ينظر كذلك: النوادر والزيادات (153/8)، الذخيرة للقرافي (69/11).

(6) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (217/1).

(7) الذخيرة (70/11).

(8) النوادر والزيادات (153/8)، البيان والتحصيل (46/17-45)، التاج والإكليل لمختصر خليل (437/8).

(1) المدونة (56/4)، ينظر كذلك: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (223/2).

والثالث: أن "يحلف اليهودي ويقول: بالله الذي أنزل التوراة على موسى، ويقول النصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى"[1]. والقول الأول هو المشهور في المذهب[2].

وقال الإمام **الشافعي**: "وإن كان المستحلف ذميا أحلف بالله الذي أنزل التوراة على موسى، وبغير ذلك مما يعظم اليمين به، مما يعرف أنه حق وليس بباطل، ولا يحلف بما يعظم إذا جهلناه، ويحضره من أهل دينه من يتوقى هو محضره إن كان حانثاً، ليكون أشد لتحفظه إن شاء الله تعالى"[3].

وعن التغليظ بالزمان والمكان، قال الإمام **الشافعي** كذلك: "يحلف كل واحد منهم بما يعظم من الكتب، وحيث يعظم من المواضع"[4].

وفي الحاوي الكبير: "فإن كانت يمين اليهود يجب تغليظها بالمكان والزمان، ومكان تغليظها كنائس اليهود، لأنهم يرونها أشرف بقاعهم، وإن لم يرها المسلمون كذلك.

وأما تغليظها بالزمان، ففي وقت أشرف صلواتهم عندهم"[5].

ونقل إجماع **الشافعية** على التغليظ بالمكان، بقولهم: "ولا يختلف أصحابنا أن اليهودي يحلف في الكنائس، والنصارى في البيع"[6].

وقال **الحنابلة** عن كيفية أداء أهل الكتاب لليمين: "يقول اليهودي: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وفلق له البحر، وأنجاه من فرعون وملئه. ويقول النصراني: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وجعله يحيي الموتى، ويبرئ الأكمه والأبرص. والمجوسي يقول: والله الذي خلقني ورزقني وصورني"[7].

وقالوا عن التغليظ في الزمان: "ويحلفون أيضا في الأزمنة التي يعظمونها، كيوم السبت والأحد"[1].

---

(1) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي (673هـ)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م، (1392/2).

(2) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (217/1)، الفواكه الدواني على رسالة القيرواني (223/2).

(3) الأم (278/6).

(4) الأم للشافعي (36/7).

(5) الحاوي الكبير (115/17).

(6) بحر المذهب (172/14).

(7) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (222/2)، الشرح الكبير على المقنع (123/30)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (454/4).

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (123/12).

وقالوا عن التغليظ في المكان: "ويحلف أهل الذمة في المواضع التي يعظمونها) لأن اليمين تغلظ في حقهم زمانا، فكذا مكانا"[1].

"ولا تغلظ اليمين إلا فيما له خطر، مثل: الجنايات والحدود والطلاق والعتاق ونحوها، وفي المال الذي تجب فيه الزكاة، وقيل: ما تقطع به يد السارق، وإن رأى الحاكم اسقاط التغليظ جاز، و لم يكن تاركا للسنة"[2].

"ومن أبى التغليظ لم يكن ناكلاً عن اليمين، لأنه قد بذل الواجب الذي عليه، فيجب الاكتفاء به، ويحرم التعرّض له"[3].

يتبين من أقوال فقهاء المذاهب الأربعة أنهم مجمعون على جواز التغليظ في اليمين على غير المسلم في اللفظ والزمان والمكان، باستثناء فقهاء الحنفية الذين لم يقولوا بالتغليظ بالمكان.

ومستند الفقهاء بالتغليظ على غير المسلمين في لفظ اليمين ما رواه مسلم في صحيحه بأنه "مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لاَ، وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ)[4].

ومن الآثار الدالة على جواز التغليظ على غير المسلمين بمكان اليمين، (أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ[5]، أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ، وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَى رَأْسِهِ، وَاسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ)[1].

ونص الحنفية والحنابلة –كما ذُكر سلفاً– بقبول اليمين من غير المسلم بالله فقط، إن أبى التغليظ في اللفظ والزمان والمكان.

---

(1) المبدع في شرح المقنع (359/8)، كشاف القناع عن متن الإقناع (450/6).

(2) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:592).

(3) نيل المآرب بشرح دليل الطالب (495/2)، منار السبيل في شرح الدليل (505/2).

(4) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث رقم: 1700، (1327/3).

(5) هو كعب بن سور بن بكر الأزدي، أدرك النبي ﷺ و لم يلقه، معدود فِي كبار التابعين. تولى القضاء بالبصرة لعمر وعثمان، إلى أن قُتل يوم الجمل بين الصفين، ومعه المصحف يدعو الفريقين إلى حقن دماء المسلمين، فجاءه سهم غادر فقتله، سنة 36هـ. ترجمته في: طبقات خليفة بن خياط (ص:344)، معرفة الصحابة (2385/5)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1318/3)، أسد الغابة (453/4).

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الشهادات، باب كيف يحلف أهل الذمة والمستأمنون، حديث رقم: 20718، (303/10).

ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ: «وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ»[1].

وبالرجوع إلى نصي النازلتين، يتبين أن ابن هلال في النازلة الأولى أفتى بما هو منصوص في المذهب؛ بينما القاضي خالف مشهور المذهب حين قبل من الذمي الحلف بالله فقط، والصواب ما أجاب به الفقيه محمد بن عبد الرحمن الفيلالي بإلزام الذمي تغليظ اليمين بالكيفية المطلوبة منه، وقدم الفقيه تعليلاً مقاصديا لهذا الحكم، لأن المقصد من وراء تغليظ اليمين عليهم، هو تخويفهم بما يقدسون، وبعث الرهبة في نفوسهم لتجنب اللغو في اليمين والكذب فيها.

✓ المطلب الثاني: اليمين باللسان الأعجمي

"**وسئل الإمام أبو عبد الله ابن عرفة**[2] رحمه الله عمن حلف بيمين أعجمية، وهي قوله بلسان البربر 'أو كم يمين سنة' على فعل، وحنث فيه، فعلى ماذا تحمل يمينه هذه إن لم تكن له نية على الواحدة أو أكثر، وهل مع عدم النية تحمل على عرف إن تحققه من نظره هذا، وما جوابكم إن لم يتحقق فيه عرف، والعرف المعتبر فيه، هل لا بد من جماعة معتبرة تفهم هذا وتحققه، أو يبنى الإنسان فيه على أقل ما يظهر له، ولو كان من اثنين أو ثلاثة؟ وكيف إن كانوا جهلة، هل يعتبرون أم لا؟

فأجاب: الواجب حمل اللفظ على ما نواه به، فإن لم تكن له نية، فعلى العرف عند المتكلم الحالف، لا عند غيره، فإن لم يكن عرف، فعلى أقل مسمَّى ذلك اللفظ فيما وضع له من لغته الأعجمية، والله تعالى أعلم"[3].

* * * * * * *

موضوع النازلة متعلق بما تُحمل عليه اليمين الأعجمية.

والإجماع حاصل على صحة اليمين بغير اللسان العربي عند المذاهب الأربعة:

فقهاء **الحنفية** قالوا مثلاً: "ولو قال بالفارسية (سوكند ميخورم بخداي) يكون يميناً"[1].

وقال **المالكية:** "من حلف بالله بشيء من اللغات وحنث فعليه الكفارة"[2].

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الكفارات، باب من حلف له بالله فليرض، حديث: 2101، (240/3). علق المحقق: "إسناده قوي".

(2) تقدمت ترجمته في الباب الأول (ص: 93).

(3) المعيار المعرب (300/4).

(1) بداية المبتدي (ص:96)، الهداية في شرح بداية المبتدي (2/ 319)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (545/1).

(2) مواهب الجليل (399/4)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (87/3)، الفواكه الدواني (409/1).

وما نقل عن **الإمام مالك** من كراهة الحلف باللسان الأعجمي، وقوله: "فما يدريه أن الذي قال أهو كما قال"[1]. فسره اللخمي بقوله: "فعلى هذا إن علم أن ذلك اسم الله، جاز أن يحلف بها ويدعو بها. ثم إن النهي المذكور إنما هو في حق القادر على النطق بالعربية"[2].

ونقل عن **الشافعية** قولهم: "العربي إذا حلف بالأعجمية تكون يميناً إن عرفها، ولا تكون يميناً إن لم يعرفها"[3].

وعند **الحنابلة** كذلك "اليمين تنعقد بغير العربية، وتجب بها الكفارة"[4].

وجواب الإمام ابن عرفة يوافق إجماع الفقهاء، فمن خلال جوابه يصحح ضمنياً اليمين بالأعجمية، وأرجع حمل لفظ اليمين إلى ثلاثة أمور: أولها: نية الحالف، ثانيها: العرف عند الحالف، وآخرها: ما وضع له في لغة الحالف.

وجاء في منح الجليل كلام قريب من هذا، وفيه: "يحمل العام أو المطلق على المعنى الذي جرى عرفهم باستعماله فيه، لأنه مقصود الحالف غالباً، ولأن كل متكلم بلغة، يجب حمل كلامه على المعنى الذي يستعمل أهل تلك اللغة"[5].

والأمور الثلاثة التي أشار إليها الإمام ابن عرفة في حمل لفظ اليمين، استند فيها إلى قواعد فقهية معروفة، فالأخذ بنية الحالف، استند فيه إلى القاعدة الفقهية الكلية "الأمور بمقاصدها"[6]، المستمدة من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»[7]. والأخذ بالعرف عند الحالف، استند فيه إلى القاعدة الفقهية الكلية "العادة محكمة"[1]. والأخذ بما وضع له في لغة الحالف، استند فيه إلى القاعدة الفقهية "العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني"[2].

---

(1) المدونة (161/1).

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (370/1).

(3) الحاوي الكبير (277/15)، بحر المذهب (382/10).

(4) المغني لابن قدامة (552/7)، الشرح الكبير على المقنع (179/23).

(5) منح الجليل شرح مختصر خليل (49/3).

(6) الأشباه والنظائر للسبكي (54/1)- الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:8).

(7) متفق عليه، واللفظ للبخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث رقم: 1، (6/1). صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، حديث رقم: 1907، (1515/3).

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:89). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:79).

(2) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص:365).

الفصل السابع:

نوازل جامعة متعلقة بغير المسلمين

يتضمن هذا الفصل مجموعة من النوازل المتعلقة بغير المسلمين عند فقهاء الغرب الإسلامي الغير مندرجة تحت أي فصل من الفصول السابقة، وتم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: نوازل التشبه بغير المسلمين في زيهم وأعيادهم**
- **المبحث الثاني: نوازل اجتماعية متعلقة بغير المسلمين**
- **المبحث الثالث: نوازل متفرقة متعلقة بغير المسلمين.**

المبحث الأول: نوازل التشبه بغير المسلمين في أزيائهم وأعيادهم

تناول الفقهاء موضوع التشبه بغير المسلمين في مظهرهم وأفعالهم منذ زمن بعيد، ومن هؤلاء فقهاء مالكية الغرب الإسلامي الذين أدلوا بدلوهم في الموضوع من خلال الفتاوى التي تتضمنها المطالب التالية :

- ✓ **المطلب الأول: التشبه بغير المسلمين في اللباس**
- ✓ **المطلب الثاني: الاحتفال بفاتح السنة الميلادية**
- ✓ **المطلب الثالث: هدايا اليهود للمسلمين**

✓ المطلب الأول: التشبه بغير المسلمين في اللباس

"**سئل الفقيه الصالح المفتي أبو عبد الله المواق**[1] عن الدرندين هل يجوز لباسه؟ وهو ثوب رومي يضمحل التشبه به في جنب منفعته، إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي البرد.

فأجاب: ليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته، إلا ما نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه. والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم الأكاسرة في ذلك الزمان في سرفهم ونحوه. ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعله على وجه الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا، فلا نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه، لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بفعل ما أذن له فيه. وقد جعل عليه السلام الخندق على المدينة تشبهاً بالأعاجم حتى تعجب الأحزاب منه، ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي عليه. فالدرندين المذكور من هذا اللباس مقتصد، لا سرف فيه، ينتفع به، ويقي البرد. وقد صح أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه لبس جبة رومية ضيقة الكمين. ووجه آخر أيضاً، وهو منصوص للأئمة المعتبرين، أن رسول الله ﷺ نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم، ولم يأت أنه نهى وفداً قدم عليه من وفود العجم أن ينقلوا عن زيهم لزي العرب، ويرشح هذا المأخذ فتوى ابن رشد بجواز تلثيم المرابطين، بل استحبه لهم[2]، قال: لأنه زيهم به عرفوا، وهم حماة الدين. قال: ولا حرج على من صلى منهم ملثماً، بخلاف غيره، انتهى"[3].

* * * * * * *

محور النازلة هو نوع من لباس غير المسلمين المسمى "الدرندين"، وقد عرفه المستفتي في سؤاله.

وسؤال النازلة يحيلنا على مسألة التشبه بغير المسلمين في اللباس، والإجماع حاصل مبدئيا على النهي عن التشبه بغير المسلمين.

جاء في المحيط البرهاني في **الفقه النعماني**: "وقد نهينا عن التشبه بهم بقدر الإمكان، والإمكان في أصل اللباس إن لم يكن ثابتاً، ففي هيئة اللباس ثابت، فوجب المخالفة فيه"[1].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، الشهير بالمواق، عالم غرناطة وإمامها في وقته. من أشهر مؤلفاته التاج والإكليل في شرح مختصر خليل. توفي سنة 897هـ. ترجمته في: الأعلام (154/7)، معجم المفسرين (806/2).

(2) مسائل أبي الوليد بن رشد (854/2).

(3) المعيار المعرب (27/11-28).

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (358/2).

ويقول **ابن رشد:** "وأما البرانس[1] الأعجمية فلا خير في لباسها، في الصلاة ولا في غير الصلاة؛ لأنها من زي العجم وشكلهم"[2].

ويقول فقهاء **الشافعية** عن لبس عمامة غير المسلمين: "ويحرم على المسلم لبس العمامة المعتادة لهم"[3].

و"كره **[الإمام أحمد]** ما وافق زي أهل الكتاب"[4].

إذن فنهي الفقهاء عن التشبه بغير المسلمين في اللباس دائر بين الكراهة والحرمة، ويستندون في ذلك إلى نصوص منها: ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، أن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا»[5].

و"عن ابن عمر ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[6].

"والحديث دال على أن من تشبه بالفساق كان منهم، أو بالكفار، أو بالمبتدعة، في أي شيء مما يختصون به، من ملبوس، أو مركوب، أو هيئة"[7].

لكن هذه الكراهة أو الحرمة مرتبطة باللباس الذي يختص به غير المسلم دون المسلم في عباداته أو عاداته. أما ما كان مشتركاً ومعروفاً لدى المسلمين وغيرهم، فلا حرج في ارتدائه.

من أقوال الحنفية في هذا الصدد: "التشبه بهم لا يكره في كل شيء، بل في المذموم وفيما يقصد به التشبه"[1].

وسئل الإمام مالك عن البرنس، "فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى؟ قال: كان يُلبس ها هنا"[2].

---

(1) جمع بُرْنُس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. العين، مادة "ب. ر. ن. س"، (343/7).
وهو المعروف عند المغاربة بـــ "السلهام".
(2) البيان والتحصيل (249/1).
(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (300/9)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (103/8).
(4) شرح العمدة-كتاب الصلاة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـــ)، تحقيق خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـــ/ 1997م، (ص:360).
(5) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، حديث رقم: 2077، (1647/3).
(6) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث رقم: 4031، (144/6).
ضعفه شعيب الأرنؤوط في تحقيق سنن أبي داود، وصححه الألباني في "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـــ/ 1985م، حديث رقم: 1269، (109/5).
(7) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـــ)، دار الحديث-القاهرة/ مصر، بد. تـــ، (646/2).
(1) الدر المختار (624/1).
(2) فتح الباري لابن حجر (272/10).

"والإمام الشافعي يقول: ما نهينا عن التشبه بهم في كل شيء"[1].

ومن أقوال الحنابلة في المسألة: "التشبه أن يأتي الإنسان بما هو من خصائصهم، بحيث لا يشاركهم فيه أحد، كلباس لا يلبسه إلا الكفار، فإن كان اللباس شائعاً بين الكفار والمسلمين، فليس تشبهاً"[2].

وهذه النقول التي سقناها من المذاهب الأربعة موافقة لما أفتى به المواق في النازلة أعلاه، حين قال: "ليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته".

وقد أصل المفتي لجوابه بثلاثة أدلة من السنة النبوية، وهي:

1- عمل النبيﷺ بفكرة حفر الخندق الفارسية في غزوة الخندق المشهورة.

2- عدم أمرهﷺ لمن جاءه من العجم مسلماً بتغيير زيه إلى زي العرب.

3- الحديث الذي جاء فيه «أَنَّ النَّبِيَّﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ»[3].

ونضيف إلى هذه الاستدلالات الحديث المتفق عليه، المروي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: «كَانَ النَّبِيُّﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ»[4].

والجمع بين النصوص الدالة على منع التشبه بغير المسلمين في اللباس، والنصوص المبيحة لذلك، ممكن، إذ النصوص المانعة تقصد ما اختص به غير المسلمين من أزياء متعلقة بدينهم أو بعادتهم الخاصة. أما ما انتشر وشاع عند المسلمين وغير المسلمين، حتى وإن كان غير المسلمين هم من نسجها[1] أو عرفت فيهم أولاً، فلا مانع من ارتدائها. وبذلك ينتفي التعارض بين النصوص الذي قد يبدو للناظر أول وهلة.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (236/1).

(2) الشرح الممتع على زاد المستقنع (29/5).

(3) سنن الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين، حديث رقم: 1768، (292/3).
علق عليه الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح".

(4) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب الفرق، حديث رقم: 5917، (163/7).
صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في سدل النبيﷺ شعره وفرقه، حديث رقم: 2336، (1817/4).

(1) ينظر: المبحث الأول "طهارة ملابس ومصنوعات غير المسلمين" من الفصل الثاني من هذا الباب (ص: 128).

✓ المطلب الثاني: الاحتفال بفاتح السنة الميلادية

"**وسئل أبو الاصبغ عيسى بن محمد التميلي** عن ليلة يناير، التي يسمونها الناس الميلاد، ويجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجالُ والنساءُ أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم، ويعدونه رأس السنة. أترى ذلك أكرمك الله بدعة محرمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك، ولا أن يجيب أحداً من أقاربه وأصهاره إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعده لها؟ أم هو مكروه ليس بالحرام الصراح؟ أم مستقل؟ وقد جاءت أحاديث مأثورة عن رسول الله ﷺ في المتشبهين من أمته بالنصارى في نيروزهم[1] ومهرجانهم[2]، وأنهم محشورون معهم يوم القيامة[3]. وجاء عنه أيضاً أنه قال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[4]. فبين لنا أكرمك الله ما صح عندك في ذلك إن شاء الله.

فأجاب: قرأت كتابك هذا ووقفت على ما عنه سألت، وكل ما ذكرته في كتابك فمحرم فعله عند أهل العلم. وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك، ورويت أيضاً أن يحيى بن يحيى الليثي قال: لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني ولا من مسلم، ولا إجابة الدعوة فيه، ولا استعداد له، وينبغي أن يجعل كسائر الأيام. ورفع فيه حديثاً إلى النبي ﷺ، أنه قال يوماً لأصحابه: (إنكم مستنزلون بين ظهراني عجم، فمن تشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم حُشر معهم)[1]. قال يحيى[2] وسألت عن ذلك ابن كنانة، وأخبرته حالنا في بلدنا، فأنكر وعابه، وقال: الذي يثبت عندنا في ذلك الكراهية[3]، وكذلك سمعت مالكاً يقول: لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ حُشِرَ مَعَهُمْ»[4].

---

(1) النيروز: أكبر الأعياد القوميّة للفرس، هو أوّل يوم في السَّنة الشَّمسيّة عندهم ويوافق اليوم الحادي والعشرين مارس، وهو عيد رأس السنة عندهم. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "ن.و.ر.ز"، (2304/3). المعجم الوسيط، مادة "ن.و.ر.ز"، (962/2).

(2) المهرجان: لفظ معرب للكلمة الفارسية "مهركان"، وهو عيد الخريف عند الفرس، عند تعادل الليل والنهار. ويسمى كذلك العنصرة. ويقولون فيه قتل يحيى بن زكرياء. تكملة المعاجم العربية، مادة "م.ه.ر.ج"، (125/10). معجم لغة الفقهاء (ص:467).

(3) الحديث المذكور هنا بالمعنى منسوب إلى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وسيأتي ذكره في دراسة النازلة، وهو أثر موقوف وليس بحديث مرفوع كما أشار المفتي.

(4) تقدم تخريجه في النازلة السابقة (ص: 260).

(1) لم أجده مرفوعاً بهذا اللفظ، ويوجد أثر قريب من معناه ينسب إلى ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، سيأتي ذكره في دراسة النازلة.

(2) هو يحيى بن يحيى الليثي، وقد تقدمت ترجمته (ص: 60).

(3) المصطلح الأصولي الصحيح هو "الكراهة"، لأن سياق الكلام هو الحكم الشرعي، وليس الحالة النفسية "الكراهية".

(4) لم أجده بهذا اللفظ، والمعروف حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقد تقدم تخريجه في النازلة السابقة (ص:322). وعند الحاكم: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ». وعلق عليه الذهبي: "هذا حديث عجيب منكر". المستدرك على الصحيحين، كتاب الهجرة، حديث رقم: 4294، (18/3). وعند الطبراني مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللهُ فِي زُمْرَتِهِمْ». المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية–القاهرة، الطبعة الثانية، بد.تـ، حديث رقم: 2519، (19/3).

قال **يحيى بن يحيى**: وكذلك إجراء الخيل والمبارة في العنصرة[1]، لا يجوز ذلك، وكذلك ما يفعله النساء من وشي بيوتهن يوم العنصرة، وذلك من فعل الجاهلية. وكذلك إخراج ثيابهن إلى النَّدا بالليل، ومكروه أيضاً تركهن العمل في ذلك اليوم، وأن يجعل ورق الكرنب، والخضرة، واغتسالهن بالماء ذلك اليوم لا يحلُّ أصلاً إلا لحاجة من جنابة"[2].

* * * * * * *

موضوع هذه النازلة له علاقة أيضاً بمسألة التشبه بغير المسلمين، وهو تحديداً التشبه بهم في الاحتفال بأعيادهم.

وإن كانت النازلة تشير إلى درجة عالية من التعايش الذي كان قائماً بين المسلمين وغيرهم في بلاد الغرب الإسلامي، إلا أن هذا التعايش تعدى في بعض الأحيان الحدود الشرعية، كما هو الحال في هذه النازلة.

وقد تواتر نهي الفقهاء عن التشبه بغير المسلمين في أعيادهم ومناسباتهم الخاصة، استناداً إلى نصوص صحيحة، منها:

"عن أنس رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيرَاً مِنهما: يَومُ الأضحى، ويَومُ الفِطرِ»"[1].

واليومان اللذان كان أهل المدينة يلعبون فيهما، "قيل: هما النيروز والمهرجان.

وإنما بُدِّلا لأنه ما من عيد في الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين، أو موافقة أئمة مذهب، أو شيء مما يضاهي ذلك، فخشي النبي ﷺ إن تركهم وعادتهم، أن يكون هناك تنويه بشعائر

---

(1) العنصرة: مسمى آخر لعيد المهرجان السابق تعريفه. شرح غريب ألفاظ المدونة، الجُبّي (ق.5هـ)، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1425هـ/ 2005م، (ص: 71). تكملة المعاجم العربية، مادة "م.ه.ر.ج"، (125/10).

(2) المعيار المعرب (150/11).

(1) مسند الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، حديث أنس بن مالك، حديث رقم: 12006، (65/19).

- سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، حديث رقم: 1134، (345/2).

- السنن الكبرى للنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب العيدين، حديث رقم: 1767، (295/2).

صححه الألباني في: صحيح أبي داود (الأم)، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مؤسسة غراس-الكويت، الطبعة الأولى: 1423ه/ 2002م، (297/4).

الجاهلية، أو ترويج لسنة أسلافها، فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية، وضم مع التجمل فيهما ذكر الله، وأبواباً من الطاعة، ولئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب، ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة الله"[1].

واستنبط الفقهاء من الحديث السابق "كراهة الفرح في أعياد المشركين، والتشبه بهم. وبالغ الشيخ أبو حفص الكبير النسفي من **الحنفية**، فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى"[2].

ونهى فقهاء **المالكية** كذلك عن مشاركة غير المسلمين في أعيادهم، لما فيها من بدع ومخالفة السنن، وقالوا: "يجرح الرجل بصنيعة النيروز والمهرجان، إذ هو من فعل النصارى"[3]، واعتبروا ذلك "من البدع المستهجنة والعوائد الذميمة، وفيه تعظيم مواسم أهل الكتاب، وتغبيطهم بدينهم الباطل؛ لأنهم إذا رأوا المسلمين يتشبهون بهم -أعني في تعظيم مواسمهم- يقوى ظنهم بأن ما هم عليه هو الحق"[4].

وقال **الشافعية** بأن من احتفل بأعياد غير المسلمين فقد ارتكب حراماً[1]، ويعزر كل من فعل ذلك[2].

وفي الإقناع في فقه **الإمام أحمد** بن حنبل: "ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم"[3].

ومن النصوص الأخرى المستدل بها على عدم جواز مشاركة غير المسلمين في أعيادهم، ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها "قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»"[4].

---

(1) صلاة العيدين في المصلى هي السنة، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1406هـ/ 1986م، (ص:39).

(2) فتح الباري لابن حجر (442/2).

(3) التاج والإكليل لمختصر خليل (200/8).

(4) المدخل، ابن الحاج العبدري الفاسي (737هـ)، تحقيق توفيق حمدان، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م، (268/2).

(1) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البُجَيْرَمِيّ (1221هـ)، دار الفكر- بيروت، 1415هـ/ 1995م، (179/4).

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (526/2).

(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (49/2).

(4) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، حديث رقم: 952، (17/2).
صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم: 892، (607/2).

"فقوله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»، ضرب من الاختصاص، ومعنى ذلك أن لكل شعب أو قوم أو أمة عيداً خاصاً بهم، يعبرون فيه عن معتقداتهم ومذاهبهم ونحلهم"[1]. ويقرر ابن تيمية هذا الفهم للحديث، بقوله: "فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم"[2].

وعن "عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "اجتنبوا أعداء الله اليهود، والنصارى في عيدهم يوم جمعهم، فإن السخط ينزل عليهم، فأخشى أن يصيبكم"[3].

وعن عبد الله بن عَمْرو، قَالَ: "من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حُشر معهم يوم القيامة"[4].

ومن العلماء من اعتبر المشاركة في أعياد غير المسلمين من الزور والباطل، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿وَالذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً ﴿٧٢﴾﴾[1]، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن"الزُّور" في الآية، المقصود بها أعياد المشركين[2]، وكذلك فسر الآية مجموعة من فقهاء التابعين وتابعي التابعين[3].

ويلخص ابن تيمية مرد النهي في المسألة، ويربط ذلك بالآية السابقة، بقوله: "وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة، وهي باطل، إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة، فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورا، وحضورها: شهودها"[4].

يلاحظ إجماع الفقهاء على نهي المسلمين عن الاحتفال بالأعياد الخاصة بغير المسلمين، وإن كان فريق منهم مال إلى الكراهة، وفريق آخر قال بالتحريم. والحال نفسه ينطبق على جواب النازلة المدروسة، حيث قال المفتي بالتحريم، فيما نقل لنا القول بالكراهة لإمامين كبيرين من أئمة المذهب: ابن كنانة، ويحيى بن يحيى.

---

(1) موقف المالكية من الاحتفال بالسنة الميلادية، محمد عوام، مطبعة التوفيق-الرباط/ المغرب، الطبعة الأولى: 1996م، (ص:22).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (501/1).

(3) شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م، كتاب مباعدة الكفار والمفسدين والغلظة عليهم، حديث رقم: 8940، (18/12).

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم، حديث رقم: 18863، (392/9).

(1) سورة الفرقان، الآية: 72.

(2) الجامع لأحكام القرآن (79/13).

(3) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم الزمخشري (538هـ)، دار الكتاب العربي-بَيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1407هـ، (295/3). - البحر المحيط في التفسير (132/8)- تفسير ابن كثير (130/6).

(4) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (483/1).

بعد الدراسة المركزة للمسألة يتبين بجلاء عدم جواز التشبه بغير المسلمين في أعيادهم، لأنها من معتقداتهم وخصائصهم، وقد تعاضدت النصوص الكثيرة –وقد أوردنا بعضها– على النهي عن التشبه بغير المسلمين في أعيادهم. وبالنظر إلى المآلات يتأكد كذلك عدم الجواز، لأن المسلمين إذا اتبعوا الغير في مناسباتهم وأعيادهم وعاداتهم، فستضمحل هويتهم، وستفسد أخلاقهم، وستذوب شخصيتهم في غيرهم من الأمم، ولن يبقى لجماعة المسلمين أي تميز ولا خصوصية ولا خيرية، والله عز وجل يقول: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

✓ المطلب الثالث: هدايا اليهود للمسلمين

"وسئل القاضي **أبو عبد الله بن الأزرق**[1] عن اليهود، يصنعون رغائف في عيد لهم، يسمونه عيد الفطر، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أو لا؟

فأجاب: قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق نهي كراهة، قال ابن رشد: لأن المقصود في الهدايا التودد[2]، لقول النبي ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»[3]، يريد وقد نهينا عن موالاتهم وإلقاء المودة إليهم، لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾[4]. الآية، وهل ينتهي النهي إلى التحريم إذا كانت مما يفعلونه في أعيادهم؟ الظاهر أنه يبلغ إلى الكراهة المغلظة. وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن عرفة، تفريعاً على كلام الشيخ أبي الحسن القابسي في منع قبول هدية المسلم، مما يفعل في أعياد الأعاجم تشبيهاً بهم، فلا يحل على هذا قبول

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 110.

(1) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الأصبحي الغرناطي، المعروف بابن الأزرق، فقيه وعالم اجتماع وسياسة. تولى قضاء غرناطة إلى أن استولى عليها النصارى، فانتقل إلى تلمسان، ثم إلى مصر، وانتهى به المطاف قاضياً ببيت المقدس، له كتب كثيرة في السياسة الشرعية والفقه واللغة، منها: بدائع السلك في طبائع الملك، وشفاء الغليل في شرح مختصر خليل. توفي بالقدس سنة 896هـ. ترجمته في: نيل الابتهاج (ص:561)، الأعلام (289/6)، معجم المؤلفين (43/11).

(2) ينظر قول ابن رشد في: البيان والتحصيل (421/18).

(3) رواه الإمام مالك في الموطأ مرسلا عن عطاء الخرساني بلفظ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ. وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ». موطأ الإمام مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة ، حديث رقم: 3368، (1334/5).

وقال عنه ابن عبد البر: "وهذا يتصل من وجوه شتى حسان كلها". التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (12/21).

(4) سورة الممتحنة، الآية: 1.

هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين، وكذلك اليهود. قال: وكثير من جهلة المسلمين يقبل ذلك منهم في عيد الفطيرة.

ولابن الحاج صاحب المدخل في ذلك تغليظ شديد[1]، ومبالغة في الإنكار على من قبِل ذلك منهم، خصوصاً إذا كان ممن يشار إليه من المسلمين ويختص بمزيد الوجاهة فيهم، ولا شك أن من استبرأ لعِرضه ودينه، وتحامى على الهجوم على حِمى المتشابهات، وترفَّع عن رذيلة الانتساب إلى الجهل، ودناءة القبول لهدية عدو الدين في مثل هذا الموضع، أولى به أن يعمل على مقتضى ما ارتضاه هذان الشيخان الجليلان، والله تعالى أعلم وبه التوفيق"[2].

* * * * * * *

النازلة المرفوعة إلى القاضي ابن الأزرق متعلقة بهدايا يقدمها اليهود في أعيادهم للمسلمين.

وما قُدِّم في دراسة النازلة السابقة، يصلح الاستشهاد به كذلك في النازلة الحالية، لكون الهدايا المسؤول عنها مرتبطة أيضاً بأعياد غير المسلمين.

ونورد فيما يلي أقوالاً إضافية لفقهاء المذاهب الأربعة، والمتعلقة تحديداً بهدايا غير المسلمين.

اختلف فقهاء **الحنفية** في كراهة قبول هديا غير المسلمين[1]، فجوز بعضهم ذلك[2]، وفرق بعضهم بين هدايا الكتابيين وهدايا المشركين، فقبلوا الأولى ومنعوا الثانية[3]، ولكن ما كان منها مقروناً بعيدٍ لهم، أفتوا بعدم جوازها، جاء في الدر المختار: "والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام"[4].

وترددت أقوال **المالكية** في المسألة بين الجواز والكراهة، "قال سحنون: وإذا أهدى أمير الروم إلى أمير المؤمنين هديةً فلا بأس بقبولها وتكون له خاصةً"[5].

وقال ابن رشد في هدية غير المسلم للمسلم: "لا ينبغي له أن يقبل منه هدية، لأن مقصود الهدايا

---

(1) ينظر: المدخل لابن الحاج (261/2) وما بعدها.

(2) المعيار المعرب (111/11).

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (232/8).

(2) رد المحتار (164/4). منحة الخالق على البحر الرائق (127/5).

(3) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (226/1).

(4) الدر المختار (754/6).

(5) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (216/3).

إنما هو التودد بها، لقول النبي ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»[1]، فإن أخطأ وقبل منه هديته وفاتت عنده، فالأحسن أن يثيبه عليها حتى لا يكون له عليه فضل في معروف صنعه معه"[2].

بينما جَوّز **الشافعية والحنابلة** قبول هدية غير المسلم، قال فقهاء الشافعية: "يجوز قبول هدية الكافر"[3].

سئل الإمام أحمد عن هدية المشرك، فقال: "أليس يقال: أن النبي ﷺ رد وقبِل؟"[4]. وقال ابن قدامة: "يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب"[1].

ونص ابن تيمية على جواز قبول هدية غير المسلم حتى وإن اقترنت بعيدٍ لهم، حيث قال: "لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم"[2].

يتبين أن جمهور الفقهاء يقولون بجواز قبول هدية غير المسلم، ويستندون في ذلك إلى السنة الفعلية للنبي ﷺ، إذ دلت أحاديث كثيرة على قبوله ﷺ للهدايا من غير المسلمين؛ منها: «أَنَّ الْمُقَوْقِسَ[3] أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا»[4].

وعقد البخاري باباً في صحيحه بعنوان "باب قبول الهدية من المشركين"[5]، وأورد فيه مجموعة من الأحاديث الدالة على قبول النبي ﷺ لهديا غير المسلمين، من ذلك ما رواه عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدته اليهودية[6].

---

(1) تقدم تخريجه في (ص: 266).

(2) البيان والتحصيل (421/18).

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين (369/5)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (480/2).

(4) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (4864/9).

(1) المغني (327/9).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (52/2). ينظر كذلك: الأسئلة والأجوبة الفقهية (5/7).

(3) المُقَوْقِسُ: هو ملك القبط وصاحب مصر والإسكندرية، ولقب لكل من ملكهما قبل الإسلام. وقد أرسل إليه رسول الله ﷺ كتاباً يدعوه إلى الإسلام مع حاطب بن أبي بلتعة، فأكرمه وأرسل معه هدايا للنبي ﷺ.
القاموس المحيط، الفيروز آبادي (817هـ)، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ/ 2005م، مادة "ق.ف.س"، (ص:567). تاج العروس، مادة "ق.ق.س"، (388/16).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، باب قبول هدايا المشركين، حديث رقم: 33447، (516/6).

(5) صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، (163/3).

(6) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: 2617، (163/3). صحيح مسلم، كتاب السلام، باب السم، حديث رقم: 2190، (1721/4).

"والأحاديث في قبوله ﷺ لهدايا الكفار كثيرة جداً"[1].

ومن الآثار الدالة على قبول هدية غير أهل الكتاب، ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألتها: "إِنَّ لَنَا أَطْيَارًا مِنَ الْمَجُوسِ، وَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمُ الْعِيدُ فَيُهْدُونَ لَنَا، فَقَالَتْ: أَمَّا مَا ذُبِحَ لِذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَلَكِنْ كُلُوا مِنْ أَشْجَارِهِمْ"[2].

هذه كلها نصوص تبين جواز قبول الهدية من غير المسلم، ويعارضها ما رواه عِياض بن حِمار[1]، "قال: أهديتُ للنبي ﷺ ناقةً، فقال: «أسلمتَ؟» فقلت: لا، قال: فقال النبي ﷺ: «إني نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشركين»"[2].

وعلق الترمذي على الحديث بقوله: "هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: «إني نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشركين»، يعني: هداياهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم، وذكر في هذا الحديث الكراهية"[3].

وجاء في معالم السنن: "الزبْد: العطاء، وفي رده هديته وجهان، أحدهما: أن يغيظه برد الهدية، فيمتعض منه، فيحمله ذلك على الإسلام. والآخر: أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي «تَهَادُوا تَحَابُّوا»[4]، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل"[5].

ومن العلماء من قال بالنسخ في حديث عياض بن حمار رضي الله عنه، فقال بعضهم بأن الحديث ناسخ للأحاديث الأخرى المبيحة لأخذ الهدية من غير المسلم، كما في تعليق الترمذي على حديث عياض

---

(1) الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (1307هـ)، تحقيق علي بن حسن الأثري، دار ابن القيم-الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م، (524/2).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب العقيقة، باب ما قالوا فيما يؤكل من طعام المجوس، حديث رقم: 24371، (126/5).
مسند إسحاق بن راهويه (238هـ)، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م، مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم: 1606، (916/3).

(1) هو عياض بن حمار بن أبي حمار المجاشعي، سكن البصرة، له صحبة، وكانت بينه والنبي ﷺ معرفة من قبل البعثة، روي له ثلاثون حديثاً مرفوعاً، منها حديث واحد في صحيح مسلم، روى عنه الحسن البصري وغيره. ترجمته في: الجرح والتعديل (407/6)، الثقات لابن حبان (308/3)، معجم الصحابة لابن قانع (278/2)، رجال صحيح مسلم (112/2).

(2) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث رقم: 3057، (662/4).
سنن الترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، حديث رقم: 1577، (192/3).

(3) سنن الترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، حديث رقم: 1577، (192/3).

(4) تقدم تخريجه (ص: 266).

(5) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان الخطابي (388هـ)، المطبعة العلمية-حلب/ سوريا، الطبعة الأولى: 1351هـ/ 1932م، (41/3).

بن حمار: "واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم، ثم نهى عن هداياهم"[1]، "فهو معارض لقبوله هداياهم، فيكون ناسخًا لها"[2].

وبالمقابل "قيل: كان يَرُد هداياهم، ثم قبِلها، فصار الأول منسوخاً"[3]. أي حديث عياض منسوخ بأحاديث قبول الهدايا[4].

وعند تحقيق زمن ورود حديث عدم قبول النبيﷺ لهدية عياض بن حمار، نجد أن هذا الصحابي "كان صديقاً لرسول اللهﷺ قديما"[1]. وفي رواية أحمد لحديث عياض، نقف على ما يلي: "وكانت بينه وبين النبيﷺ معرفة قبل أن يبعث، فلما بُعث النبيﷺ أهدى له هدية..."[2]، وأشار أبو نعيم في ترجمته لعياض بن حمار أن لقاءه بالنبيﷺ كان بمكة[3].

مما يؤكد أن الحادثة التي رفض فيها النبيﷺ هدية غير المسلم كانت مكاناً بمكة، وزماناً في بداية الدعوة.

أما الأحاديث الدالة على جواز قبول الهدية من غير المسلم، فنجد من ضمنها وقائع متأخرة زمنياً، كحديث الشاة المسمومة التي أهداها اليهود للنبيﷺ، والذي تشير رواياته بأنه ورد مباشرة بعد فتح خيبر[4]، وذكر الطبراني أن بين هذه الحادثة ووفاة الرسولﷺ ثلاث سنين[5].

ومن ثمّ يستنتج خطأ من قال بأن حديث عياض الدال على منع قبول هدية غير المسلم ناسخ لغيره من الأحاديث المناقضة له. لكون الناسخ يلزمه التأخر عن المنسوخ، وقد تبين أن حديث عياض متقدم عن أغلب الأحاديث المعارضة له، بما في ذلك حديث هدية المقوقس، التي جاءت النبيﷺ بالمدينة المنورة، بعد مكاتبته لملوك البلدان.

---

(1) سنن الترمذي، كتاب السير، باب في كراهية هدايا المشركين، حديث رقم: 1577، (192/3).

(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (394/16).

(3) شرح السنة، أبو محمد البغوي الشافعي (516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- دمشق/ بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ/ 1983م، (108/6).

(4) بذلك أيضاً قال ابن حزم الظاهري. المحلى (159/9).

(1) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (1233/3).

(2) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث عياض بن حمار، حديث رقم: 17482، (29/29).

(3) قال أبو نعيم: "عياض بن حمار المجاشعي سكن البصرة، لقي النبيﷺ بمكة". معرفة الصحابة لأبي نعيم (2164/4).

(4) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، حديث رقم: 3169، (99/4).

(5) المعجم الكبير للطبراني، باب الباء، حديث رقم: 1204، (35/2).

ومن قال بأن حديث المنع منسوخ بالأحاديث الدالة على الجواز، هو أقرب للصواب، لما سبق تقديمه من معطيات. لكن القول بنسخ نص أو حكم ما، لا يمكن أن يكون إلا بالقرائن الجازمة غير المحتملة، كما قال العلماء: "النسخ لا يثبت بالاحتمال"[1]. زيادة على أن الجمع بين النصوص، وإعمالها كلها أولى من الترجيح وادعاء النسخ فيما بينها، بناءً على قاعدة: "الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول"[2].

والجمع بين النصوص المتقدمة ممكن، من خلال القول أن "الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام"[1].

وبالرجوع إلى فتوى ابن الأزرق يظهر أخذه لظروف النازلة ووقتها بعين الاعتبار، وكذلك لمقاصد المكلف فيها، فأفتى بكراهية قبول الهدية من غير المسلم، ووافق بذلك مشهور المذهب القائل بكراهية قبول هدية غير المسلم إذا كانت بهدف التودد، وهذا المقصد بيّن في نص النازلة.

وما دامت هدية غير المسلمين المسؤول عنها متعلقة بأعيادهم، فالنهي عنها أولى، لما فيها من إظهارٍ لشعائرهم، ومن إعلاءٍ لشأنهم.

---

(1) فتح الباري لابن حجر (231/5)، فيض القدير (16/3)، نيل الأوطار (8/6).

(2) فتح الباري لابن حجر (474/9)، شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية–القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، (92/1).

(1) فتح الباري لابن حجر (231/5).

المبحث الثاني: نوازل اجتماعية متعلقة بغير المسلمين

يتركز الحديث في هذا المطلب على نوازل التعامل مع غير المسلمين المتضمنة للقضايا الكبرى ذات البعد الاجتماعي، وهي: حرية الاستقرار ورعاية حق الجوار، وتعليم أبناء غير المسلمين، والتداوي عند غير المسلمين؛ وذلك وفق المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: سكنى اليهود في حي المسلمين**
- ✓ **المطلب الثاني: تعليم أولاد النصارى القرآن**
- ✓ **المطلب الثالث: التطبيب عند غير المسلم وتضمينه**

✓ المطلب الأول: سكنى اليهود في حي المسلمين

1- "**وسئل [السيوري**[1]**]** عن يهودي اشترى داراً من مسلم في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافية والخير، فسكن اليهودي الدار وآذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز، وللدرب بئر بإزاء هذه الدار، فصار يملأ معهم بدلوه وحبله وقُلَّتِه، فامتنع أهل الدرب من الامتلاء منها، هل يجوز إبقاؤه أم تباع عليه؟ وإذا بقي هل يملأ معهم أم لا؟

فأجاب: يمنع من أذاهُم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز، فإن انتهى وإلا أكريت عليه، وأما الاستسقاء من البئر فخفيف"[1].

2- "الحمد لله، **سألني**[2] شوعة اليهودي على يد قاضيهم شالوم، في أواسط شهر ربيع الآخر عام ثمانية وتسعين وتسعمائة، عن مسألة جماعة من اليهود أهل الذمة استوطنوا بلدة، وأسكنهم أميرها داخل البلد في حارة منها، وبقرب الحارة زاوية لبعض الصالحين، فسكن بعض اليهود في دار قرب الزاوية المذكورة، وذلك منذ مدة تزيد على أربعين عاماً فارطة من الدولة الأحمدية بتونس، من غير منازع لهم ولا منكر عليهم. فقام بعض المسلمين على اليهود الذين سكنوا بهذه الديار القريبة من الزاوية المذكورة، وأرادوا نقلهم من الديار المذكورة، مدعين أن سكنى اليهود بهذه الديار لا يجوز لقربهم من زاوية الشيخ المذكور، وامتنع من ذلك اليهود، وتمسّكوا بالشرع العزيز. فهل يُجبر اليهود على الانتقال من الديار المذكورة، أو لا يجوز نقلهم من غير رضاهم؟ جوابكم، والسلام.

فأجبت بما نصه بعد افتتاحه: إذا كان الأمر كما ذكر، وكان على الزاوية أو على أهلها والقائمين بها من المسلمين ضررٌ، ولو بإظهار شيء من المنكرات الشرعية عليهم، فلهم التكلُّم في ذلك، ولو بإكراء الديار المذكورة على أهلها، ولا حجة في سكوت من سكت عن ذلك في طول المدة المشار إليها في السؤال على ما هو معلوم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق"[3].

* * * * * * *

(1) تقدمت ترجمته (ص: 176).

(1) المعيار المعرب (437/8).

(2) المسؤول هو ابن عظوم.

(3) أجوبة ابن عظوم (328/6-329).

اشتركت النازلتان في موضوع سكنى اليهود في أحياء المسلمين، وتميز نص النازلة الثانية بمجموعة من التفاصيل الموضحة للواقعة بشكل تام، منها التعريف بالمستفتي، وهو يهودي اسمه "شوعة" عن طريق قاضي اليهود "شالوم"، ثم بيان تاريخ النازلة، وهو: شهر ربيع الآخر من سنة 998هـ، وكذلك ذكر مكان النازلة، وهو تحديداً بلدة مجاورة لزاوية بتونس، زيادة على بيان موضوع النازلة وهو المطالبة بانتقال اليهود من مسكن قرب زاوية لبعض الصالحين.

واتفق المفتيان في النازلتين على منع إذاية اليهود للمسلمين بإظهار المنكرات، بتنبيه اليهود في أول الأمر، فإن لم ينتهوا يجبرون على الانتقال من دورهم وكرائها لغيرهم. وهذه الفتوى موافقه لقول "ابن القاسم في فاسد يأوي إليه أهل الخمر والفسق، قال: يخرج من منزله، ويكرى عليه. قلت: أيباع عليه؟ قال: لا، لعله يتوب فيرجع إليه.

قال ابن القاسم: يتقدم إليه المرة بعد المرة، أو ينهى، فإن لم ينته، أخرج، أكري عليه"[1].

وإجبار اليهود على الانتقال مرتبط بوجود ضرر على المسلمين، بإظهار شيء من المنكرات الشرعية، ودفع الضرر عن المسلم مجمع عليه، سواء كان مصدر الضرر من المسلم أو من غير المسلم.

ومستند ذلك إحدى القواعد الخمس التي انبنى عليها الفقه الإسلامي[2]، وهي قاعدة: "الضرر يزال"[3]، المعبر عنها كذلك بقوله ﷺ: «لا ضَرر ولا ضِرار»[4].

فلما جاء الأثر والخبر بلزوم زوال الضرر، وجب دفع الضرر عن الجار ولو بالإجبار.

---

(1) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (244/8).

(2) القواعد الخمس الكبرى هي: "الأمور بمقاصدها"، و"اليقين لا يزال بالشك"، و"الضرر يزال"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"العادة محكمة".

ينظر: الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (771هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م، (13/1). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:8).

(3) الأشباه والنظائر للسبكي (41/1). تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي (794هـ)، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1998م، (463/3).

شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية: 1409هـ/ 1989م، (ص:179).

(4) الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم: 2758، (1078/4). الحديث مرسل، قال عنه ابن عبد البر: "هذا الحديث في الموطَّأ عند جميع الرّواة مرسلًا"، الاستذكار (221/22). وقد وصله أحمد في مسنده وابن ماجه في سننه: - مسند أحمد، مسند بني هاشم، حديث عبد الله بن العباس، حديث رقم: 2865، (55/5).

- سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم: 2341، (432/3).

وفي حالة ما لم يتحقق ضرر اليهود المشتكى منهم على المسلمين المجاورين لهم، فلا يجبرون على الانتقال من مساكنهم، إلا إن اختاروا هم ذلك.

أما سقاية اليهود مع المسلمين من البئر نفسها، فلم ير فيها السيوري في ذلك بأساً، أي أن طهارة الماء لا تتأثر بسقاية اليهود أو غيرهم، ولأبي الحسن اللخمي جواب في مسألة مشابهة حيث قال: "لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجهاً، لأن أعلى مراتبه أن تكون جرته نجسة، ولا تفسد النهر ولا تنجسه، أو أن يكون ثوبه نجساً، والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم"[1].

✓ المطلب الثاني: تعليم أولاد النصارى القرآن

"**وسئل ابن لبابة** عن رجل مسلم يعلم أولاد النصارى القرآن.

فأجاب: لا يجوز ذلك ولا ينبغي لأحد أن يفعله"[2].

* * * * * * *

أفتى ابن لبابة في تعليم القرآن لغير المسلم بالمنع اتباعاً لقول إمام المذهب في المسألة[3]، "وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه"[4].

بينما اختلفت أقوال فقهاء باقي المذاهب الأربعة في المسألة، قال ابن عبد البر: "واختلفوا في هذا الباب في تعليم الكافر القرآن، فمذهب **أبي حنيفة** أنه لا بأس بتعليم الحربي والذمي القرآن والفقه رجاء أن يرغبوا في الإسلام[5]. وقال **مالك** لا يعلم القرآن ولا الكتاب، وكره رقية أهل الكتاب. وعن **الشافعي** روايتان: أحدها الكراهية، والأخرى الجواز"[6].

---

(1) فتاوى البرزلي (450/4)، المعيار المعرب (433/8-434)، النوازل الجديدة الكبرى (270/8).

(2) المعيار المعرب (96/11).

(3) ينظر قول الإمام مالك في: البيان والتحصيل (452/8)، الذخيرة (403/5).

(4) شرح الزرقاني على الموطأ (16/3).

(5) ينظر كذلك: شرح السير الكبير، أبو بكر السرخسي (490هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات-لبنان، 1971م، (ص:206). تحفة الملوك، زين الدين الرازي (666هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ، (ص:270). النهر الفائق شرح كنز الدقائق (207/3).

(6) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (255/15)، الاستذكار (22/5).

وفصّل فقهاء الشافعية ما روي عن الشافعي في المسألة بقولهم: "فأما تعليمهم القرآن، فيجوز به إذا رجي به إسلامهم، ولا يجوز إذا خيف به الاستهزاء به"[1].

أما قول **الإمام أحمد** في المسألة فقد "سئل عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال: لا يعجبني"[1].

وبخصوص الأدلة التي استند إليها المالكية في منع تعليم غير المسلم القرآن قال ابن عبد البر: "الحجة لمن كره ذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2]، وقول رسول الله ﷺ: «لاَ يَمَسَّ الْقُرَآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[3]، ومعلوم أن من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من نجاسة ولا يعافون ميتة"[4].

وأخرج الشيخان "أن الرسول ﷺ، كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو"[5].

ومما التزم به أهل الذمة في المعاهدة العمرية (وَلاَ نُعَلِّمَ أَوْلاَدَنَا الْقُرْآنَ)[6].

قال ابن القيم تعليقاً على هذا البند من المعاهدة العمرية: "صيانةً للقرآن أن يحفظه من ليس من أهله، ولا يؤمن به، بل هو كافر به، فهذا ليس أهل أن يحفظه، ولا يمكّن منه"[7].

وقدم المالكية كذلك تعليلاً مقاصدياً للمنع بقولهم: "فيه من الذريعة إلى قراءتهم القرآن، مع ما

---

(1) الحاوي الكبير (329/14)، بحر المذهب (377/13)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (311/10)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (423/9).

(1) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص:380).

(2) سورة التوبة، الآية: 28.

(3) الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، حديث رقم: 680، (278/2).

(4) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (255/15)، الاستذكار (22/5).

(5) متفق عليه، واللفظ لمسلم:

صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، حديث رقم: 2990، (56/4).

صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، حديث رقم: 1869، (1491/3).

(6) طرف من كتاب مطول لعمر رضي الله عنه في الشروط على أهل الذمة، عرف بالعهدة العمرية.

السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، حديث رقم: 18717، (340/9).

معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي (340هـ)، تحقيق عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، حديث رقم: 365، (207/1).

(7) أحكام أهل الذمة (206/2).

هم عليه من التكذيب له والكفر به"[1]، و"لأنهم يستعينون به على إلقاء الشبه إذا كبروا"[2].

واستدل من قال بالجواز بنصوص منها ما كتبه النبيﷺ من قرآن في رسالته إلى هرقل[1]، إضافة إلى أن "النبيﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء أن يقفوا على كونه معجزاً فيؤمنوا"[2].

والذي يترجح في المسألة هو ما ذهب إليه ابن حجر بقوله: "الذي يظهر أن الراجح التفصيل بين من يرجى منه الرغبة في الدين، والدخول فيه، مع الأمن منه أن يتسلط بذلك إلى الطعن فيه، وبين من يتحقق أن ذلك لا ينجع فيه، أو يظن أنه يتوصل بذلك إلى الطعن في الدين، والله أعلم"[3].

✓ المطلب الثالث: التطبيب عند غير المسلم وتضمينه

"**وسئل ابن المكوي**[4] عن مملوكة جعلت عند يهودي ليطببها فضاعت عنده.

فأجاب: بأن عليه الضمان.

وأجاب ابن الحاج[5] بأن قال: الصواب عندي أنه لا ضمان على الطبيب في ذلك، وعليه اليمين إن كان متهماً، قيل أن تضمين الصناع إنما هو فيما يغاب عليه، وهذا مما لا يغاب عليه"[6].

---

(1) البيان والتحصيل (146/18).

(2) الذخيرة (403/5).

(1) الآية التي ضمنها النبيﷺ في رسالته إلى هرقل، هي قوله تعالى: ﴿يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون﴾. آل عمران، الآية:63.

حديث متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قل: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله، حديث رقم: 4553، (35/6).

صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل يدعوه للإسلام، حديث رقم:1773، (1393/3).

(2) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العيني (855هـ)، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–قطر، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م، (ص:469).

(3) فتح الباري (107/6).

(4) هو أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي، المعروف بابن المِكْوي، مولده سنة 324هـ، الفقيه الحافظ العالم المشاور كبير المفتين بقرطبة، عليه تفقه الحافظ أبو عمر ابن عبد البر وأخذ عنه المدونة، دعي لقضاء قرطبة مرتين فأبى، وصنف كتاب الاستيعاب في مذهب مالك بالاشتراك مع أبي بكر المعيطي في عدة مجلدات. وتوفي سنة 401هـ.

ترجمته في: جذوة المقتبس (ص:132)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (123/7)، شجرة النور الزكية (152/1).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف الشهيد، المعروف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة، ولد سنة 458هـ، من جلة الفقهاء، وكبار العلماء، معدود في المحدثين والأدباء، أخذ عنه القاضي عياض وغيره، له كتاب النوازل المشهور، واستمر في القضاء إلى أن قُتل بقرطبة وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529هـ.

ترجمته في: معجم أصحاب القاضي أبي علي الصدفي (ص:114)، المرقبة العليا (ص:102)، أزهار الرياض (61/3).

(6) المعيار المعرب (319/8).

* * * * * * *

موضوع النازلة هو تضمين الطبيب، وقد اختلف ابن المكوي وابن الحاج في المسألة، فقال الأول بالتضمين، وقال الثاني بعدم التضمين.

واعتمد ابن المكوي في فتواه بالتضمين على مشهور المذهب "وقد قال به **مالك** -رحمه الله- في عدة مسائل في تَضْمِين الصناع المؤثرين في الأعيان بصنعتهم"[1].

و"قال ابن القاسم: إن الصانع ضامن لما أفسد من الأعمال التي يعملها في داره أو في حانوته"[2].

لكن النازلة متعلقة بتضمين مملوكة، وهي من الأشياء التي لا يغاب عليها أثناء التطبيب، وقد استثنى فقهاء المالكية ما لا يغاب عليه من التضمين، حيث نجد في المدونة: "وما مات في أيديهم من حيوان أو رقيق أو غير ذلك، وما كان بقي في أيديهم من العروض والأمتعات أصابتها الجوائح من السماء، فلا ضمان عليهم في ذلك، وكذلك قال مالك في هذا"[3].

وفي القوانين الفقهية: "إن كان مما لا يغاب عليه وهو الأصول والحيوان لم يضمنه"[4].

ومنه ففتوى ابن الحاج بعدم تضمين الطبيب اليهودي أرجح، لأن الأصل في الأطباء والصناع وغيرهم الأمانة وعدم الضمان، إلا إذا حصل منهم عدوان أو تفريط أو ما شابه ذلك، لكون ما تحتهم أيديهم من أنفس أو أغراض أو وأموال الغير إنما وضعت تحت تصرفهم بإذن أصحابها، وللحديث النبوي الشريف: «لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»[5].

زيادة على المسألة الرئيسة للنازلة، يستفاد من نص النازلة كذلك مسألة أخرى، وهي القول بجواز تطبيب غير المسلم للمسلم.

وفي الفقه **الحنفي** كذلك "يجوز أن يُستطب بالكافر"[6].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص:452).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل (560/7).

(3) المدونة الكبرى (281/4).

(4) القوانين الفقهية (ص:220).

(5) تقدم تخريجه (ص: 205).

(6) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي الحنفي (1231هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، (ص:685).

وسئل الإمام **الشافعي**: "أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ فقال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله، أو ذكر الله"[1].

وفي الفقه **الحنبلي**: "إذا كان اليهودي أو النصراني خبيراً بالطب ثقة عند الإنسان، جاز له أن يستطب كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله"[2].

واستدل ابن القيم على جواز التطبيب عند غير المسلم بقوله: "في استئجار النبيﷺ عبد الله بن أريقط الدؤلي هاديا في وقت الهجرة، وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها"[3].

وقال شيخه ابن تيمية: "المشركون وأهل الكتاب فيهم المؤتمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنِ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنِ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً﴾[4]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نص على ذلك الأئمة كأحمد وغيره، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك"[5].

---

(1) الأم (241/7).

(2) الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين ابن مفلح (763هـ)، عالم الكتب، بد.ت، (441/2).

(3) بدائع الفوائد (208/3).

(4) سورة آل عمران، الآية: 74.

(5) مجموع الفتاوى (114/4).

المبحث الثالث: نوازل متفرقة متعلقة بغير المسلمين

جمع المبحث الأخير من هذا الباب نوازل لا تندرج تحت أي مبحث من المباحث السالف ذكرها، وتتعلق تحديداً بدخول المسلم للبلاد غير الإسلامية، وبهدم معابد غير المسلمين، وبالجزية:

- ✓ **المطلب الأول: الدخول إلى بلاد غير المسلمين للتجارة**
- ✓ **المطلب الثاني: هدم معابد اليهود**
- ✓ **المطلب الثالث: جزية أهل الذمة**

✓ المطلب الأول: الدخول إلى بلاد غير المسلمين للتجارة[1]

سئل الإمام المازري عن "السفر إلى صقلية[2]، وبعض الناس يبعث إليه الدنانير الطرابلسية[3] والمرابطية للأقوات، فيدخل بها هناك، ويزيد عليها صاحب السكة من عنده مثل ربع وزنها فضة، ليرجع مثل عيار سكتهم، فإذا أخرجها لهم رباعية، أخذ منها ثمن ما زاد كل واحد من الفضة على ذهبه، ثم إذا وصلوا بالقمح في المركب إلينا ربما تفاضل قمح المركب الواحد في الجودة على قدر الأشرية، وتختلف قيمتهم على قدر حضور بعض الشركاء عند القبض وغيبة بعضهم، وربما قدم بعضهم بعضًا اختياراً، وربما حفزهم عند الوصول خوف النوء في البحر ومن المطر ومن تعذر الحمالين، فيغتنم من حضر من الأشراك كثرة القبض لنفسه للسرعة والتخفيف عن التغرير، فتختلف قسمتهم أبدًا في جودة القمح ورداءته، وكثرة القبض وقلته، حتى ربما قبض بعضهم نصيبه كله، وبعضهم بعض نصيبه، وبعضهم لم يقبض شيئًا. ثم يعتدلون في الحساب في آخر أمدهم في استيفاء حقوقهم. وهذا كله على الأسباب المبسوطة والأعذار الموصوفة، هل يجوز ذلك لهم على القول بأن القسمة تمييز حق، وأنها لا تحمل في كل وجوهها محمل البيع؟

فأجاب: ما سألت عنه من الدخول إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأقوات، فيأخذها صاحب السكة يزيد عليها وزنًا من الفضة، فإذا صارت مسكوكة أخذ منها ثمن ما زاد. هذا ينظر فيه أولاً هل يجوز السفر إلى صقلية أم لا؟

والذي تقدمت أجوبتي فيه أنه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخلها من المسلمين، فإن السفر إليها لا يجوز. وقد كان قديمًا أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها، ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات. فقلت لجماعة المفتين -رحمهم الله-:

الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت. ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ

---

(1) بعض عبارات النازلة عند البرزلي فيها اضطراب، فعمدت إلى مقابلتها وتصويبها من المعيار (6/317-319).

(2) صقلية: جزيرة كبيرة، تقع في البحر الأبيض المتوسط جنوب إيطاليا، ومقابلة للساحل التونسي.
صورة الأرض، محمد بن حوقل (367هـ)، دار صادر- بيروت/ لبنان، 1938م، (1/118).
المسالك والممالك، أبو عبيد البكري الأندلسي (487هـ)، دار الغرب الإسلامي- تونس، 1992م، (1/482).
رحلة ابن جبير الأندلسي (614هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، (بد.تـ)، (ص:296).

(3) نسبة إلى طرابلس: تسمى بطرابلس المغرب بمقابل طرابلس الشام بلبنان، وهي مدينة قديمة وكبيرة، تقع على ساحل البحر المتوسط بشمال إفريقيا، وهي عاصمة ليبيا حالياً. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار، (ص:389).

يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾[1]، فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم، وأن صيانة[2] هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة. وكذلك حرمة المسلم لا تُهتك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء. فاستحسنت الجماعة هذا الاستنباط، وسألني بعضهم عنه، هل وقفت عليه أو هو مما اخترعته؟ فأعلمته أني لم أقف عليه، فاستحسن ذلك وعجبَ منه.

ثم لما رأيت ما كان حدث في أول المجلس من الاضطراب، بعثت إلى شيخنا أجمعين عبد الحميد الصائغ[3] –وكان قد انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم– فأتى جوابه بمثل ما أفتيت به، وأن ذلك لا يجوز، واعتل بعلة أخرى، فقال: إنا إذا سافرنا إليهم وصار إليهم من قِبلنا أموال عظيمة، تقوّوا بها على محاربة المسلمين، وغزو بلادهم. وكذا كان الأمر على أيامه يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعود بضرر المسلمين. فهذا فصل من فصول سؤالك"[4].

* * * * * * *

مع أن الإشكال الرئيس للنازلة هو السؤال عن مشروعية المعاملات التجارية الموصوفة، والتي يقوم بها المسلمون بين بلادهم وصقلية؛ إلا أن الإمام المازري ركز في جوابه على مدى جواز دخول المسلم للبلاد غير الإسلامية للتجارة أو لغيرها.

إذا كان الإمام المازري في جواب النازلة الحالية منع دخول المسلم لبلاد غير المسلمين حتى لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات، فقد تقدم كلام له في مسألة الدخول إلى بلاد غير المسلمين والإقامة بها، في جوابه عن نازلة متعلقة بالأحكام الآتية من قاضي المسلمين بصقلية، وفي جوابه ذاك جوّز الدخول أو الإقامة هناك للمضطر وللجاهل وللمتأول، حيث قال: "وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارًا، فلا شك أنه لا يُقدَح في عدالته، وكذلك إن كان اختياراً، جاهلا بالحكم أو معتقداً للجواز، إذ لا يجب عليه تعلم هذا العلم وجوباً يقدح في عدالته، وكذلك إن كان تأويله صحيحًا، مثل إقامته ببلد

---

(1) سورة التوبة، الآية: 28.

(2) عند البرزلي "صفات" والتصويب من المعيار (318/6).

(3) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، تفقه به الإمام المازري وغيره، وأصحابه يفضلونه على قرينه أبي الحسن اللخمي، له تعليق على المدونة. سكن سوسة وتوفي بها سنة 486هـ.

ترجمته في: ترتيب المدارك (105/8)، تاريخ الإسلام (562/10)، شجرة النور الزكية (174/1).

(4) فتاوى البرزلي (595/1). المعيار المعرب (317/6).

الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما، وأشار إليه الباقلاني. وكما أشار أصحاب مالك في جواز الدخول لفكاك أسير، وكذا إن كان تأويله بخط ووجوه لا تنحصر، كما أن الشبهة عند الأصوليين لا تنحصر. وربما كان خطأً عند عالم وصوابًا عند آخر، على القول بأن المصيب واحد، فالآخر معذور"[1].

ونقل ابن رشد قول **الإمام مالك** في المسألة من العتبية وعلق عليه، حيث قال: "وسئل مالك عن الخروج إلى أرض الشرك في البر والبحر للتجارة فقال: لا أحب ذلك ولا أراه له، قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه، ورزقا تنفذه، وهو يجري عليه أحكامهم، فلا أرى له ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله: لا أحب ذلك له، ولا أراه معناه: لا يحل ذلك ولا يجوز، فقد قال مالك: لم يكن من شأن العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، وكانوا يكتفون بأن يقولوا: لا بأس بهذا، وفي هذا سعة ولا أرى هذا، ولا أحب، وإني لأكرهه وما أشبه هذا، ويكتفي بذلك منهم، فعلى هذا أتى جوابه في هذه المسألة، والله أعلم"[2].

فيما ذهب فقهاء **الحنفية والشافعية والحنابلة** إلى جواز الدخول إلى بلاد غير المسلمين والإقامة بها؛ فلم يفرق أبو حنيفة النعمان بين بلاد الإسلام وغيرها بعين الإسلام، وإنما اعتبر في ذلك أمن المسلم على ضروریاته، ونُقل عنه بأنه قال "أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف"[3].

و"قال الشافعي: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فُتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذِن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم منهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة"[4].

وقال ابن قدامة الحنبلي عن الهجرة من بلاد غير المسلمين: "من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة"[5].

---

(1) فتاوى البرزلي (4/49-51)، المعيار المعرب (10/107-109).

(2) البيان والتحصيل (4/171-170).

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (7/131).

(4) الأم (4/169-170).

(5) المغني (9/295).

واستند المالكية في قولهم بالمنع إلى جملة من النصوص القرآنية والحديثية منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾[1].

لكن الآية ليست نصاً في منع الإقامة في بلاد غير المسلمين، لكونها تتحدث عن الهجرة الواجبة أول الإسلام[2]، بل ويمكن الاستدلال بالآية على جواز الإقامة، لأن المنع فيها معلل باستضعاف المسلمين ووجود الفتنة.

ويستدل المانعون أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٩﴾﴾[3].

نقل القرطبي في تفسيره عن الإمام مالك قوله: "هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق"[4].

وقال ابن كثير في تفسير الآية: "هذا تحريض على الهجرة، وترغيب في مفارقة المشركين، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه"[5].

ويناقش الدليل الأخير بالقول أن هذه الآية فيها حث على الهجرة، و لم تتضمن الإلزام، فقد رتبت الثواب على الفعل، و لم ترتب العقاب على الترك.

الذي يظهر –والله أعلم– أن المسألة تجري عليها الأحكام التكليفية الخمسة بحسب ظروف المسلمين ومقاصدهم من الدخول إلى بلاد غير المسلمين والإقامة فيها، ويمكن تلخيصها كما يلي:

الوجوب: عند وجود مصلحة محققة في إعلاء كلمة الدين وظهورالإسلام والمسلمين، أو لنصرتهم ودفع مفسدة محققة عنهم.

الندب: إذا كان كانت هناك مصلحة مرجوة تعود على الإسلام والمسلمين بالنفع، كدعوة غير المسلمين ونشر تعاليم الدين في تلك البلاد.

---

(1) سورة النساء، الآية: 96.

(2) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن (102/9).

(3) سورة النساء، الآية: 99.

(4) الجامع لأحكام القرآن (348/5).

(5) تفسير ابن كثير (391/2).

التحريم: عند وجود مفاسد كبرى، كعدم السماح للمسلم في تلك البلاد بأداء الواجبات الدينية وإظهار شعائر الإسلام.

الكراهة: عند وجود مصالح قليلة مع الخوف من فتن كبيرة، كعدم الأمن على الدين.

الجواز: إذا أمِن المرء على دينه ودين أسرته، مع وجود مصالح يمكن أن تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي.

✓ المطلب الثاني: هدم معابد اليهود

"**كتب** الفقيه **أبو محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني**[1] من توات[2] لفقهاء تلمسان وفاس ما نصه:

سيدي رضي الله تعالى عنكم، وأدام بمنه عافيتكم، ومتع المسلمين بطول حياتكم، جوابكم الكريم في مسألة وقع فيها النزاع بين طلبة الصحراء، وهي كنائس[3] اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور الصحراء، فقد شغب علينا فيها المغيلي[4] وولده سيدي عبد الجبار تشغيباً كاد أن يوقع في فتنة، وذلك أني أفتيت بتقريرها، إذ سألني الفجيجي[5] عنها وعن فصول أخر في شأنهم مما أنكره عليهم وعلى الغلائف[6]، وسأشير لكم إلى بعض جوابي، وهو ما يخص الكنائس وما اعتُرض به علي

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن أبي بكر العصنوني التلمساني، دخل توات مع عائلته سنة 862هـ قادماً من تلمسان، تولى منصب القضاء بتوات سنة 877هـ، وتركه لابن أخيه سالم العصنوني سنة 914 هـ، ويُرجح أنه توفي في هذه السنة أو بعدها بقليل. لم أقف على ترجمته سوى في نسخة مصورة لمخطوط "البسيط في أخبار تمنطيط"، محمد الطيب بابا حيدة (وُلد 1184هـ)، مكتبة الملك عبد العزيز العامة- الرياض/ السعودية، رقم المخطوط:4051(1)، (اللوحة:7).

(2) منطقة توات -التي شهدت وقائع النازلة- تقع في الجنوب الغربي من الجزائر، وقد حدد الونشريسي المنطقة جغرافياً في مستهل ذكره للنازلة حين قال: "توات من قصور صحراء المغرب الأوسط". المعيار المعرب (214/2).

(3) مفردها كنيسة، والشائع إطلاقها على معبد النصارى، لكن الصحيح أن الكنيسة هو معبد اليهود، والبيعة معبد النصارى. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي (537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى-بغداد/ العراق، 1311هـ، مادة "ك.ن.س"، (ص: 93). النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال الركبي (633هـ)، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، 1991م، مادة "ك ن س"، (87/2).

وتطلق الكنيسة أحياناً على معبد اليهود والنّصارى معاً.

المغرب في ترتيب المعرب، مادة "ك.ن.س"، (ص:417). معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "ك.ن.س"، (1963/3).

(4) تقدمت ترجمته (ص: 231).

(5) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الجبار بن أحمد الفجيجي، فقيه وأديب ورحالة، له كتاب "روضة السلوان" مطبوع، ومنظومة في قواعد الإسلام، توفي نحو سنة 920هـ. ترجمته في: الأعلام للزركلي (45/1)، معجم المؤلفين (8/1).

(6) الغلائف: صفة مشبَّهة تدلّ على الثبوت من غلِفَ بمعنى قاسٍ ولا يَفهَم.

وأطلقت هذه التسمية على المسلمين الذين ساكنوا اليهود في توات. معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة "غ.ل.ف"، (1635/2).

لتنظروا فيه. وذلك أني طالعت ابن عرفة[1] فوجدته حصل في بلد العنوة والذي اختطه المسلمون ثلاثة أقوال، ثم تكلم على حكم بلاد الصلح. ثم طالعت ابن يونس[2] فوجدته تكلم على تلك الأقسام الثلاثة، وأتى بقول مالك في بلد الإسلام دليلاً على الحكم الذي أسسه في البلد الذي اختطه المسلمون، وذكر خلاف الغير في بلد العنوة خاصة، ثم طالعت البرزلي[3] فوجدته ذكر ما ذكر ابن يونس بعد ذكره نازلة ابن الحاج في ذلك، وذكر نوازل أخر في الكنائس بعد ذلك ...

جوابكم ولكم الأجر، والسلام عليكم والرحمة والبركة.

فأجاب فقيه تلمسان ومفتيها **أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري**[4] بما نصه:

الحمد لله. الجواب على السؤال المكتوب في الورقتين قبل هذا هو أن نقول: هدم الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية على رأي المحققين في الفقه المالكي الناظرين به في القضية، والتشغيب فيها من عدم التحقيق في أصول المسائل العلمية، فيغتر المشغب في المسألة بظاهر عمومات هي مخصوصة، وكذلك المطلقات من النصوص وهي مقيدات، على أن موضوعها إحداث الذمي كنيسة في بلد الإسلام، وموضوع قضية النزاع هدم ما وجد من الكنائس مبنياً محوزاً بيد الذميين دهراً طويلاً، ولم ينكر عليه أحد من المسلمين. ولا يدل منع الإحداث على وجوب هدم المبني المحوز على الوجه الموصوف بشيء من الدلالة الثلاث...

فنقول هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا.

وأجاب عن المسألة بعض أصحابنا من أهل تلمسان، وهو الفقيه القاضي **أبو زكريا بن أبي البركات**[5] بما نصه:

الحمد لله، لا خفاء أن من معه أدنى مسكة من العقل، فضلاً عمن اتصف بالعلم، إن تدبر الأوصاف المسطرة فوقه، التي أحدها يقوم مقام جميعها، لا يقول بهدم الكنائس المذكورة ولا يفوه به،

---

(1) المقصود هو "المختصر الفقهي" لابن عرفة.

(2) المقصود هو "الجامع لمسائل المدونة"، المعروف بـــ "جامع ابن يونس".

(3) المقصود هو كتاب"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، المعروف بـــ "فتاوى البرزلي".

(4) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني، عالم تلمسان ومفتيها، فقيه وأديب وشاعر، من تصانيفه: شرح الورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه، بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، المنظومة الكبرى في علم الكلام. توفي سنة 899هـــ. ترجمته في: نيل الابتهاج (ص:129)، شجرة النور الزكية (386/1)، معجم المؤلفين (103/2)، معجم المفسرين (72/1).

(5) هو أبو زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري التلمساني، قاضي الجماعة بتلمسان، توفي في غرة محرم عام 910هـــ. ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص: 638).

لما تقرر من أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]، ولاسيما إذا بدت لذلك أمارات، وقامت عليه دلالات تقتضي تحريم الخوض في ذلك، كما هو المقرر في تغيير المنكر إذا كان مؤدياً إلى منكر أعظم منه، ولو كان المنكر الذى أريد تغييره مجمعاً عليه. وأيّ مفسدة أعظم مما يثير الهرج، ويحدث الفتن المؤدية لقتل النفوس وسلب الأموال واشتعال نار الحرب بين الخلق في سائر الآفاق، إذ مثل هذا إذا تُسومح فيه وحكم به في موضع لا ينفك في تطرقه منه إلى غيره من سائر البلاد، لما تحقق من كون أهل الشر والفساد يتعلقون بأدنى شيء من الأسباب الموصلة إلى أغراضهم الفاسدة ...

ولصاحبنا الفقيه الحافظ الجليل **أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي**[2] **جواب** على مسألة كنائس اليهود المحدثة بالقصور التواتية، رأيت إثباته هنا لما اشتمل عليه من الفوائد، ونصه: .... فاعلموا، نور الله بصائركم، وطهّر من اتباع الهوى سرائركم، أن الشريعة المحمدية نسخت كل ملة، وشفت القلوب السقيمة من كل علة، إذ برزت شموسها ساطعة، وبدت براهنها قاطعة، وقام بحفظها العلماء الأعلام، مكلفين بحراستها على مرور الأيام، واعتنوا ببيان حكم مسألة السؤال عصراً فعصراً من زمن الصحابة إلى هلم جراً. وسنورد عليكم من كلامهم ما لا يبقى معه لبس، ولا تتشوف إلى غيره نفس. وأصل ذلك أحاديث مروية عن خير المرسلين، وآثار وردت على وفقها عن الصحابة والتابعين، اعتمد عليها قديماً وحديثاً علماء المسلمين. فقد روى أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اهْدِمُوا الصَوامع وَاهْدِمُوا الْبِيَعَ»[3]. وروى عمر بن الخطاب ﷺ أنه ﷺ قال: «لاَ تُحْدَثُ كنيسة في الإِسْلام، وَلاَ يُجَدَّدُ مَا هُدِمَ مِنْهَا»[4]. وروى ابن عباس ﷺ أنه ﷺ قال: «لاَ خِصَاء فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ بُنْيَان كَنِيسَةٍ»[5] ...

---

(1) تنظر قاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" في: الأشباه والنظائر للسبكي (105/1). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:87). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:78).

(2) ذكر اسم "الشسي" عدة مرات في هذه النازلة، وهو تصحيف في تحقيق المعيار، والصواب "التَّنَسي"، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التَّنَسي، نسبة إلى "تَنَس" من أعمال تلمسان، مؤرخ، وأديب، وشاعر، من أكابر علماء تلمسان، له تآليف منها: نظم الدرر والعقبان في دولة آل زيان، ونقلت عنه عدة فتاوى في المعيار. توفي سنة 899هـ.

ترجمته في: نيل الابتهاج (ص:572)، شجرة النور الزكية (385/1)، فهرس الفهارس (267/1)، معجم المؤلفين (126/10).

(3) لم أقف له على أصل في كتب الحديث.

(4) ذكره ابن كثير بلفظ: «لا يُبنَى بَيعةٌ في الإسلام، ولا يُجدَّدُ ما خَرِبَ منها»، وضعّف رفع هذا الحديث، وقال: "والصحيح أنه موقوف". مسند الفاروق، ابن كثير الدمشقي (774 هـ)، تحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح-الفيوم/ مصر، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، (341/2).

(5) الحديث كذلك موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ بلفظ: «لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءَ»، و لم أجده مرفوعاً.

الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (224هـ)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر-بيروت/ لبنان، بد.تـ، (ص:123).

الأموال لابن زنجويه (251هـ)، تحقيق شاكر ذيب، مركز الملك فيصل للبحوث-السعودية، الطبعة الأولى: 1986م، (268/1).

.... علماء الإسلام مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وظاهرية، ليس عندهم إلا منع إحداث الكنائس، فالمسألة إجماعية... فالواجب على كل من له قدرة من المسلمين أن يسعى في هدم الكنيسة المسؤول عنها قدر طاقته، ويبذل جهده في ذلك ما استطاع، إذ ذلك من أكبر الجهاد"[1].

* * * * * * *

تُعرف هذه النازلة بـــ "نازلة يهود توات"، وهي من أطول النوازل التي ذكرها الونشريسي في المعيار المعرب، حيث استغرقت أربعين صفحة، وقد اكتفيت بذكر جزء منها تلافياً للإطالة المخرجة عن المنهج المرسوم للبحث، ويمكن الرجوع إلى تفاصيل النازلة في الموضع المشار إليه في الإحالة الأخيرة للوقوف عليها كاملة.

وتعود بداية وقائع النازلة إلى دخول الإمام المغيلي منطقة توات قادماً إليها من تلمسان في حدود عام 884هـ[2]، فوجد بها عدداً كبيراً من اليهود، وقد سيطروا على التجارة، وأصبح لهم نفوذ واسع، وظهور كبير على المسلمين[3]، وذكر عنهم بأنهم "تمردوا على الأحكام الشرعية بسكنى البلاد السائبة، والتعلق بأرباب الشوكة، والتعصب بأموالهم على من يتسبب من العلماء في إذلالهم"[4].

فأنكر هذا الوضع، ومن أبرز ما أنكره وجود العديد من معابد اليهود بتوات، التي تقام فيها شعائر دينهم، واعتبر ذلك نقضاً لعقد الذمة، فأفتى بهدمها؛ لكنه لقي معارضة شديدة من القاضي العصنوني –صاحب سؤال النازلة أعلاه– الذي لم ير من اليهود ما يستوجب نقض عهد ذمتهم ولا ردم معابدهم، فقام العصنوني والمغيلي بمراسلة فقهاء المغرب الإسلامي يستفتونهم في النازلة.

وكانت أغلب الفتاوى الصادرة في شأن النازلة معارضة لهدم معابد اليهود، ومن أهمها الجوابان المذكور جزء منهما في النص أعلاه، لأبي العباس أحمد بن زكري، وللقاضي ابن أبي البركات.

أما الفتاوى المؤيدة لهدم معابد اليهود، فأبرزها فتوى الفقيه التنسي المذكور جزء منها في النص أعلاه.

---

(1) المعيار المعرب (2/251-214).

(2) دور منطقة توات الجزائرية في نشر الإسلام والثقافة العربية، عبد الله مقلاتي، دار الشروق–الجزائر، 2009م، (ص:74).

(3) الفقيه المصلح محمد بن عبد الكريم المغيلي، أحمد الحمدي، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس–الجزائر، الطبعة الأولى: 1433هـ/ 2012م، (ص:126).

(4) رسالتان في أهل الذمة–الرسالة الأولى: مصباح الأرواح في أصول الفلاح، محمد بن عبد الكريم المغيلي (909هـ)، تحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م، (ص:43).

وعند النظر إلى خارج المذهب نجد الإجماع حاصلاً عند **الحنفية**[1] **والشافعية**[2] **والحنابلة**[3] على منع بناء الكنائس في البلاد التي اختطها المسلمون وعمروها قبل غيرهم، قال ابن تيمية: " وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة"[4].

وكذلك نقل بعض **المالكية** الاتفاق في المسألة، كقول الشيخ الدردير: "وأما البلد التي اختطها المسلمون كالقاهرة فلا يجوز الإحداث فيها باتفاق"[5].

لكن حقيقة الأمر أن الاتفاق في المسألة داخل المذهب غير حاصل، لذلك اختلفت الفتاوى في كنائس اليهود بتوات. وأصل أقوال المالكية في المسألة ما جاء في المدونة: "وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم.

وقال غيره: كل بلاد افتتحت عنوة وأُقِرُّوا فيها وقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم، فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أُقروا فيها، ولا من أن يتخذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله"[6].

وصرح أبو الحسن اللخمي بالخلاف في المسألة بناءً على ما جاء في المدونة حين قال: "واختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة إذا أقر فيها أهلها، وفيما اختطه المسلمون فسكنه أهل الذمة"[7].

واستندت الفتاوى المؤيدة والمعارضة لهدم كنائس اليهود على مجموعة من الأدلة النقلية والعقلية، ومن خلال فتوى الفقيه التنسي المؤيدة لهدم الكنائس والمذكورة أعلاه، يتبين استشهاده ببعض النصوص الحديثية، لكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة أو لا أصل لها كما تم توضيحه في تخريجها.

فيما استند المعارضون لهدم كنائس اليهود إلى أدلة أخرى، أهمها الاستدلال المقاصدي، حيث ذكر القاضي أبو زكريا بن أبي البركات القاعدة الفقهية المقاصدية: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[8]، واعتبر كذلك مآلات الأفعال، إذ قال في فتواه: "والعاقل إذا أراد إحياء سنة وإماتة بدعة

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (114/7)، الدر المختار (ص:341).

(2) الأم (218/4)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (288/12)، منهاج الطالبين (ص:314).

(3) المغني (354/9)، الشرح الكبير على المقنع (460/10).

(4) مجموع الفتاوى (634/28).

(5) الشرح الكبير للشيخ الدردير (204/2).

(6) المدونة الكبرى (436/3-435).

(7) التبصرة (4969/10).

(8) المعيار المعرب (229/2). تنظر القاعدة في: الأشباه والنظائر للسبكي (105/1). الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:87). الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:78).

ينظر أولاً إلى العاقبة والمآل، دون ما يقتضيه له الحال، فكثير من الأمور يكون خطبها في الحال يسيراً، ويصير في المآل عظيماً، فيندم حيث لا ينفعه الندم، ويقول: لَيْتَيني لم أفعل!"[1]. وقال أيضاً: "وربما جر الخلاف في مكروه أو مختلف فيه إلى الوقوع في الحرام البين المجمع عليه في باب المحرمات، والسكوت فيما يعلم أن خيره لا يقوم بشره هو الصواب. فحق العالم الطالب للسلامة ترك الخوض في مثل هذا إن كان ممن وفقه الله"[2].

ومن اعتبار المآلات إعمال أصل سد الذرائع الذي يقوم على قطع وسائل الفساد وسد أبوابها، وفتح أبواب المصالح وتيسيرها؛ وإعمالاً لهذا الأصل قال القاضي أبو زكريا بن أبي البركات: "إذا تُسومح فيه وحكم به في موضع، لا ينفك في تطرقه منه إلى غيره من سائر البلاد، لما تحقق من كون أهل الشر والفساد يتعلقون بأدنى شيء من الأسباب الموصلة إلى أغراضهم الفاسدة"[3].

ويضيف في نفس الفتوى: "وإن كانت المفسدة مأمونة في الموضع الذي منه السؤال، إذ لا يؤمن وقوع الفساد في غيره، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه؛ فيجب لأجل ذلك على من قّلده الله حكماً من الأحكام الشرعية وجعل له نظراً على عباده أن يضرب على يد القائم، ولا يمكنه من هذا الغرض، فإن مفسدته أعظم من مصلحته فيما ظهر"[4].

وفي باب سد الذرائع واعتبار المآلات أيضاً قال الفقيه ابن زكري: "... الأمن من أن يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أكبر منه، كمن ينهى عن شرب الخمر بحيث يؤول نهيه إلى قتل نفس، فإن لم يؤمن ذلك لم يجز التغيير، كما ذكر من أراد هدم الكنائس المسؤول عنها. فبتقدير أن يكون بقاؤها منكراً، لم يجز تغييرها إن كان ذلك يؤدي إلى القتل والقتال بين المسلمين، فلا سبيل إلى تغييرها على أهلها وهم من أهل الذمة"[5].

وحاول الفقهاء الذين أفتوا بهدم كنائس اليهود تقديم تعليل مقاصدي لفتواهم، ومن ذلك قول الونشريسي: "ولا يجوز أن يمكنوا من الزيادة، لأن في ذلك إظهار أسباب الكفر"[6]. وكذا قول الفقيه التنسي: "وسبب المنع في الجميع إنما هو إظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره"[7].

---

(1) المعيار المعرب (230/2).
(2) المصدر السابق (230/2).
(3) المصدر السابق (230/2).
(4) المصدر السابق (231/2).
(5) المصدر السابق (224/2).
(6) المصدر السابق (232/2).
(7) المصدر السابق (243/2).

بحسب الفتاوى المقدمة في النازلة يلاحظ تعارض بين مصالح ومفاسد، أبرزها المصلحة المتمثلة في التخلص من معابد اليهود وإظهار عزة الإسلام على غيره من الأديان، والمفسدة المحتملة هي وقوع الفتنة والقتال بين المسلمين، لذلك فالتنزيل المقاصدي المبني أساساً على تحقيق المصالح والمفاسد، ثم الترجيح بينها، كان هو السبيل الأنجع والأسلم لمعالجة مثل هذه النازلة.

✓ المطلب الثالث: جزية أهل الذمة

"**سئل سيدي قاسم العقباني**[1] عن يهود سكنوا البادية ويتجرون في أنواع المتاجر، وبعضهم سكنوا الحاضرة وتطول إقامتهم في البادية، هل تؤخذ الجزية من جميعهم؟ أو تؤخذ من الساكنين خاصة؟ وما مقدار ما يؤخذ منهم؟

فأجاب: من هو يهودي منهم، وذكر، حر، مكلف، مخالط لهم، وهو تحت حكم الإسلام وصونه، ضربت عليه الجزية كان بالحاضرة أو البادية، وقدرها أربعة دنانير أو أربعون درهما بالوزن الشرعي على كل شخص في كل عام، والله الموفق"[2].

* * * * * * *

موضوع النازلة متعلق بجزية أهل الذمة في البادية والحاضرة، وبمقدار الجزية.

الجزية هي اسم للمال الذي يؤخذ من أهل الذمة كل عام، بدلًا عن إقامتهم في ديار المسلمين، وحماية الدولة الإسلامية لهم[3].

لم يميز الفقهاء بين أهل الذمة القاطنين بالحاضرة والبادية، واختلفت اجتهاداتهم في مقدار الجزية المفروض على أهل الذمة إلى أقوال:

قال فقهاء **الحنفية:** الجزية في حق الغني ثمانية وأربعون درهما في كل سنة، وفي حق المتوسط الحال أربعة وعشرون درهماً، وفي حق الفقير القادر على العمل والكسب اثنا عشر درهماً[4].

---

(1) تقدمت ترجمته (ص: 191).

(2) المعيار المعرب (253/2).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية: 1427هـ، (32/65).

(4) – السير الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر–بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1975م، (ص:263).

– تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (540هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م، (307/3). – المحيط البرهاني في الفقه النعماني (356/2).

وقال **المالكية:** "أكثر الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورِق (الفضة)، ولا يزاد على ذلك، ويخفف على الضعيف بالاجتهاد"[1].

وحدد فقهاء **الشافعية** مقدار الجزية في دينار واحد فقط كل سنة[2].

أما **الحنابلة** فقالوا بالتفريق بين الغني والفقير والوسط بينهما، بأخذ ثمانية وأربعين درهماً من الغني، وأربعة وعشرين درهماً من الوسط، واثني عشر درهماً من الفقير[3].

الملاحظ أن الأقوال في المسألة يمكن تجميعها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: تتفاوت الجزية بحسب اليسر والفقر، فعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً، وعلى وسط الحال أربعة وعشرون درهماً، وعلى المعسر اثنا عشر درهماً. وهو قول **الحنفية والحنابلة**.

القول الثاني: قدرها أربعة دنانير ذهبية، أو أربعون درهماً فضية. وهو قول **المالكية**.

القول الثالث: دينار واحد فقط على الغني والفقير. وهو قول **الشافعية**.

"وسبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، وذلك أنه روي: «أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافر»[4] وهي ثياب باليمن.

وثبت عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[5].

---

(1) الذخيرة (453/3). ينظر كذلك: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص:68) – المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (422هـ)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية– مكة المكرمة، بد.ت، (450/1). – الكافي في فقه أهل المدينة (479/1) – البيان والتحصيل (180/4).

(2) الأم (189/4)، الحاوي الكبير (299/14)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (255/12)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (311/10).

(3) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (1034/3)

– المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (381/2)– المغني (334/9)

– عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق أحمد عزوز، المكتبة العصرية–بيروت، 1425هـ/ 2004م، (ص:145).

(4) مسند الإمام أحمد، مسند الأنصار، حديث معاذ بن جبل، حديث رقم: 22037، (365/36).

– سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أخذ الجزية، حديث رقم: 3038، (646/4).

– السنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، حديث رقم: 2242، (15/3).

قال محقق المسند وسنن أبي داود: "حديث صحيح ورجاله ثقات".

(5) الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، حديث رقم: 969، (396/2).

وروي عنه أيضا أنه وضع الجزية على أهل السواد ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين واثني عشر[1]"[2].

وفي المذهب قول بإعانة أهل الذمة والإنفاق عليهم بدل أخذ الجزية منهم، استناداً إلى ما كتب به الخليفة العادل **عمر بن عبد العزيز** إلى ولاته، "أن يخفَّفَ عن جماجمهم، فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم، أو أسلفوهم من بيتِ المالِ"[3]. وهذا لعمري منتهى الإحسان، وقمة التعايش مع الآخر.

وجدير بالذكر أن الجزية لم يعد لها أي وجود في الوقت الحاضر، فهي غير مطبقة في جميع الدول الإسلامية، ورغم ذلك آثرت إدراج نازلة في موضوع الجزية وتحليلها لتفنيد المزاعم المدعية أن الجزية في الشريعة الإسلامية مظهر للقهر وللتمييز العنصري بين المسلمين وغيرهم.

الجزية في حقيقة الأمر تكرس مبدأ التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، لكونها فرضت كبديل عن مقاتلة أهل الكتاب وغيرهم لينعموا بالأمن والسلام وليتمتعوا بحماية الدولة الإسلامية لهم، ويعايشوا عن قرب الإسلام والمسلمين، لعل ذلك يكون دافعاً لهم لاعتناق الإسلام. ولا يمكن مقارنة النصيب المالي الضئيل المدفوع بما كان يتمتع به غير المسلمين من امتيازات وحقوق في ظل النظام الإسلامي.

فالجزية ليست مقصودة في ذاتها كضريبة مالية، وإنما المقصود هو إيصال دعوة الحق للآخر، وإنقاذه من عذاب اليوم الآخر، ومن ثمّ فهي وسيلة لتحقيق التعايش السلمي مع غير المسلمين والبحث عن سعادتهم في الدارين.

ولا أدل على هذا الكلام رأي الإمام مالك بإسقاط ما كان في ذمة غير المسلم من الجزية بمجرد إسلامه "ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده"[4]، ولا يطالب بأداء ما كان عليه، لأن الجزية كما أسلفنا هي وسيلة فقط وليست غاية في حد ذاتها.

---

(1) – موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، بد.تـــ، كتاب الزكاة، باب الجزية، حديث رقم: 334، (ص:117). – مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما يؤخذ من الكروم والرطاب والنخل، وما يوضع على الأرض، حديث رقم: 10722، (430/2). – السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، حديث رقم: 18685، (329/9).

وقال ابن قدامة: "وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة ﷺ وغيرهم و لم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء ﷺ فصار إجماعا لا يجوز الخطأ عليه" المغني (335/9).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (167/2).

(3) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (213/2).

(4) الكافي في فقه أهل المدينة (479/1).

الباب الثالث:

دراسة منهجية تحليلية لنوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

يتضمن هذا الباب دراسة منهجية تركز على منهج الاستدلال عند فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في معالجتهم لنوازل التعامل مع غير المسلمين، وذلك وفق الفصول التالية:

- **الفصل الأول: منهج الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي**
- **الفصل الثاني: أصول الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي**
- **الفصل الثالث: البعد المقاصدي في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي**
- **الفصل الرابع: التعايش مع غير المسلمين بين التراث النوازلي والواقع الحالي.**

الفصل الأول:
منهج الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

يتضمن المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: التزام المذهب المالكي في فتاوى نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

المبحث الثاني: سمات الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

المبحث الثالث: منهج تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين في كتب النوازل.

المبحث الأول:
التزام المذهب المالكي في فتاوى
نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

رغم بلوغ عدد مهم من فقهاء الغرب الإسلامي درجة عالية في الاجتهاد، واكتسابهم لخبرة كبيرة في الاستنباط، وتبوئهم لمنصب الإمامة في العلوم الشرعية، منهم على سبيل المثال لا الحصر: **ابن عبد البر النمري** (463هـ)، **أبو الوليد الباجي** (474هـ)، **أبو الحسن اللخمي** (478هـ)، **أبو الوليد بن رشد** (520هـ)، **أبو عبد الله المازري** (536هـ)، **أبو بكر بن العربي** (543هـ)، **أبو إسحاق الشاطبي** (790هـ)؛ إلا أنهم بقوا متقيدين بأصول المالكية، تواضعاً منهم، ومحافظة على صيانة المذهب الذي اختاروه عن دراية واقتناع؛ فاقتصروا فيما أفتوا فيه من نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي على ما أفتى به الإمام مالك وتلاميذه، إلا فيما ندر من النوازل، نابذين الخلاف، ومبتعدين عن الآراء والأهواء، مستحضرين في ذلك ضرورة الحفاظ على الوحدة المذهبية وتماسك المجتمع بالغرب الإسلامي.

وقد ألف فقهاء المالكية المتقدمين مجموعة مصنفات تحيل على نصرة مذهب مالك وضرورة إعماله في الفتاوى والأحكام، من ذلك "الدلائل والأعلام على أصول الأحكام"[1] **لعبد الملك بن العاصي بن بكر السعدي** (330هـ)، وكذلك "أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك"[2] **لمحمد بن حارث الخشني** (371هـ).

---

(1) ترتيب المدارك وتقريب المسالك (144/6).

(2) ينظر: تاريخ الإسلام (196/8)، وكتاب "أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك" مطبوع متداول.

ويقول **محمد بن سحنون** (256هـ) في مصنفه "الفتاوى"، معلناً التزامه الكامل بالمذهب المالكي في نوازله: "وكل ما ذكرناه في هذه الأجوبة إنما هو مذهب أهل المدينة، لأنه أكرم المذاهب كلها وأشرفها؛ لأن مذهبنا شديد الاحتياط في الدين"[1].

والنماذج على التزام المفتين بالغرب الإسلامي في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالمذهب المالكي أكثر من أن تحصى، على اعتبار أن جميع النوازل المدروسة، وبدون استثناء، لم يخرج فيها المفتون عن المذهب؛ بل أكثر من ذلك اعتمدوا في مجمل الفتاوى الصادرة في نوازل التعامل مع غير المسلمين على مشهور المذهب المالكي وصحيح أقواله.

ويبرز هذا المبحث أهم تجليات هذا الأمر، وذلك استناداً إلى مجموع النوازل الفقهية التي تمت دراستها في الباب السابق، والتي تسعفنا في الوقوف على مجموعة من المؤشرات المؤكدة لالتزام النوازليين بالمذهب المالكي في الفتوى، ويمكن تجميع هذه المؤشرات في المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: الالتزام بمشهور المذهب المالكي في الفتوى**
- ✓ **المطلب الثاني: الاعتماد على مدونات الفقه المالكي الأولى**
- ✓ **المطلب الثالث: الاستشهاد بفتاوى فقهاء المالكية.**

(1) فتاوى ابن سحنون، محمد بن سحنون (256هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم- الرياض/ السعودية، دار ابن عفان- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، (ص:163).

✓ المطلب الأول: الالتزام بمشهور المذهب المالكي في الفتوى

"المشهور" هو ما كثر قائله على الصحيح الذي أخذ به أكثر علماء المذهب[1]، "وقد نقل عن **الإمام المازري** على إمامته، أنه كان لا يفتي بغير المشهور من مذهب مالك، ومحله من العلم ما قد عُلِمَ"[2]. وشدد في ضرورة التقيد في الفتوى بمشهور المذهب بقوله: "ولست أحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه، لأن الورع قَلَّ بل كاد يعدم، والتحفظ في الديانات كذلك وكثرة الشهوات وكثرة من يدَّعى العلم ويتجاسر على الفتوى، ولو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخَرْقُ على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها"[3].

مع التزام المفتين بمشهور المذهب في فتاوى النوازل، نجدهم يصرحون بالشهرة والصحة تارة، ويتركون التصريح بذلك تارة أخرى، ومن نماذج التصريح بالمشهور في نوازل التعامل مع غير المسلمين فتوى **الإمام المازري** (536هـ): "إذا اعترف المطلوب بالسلف، فالقول قول الذمّي في عدم قبضه، ولا يبرأ إلا مما اعترف له به خاصة، ولا خلاف منصوص عندي في ذلك. وأما لو اعترف الذمّي أنه أمره بشراء زيت بها، فادعى المطلوب بالشراء والوصول، وأنكره الذمي، **فقولان مشهوران** في هذا الأصل في المدونة"[4].

---

(1) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، (ص: 502). اصطلاحات الفتوى في الفقه المالكي، عبد الله غازيوي، مطبعة أنفو برانت- فاس/ المغرب، 2007م، (ص:36).

وقال ابن فرحون "وقد اختلف المتأخرون في رسمه، فقيل: المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله". تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (71/1).

وقيل: "مذهب ابن القاسم في المدونة هو المشهور ما لم يعارضه قول مالك". منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (274).

(2) المعيار المعرب (228/9).

(3) المصدر السابق (229/9).

(4) فتاوى الإمام المازري (336/2). فتاوى البرزلي (284/4)، المعيار المعرب (409/10)،

وبتواضع جم يؤكد **الإمام الشاطبي** (796هـ) التزامه بمشهور المذهب حين قال: "ومراعاة الدليل، أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء، والفتيا بالمشهور منها"[1].

وفي جواب **لابن سراج** (848هـ): "المرتد لا يقر على نكاحه في حال ردته على **المشهور**، وهو مذهب المدونة[2]. وقال ابن الماجشون: إنه يقر، وذهب إليه ابن حبيب. **والمشهور** المعّول عليه هو الأول، فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق، وتتربص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردها الزوج إن أحب"[3].

"وسئل [**قاسم العقباني** (854هـ)] هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟ فأجاب: أما دراهمهم فمباحة لنا، والطعام ونحوه فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه مضرة للمسلمين، وأما أخذهم لدارهمنا التي فيها اسم الله فلا يجوز **على المشهور**"[4].

وأفتى **محمد بن أحمد بن المهدي البقالي** (1370هـ) بحضانة الأم غير مسلمة لأولادها الصغار، وبعدم نزعهم من أمهم ولو أسلم أبوهم، وقال: "هذا هو **المشهور** المفتى به"[5].

الفتوى بغير المشهور:

لم يحد فقهاء الغرب الإسلامي عن مشهور المذهب في تناولهم لنوازل التعامل مع غير المسلمين إلا لماماً لمصلحة شرعية، فرجحوا غير المشهور لدواعٍ معتبرة، أو لتحقيق مقاصد متحتمة؛ قال **إبراهيم اللقاني** (1041هـ): "لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب، وأبي الوليد بن رشد، وأبي الأصبغ بن سهل، والقاضي أبي بكر بن زرب، والقاضي أبي بكر بن العربي، واللخمي، ونظرائهم، اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال، عدلوا فيها عن

---

(1) المعيار المعرب (103/11).

(2) يقول الإمام مالك بانقطاع العصمة بين المرتد وزوجته ساعة ارتد، المدونة الكبرى (315/2).

(3) فتاوى ابن سراج (ص:141)، المعيار المعرب (250/3).

(4) المعيار المعرب (103/5).

(5) فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال (ص: 62).

المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة، وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة"[1].

ونشير فيما يلي إلى النوازل المدروسة آنفاً والتي أفتي فيها بغير المشهور:

"**سئل** الفقيه الحافظ سيدي **أبو العباس أحمد القباب** (779هـ) عن حكم الصلاة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله، وذلك أنه قيل أنهم يجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم، والماء لا يزيلها.

فأجاب بما نصه: الحمد لله، إنه لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك ﷺ من جواز لبس ما نسجه أهل الذمة والصلاة فيه دون ما لبسوه. قال الأشياخ رحمة الله تعالى عليهم: والقياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه، وإنه لا يصلى في شيء من ذلك، لأن شيئاً من ذلك لا يخلو من النجاسة غالباً"[2].

و"سئل **ابن لب** (782هـ) عن معاملة اليهود، مع العلم بأن جميع معاملتهم أو غالبها على وجه الربا.

فأجاب: حكم المسألة أن ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساد ولا ادعاه خصم، فالواجب العمل على الصحة، وإن ظهر الفساد عمل على مقتضاه، وإن ظهرت الصحة، وادعى أحد المتعاقدين الفساد، ففي المسألة قولان: المشهور العمل على الصحة مع اليمين، وهو جار في النازلة لأجل جانب المسلم. والقول الآخر إن الفساد إذا غلب كان القول قول مدعيه، واختاره بعض المتأخرين لشهادة العرف له، وقد يقوي العمل بهذا القول في النازلة مع اليمين لما وصفتم من الضمائم"[3].

وقال **أبو عبد الله بن عِقَاب** (851هـ) في الاختلاف في صيد أهل الكتاب: "أما مسألة صيد الكتابي، وكون المشهور فيها معارضاً لأصل المذهب في أكل ذبيحته، فقد اعترض هذا

---

(1) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى (ص:272).

(2) المعيار المعرب (3/1).

(3) المصدر السابق (433/6)، النوازل الجديدة الكبرى (312/10).

التعارض كثير من الشيوخ، **كاللخمي والباجي وابن رشد وابن العربي**، واختاروا قول **ابن وهب وأشهب** بإباحة صيده"[1].

لكن الخروج عن مشهور المذهب لا يعني الأخذ بالأقوال الشاذة التي حذر منها فقهاء الغرب الإسلامي، منهم ابن أبي زيد القيرواني الذي قال عندما سئل عمن يسأل في مسألة، فيصرف السائل إلى من خالفه فيها: "إذا نوى الاختلاف، فلا بأس بالبحث، وأما الشاذ ونحوه فلا"[2].

✓ المطلب الثاني: الاعتماد على مدونات الفقه المالكي الأولى

غالباً ما لا يصرح الفقيه في فتواه بالمصادر التي اعتمد عليها، لكون أغلب النوازليين كانوا يعتمدون على محفوظاتهم التي عقلوها بأذهانهم، فيستحضرونها ضمنيا في الفتوى من دون تصريح بها، مما يؤشر على ما تميزوا به من حافظة قوية وذاكرة حاضرة، ويؤكد ذلك **سحنون بن سعيد** (240هـ) بقوله: "وإني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء"[3].

مما يعني أن فقهاء الغرب الإسلامي لم يلتزموا في أجوبتهم بذكر المصادر التي اقتبسوا منها المادة الفقهية، و لم يكن ذلك منهم بقصد الإبهام، وإنما تورعاً عن ذكرها للمستفتي، خاصة إذا كان من العوام؛ ومع ذلك نجدهم في كثير من الأحيان يسوقون أقوال غيرهم من الفقهاء في متن الفتوى من دون تحديد المصادر بعينها، وفي أحيان أخرى أقل، تجد عدداً منهم يصرحون بالمصادر المعتمدة مقترنة بأسماء أصحابها، أو غير مقترنة بأسمائهم، أثناء إجاباتهم عن النوازل المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين.

ومن المصادر الفقهية المالكية التي تكرر ذكرها في نوازل التعامل مع غير المسلمين عند فقهاء الغرب الإسلامي الكتب التالية:

---

(1) المعيار المعرب (18/2).

(2) فتاوى البرزلي (64/1).

(3) إعلام الموقعين (36/1).

- الفرع الأول: الموطأ

هو المصدر الأول المقدم على غيره من كتب المذهب، صنفه إمام المذهب وظل ينقحه ويهذبه مدة أربعين سنة[1]، جمع فيه عصارة فقهه، وأصح رواياته، وأكثر آرائه، وأهم استنباطاته، وذاع صيته في ديار الإسلام، كما ذاع صيت صاحبه.

واعتمده فقهاء الغرب الإسلامي في مواضع عدة أثناء معالجتهم لنوازل التعامل مع غير المسلمين، سواء بأخذ الأحكام منه، أو برواية الأحاديث الواردة فيه، من ذلك ما استشهد به الفقيه السجلماسي (1214هـ) في من أسلمت زوجته ويسلم هو بعدها، أن "رسول الله ﷺ أقرّ صفوان بن أمية على نكاحه مع فاختة بنت الوليد بن المغيرة، وكانت أسلمت قبله بشهر، حكاه في **الموطأ** عن ابن شهاب[2]. وكذلك أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام قبل زوجها عكرمة بن أبي جهل ثم أسلم، فأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها[3]"[4].

- الفرع الثاني: المدونة

هي الأصل الثاني في الفقه المالكي بعد الموطأ، وعمدة الفقهاء في القضاء والإفتاء بالغرب الإسلامي، وقد نهل منها المفتون كثيراً لحل النزاعات والإفتاء، وتردد ذكر المدونة كثيراً في نوازل التعامل مع غير المسلمين، من ذلك النماذج التالية:

- **قال أبو عمران بن القطان** (460هـ): "لا يجوز، وخرّج ذلك من **المدونة** في كتاب الجهاد"[5].

- قال **أبو عبد الله المازري** (536هـ): "(...) لو اعترف الذمّي أنه أمره بشراء زيت بها، فادعى المطلوب بالشراء والوصول، وأنكره الذمي، فقولان مشهوران في هذا الأصل في **المدونة**"[6].

---

(1) ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، 1993م، (ص:54).

(2) الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2001، (780/3).

(3) ينظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2003، (782/3).

(4) النوازل الجديدة الكبرى (18/4-19).

(5) المعيار المعرب (65/7).

(6) فتاوى الإمام المازري (336/2)، فتاوى البرزلي (284/4)، المعيار المعرب (409/10).

- قال **ابن عرفة** (803هـ) في حد من سب النبيﷺ، ثم ارتد، ثم أسلم: "الذي عندي أنه يسقط، وهو ظاهر **المدونة**"[1].

- قال **أبو القاسم بن سراج** (848هـ): "مذهب مالك رضي الله عنه جواز كشف المرأة وجهها ويديها لأجنبي على الوجه المذكور، وفي كتاب الظهار من **المدونة**[2] جواز نظر الأجنبي إلى وجه المرأة"[3].

- الفرع الثالث: شروح المدونة

زيادة على المدونة رجع فقهاء الغرب الإسلامي إلى الشروح المختلفة للمدونة، كابن عظوم الذي أورد جوابه على نازلة متعلقة بيهودية تنازلت عن إرثها لابنها ثم باعته، قال: "صرح به **الشيخ ابن ناجي**[4] **في كبيره**"[5]، وهو يقصد شرح ابن ناجي الكبير على المدونة.

واستشهد **الونشريسي** في تأييده لفتوى هدم معابد اليهود بتوات بالعديد من شروح المدونة، حيث قال: "قال **شراح الكتاب**، كأبي محمد صالح، والصرصري، واليزناسني، والشوشاوي، والطنجي، والمغربي (...)"[6]. ومعلوم أن شراح الكتاب هم شراح المدونة، فعندما يطلق "**الكتاب**" عند فقهاء المالكية يقصد به **المدونة**.

- الفرع الرابع: مختصر الشيخ خليل

من المصادر الأساس التي اعتمدها الفقهاء المتأخرون من مالكية الغرب الإسلامي، نجد **مختصر الشيخ خليل** (749هـ)؛ والنماذج على ذلك من نوازل التعامل مع غير المسلمين

---

(1) المعيار المعرب (375/2).

(2) المدونة الكبرى (335/2).

(3) النوازل الجديدة الكبرى (93/5).

(4) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني، القاضي العادل، العارف بالأحكام والنوازل. أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي وابن عظوم وغيرهم. له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير. توفي بالقيروان سنة 839هـ. ترجمته في: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (352/1)، الأعلام للزركلي (179/5).

(5) أجوبة ابن عظوم (195/3).

(6) المعيار المعرب (240/2).

عديدة، منها: قول **الإمام العباسي** (1152هـ): "(...) الصانع ضامن كما في المختصر. والله أعلم"[1].

وكذلك فتوى **لمحمد بن أحمد بن المهدي البقالي** (1370هـ) بحضانة الأم غير مسلمة لأولادها الصغار، وبعدم نزعهم من أمهم ولو أسلم أبوهم، حيث أكثر فيها الاستشهاد بنصوص **المختصر**، ومن ذلك قوله: "وإلى هذا أشار **الشيخ خليل** بقوله: (وضمت إن خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها)[2] "[3].

- الفرع الخامس: مصادر مالكية أخرى

إضافة إلى ما ذكر، أشار فقهاء الغرب الإسلامي في نوازل التعامل مع غير المسلمين إلى مصادر أخرى كثيرة من الفقه المالكي:

- **الواضحة في الفقه والسنن**[4]، والتي تعد من أوائل مدونات الفقه المالكي لصاحبها عبد المالك بن حبيب القرطبي (238هـ)، وكان الاعتماد عليها في الفتوى والقضاء بالغرب الإسلامي إلى جانب المدونة؛ وقد سئل ابن سهل (486هـ) عن فتوى فقهاء الشورى بقرطبة[5] بمنع إحداث معابد لأهل الذمة في دار الإسلام، فأشار إلى أنهم اعتمدوا في فتواهم على كتاب "الواضحة"، حيث قال في معرض جوابه: "ذلك ابن حبيب في ثالث جهاد الواضحة(...)"[6]، وأكد الفقيه التنسي ذلك بقوله عن نفس الفتوى: "واحتج للصحة بكلام **الواضحة والمدونة**، مشيراً إلى أن اعتمادهم فيها إنما هو على الكتابين المذكورين"[7].

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى (121/6).

(2) مختصر خليل (ص:139).

(3) فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، (ص: 62).

(4) طبع جزء "كتب الصلاة وكتب الحج" من "الواضحة" بتحقيق ميكلوش موراني، عن دار البشائر الإسلامية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م.

(5) المشاورون في هذه الفتوى هم: "عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وابن غالب، وابن وليد، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وأيوب بن سليمان، وسعيد بن حمير". ديوان الأحكام الكبرى (ص: 628).

(6) ديوان الأحكام الكبرى (ص: 628).

(7) المعيار المعرب (247/2).

- من المصادر المالكية المهمة نجد كذلك "**النوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهات**"، لابن أبي زيد القيرواني (386هـ)؛ ومن الفتاوى التي تضمنت التصريح بالاعتماد على هذا المصدر، فتوى ابن سهل (486هـ) التي قال فيها: "(...) وفي الاستحقاق من **النوادر**، فيما حبس من أحباس الكتابيين والمسلمين، وبنى فيها منافعة، أنه ينقض فيه البيع، ويؤمر الباني بقلع بنائه ويذهب به"[1].

ونجد في فتاوى عدة تصريح بجملة من أمّات الفقه المالكي دفعة واحدة، كما هو شأن فتوى **السجلماسي** (1214هـ) في الذي تسلم زوجته المدخول بها، ثم يسلم بعدها بالأيام اليسيرة، فيها: "بأنه إذا أسلم قبل انقضاء عدتها أُقِرَّ على نكاحها، وكان أحق بها، لقول **المختصر**: (أو أسلمت، ثم أسلم في عدتها)[2]، يعني يُقَرُّ عليها. وفي **المدونة**: (إن أسلمت الزوجة بعد البناء وزوجها مجوسي أو كتابي فلا يعرض عليه الإسلام، ولكن إن أسلم في عدتها كان أملك بها، وليس له ذلك إذا انقضت عدتها)[3]. ونص على ذلك صاحب **الرسالة**، فكتب عليه **شارحها القلشاني** (...)"[4].

ووقع في فتوى لفقهاء فاس في يهودي أسلم فادعي أنه أحمق: "الردة مما لا يثبت إلا بشهادة عدلين، كما في **التبصرة وشراح التحفة والمختصر**"[5].

وفي نازلة يهود توات صرح **القاضي العصنوني** في رسالته بمجموعة من المصادر التي توفرت لديه في زمانه، حيث قال: "وذلك أني طالعت **ابن عرفة**[6] (...)، ثم طالعت **ابن يونس**[7]

---

(1) المعيار المعرب (59/7).

(2) مختصر خليل (ص:101).

(3) لفظه في المدونة الكبرى: "قلت: أرأيت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر، يعرض على زوجها الإسلام في قول مالك أم لا؟ قال: لا يعرض عليه الإسلام في رأيي، ولكنه إن أسلم وهي في عدتها فهو أحق بها، وإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها".(216/2).

(4) النوازل الجديدة الكبرى (18/4-19).

(5) المصدر السابق (102/3).

(6) المقصود هو "المختصر الفقهي" لابن عرفة.

(7) المقصود هو "جامع ابن يونس"، المطبوع بعنوان "الجامع لمسائل المدونة".

(...)، ثم طالعت **البرزلي**[1] (...)، فتأملت ما في الكتب المذكورة إذ هي جملة ما حضرني (...)"[2].

"واحتجا [المغيلي والفجيجي] على ما ادعياه من الاتفاق بنص **ابن شاس**[3] وصاحب **البيان**[4]"[5].

إضافة إلى كل هذه المصادر الفقهية المعتمدة عند المالكية، نجد كذلك الرجوع في بعض الفتاوى إلى مصادر أقل أهمية وشهرة في المذهب، كالمصادر التي استشهد بها الإمام **التنسي** في معرض فتواه في نازلة يهود توات، حيث ذكر: "(...) من المالكية شيخ الإسلام **أبو بكر الطرطوشي** (520هـ) في **سراج الملوك**، والشيخ الإمام **أبو عبد الله بن المناصف** (620هـ) في كتابه **الإنجاد**، (...) **أبو الربيع بن سالم الكلاعي** (634هـ) في كتابه **الاكتفاء**"[6].

وذكر **البرزلي** في نوازله: "في **الزاهي**[7]: تقبل شهادة الكافر حديث الإسلام"[8].

يتبين بجلاء أن فتاوى نوازل التعامل مع غير المسلمين زاخرة بجملة وافرة من النقول من أمهات مصادر الفقه المالكي؛ سواء منها المطبوعة والمتداولة، أو ما لا يزال منها مخطوطاً، أو ما هو مفقود منها، والتي يستعاض عنها -ولو جزئياً- بما هو متناثر في مصادر التراث الفقهي والنوازلي.

---

(1) المقصود هو كتاب"جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" ، المطبوع كذلك بعنوان "فتاوى البرزلي".

(2) المعيار المعرب (214/2).

(3) المقصود هو كتاب: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، لابن شاس المصري (616هـ).

(4) المقصود هو ابن رشد الجد (520هـ)، صاحب "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة".

(5) المعيار المعرب (216/2).

(6) المصدر السابق (238/2).

(7) هو كتاب الزاهي في الفقه، لابن شعبان المصري المالكي (355هـ) المتقدمة ترجمته.

(8) فتاوى البرزلي (206/4)، المعيار المعرب (192/10).

✓ المطلب الثالث: الاستشهاد بفتاوى فقهاء المالكية

من خلال مطالعة النوازل المدروسة يتبين الاعتماد الكبير للمفتين على أقوال وفتاوى مَن سبقهم مِن مجتهدي المذهب ممن تصدروا للفتيا والقضاء، إذ أن فقهاء الغرب الإسلامي استندوا إليها في الفتوى، واستنبطوا منها الأحكام، وخرجوا عليها الفروع، ورجحوا بين الروايات المتعارضة منها، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، منها:

- قول **ابن لبابة** (314هـ) في ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم: "(...) كان ابن القاسم يكره الطرفان واشتراء اللحم من مجازر اليهود والنصارى، وكان ابن وهب وأشهب وابن نافع يجيزونه ولا يكرهونه، وابن وهب أعلمهم وأفقههم بالأثر، وليس لابن القاسم في كراهته أثر، وإنما كرهه استثقالا لكراهيتهم، وأما حرام فلا"[1].

- وكذلك فتوى **ابن سهل** (486هـ) التي قال فيها: "(...) قال ابن القاسم وسحنون: من أقر بمال في يده أنه محبس على مسجد أو على المساكين، فإنه ينفذ على ما أقر به"[2].

- وفي فتوى **لأبي العباس القباب** (779هـ) في طهارة ما نسجه أو لبسه النصارى: "حكى القاضي أبو الوليد بن رشد عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلاة فيما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة، وتأوله القاضي بأن ذلك فيما لم يطل لبسه له. ورأيت كلاماً منسوباً لأبي الحسن الأبياني يكون توجيهاً لهذا الخلاف (...)"[3].

- وقال **أبو عبد الله بن عِقَاب** (851هـ) في مسألة صيد الكتابي: "كون المشهور فيها معارضاً لأصل المذهب في أكل ذبيحته، فقد اعترض هذا التعارض كثير من الشيوخ، كاللخمي والباجي وابن رشد وابن العربي، واختاروا قول ابن وهب وأشهب بإباحة صيده"[4].

ومن جواب القاضي **أبو عبد الله بن الأزرق** (896هـ) عن قبول المسلمين لهدايا جيرانهم اليهود: "(...) وقال الشيخ الإمام أبو عبد الله بن عرفة، تفريعاً على كلام الشيخ أبي الحسن

---

(1) المعيار المعرب (250/5).

(2) المصدر السابق (59/7).

(3) المصدر السابق (3/1).

(4) المصدر السابق (18/2).

القابسي في منع قبول هدية المسلم، مما يفعل في أعياد الأعاجم تشبيهاً بهم، فلا يحل على هذا قبول هدايا النصارى في أعيادهم للمسلمين، وكذلك اليهود (...)

ولابن الحاج صاحب المدخل في ذلك تغليظ شديد (...)"[1].

وظهر الاستشهاد بفتاوى فقهاء المالكية جلياً في الفتاوى المتعلقة بنازلة يهود توات، حيث استشهد القاضي العصنوني بما نقله البرزلي في فتواه، حين قال: "وحملني على هذا النظر نازلتان ذكرهما البرزلي (...)"[2].

وقال أبو العباس بن زكري (899هـ): "فهذه الكنائس المسؤول عنها مندرجة فيما أفتى به شيخنا [أبو الفضل قاسم العقباني]"[3].

واستشهد الفقيه التنسي (899هـ) بنازلة نقلها من نوازل ابن سهل في إحداث كنيسة بقرطبة، أفتى فيها فقهاء الشورى بقرطبة بهدم الكنيسة[4]، وكذلك بفتوى لقاسم العقباني، الذي سئل عن إسقاط الضيافة عن يهود توات[5].

واستشهد كذلك بفتوى لأبي القاسم العبدوسي[6] في منع إحداث متعبد لليهود، قال عنها: "ورحم الله الشيخ الإمام حافظ المغرب أبا القاسم العبدوسي مستوطن تونس، فقد أفتى في مسألة من معنى السؤال بما يشفي الصدور"[7]. وأثنى على هذه الفتوى بعد نقلها، وختمها

---

(1) المعيار المعرب (111/11).

(2) المصدر السابق (215/2).

(3) المصدر السابق (219/2).

(4) المصدر السابق (246/2).

(5) المصدر السابق (248/2).

(6) هو أبو القاسم عبد العزيز بن موسى العبدوسي، الفاسي الأصل والمولد، نزيل تونس، من بيت علماء، منهم أبوه أبو عمران العبدوسي وابن أخيه أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي. اشتهر بقوة الحفظ والإتقان، أخذ عن والده وغيره، وعنه الرصاع وغيره. توفي بتونس سنة 837هـ.

ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:270)، شجرة النور الزكية (363/1).

(7) المعيار المعرب (249/2).

بقوله: "ولو لم يكن في المذهب نص إلا ما وقع في جواب هذا الشيخ، لكان قاطعاً في مسألة السؤال"[1].

وفي نوازل أخرى كثيرة استشهد فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي بأقوال وفتاوى أئمة المذهب من دون التصريح بأسمائهم، كقول **ابن العربي** (543هـ) في أكل دجاج النصارى: "**ولقد قال علماؤنا:** إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة"[2].

وقول ابن لب (782هـ) عن معاملة اليهود التي يغلب عليها الربا: "(...) والقول الآخر إن الفساد إذا غلب كان القول قول مدعيه، **واختاره بعض المتأخرين** لشهادة العرف له"[3].

يتبين أن إيراد الفقهاء لفتاوى من سلفهم من الشيوخ والفقهاء في معرض أجوبتهم، لم يكن من باب الاستئناس فقط، بل كان من باب التأسيس والتأصيل أيضاً، حيث رجعوا إلى أقوال أئمة المذهب في أمهات كتب المالكية، فاستنبطوا منها وخرّجوا عليها ورجحوا بينها، الأمر الذي يدلل على أن فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي المرتبطة بنوازل التعامل مع غير المسلمين فيها حظ وافر للتقليد[4] الفقهي.

أما الاستعانة بكتب وفقهاء من خارج المذهب، فنادرة جداً عند فقهاء الغرب الإسلامي؛ فمن بين فتاوى النوازل المدروسة، لم يلجأ المفتون إلى غير فقهاء الذهب سوى في نازلة واحدة فقط، هي نازلة يهود توات، حيث استعان فيها الفقيه التنسي بالمذاهب الفقهية الأخرى، وأحال في مواضع عدة من فتواه على كتب وفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ونقل مجموعة من نصوصهم في المسألة، وفيما يلي نص يبين ذلك: "الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: ينبغي للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم، ويأخذه منهم، فيسموا الجزية، وأن

---

(1) المعيار المعرب (250/2).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (45/2).

(3) المعيار المعرب (433/6). النوازل الجديدة الكبرى (312/10).

(4) "المقلد قسمان: مجتهد مذهب وهو الذي يقدر على إقامة الأدلة، ومجتهد الفتوى وهو الذي يقدر على الترجيح". حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي العدوي (1189هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر– بيروت، 1414هـ/ 1994م، (339/2).

يؤدوها وهم صاغرون، على أن تجري عليهم أحكام المسلمين إذا طالبهم بذلك طالب، وعلى أن لا يحدثوا في مصر من أمصار المسلمين كنيسة، ولا مجتمعا لصلاتهم، إلى آخر ما ذكره، سقنا منه محل الحاجة. ذكر ذلك ابن المناصف، وابن المنذر عنه، وذكر الماوردي والغزالي نحو ذلك فيما يختص بمسألة السؤال، وقال الشيخ أبو الحسن القدوري من الحنفية في مختصره: ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام.

ولما ذكر ابن المنذر عن الشافعي ما ذكرناه عنه، ذكر نحوه عن أصحاب الرأي وهم الحنفية، وذكر عن أحمد بن حنبل ﷺ أنه قال: ليس لأهل الذمة أن يظهروا من أمر دينهم شيئاً لم يكن في صلحهم، وهذا ابن حزم الظاهري، ذكر في كتاب مراتب الإجماع له اتفاق العلماء عن أخذ الجزية"[1].

واستشهد الونشريسي أيضاً أثناء إدلائه برأيه في النازلة بقول من كتاب "الوجيز" لأبي حامد الغزالي الشافعي ونقل عنه نصوص مطولة[2].

وباستثناء هذه النازلة، لم يجد فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي عن أقوال المذهب في سائر نوازل التعامل مع غير المسلمين التي تمت دراستها، واستغنوا باجتهادات أئمة المذهب عن غيرها من الاجتهادات.

(1) المعيار المعرب (2/251-250).

(2) ينظر: المصدر السابق (2/235-234).

المبحث الثاني:
خصائص الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

عند دراسة النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي عامة، ومنها نوازل التعامل مع غير المسلمين، نجدها انفردت بخصائص لم تشاركها فيها غيرها من فروع العلوم الإسلامية الأخرى، فمن خلالها تبرز آداب الفتوى، وواقعية الفقه المالكي، ومسايرته لمتغيرات الحياة، وغيرها من الخصائص التي سنتعرض لأهمها في المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: التزام الأدب والتواضع بين المفتي والمستفتي**
- ✓ **المطلب الثاني: التدقيق والتثبت في الفتوى**
- ✓ **المطلب الثالث: بساطة الأسلوب وتقريب المعنى**
- ✓ **المطلب الرابع: الواقعية**
- ✓ **المطلب الخامس: التيسير ورفع الحرج**
- ✓ **المطلب السادس: المشاورة في الفتوى**
- ✓ **المطلب السابع: تعدد الفتوى في النازلة الواحدة**
- ✓ **المطلب الثامن: اختلاف أقوال الفقهاء في النازلة الواحدة**
- ✓ **المطلب التاسع: الترجيح والاختيار**

✓ المطلب الأول: التزام الأدب والتواضع بين المفتي والمستفتي

يلتزم المستفتون في أسئلتهم وخطاباتهم بالأدب الجم مع المستفتين، فنجد أغلب النوازل المدروسة تتضمن الدعاء للمفتي، حيث يستهل المستفتي سؤاله بالدعاء، أو يختم به، وفي أحيان كثيرة يجمع بين الافتتاح بالدعاء والختم به.

وعن آداب توجيه السؤال للمفتي "قال بعض أهل العلم: يستحب أن تكون الرقعة التي يكتب فيها السؤال واسعة، وأن يبدأ فيها بذكر الله سبحانه، من بسملة أو حمدلة أو جمع بينهما، وهو أكمل، ويصلي ويسلم على النبي ﷺ، ثم يُتبع ذلك بكتب ما يسأل عنه بخطٍّ بيِّن ليس بالدقيق وليس بالغليظ، وأن ينقط من حروفه ما كان ملبَّساً، ويتأكد ذلك إن اختلف المعنى فيه بالإعجام والإهمال، وأن يكون مستقيم الإعراب لا لحن فيه، وأن يبين موضع السؤال منه. ومن هنا استحب:

- أن يكون فقيهاً، وأن يكون غير المفتي إلا لحاجة. ولا بأس أن يجمع في الرقعة الواحدة عدة أسئلة، وخصوصاً إن كان بعضها مرتبطاً ببعض، أو كانت مرسلة من قطر إلى قطر.
- وينبغي أن يميز كل سؤال منها بما يميزه عن غيره، بحيث لا يلتبس به.
- وأن يحسن ترتيبها، ويقدم الأهم منها فالأهم.
- وأن يختم السؤال ويفتتحه بالدعاء لمن يستفتيه"[1].

واحتوت نوازل التعامل مع غير المسلمين على جمل دُعائية وعبارات تقديرية كثيرة، عكست توقيراً للعلم وأهله، واحتراماً متبادلاً بين المفتي والمستفتي، وتضمنت التزاماً بالآداب الإسلامية، كما احتوت أوصافاً متعددة حُلِّي بها المفتون، ونعوتاً راقية كان النوازليون بالغرب الإسلامي أهلاً لها.

من ذلك قولهم: "جوابك –رضي الله عنك– في رجل كان على دين النصرانية (...) بيِّن لنا جميع ذلك بياناً شافياً يعظم الله أجرك"[2].

---

(1) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ابراهيم اللقاني (1041هـ)، تحقيق عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م، (ص:305).

(2) فتاوى ابن رشد (1462/3).

- "(...) بين لنا ذلك مأجوراً إن شاء الله تعالى"[1].

- "أتاني -رضي الله عنك- غلام من النصارى يريد الإسلام (...)

فجاوبه: أسأل الله أن يديم إقامة السنين بك، وأن يجزل على ذلك ثوابك (...)"[2].

والعبارة الأخيرة تبين التزام المفتين بالغرب الإسلامي من جانبهم بالتواضع والورع في الفتوى، فكثيراً ما كانوا يختمون الفتوى بإرجاء العلم إلى الله تعالى، أو بتعليقها بمشيئة الله تعالى، أو بالتماس التوفيق الرباني، تأدباً مع الله تعالى، وإقراراً منهم بمحدودية العلم، واحتمال وقوع الخطأ، لترك باب الفتوى في المسألة مفتوحاً لأهل العلم لإعادة النظر وتجديد الاجتهاد، من ذلك قولهم: "...والله تعالى أعلم، وبه التوفيق"[3].

"...هذا الذي أختاره وأقول به، والله اسأله التوفيق"[4].

"...وبالله تعالى التوفيق لا شريك له"[5].

عملاً بقول الله عز وجل في محكم التنزيل، حكاية عن الملائكة: ﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾[6].

وعن هذه الآداب يقول ابن القيم: "ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي، لا العلمي المجرد، إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير، وهادي القلوب، أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق"[7].

---

(1) المعيار المعرب (350/2).

(2) ديوان الأحكام الكبرى (ص:682).

(3) المعيار المعرب (112/11)- أجوبة ابن عظوم (76/5)، (329/6) ...

(4) المعيار المعرب (346/2).

(5) فتاوى ابن رشد (1464/3).

(6) سورة البقرة، الآية: 31.

(7) إعلام الموقعين (424/4).

✓ المطلب الثاني: التدقيق والتثبت في الفتوى

استشعر فقهاء الغرب الإسلامي خطورة الفتوى، وأهميتها، وعظم مسؤوليتها؛ فكانوا لا يطلبونها، ويتفادونها في أحيان كثيرة، وإن ابتلوا بها اجتهدوا في جوابها، وتحروا الصواب فيها.

"وقال **سحنون بن سعيد** (240هـ): أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن أن الحق كله فيه... وإني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب قبل الخبر؟ فلم أُلام على حبس الجواب؟"[1].

وجاء رجل إلى **سحنون بن سعيد** (240هـ) يسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام فقال: مسألتي أصلحك الله، اليوم ثلاثة أيام؟ فقال له: "وما أصنع بمسألتك، مسألتك معضلة، وفيها أقاويل، وأنا متحير في ذلك، فقال: وأنت أصلحك الله لكل معضلة؟ فقال سحنون: هيهات يا ابن أخي، ليس بقولك هذا أبذل لحمي ودمي للنار، وما أكثر ما لا أعرف، إن صبرت، رجوت أن تنقلب بمسألتك، وإن أردت أن تمضي إلى غيري، فامض تجاب في مسألتك في ساعة، فقال: إنما جئت إليك، ولا استفتي غيرك، قال: فاصبر، ثم أجابه بعد ذلك"[2].

ومثل ذلك اعتذار **ابن زرب** (381هـ) عن الجواب حين قال: "ما حضرني حتى الساعة فيها جواب"[3].

وفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي يقتدون في هذا بإمام دار الهجرة الذي كان يقول:

"من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة أو النار وكيف يكون خلاصه في الآخرة.

---

(1) إعلام الموقعين (36/1).

(2) بدائع الفوائد (277/3).

(3) المعيار المعرب (65/7).

سئل عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب، وقال: ليس في العلم شيء خفيف، ألم تسمع قوله جل ثناؤه: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾[1]، فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة.

وقال: كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحدهم في مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة، فكيف بنا الذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا"[2].

وعن التثبت في الفتوى وعدم التسرع فيها، يقول **الإمام المازري** (536هـ): "نذْكُر الصحيح من المذهب، **ولا أتقلده إلا بعد شغل طويل،** ولا أرضى لنفسي ولا أستحل ما يفعله من ينتسب إلى الفتوى، فيعتمد على ما يميل إليه طبعه من المذاهب، وما استحسَنه من غير عرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأستعملُ أصول الفقه حين النظر في هذين الأصلين"[3].

وقال **شهاب الدين القرافي** (684هـ): "ينبغي للمفتي إذا صرح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقد قرائن أحواله، وشأن واقعته، هل ثم ما ينافي صريحه أم لا؟ فكيف نقنع منه بلفظ لم يوضع للتخصيص، ويقال: إنه أراد به التخصيص، بل نجزم بخلاف ذلك من أحوال العوام، وأنهم إنما يخطر لهم بعض مدلول اللفظ، ويذهلون عما عداه، وهذا ليس تخصيصا إجماعا.

فيتعين على المفتي أن يتفطن لهذا، ويتثبت حتى يتحققه واقعاً في نفس المستفتي، وحينئذ يفتيه، والهجوم على الفتيا من غير تيقن، ذلك حرام، ونعني باليقين غلبة الظن"[4].

وأضاف في تنبيه آخر: "ينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإن العامة ربما عبروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبة ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة

---

(1) سورة المزمل، الآية: 4.

(2) بدائع الفوائد (276/3).

(3) فتاوى البرزلي (103/3-102).

(4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة: 1430هـ/ 2009م، (ص:229).

الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يفتيه مع الريبة"[1].

وفيما يلي أجوبة توضح عمل فقهاء الغرب الإسلامي بهذه التنبيهات: **"أجاب ابن حارث** (371هـ): أرى أن يكشف الشاهدان اللذان شهدا في الوثيقة في قول أحدهما إن النصراني خرج بالجارية، وقول الآخر إنه خلَّق الجارية، فيسأل كل واحد منهما عن تفسير قوله هذا، إن كان شاهد ذلك، أو أخبره من يوثق به، أو إنما كان ذلك على ما استفاض به القول دون مباشرة حقيقة، أو رأى من كلامه ذلك، أو من شواهده ما رأى، فإن مثل هذه الأمور العظيمة الغليظة، لا يُقبل فيها إبهام الشهادة، فعلى حسب ما يفسران، توجه حكمك"[2].

ومن شدة مهابة الفتوى وعدم الاستعجال فيها، كان الفقهاء يحجمون في العديد من الأحيان عن الفتوى، ويحيلون المستفتين على غيرهم ورعاً منهم؛ من النماذج على ذلك ما قاله **أبو عمران الفاسي** (430هـ) في جواب له: "وأنا أبين لك - إن شاء الله- ما رغبت في بيانه لضرورتك في ذلك إليّ، ولو كان على اختياري لحرصت أن يتولى ذلك غيري دوني، وينوب عني. ولقد تلومت، ورجوت أن يجيب غيري، ومطلتك مدة فلم أرك تقلع عن استحثاثي في جوابك، ولم يحصل بيدي جواب مستوفى عن سؤالك، ولا شرح ما شرطته في السؤال، فأخذت نفسي أن أجيبك حسبما يسر الله لي، وهو حسبي ونعم الوكيل"[3].

ومن النوازل المدروسة نورد النماذج التالية المؤكدة لشدة احتياط المفتين وتثبتهم قبل إصدار الفتوى، قال **أبو عبد الله الحفار** (811هـ) في جواب له: "وأما قولكم هل ذلك قول في المذهب؟ وهل تجوز به الفتيا أم لا؟ فهذا الكلام منكر مشكل، لأن ظاهره أنه يفتى به من تعاطى من المسلمين ذلك، ولا خلاف أن المسلم إن سل عنق الدجاجة أو غيرها من الحيوان إنها ميتة. وإنما كلام القاضي في المسلم إذا كان مع كتابي، ففعل الكتابي ذلك، هل يأكل المسلم من ذلك الطعام أم لا؟ فقال القاضي: يجوز للمسلم أكله، لا أن المسلم يفعل ذلك بحيوان"[4].

---

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص:236).

(2) المعيار المعرب (347/2).

(3) فتاوى البرزلي (112/2).

(4) المعيار المعرب (10/2).

✓ المطلب الثالث: بساطة الأسلوب وتقريب المعنى

على غرار العبارة الفقهية المتسمة بالمنطقية والحجية، فإن أغلب النوازل تميزت بسهولة العبارة، وبساطة الأسلوب، ووضوح اللغة، وجلاء الفكرة، بعيداً عن التعقيد والاضطراب، وكل هذا يؤدي إلى سهولة الفهم والاستيعاب، وتبليغ المعنى المقصود من دون تكليف، وحصول الإقناع والاقتناع عند المستفتي والمتلقي.

أما الأجوبة التفصيلية والمطولة غالبا ما تكون رداً على أسئلة كتابية من القضاة والفقهاء وطلبة العلم؛ يطلبون فيها التفصيل والتدليل على الجواب، فتكون حاجة مثل هؤلاء إلى الدليل أكثر من حاجتهم إلى الجواب، مثال ذلك ما كتب به قاضي قرطبة إلى **عبيد الله بن يحيى** (298هـ) يسأله في نازلة غلام نصراني أسلم، ثم رجع عن إسلامه، وختم السؤال بقوله: "...فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلي برأيك مفسِّراً إن شاء الله"[1]. ومثل هذا السؤال يستدعي من المفتي البسط في الجواب، وطول النفس في عرض الأدلة والنصوص وأقوال العلماء في النازلة، والإحالة على المظان والمصادر.

أما الفتاوى الشفوية المقدمة مباشرة للمستفتي بعد استفتائه، فتكتسي صبغة الاختصار في الغالب، لكون السائل يكون من عامة الناس، ويبحث عن الحكم بالجواز أو التحريم، دونما حاجة إلى التفصيل والتحليل، ببسط أدلة الحكم، وبيان أوجه الاستدلال عليه؛ فتكون الفتوى جامعة ومحكمة، وتخاطب المستفتي على قدر عقله ومستوى إدراكه.

واستعان المفتون أحياناً بالتمثيل لتقريب المعنى المراد، فسلكوا مسلك البيان والتوضيح بالشرح والتمثيل، كما فعل **يحيى بن مزين** (260هـ) مع من يريد رد سلعة اشتراها وهو يعلم عيبها، بقوله: "...إن علم بذلك، فليس جهله يوجب رده، كما لو اشترى عبدًا معيبًا فيقول: لم أدر أنه عيب، فإنه يلزمه"[2].

وكذلك قرب ابن رشد (520هـ) المعنى المقصود بالمثال في نازلة من أسلم واتهم ببقائه على النصرانية، حيث قال: "لا تقام الحدود من القتل وغيره بالسماع ولا بغلبة الظنون، وإنما تقام

---

(1) ديوان الأحكام الكبرى، (ص:682).

(2) أحكام الشعبي (ص:298) - نوازل ابن بشتغير (ص:475) - المعيار المعرب (53/6) - النوازل الجديدة الكبرى (495/5).

بالبينة العدلة من المسلمين، ألا ترى أنه لو استفاض على رجل من المسلمين أنه شارب للخمر، فوجدت في داره، وبين يديه، وعلى مائدته مرة بعد أخرى، لما وجب عليه حد شرب الخمر، ولئن غلب على الظن شربه لها، أو لو استفاض على رجل أنه يزاني امرأة فاجرة معلومة بالفجور، فوجدت معه في داره قد أغلق عليها بابه مدة من الزمان، لم يجب عليه بذلك حد الزنى، وإن غلب على الظن بخلوته معها المدة الطويلة من الزمان زناه بها، وإنما يجب عليه بذلك العقوبة الموجعة. فكذلك يجب على الذي سألت عنه العقوبة، لظهور الريبة عليه..."[1].

لكن هذا التبسيط في الأسلوب، والتقريب في المعنى، نتج عنه في بعض الأحيان ضعف في لغة الفقهاء، وهو أمر آخذهم عليه غير واحد، منهم **ابن سهل** (486هـ) الذي تتبع وانتقد لغة عدة فتاوى، وسجل شهاداته عليها، من ذلك ما أورده على شورى لابن لبابة وعبيد الله بن يحيى ومحمد بن وليد وأيوب بن سليمان، حيث تعقبها بقوله: "أكثر كلامهم حشو لا يفيد علمًا ولا يزيد فهمًا، وما زاده أبو صالح أيوب بن سليمان منثور المعاني، وحشي المساق وركيك الألفاظ، بعيد عن البيان أشبه بالهذيان"[2].

✓ المطلب الرابع: الواقعية

المقصود بها مراعاة واقع الناس في فتاوى النوازل؛ فمن الضوابط المنهجية التي راعتها الفتاوى المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي، دراستها لواقع المستفتي وللظروف الموضوعية المحيطة به، ومراعاتها لأحوال الناس وواقع معاشهم قبل إصدار الفتوى؛ وهو أمر مطلوب من المفتي عند معالجته للنوازل، نقل ابن القيم عن الإمام أحمد قوله: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

---

(1) فتاوى ابن رشد (1464/3)، المعيار المعرب (350/2).

(2) ديوان الأحكام الكبرى (ص:395).

الخامسة: معرفة الناس"[1].

وأضاف ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان قوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر..."[2].

وقال الدكتور تور الدين الخادمي: "والواقع ليس إلا مجموع الوقائع الفردية والجماعية، الخاصة والعامة، ومن ثم فإن فهم ذلك الواقع –أي فقهه– هو فهم تلك الوقائع واستيعابها، وتبين طبيعتها وخصائصها، حتى يسهل تنزيل الحكم الشرعي عليها"[3].

ودراسة واقع المستفتي واجب على كل فقيه ولكل فقه، وهو أوجب على النوازليين وفي فقه النوازل، لأنه فقه مرتبط بشكل مباشر بالحياة اليومية لعموم الناس؛ وفي إطار فهم الواقع، فإن كثيراً من الاجتهادات النوازلية تستند إلى ظرف زمني محدد، وعلى مصلحة مؤقتة، فإذا تغير الواقع المصلحي، تغير الحكم تبعاً له، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً كما هو منصوص عليه عند الأصوليين[4].

---

(1) إعلام الموقعين (444/4). وعلق ابن القيم على "معرفة الناس" بقوله: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال... بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله". إعلام الموقعين (448/4).

(2) إعلام الموقعين (77/1).

(3) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م، (ص:182).

(4) ينظر: – روضة الناظر وجنة المناظر، (226/2).

– موسوعة القواعد الفقهية، (195/3).

باعتبار نوازل التعامل مع غير المسلمين بعيدة كل البعد عن الفقه التقديري والافتراضي، فقد جنحت إلى واقع الناس، وخضعت لما تفرضه انشغالات السائلين ونوازل المستفتين المنبثقة من واقع أحوالهم ومعيشهم اليومي.

وبذلك كانت فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي متجاوبة مع الكثير من الأحداث والمشاكل الطارئة، وعاكسة لأحداث عصرهم، حيث عالج الفقهاء النوازل المنبعثة من مستجدات أوانهم بنظرة واقعية، فأفتوا فيها مستثمرين الرصيد الأصولي، والثروة الفقهية الفروعية التي خلفها فقهاء المالكية، مستهدفين تحقيق مصالح العباد والمقاصد الشرعية؛ فوجد فيها المستفتون صدى لواقع حياتهم اليومية، وحلولا لتساؤلاتهم الشرعية.

ومن النوازل التي ظهر فيها الحس الواقعي لفقه النوازل، ما نص عليه فقهاء المالكية في مسألة تمييز أهل الذمة بزي خاص يعرفون به، لاختلاطهم بالمسلمين في الغرب الإسلامي، واستندوا في تلك الفتوى الظرفية إلى واقع زمني محدد ومصلحة مؤقتة للمسلمين؛ لذلك لما سئل الشيخ **أبو الحسن اللخمي** (478هـ) عن إلزام نساء يهود إفريقية بزي يعرفن به عن المسلمات، أجاب: "وأما تغيير زي نسائهم فلا أرى ذلك، وإنما كُلف رجالهم لاختلاطهم بالمسلمين في تصرفاتهم، ومخاطبتهم، وخصومتهم، وبياعاتهم، وما لا ينبغي أن يكون مستعلياً فيه"[1].

ومن واقعية نوازل التعامل مع غير المسلمين عند مالكية الغرب الإسلامي أيضاً إعمال الأعراف والعادات الحسنة غير المنافية للشرع، وكذلك الإفتاء بما جرى عليه العمل لاعتبارات خاصة تستدعيها ظروف النازلة وأحوال من تتعلق بهم من المستفتين، وسيأتي تفصيل الكلام في هذه النقطة في الفصل الموالي.

(1) فتاوى البرزلي (42/2)- فتاوى اللخمي (ص:66-67).

✓ المطلب الخامس: التيسير ورفع الحرج

تظافرت النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية على اعتبار التيسير ورفع الحرج مقصداً من المقاصد العامة للشريعة الإسلامية؛ و لم تحد فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي في نوازل التعامل مع غير المسلمين عن هذه الخاصية، فنجد بين ثناياها نماذج كثيرة مؤكدة لتجنب المفتي للعنت والتشديد على المستفتي، ومن ذلك فتوى **ابن زرب** (381هـ) عندما سئل عن "يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام، هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه، أو أبيه إذا كان حاضناً له؟

فأجاب: فيه اختلاف، والذي أرى أنْ لا يحال بينه وبين من يحضنه، أباً كان أو أماً، فإذا كبر عرض عليه الإسلام، فإن تمادى عليه وإلا ضرب، وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام.

وقيل له: إن **ابن كنانة** يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، قال: **هذا تشديد ولا أقول به**"[1].

وتحقيقاً لأصل رفع الحرج عن المسلمين، أورد سيدي **عبد القادر الفاسي** (1091هـ) في جواب له عن جواز استعمال الصابون الذي يصنعه أهل الذمة: "قال الأبياري: وليعلم الموفّق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الخلق بالشريعة وأشدهم ورعاً، وما كانوا يضيقون كل هذا التضييق، ولا يبنون أمورهم على الأوهام، وقد قال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا[2]"[3].

وقال **جعفر بن إدريس الكتاني** (1323هـ) لما سئل عن طهارة منسوج غير المسلمين: "لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج"[4].

---

(1) أحكام الشعبي (ص: 470)، المعيار المعرب (354/2)، فتاوى ابن زرب (ص:70).

(2) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم: 62، (31/2).
مسند أحمد، مسند المكيين، حديث جبار بن صخر، حديث رقم: 15471، (215/24).

(3) النوازل الجديدة الكبرى (614/12).

(4) مخطوط "أجوبة عن حكم صابون الشرق، وشمع البوجي، وصندوق النار المجلوب من الكفار، وما خاطه أهل الذمة"، (اللوحة1).

✓ المطلب السادس: المشاورة في الفتوى

ارتبطت مؤسسة القضاء والإفتاء ارتباطاً وثيقاً بمؤسسة الشورى، حيث استندت الأقضية والفتاوى عند فقهاء الغرب الإسلامي في أغلب الأحيان على مشاورة عينة من فقهاء البلد المعروفين بسعة العلم ورجاحة الرأي، إضافة إلى شروط العدالة والورع والتقوى والصلاح.

ومؤسسة الشورى لها أصولها في التشريع الإسلامي، وقد مضت السنة قديماً من لدن الصحابة رضوان الله عليهم، أنهم كانوا يشاوِرون في أحكامهم، مع ما كانوا عليه من علم وفضل لا يجاريهم فيهما غيرهم، ولا يتسع المقام لذكر الأمثلة الدالة على ذلك، وهي أكثر من أن تحصى، وإذا حاولنا إسقاط المشاورة في الفتوى على عصرنا الحالي، فيمكننا اعتبارها من قبيل ما يصطلح عليه بالإفتاء الجماعي.

وقد عملت السلطات السياسية التي تعاقبت على حكم المغرب الإسلامي على تثبيت مؤسسة الشورى، من خلال تعيين الخليفة أو الأمير إلى جانب كل قاض من قضاة الحواضر، مُشاوَرا أو أكثر، يستشيره القاضي -كتابة- في المسائل التي ينظر فيها بين الخصوم[1]، زيادة على تعيين مجلس شورى يستعين بهم قاضي الجماعة في القضاء والإفتاء.

وشدد الأمراء الفقهاء على كل من خرج على قاعدة المشاورة في الأحكام، خاصة فيما كان له تأثير على أمن المجتمع واستقراره، مثل قضايا التعامل مع غير المسلمين؛ من ذلك ما نقل عن أمير المرابطين علي بن يوسف بن تاشفين (537هـ) أنه "كان لا يقطع أمرًا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء؛ فكان إذا ولى أحدًا من قضاته، كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرًا، ولا يبث حكومة في صغير من الأمور ولا كبير، إلا بمحضر أربعة من الفقهاء. فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغًا عظيمًا لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس"[2].

وحازت فتاوى المشاورين بالغرب الإسلامي على حيز ملحوظ في نوازل التعامل مع غير المسلمين، حيث نجد العديد منها قد رفعت إلى شيوخ الشورى خاصة بقرطبة، كما هو الحال

---

(1) نظرات في النوازل الفقهية (ص: 33).

(2) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي (647هـ)، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2006م، (ص:130).

في نازلة النصرانية التي نفت الربوبية عن الله عز وجل، وكذبت برسالة النبي ﷺ، والتي جاء في مستهلها: "وسئل **شيوخ الشورى** بقرطبة عن نصرانية..." [1].

وختمت الفتوى بـــ: "قال بذلك **عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وسعد بن معاذ، وابن وليد، وأحمد بن يحيى**"[2].

✓ المطلب السابع: تعدد الفتوى في النازلة الواحدة

عند الاطلاع على النوازل المتعلقة بغير المسلمين، نلحظ تعدد الأجوبة في العديد منها، الأمر الذي يؤشر إلى تنوع الرؤى الفقهية والاجتهادات الشرعية للمفتين بالغرب الإسلامي، فأنتجت فتاوى متوافقة أحياناً، ومتباينة في أحيان أخرى، من ذلك:

النازلة التي سئل فيها فقهاء قرطبة عن يهودي يرغب في التقاضي عند حكام المسلمين، فأفتى فيها كل من: **أصبغ بن سعيد، وابن عبد ربه، وابن حارث، وابن ميسور، وابن زرب**[3].

وكذلك الشأن في نازلة النصراني الذي اتهم بإفساد نساء المسلمين وبناتهم، والتي سئل عنها فقهاء قرطبة، فأفتى فيها كل من: **عبد الرحمان بن بقيّ بن مخلد، وسعيد بن أحمد بن عبد ربه**[4].

وأيضاً جوابا الفقيهين **سالم النفاتي وابن عظوم** على نازلة إسلام الزوجين النصرانيين، ورغبة الزوجة في الفراق بعده[5].

وكذلك جوابا الفقيهين **بلفضل وابن عظوم** على نازلة اليهودية المطالبة بصداقها من زوجها اليهودي، بعدما أسلمت وفارقته[6].

---

(1) ديوان الأحكام الكبرى (ص:707)، المعيار المعرب (344/2).
(2) ديوان الأحكام الكبرى (ص:707)، المعيار المعرب (344/2).
(3) فتاوى البرزلي (107/4)، المعيار المعرب (128/10-130).
(4) المعيار المعرب (345/2-346).
(5) أجوبة ابن عظوم، (75/5-76).
(6) المصدر السابق، (273/1-274).

وأفتى **محمد بن أحمد بن المهدي البقالي** في نازلة متعلقة بحضانة الأم غير المسلمة لأولادها الصغار من زوجها المسلم، **وعقّب** عليه كل من الشيخ **أحمد بن محمد الحسني، والشيخ محمد الصادق بن المختار بن ريسون بجوابين آخرين**[1].

وتعددت فتاوى الفقهاء في نوازل أخرى حتى أضحت ساحة للمناظرة العلمية، كما حصل في نازلة يهود توات، والتي أفتى فيها عدد مهم من الفقهاء من مختلف حواضر الغرب الإسلامي، بحكم الأهمية التي حظيت بها، وممن أفتى فيها: **محمد بن عبد الكريم المغيلي، والقاضي العُصنوني، وأحمد بن محمد بن زكري، وأبو عبد الله الرصاع، وأبو زكريا بن أبي البركات التلمساني، ومحمد بن عبد الجليل التنسي، وأبو عبد الله السنوسي، وأحمد بن يحيى الونشريسي،** وغيرهم[2].

والنازلة الأخيرة المشار إليها، كما تصلح للتمثيل بها عن خاصية تعدد الفتاوى في النازلة الواحدة، تصلح كذلك للاستشهاد بها في المطلب الموالي "اختلاف أقوال الفقهاء في النازلة الواحدة"، باعتبارها من النوازل التي تعددت الفتوى في شأنها واختلفت في الآن نفسه.

✓ المطلب الثامن: اختلاف أقوال الفقهاء في النازلة الواحدة

اختلفت فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي في الكثير من نوازل التعامل مع غير المسلمين، وما يلي ذكره يبرهن على ذلك:

- "سئل **ابن زرب** عن يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام، هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه، أو أبيه إذا كان حاضناً له؟

فأجاب: فيه اختلاف، والذي أرى أنْ لا يحال بينه وبين من يحضنه، أباً كان أو أماً، فإذا كبر عرض عليه الإسلام، فإن تمادى عليه وإلا ضرب، وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام.

---

(1) فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، (ص: 65-62).

(2) المعيار المعرب (2/249-214).

وقيل له: إن **ابن كنانة** يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، قال: هذا تشديد ولا أقول به"[1].

وأحياناً تذكر أقوال العلماء واختلافهم في المسألة الواحدة، دون التعرض لذكر أسماء المختلفين، كما هو الحال في النازلتين التاليتين:

- "رجل صلى بقوم عاماً ثم ارتحل عنهم، فأتاهم مقبول القول، فأخبرهم أن الإمام كان يهودياً (...)

قلت [**البرزلي**]: هذه المسألة تنبني على إخبار العدل في الصلاة بالعدد أو بالشهور. وهي مسألة بالعتبية، وفيها ثلاثة أقوال في المذهب في صحة الصلاة، والخلاف أيضاً فيه: هل هو ردّة في حقه أو لا؟ أو الفرق بين أن يخاف على نفسه أو لا؟"[2].

- "وسئل أيضاً [**السجلماسي**] عن نازلة تظهر من الجواب.

فأجاب: الحمد لله، قول الذمي المذكور للمسلم: أنت الذي سرقت. والحال أن المسلم لا يعرف بالسرقة، إيذاءً له، يوجب على القائل العقوبة الشديدة. ففي التبصرة[3]: لو قال –يعني المسلم– لمن لا يُتهم بالسرقة: أنت سرقت متاعي، نُكِّل وعوقب باجتهاد الحاكم.

فإذا كان المسلم يستوجب بمقالته المذكورة النكال والعقوبة، فما بالك بالذمي؟ بل نقل الإمام المغيلي عن ذخيرة القرافي[4] الخلاف في نقض عهد الذمي بسبِّه المسلم، وذلك أنه عدَّ الأمور المشترطَة عليهم، فقال في أثنائها: ولا يضربوا مسلماً، ولا يسُبُّوه، ولا يستخدموه، إلى

---

(1) أحكام الشعبي (ص: 470)، نوازل ابن بشتغير (ص: 413)، المعيار المعرب (354/2)، فتاوى ابن زرب (ص:70).

(2) فتاوى البرزلي (467/1).

(3) ينظر: التبصرة للخمي (6060/13).

(4) النص كما ورد في الذخيرة: "ولا يسُبُّوا أحداً من المسلمين، فأحرى الأنبياء عليهم السلام، ولا يُظهرون خمراً، ولا نكاح ذات محرم، وأن يُسكِنوا المسلمين بينهم، فمتى أخَلّوا بواحدٍ من هذه اختُلِفَ في نقض عهدهم وقتلهم وسبيهم". الذخيرة للقرافي (461/3).

أن قال في آخر كلامه: ومتى أخلوا بواحدة من هذه –يعني الخصال المعدودة- فاختلف العلماء في نقض عهدهم"[1].

ومن أبرز النماذج المجلية لاختلاف أقوال فقهاء الغرب الإسلامي في النازلة الواحدة من النوازل السابق دراستها، النازلة المتعلقة بهدم معابد اليهود بمنطقة توات، المعروفة بـــ"نازلة يهود توات"، والتي تعددت الفتاوى في شأنها إلى حد التباين والتضارب، وخير من حفظ لنا السجال العلمي الذي أثارته النازلة، هو **الونشريسي** في موسوعته النوازلية "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"، حيث وثق فيها ردود جِلة فقهاء المغرب الإسلامي في زمانهم بخصوص النازلة، وانقسمت هذه الردود إلى فتاوى مؤيدة لهدم الكنائس بتوات، وأول من قال بذلك هو الإمام **محمد بن عبد الكريم المغيلي**، وأيده **محمد بن عبد الجليل التنسي**، الذي ختم فتواه بحكم قاطع في النازلة مفاده: "الواجب على كل من له قدرة من المسلمين أن يسعى في هدم الكنيسة المسؤول عنها قدر طاقته، ويبذل جهده في ذلك ما استطاع، إذ ذلك من أكبر الجهاد"[2]؛ وكذلك قال **أبو عبد الله السنوسي**[3]، إضافة إلى **أحمد بن يحى الونشريسي** الذي اعتبر هدم معابد اليهود بتوات هو "الحق الأبلج الذي لا شك فيه ولا محيد عنه"[4].

وبالمقابل صدرت فتاوى تحرم هدم معابد اليهود، وفي مقدمتها ما قال به **القاضي العُصنوني**، الذي لم ير من اليهود ما يستوجب نقض عهد ذمتهم ولا ردم معابدهم، وأيده **أحمد**

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى (234/7-233).

(2) المعيار المعرب (251/2).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسني، كبير علماء تلمسان وزهادها في عصره، له تآليف كثيرة تشهد بفضله في العقيدة والمنطق والحديث والفقه وغيرها. توفي بتلمسان سنة 895هـــ عن ثلاث وستين سنة. ترجمته في: نيل الابتهاج (ص:563)، شجرة النور الزكية (384/1)، فهرس الفهارس (998/2)، الأعلام (154/7)، معجم المؤلفين (132/12).

(4) المعيار المعرب (232/2).

بن محمد بن زكري، وأبو عبد الله الرصاع[1]، **وأبو زكريا بن أبي البركات التلمساني، ومما** قالوه: "هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا"[2].

✓ المطلب التاسع: الترجيح والاختيار

معلوم أن "الترجيح شعبة من شعب الاجتهاد، ذات أهمية خاصة بعد نمو الفقه وكثرة آراء الفقهاء"[3]، فبعد ذكر المفتي للآراء والأقوال الواردة في مسألة النازلة، تتم المناقشة والترجيح مع الاستدلال لذلك.

والملاحظ في الترجيحات الواردة في النوازل المدروسة أنها أحياناً تعتمد على النص الشرعي بمختلف دلالاته في الترجيح والاختيار، أو على الأصول الفقهية المقررة، كما هو حال اختيار **سعيد بن أحمد بن عبد ربه** (359هـ) المتعلق بمقدار تعزير النصراني الذي ثبت عليه إذاية نساء المسلمين وبناتهم، واستند فيه إلى نصوص الكتاب والسنة، فأورد في جوابه: "قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله غَضِبَ غَضَباً، فَحَدَّ حَدًّا، فَلاَ تَغْضَبُوا فَوْقَ غَضَب الله، فَتَحُدُّوا فوق حُدُوده»[4]. وإن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[5]، فمن أين قلت أنت مجازفة أربعمائة سوط؟ ثم حاددت أنا وغيري من أصحابي دون المائة وأخذ لذلك الحكم. **هذا الذي أختاره وأقول به**، والله اسأله التوفيق"[6].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري، ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس سنة 831هـ، وولي قضاء الجماعة بها، ثم اقتصر في أواخر حياته على إمامة جامع الزيتونة. وعرف بالرصاع لأن جده الرابع كان نجارا يرصع المنابر ويزين السقوف. له مؤلفات كثيرة أشهرها: شرح حدود ابن عرفة. توفي بتونس سنة 894هـ.

ترجمته في: ديوان الإسلام (351/2)، فهرس الفهارس (430/1)، معجم المؤلفين (137/11)، معجم أعلام الجزائر (ص:151)، معجم المفسرين (606/2).

(2) المعيار المعرب (219/2).

(3) المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، علي العلوي، دار ابن حزم، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، (ص:217).

(4) تقدم تخريجه (ص: 236).

(5) سورة النور، الآية: 2.

(6) المعيار المعرب (346/2).

وكذلك ترجيح **أبي عمران القطان** (460هـ)، بعدما ذكر اختلاف أقوال المذهب في مسألة تحبيس اليهودي لدار على مسجد، ثم أردف قائلاً: "**والذي أراه في هذه المسألة** ألا يجوز شيء من تحبيس اليهودي، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يَّبْتَغِ غَيْرَ ٱلِاسْلَٰمِ دِيناً فَلَنْ يُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلاَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[1]"[2].

وعبر الإمام **المازري** (536هـ) عن اختياره في السفر إلى البلاد التي تجري عليها أحكام غير المسلمين، حين قال: "وقد كان قديمًا أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا، وسألنا عن السير إليها، ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات. فقلت لجماعة المفتين -رحمهم الله-: **الذي أراه** أن السفر إليها إذا كانت أحكام الروم جارية على من يدخل إليها، لا يجوز، ولا عذر في الحاجة إلى القوت، ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾[3]"[4].

وفي أحيان كثيرة أخرى يقع الترجيح في فتاوى نوازل التعامل مع غير المسلمين بين الأقوال المختلفة بالاستناد إلى الروايات والسماعات الموجودة داخل المذهب فحسب؛ من ذلك ما أفتى به **عبد الرحمان بن بقيّ بن مخلد** (366هـ) في نازلة تعزير النصراني، المذكورة في بداية المطلب، حيث قال: "قرأت الوثيقة على الأعجمي، فرأيت أمراً مستفظعاً. وتشديدك فيه واغلاظك فيه والامتعاض في مثله للإسلام وأهله من الواجب عليك واللازم. **والذي أراه** إباحة ظهره وضربه الضرب المبرح الموجع، وذلك إلى اجتهادك. فالأدب في مثل هذا وشبهه يجاوز به حدّ الحدود، وقد **قال ذلك أهل العلم من أصحاب مالك** وغيرهم"[5].

وكذلك ما حصل في نازلة ضياع مملوكة عند طبيب يهودي، حيث أجاب **ابن المكوي** (401هـ): "بأن عليه الضمان.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 84.

(2) المعيار المعرب (66/7).

(3) سورة التوبة، الآية: 28.

(4) فتاوى البرزلي (596/1)- المعيار المعرب (317/6).

(5) المعيار المعرب (346/2).

وأجاب **ابن الحاج** (529هـ) بأن قال: **الصواب عندي** أنه لا ضمان على الطبيب في ذلك، وعليه اليمين إن كان متهماً، قيل أن تضمين الصناع إنما هو فيما يغاب عليه، وهذا مما لا يغاب عليه"[1].

ومن اختيارات الإمام **المازري** (536هـ) التي استند فيها إلى روايات المذهب، قوله: "واختلف المذهب في شهادة الداخل للتجارة اختيارًا، واختلف في تأويل المدونة فيها، والمقيم فيها أشد؛ فمن ظهرت عدالته منهم، وشُكّ في إقامته على أي وجه، فالأصل عذره"[2].

(1) المعيار المعرب (319/8).

(2) فتاوى البرزلي (50/4)- المعيار المعرب (108/10).

المبحث الثالث:
منهج تدوين نوازل
التعامل مع غير المسلمين

سبقت الإشارة في الباب الأول إلى تأخر التأليف في النوازل الفقهية إلى القرن الثالث الهجري وما بعده، كما هو شأن تدوين أغلب العلوم الشرعية كالفقه والحديث والتفسير وغيرها. واختص التأليف في النوازل الفقهية بمنهج اختلف كثيراً عن منهج التأليف في باقي العلوم الإسلامية، حيث إن أصل التأليف فيها لم يأت في بداية الأمر بهدف تدوين العلم ونقله للأجيال القادمة، مثلما حدث في معظم العلوم الشرعية، بل كان قصد المفتين هو الإجابة عن المسائل الواقعة المعروضة عليهم، وحل المشاكل المجتمعية التي تعترض حياة الناس؛ لذلك فالمادة العلمية للنوازل الفقهية والمواضوعات التي تتناولها لا تكون باختيار الفقهاء، بل هي موجهة بالوقائع التي تنزل بالمستفتين.

ومعلوم أن كتب النوازل الفقهية لم تلتزم في تصنيفها بنسق واحد، إذ نجد منها ما ألف بحسب الأماكن والبلدان، ومنها ما ألف بحسب الأشخاص والأعلام، ومنها ما ألف بحسب موضوع محدد، ومنها ما ألف بحسب موضوعات متنوعة وغير مرتبة، ومنها ما ألف بحسب موضوعات متنوعة ومرتبة[1].

(1) ينظر: "مناهج التأليف في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي"، (ص:63) وما بعدها.

وكذلك الشأن بالنسبة لنوازل التعامل مع غير المسلمين، التي لم تدون ولم ترتب بمنهج واحد، بل نجد من خلال استقراء مصنفات النوازل الفقهية تنوعاً في طريقة تناولها، ويمكن القول أن تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين عرف نوعاً من التوسع، بفعل وصول الحكم الإسلامي لشبه الجزيرة الإيبرية، فكثرت النوازل مع غير المسلمين نتيجة الاحتكاك المباشر للمسلمين معهم، وانتقل تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين من نوازل متفرقة بين مصنفات فقهاء النوازل إلى مصنفات مستقلة تعالج موضوع التعامل مع غير المسلمين، أو جانباً من جوانبه؛ بناءً عليه أمكننا تجميع طرق تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين في نسقين رئيسين، نتناولهما في المطلبين المواليين، مع ذكر نماذج لكل منهج منهما.

- ✓ **المطلب الأول: تفرق نوازل التعامل مع غير المسلمين بين كتب النوازل**
- ✓ **المطلب الثاني: تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين في تآليف خاصة.**

✓ المطلب الأول: تفرق نوازل التعامل مع غير المسلمين بين كتب النوازل

من الأهداف المعلنة لهذا البحث جمع ما هو منثور في المصنفات النوازلية لفقهاء الغرب الإسلامي من نوازل التعامل مع غير المسلمين، وانبثق هذا الهدف من ملاحظة تفرق هذه النوازل بين مختلف كتب التراث النوازلي، وتجدها كذلك متناثرة بين ثنايا مباحث الكتاب الواحد منها.

والمصنفات النوازلية التي حوت نوازل التعامل مع غير المسلمين عديدة جداً، حتى لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب النوازل بالغرب الإسلامي، بفعل الاحتكاك المباشر والطويل للمسلمين مع غيرهم من النصارى واليهود بهذه المنطقة، وأكتفي هنا بذكر عينة من أبرز المصنفات النوازلية التي حوت مجموعة مهمة من نوازل التعامل مع غير المسلمين، مرتبة بحسب تواريخ وفاة مؤلفيها:

- ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام)، لعيسى بن سهل الأسدي (486هـ).

- نوازل ابن بشتغير، لأحمد بن سعيد بن بشتغير اللورقي (516هـ).

- فتاوى ابن رشد، للقاضي ابن رشد الجد (520هـ).

- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (فتاوى البرزلي)، لأبي القاسم البرزلي (841هـ).

- النوازل الهلالية (نوازل ابن هلال)، إبراهيم بن هلال السجلماسي (903).

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ).

- كتاب الأجوبة، لمرزوق بن عظوم المرادي (1009هـ).

- النوازل الجديدة الكبرى (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب)، لأبي عيسى المهدي الوزاني (1342هـ).

✓ المطلب الثاني: تدوين نوازل التعامل مع غير المسلمين في تآليف خاصة

صنف فقهاء الغرب الإسلامي مجموعة هامة من الكتب التي أفردوها لقضايا خاصة متعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، و لم يخلطوها بغيرها؛ ومن ضمن هذا الصنف من التأليف نجد فتاوى تجاوز فيها الفقهاء الطريقة المعهودة في تدوين النوازل الفقهية، المنبنية على انتظار أسئلة من الجهة المستفتية، ثم إيراد أجوبة عنها، وهي في الغالب فتاوى متعلقة بظواهر اجتماعية أو قضايا سياسية ملحة، طرحت بحدة في مجتمع الغرب الإسلامي، فبيّن الفقهاء موقف الشرع منها دون ورود سؤال بشأنها، ويمكن إدراج هذا النوع من الفتاوى في إطار واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي كان يستشعره فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي اتجاه مجتمعهم؛ لتوضيح وجهة نظر الشرع في ذلك؛ وأذكر فيما يلي بعض المصنفات التي استقلت بموضوع له علاقة بالتعامل مع غير المسلمين، ودارت مادتها حوله:

- "رسالة في تحريم الجبن الرومي"[1]، لأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي (520هـ)، تناول فيها حكم تناول الجبن المستورد من بلاد الروم.

- "مصباح الأرواح في أصول الفلاح"[2]، لمحمد بن عبد الكريم المغيلي (909هـ)، وهي رسالة ألفها المغيلي لتبيين أحكام التعامل مع أهل الذمة عامة، ومع اليهود خاصة، والذين عايشهم في منطقة توات بالمغرب الإسلامي.

- "أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر، وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"[3] لأبي العباس الونشريسي (914هـ)، تعرض فيها لحكم بقاء المسلمين ببلاد الأندلس بعد سقوط غرناطة سنة 898هـ، ونهاية الحكم الإسلامي بها.

---

(1) حققها عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1997م.

(2) من تحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

(3) نُشرت هذه الرسالة ضمن الطبعة المحققة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية لكتاب "المعيار المعرب"، ونشرت مفردة عنه بتحقيق محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية-مصر، سنة 1424هـ/ 2004م.

- "الإعلام بما أغفله الأعوام"[1]، لابن عظوم التونسي (1009هـ)، وهي رسالة خاصة بأحكام أهل الذمة.

- "صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة"[2]، لأبي عبد الله محمد المسناوي (1135ه)، حقق فيه المفهوم الشرعي لأهل الذمة.

- "أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد"[3]، لعلي التسولي (1258هـ)، تمحورت حول مسائل متعلقة بالحملة الاستعمارية الفرنسية للجزائر.

- "أجوبة عن حكم صابون الشرق، وشمع البوجي، وصندوق النار المجلوب من الكفار، وما خاطه أهل الذمة"[4]، لجعفر بن إدريس الكتاني (1323هـ).

(1) تحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421ه/ 2001م.

(2) مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة، رقم التصنيف: 451 (م.47321).

(3) حققها أحمد الشيخ عبد اللطيف محمد صالح، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1996م.

(4) مخطوط بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، رقم التصنيف: (د.2360).

الفصل الثاني:
أصول الإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

يتضمن المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: الأدلة النقلية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث الثاني: الأدلة العقلية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

المبحث الثالث: القواعد الأصولية والفقهية في نوازل التعامل مع غير المسلمين.

المبحث الأول:
الأدلة النقلية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

يؤكد الإمام المازري الاعتماد على الأصول النقلية في الفتوى، بقوله: "نذْكُر الصحيح من المذهب، ولا أتقلده إلا بعد شغل طويل، ولا أرضى لنفسي ولا أستحل ما يفعله من ينتسب إلى الفتوى، فيعتمد على ما يميل إليه طبعه من المذاهب، وما استحسَنه من غير عرضه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأستعملُ أصول الفقه حين النظر في هذين الأصلين"[1]؛ وفي هذا دلالة على أن التراث النوازلي المالكي بالغرب الإسلامي مبني على الوحي، دائر في فلكه، منه يبدأ، وإليه يعود في التأصيل والتنزيل.

ويتضمن المبحث دراسة تحليلية تبين الاستدلال بالأصول النقلية في النوازل المدروسة، تم تجميعها في المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: القرآن الكريم في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثاني: السنة النبوية في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثالث: الإجمـــاع في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الرابع: قول الصحابي في نوازل التعامل مع غير المسلمين.**

(1) فتاوى البرزلي (3/103-102).

✓ المطلب الأول: القرآن الكريم في نوازل التعامل مع غير المسلمين

الإلمام بنصوص الذكر الحكيم من الأمور الضرورية للناظر في النوازل الفقهية، حتى يتمكن أثناء تصور النازلة واستحضار المسائل المرتبطة بها من إلحاقها بالأصول المعتبرة والأدلة الشرعية من القرآن الكريم، فكان الفقيه المالكي بالغرب الإسلامي يستأنس في اجتهاداته بهذا الأصل الأصيل لتعضيد أجوبته في الكثير من النوازل، ولتبقى الفتاوى مشدودة إليه، دائرة في مداره.

لذلك تضمنت الفتاوى المدروسة عدداً مهماً من النصوص القرآنية، التي بنى عليها المفتون أجوبتهم، وجعلوها منطلقاً لاجتهاداتهم في معالجة النوازل المعروضة عليهم؛ ونشير فيما يلي – على سبيل المثال لا الحصر– إلى بعض النصوص القرآنية المستدل بها:

– قال **محمد ابن لبابة** (314هـ): "الفتيا بالجهل حرام، قال الله عز وجل: ﴿قُلِ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[1]"[2].

– وأجاب **ابن عبد ربه** (359هـ) في مسألة تقاضي اليهود عند حكام المسلمين: "يخيّر حكم المسلمين في الحكم بينهم، أو يصرفهم إلى قضاتهم إذا جاؤوا راضين بحكم المسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[3]"[4].

– وأصل **أبو الحسن القابسي** (403هـ) لفتواه في حكم من سب النبي ﷺ أو سب المؤمنين مِن النصارى، بقوله: "سبُّ النبي عليه السلام كفر، وسب غيره ليس بكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[5] الآية، فقد قرن تعالى بين الحكم فيمن آذاه وبين من آذى رسوله، ثم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤذُونَ ٱلْمُؤمِنِينَ وَالْمُؤمِنَٰتِ بَغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ﴾[6]

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 31.

(2) المعيار المعرب (250/5).

(3) سورة المائدة، الآية: 44.

(4) فتاوى البرزلي (108/4)، المعيار المعرب (129/10).

(5) سورة الأحزاب، الآية: 57.

(6) سورة الأحزاب، الآية: 58.

الآية، ففصل أذاه عليه السلام من أذى المؤمنين غيره، وجعل الحكم فيمن آذاه وآذى رسوله واحداً"[1].

- وقال **أبو بكر بن مغيث** (444هـ) فيمن سب الله سبحانه ورسوله ﷺ: "يقتل، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾[2]"[3].

- وفي التدليل على تحريم وقف اليهودي، قال **أبو عمران القطان** (460هـ): "والذي أراه في هذه المسألة ألا يجوز شيء من تحبيس اليهودي، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾[4]"[5].

- وقال **الإمام المازري** (536هـ) في تأصيل حرمة السفر إلى بلاد غير المسلمين: "الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت. ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾[6]"[7].

✓ المطلب الثاني: السنة النبوية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

تعرض فقهاء الغرب الإسلامي في نوازلهم للسنة النبوية الشريفة كمصدر ثان للتشريع الإسلامي، وكأصل من أصول المذهب المالكي، فكانوا يردون أحياناً النوازل والفروع إليها، وبالرغم من ذلك لم نجد حضوراً بارزاً للمادة الحديثية في نوازل التعامل مع غير المسلمين، زيادة

---

(1) المعيار المعرب (522/2).

(2) سورة التوبة، الآية: 12.

(3) أحكام الشعبي (ص: 347) - نوازل أحمد ابن بشتغير (ص:307)- المعيار المعرب (351/2).

(4) سورة آل عمران، الآية: 84.

(5) المعيار المعرب (66/7-65).

(6) سورة التوبة، الآية: 28.

(7) فتاوى البرزلي (595/1). المعيار المعرب (317/6).

على أن الفقهاء في استشهاداتهم بالنصوص الحديثية يعرضون عن ذكر أسانيدها، ولا يهتمون بتخريج الحديث والحكم عليه بالجرح أو التعديل، ويميلون إلى الاختصار في عرض الأدلة الحديثية.

وفيما يلي بعض المواضع التي استشهد فيها فقهاء الغرب الإسلامي بالنصوص الحديثية:

- قال **ابن أبي زيد القيرواني** (386هـ) مستدلاً على قبول شهادة النصراني الذي يسلم حديثاً،: "تقبل شهادة الكافر حديث الإسلام، لحديث: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[1]"[2].

- ومما أصل به **أبو القاسم بن الكاتب القروي**[3](408هـ) فتواه المتعلقة بميراث النصراني الذي سب النبيﷺ حديث: "«لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»[4]"[5].

- وأجاب **أبو عمران القطان** (460هـ): "لا يجوز، وخرّج ذلك من المدونة في كتاب الجهاد، حين ذكر عن النبيﷺ «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»[6]"[7].

- وقال **ابن عقاب** (851هـ) تأصيلاً لمسألة جواز أكل ذبيحة الكتابي: "وردت السنة بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت في كونﷺ أكل من الشاة التي أتت بها اليهودية مسمومة

---

(1) حديث صحيح تقدم تخريجه (ص: 235).

(2) فتاوى البرزلي (206/4)، المعيار المعرب (192/10).

(3) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمَّد الكناني، المعروف بابن الكاتب، من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم، أخذ عن ابن شبلون والقابسي وغيرهما. وله مع أبي عمران الفاسي مناظرات. توفي سنة 408هـ، ودفن بداره بالقيروان. ترجمته في: ترتيب المدارك (252/7)، شجرة النور الزكية (157/1)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (640/2).

(4) متفق عليه: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، حديث رقم: 6764، (156/8). صحيح مسلم، أول كتاب الفرائض، حديث رقم: 1614، (1233/3).

(5) أحكام الشعبي (ص: 352-353)، نوازل ابن بشتغير (ص:312)، المعيار المعرب (351/2-352).

(6) جزء من حديث: أن رجلاً من المشركين لحق بالنبيﷺ ليقاتل معه، فقال: «إرجع» ثم اتفقا، فقال: «إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ». سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المشرك يسهم له، حديث رقم: 2732، (365/4).
وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). كتاب الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، حديث رقم: 1817، (1450/3).

(7) الجامع، عبد الله بن وهب، كتاب النكاح، حديث رقم: 239، (139/1).
السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، حديث رقم: 13720، (203/7). أورد البيهقي حكم الشافعي على الحديث: "وهذا وإن كان منقطعا دون النبيﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به".

من غير أن يسأل هل ذبحها يهودي أو مسلم، مع أن الغالب فيما تأتي به اليهودية أنه من ذبيحة أهل دينها، فثبت بهذا الرخصة في ذبيحة الكتابي"[1].

- ومن التأصيل بالسنة النبوية أيضاً ما أفتى به **أبو عبد الله المواق** (897هـ) عندما سئل "عن الدرندين هل يجوز لباسه؟ وهو ثوب رومي يضمحل التشبه به في جنب منفعته، إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي البرد.

فأجاب: ليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته، إلا ما نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه... وقد صح أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه لبس جبة رومية ضيقة الكمين. ووجه آخر أيضاً، وهو منصوص للأئمة المعتبرين، أن رسول الله ﷺ نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم، و لم يأت أنه نهى وفداً قدم عليه من وفود العجم أن ينقلوا عن زيهم لزي العرب"[2].

- وفي جواب **أبو العباس المريض** (ق.9) عن جواز أخذ الزوجة في الغزو، قال: "إن كان هذا المتوجه بامرأته سافر بامرأته مع جيش تومن السلامة معه غالبا فله ذلك، فقد كان النساء في زمنه ﷺ يخرجن للغزو، وسواء كان ذلك في بر أو بحر، وحديث أم حرام[3] أصل في الباب"[4].

- وقال **ابن عظوم التونسي** (1009هـ) في معرض إقراره لزواج مسلم بمسلمة في بلاد النصارى: "التزويج المذكور صحيح عامل، لقوله ﷺ:«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[5]"[6].

---

(1) المعيار المعرب (19/2).

(2) المصدر السابق (11/27-28).

(3) المقصود هو حديث البخاري في صحيحه: "عن أم حرام أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ».
صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم، حديث رقم: 2924، (42/4).

(4) المعيار المعرب (114/2).

(5) الجامع، عبد الله بن وهب، كتاب النكاح، حديث رقم: 239، (139/1).
السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، حديث رقم: 13720، (203/7). أورد البيهقي حكم الشافعي على الحديث: "وهذا وإن كان منقطعا دون النبي ﷺ، فإن أكثر أهل العلم يقول به".

(6) أجوبة ابن عظوم (179/3).

- واستشهد الفقيه **السجلماسي** (1214هـ) بالسنة النبوية في نازلة من أسلمت زوجته ويسلم هو بعدها، حيث أشار إلى أن "رسول الله ﷺ أقرّ صفوان بن أمية على نكاحه مع فاختة بنت الوليد بن المغيرة، وكانت أسلمت قبله بشهر، حكاه في **الموطأ** عن ابن شهاب[1]. وكذلك أسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام قبل زوجها عكرمة بن أبي جهل ثم أسلم، فأقرها رسول الله ﷺ على نكاحها[2]"[3].

- وسئل **أبو الاصبغ عيسى بن محمد التميلي** عن الاحتفال بفاتح السنة الميلادية، "فأجاب: قرأت كتابك هذا، ووقفت على ما عنه سألت، وكل ما ذكرته في كتابك، فمحرم فعله عند أهل العلم. وقد رويت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك، ... وكذلك سمعت مالكاً يقول: لقول رسول الله ﷺ:«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ حُشِرَ مَعَهُمْ»[4]"[5].

ما ذكر يدلل على أن النوازليين بذلوا جهدهم في رد ما استفتوا فيه إلى نصوص الوحيين: الكتاب والسنة، باعتبارهما الدليلين الشرعيين المبدئيين على الأحكام، والأصلين المشتركين بين جميع المذاهب لاستنباط الحكم الشرعي؛ وتبين كذلك أن النصوص القرآنية والحديثية المستشهد بها شغلت حيزاً مهماً من فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي، الأمر الذي أعطاها بعداً تأصيلياً هاماً؛ وفي هذا رد على من يقول بأن فقهاء المالكية لا يعتمدون في اجتهاداتهم وتأصيلاتهم على أدلة الكتاب والسنة؛ فالفتاوى الموجزة غالباً ما تكون خالية من نصوص قرآنية أو حديثية، باعتبار المستفتي يطلب الحكم الفقهي فقط، ولا يهمه التأصيل، ولا ما اعتمده المفتي ليستنبط الفتوى،

---

(1) الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2001، (780/3).

(2) ينظر: الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله، حديث رقم: 2003، (782/3).

(3) النوازل الجديدة الكبرى (18/4-19).

(4) لم أجده بهذا اللفظ، والمعروف حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وقد تقدم تخريجه (ص:322). وعند الحاكم: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ». وعلق عليه الذهبي: "هذا حديث عجيب منكر". المستدرك على الصحيحين، كتاب الهجرة، حديث رقم: 4294، (18/3).

وعند الطبراني مرفوعاً: «مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حَشَرَهُ اللهُ فِي زُمْرَتِهِمْ». المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، باب الباء، حديث رقم: 2519، (19/3).

(5) المعيار المعرب (150/11).

وفي حالة ما إذا كان السائل فقيهاً ويهمه الدليل، فالجواب يكون مؤصلاً ومفصلاً، فالأمر مرده أساساً إلى المستفتي وحاجته من المفتي.

✓ المطلب الثالث: الإجماع في نوازل التعامل مع غير المسلمين

زيادة على النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، عضّدَ المفتون أجوبتهم بمجموعة من إجماعات الفقهاء، وقد عرف ابن رشد الحفيد (595هـ) الإجماع بقوله: "والإجماع هو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ على حكم شرعي"[1]. وأضاف قائلاً: "وسواء كان ذلك الحكم مما صرح به صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم فدثر ولم ينقل، أو لم يصرح به، فوقع الإجماع منهم على ذلك لقرينة حال أو دليل أو غير ذلك مما يوجب الاتفاق"[2].

وقال غيره: هو "اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر"[3].

ولا غرو في استدلال فقهاء الغرب الإسلامي بالإجماع، لأنه من أصول المذهب، ومصدر تشريعي ثابت، وحجة عند المالكية.

ومن نماذج التأصيل بالإجماع نورد ما قاله الفقيه **محمد بن مرزوق**[4] في نازلة ورق الروم: "ليس بنجس العين **إجماعاً**.

(...) حتى نقل كثير من الأئمة **الإجماع** على طهارة المسك وإن كان أصله دماً، لانقلابه إلى صلاح، والورق من هذا المعنى"[5].

---

(1) الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)، ابن رشد الحفيد (595هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1994م، (ص:90).

(2) المصدر السابق (ص:90).

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (749هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م، (521/1).

(4) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد التلمساني، أصولي، محدث، مفسر، صوفي، مقرئ، لغوي. ولد سنة 766هـ، رحل إلى الحجاز والمشرق، وتوفي بتلمسان سنة 842هـ. من تصانيفه: أنوار الداراري في مكررات البخاري، روضة الأريب في شرح التهذيب. ترجمته في: معجم المؤلفين (97/3)؛ الديباج المذهب (290/2).

(5) المعيار المعرب (88/1-87).

وفي معرض تقرير **أبو عبد الله التنسي** (899هـ) لمنع إحداث معابد لليهود بمنطقة توات، قال: "أرض الإسلام لا يجوز إحداث الكنائس فيها، وفي كلام بعضهم باتفاق وبعضهم **بإجماع**، ومراد من عبر بالاتفاق **الإجماع**"[1].

وكذلك قوله في موضع آخر: "علماء الإسلام مالكية وشافعية وحنفية وحنبلية وظاهرية، ليس عندهم إلا منع إحداث الكنائس، **فالمسألة إجماعية** (...)"[2].

✓ المطلب الرابع: قول الصحابي في نوازل التعامل مع غير المسلمين

معلوم أن قول الصحابي حجة ثابتة في المذهب المالكي، وهو من الأصول المعتمدة فيه، قال أبو المعالي الجويني: "وأما الإمام مالك فلا يشق غباره في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار، والأقضية ووقائع الصحابة، ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة والطرق التي منها يتطرق الخلل وإمكان الزلل إلى النقلة"[3]. وقال ابن القيم عن قول الصحابي: "هو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفه في موطئه دليل عليه"[4].

وقال الإمام الشاطبي: "ولما بالغ مالك في هذا المعنى –يعني اتباع الصحابة والاقتداء بهم– بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم فجعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك؛ فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم، ﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾[5]"[6].

---

(1) المعيار المعرب (240/2).

(2) المصدر السابق (251/2).

(3) البرهان في أصول الفقه (180/2).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (386/4).

(5) سورة المجادلة، الآية: 21.

(6) الموافقات (356/4).

وقد اجتهد المفتون في نوازل التعامل مع غير المسلمين في استشهادهم بأقوال للصحابة – رضوان الله عليهم- تلامس صلب الموضوع، وأشير فيما يلي إلى بعض الآثار الواردة في الفتاوى المدروسة لمالكية الغرب الإسلامي:

- استند **أبو العباس أحمد القباب** (779هـ) في طهارة ما نسجه أو لبسه النصارى إلى فعل الصحابة، حيث قال: "وأما العمل فقد نقل أصحاب رسول الله ﷺ، وهم القدوة والأسوة، أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه"[1].

- واستشهد الفقيه **أبو عبد الله التنسي** (899هـ) في نازلة يهود توات بمجموعة من آثار الصحابة، منها: قول **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: «لاَ تُحْدَثُ كنيسة في الإِسْلام، وَلاَ يُجَدَّدُ مَا هُدِمَ مِنْهَا»[2]، وقوله أيضاً: «لاَ خِصَاء فِي الإِسْلاَمِ، وَلاَ بُنْيَان كَنِيسَةٍ»[3]، وكذلك ما كتبه به **عمر** رضي الله عنه عندما صالح نصارى الشام، ومما جاء في الصلح: "ألا يشتروا شيئاً من سبايا المسلمين، ومن ضرب منهم عمداً فقد خلع عهده"[4]. وأورد كذلك قول **ابن عباس** رضي الله عنه: "أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمراً ولا يدخلوه خنزيراً ولا يضربوا فيه بناقوس"[5].

- واستند **عبد القادر الفاسي** (1091هـ) في فتوى له بجواز استعمال صابون كان يجيء من صفرو، يصنعه أهل الذمة، إلى أقوال الصحابة، حيث قال: "وليعلم الموفَّق أن أصحاب رسول الله ﷺ هم أعلم الخلق بالشريعة وأشدهم ورعاً، وما كانوا يضيقون كل هذا التضييق، ولا يبنون أمورهم على الأوهام، وقد قال **عمرو بن العاص** رضي الله عنه لصاحب الحوض: هل ترد

---

(1) المعيار المعرب (4/1).

(2) ذكره ابن كثير بلفظ: «لا يُبنَى بَيعةٌ في الإسلام، ولا يُجدَّدُ ما خَرِبَ منها». مسند الفاروق، أثر رقم: 669، (341/2). المعيار المعرب (236/2).

(3) لفظه الصحيح: «لَا كَنِيسَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِصَاءَ». الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص:123)- الأموال لابن زنجويه (268/1)- المعيار المعرب (236/2).

(4) المعيار المعرب (238/2).

(5) المصدر السابق (239/2).

حوضك السباع؟ فقال **عمر بن الخطاب**ﷺ: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا[1].

وفي حديث آخر أن **عمر**ﷺ احتلم، فأقبل ينظر إلى ثوبه ويغسل ما رآه، فقال له **عمرو بن العاص**ﷺ: وقد أصبحت وعندك ثياب، فقال: وها لك يا **ابن العاص**، فإن كنت تجد ثوبا، أفكل الناس يجد ثوباً؟ والله لو فعلنا هذا لكانت سنة، بل أغسل ما رأيت، وأنضح ما لم أره[2]. و لم ير **عمر** ﷺ التورع عن ثوب أمكن أن تصادفه النجاسة، ورأى أن النضح كاف في ذلك (...)"[3].

مع كل ما ذكر من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية وآثار للصحابة، تبقى مادة الرواية والأدلة النقلية محدودة في نصوص نوازل التعامل مع غير المسلمين التي تم تناولها بالدراسة والتحليل؛ ولعل ذلك مرده إلى عدم اهتمام المستفتي بالدليل النقلي بقدر اهتمامه بمعرفة حكم النازلة المستفتى فيها.

---

(1) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الطهور للوضوء، حديث رقم: 62، (31/2).

مسند أحمد، مسند المكيين، حديث جبار بن صخر، حديث رقم: 15471، (215/24).

(2) الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى و لم يذكر وغسله ثوبه، حديث رقم: 157، (68/2).

(3) النوازل الجديدة الكبرى (616/12-614).

المبحث الثاني:
الأدلة العقلية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

زيادة على الأدلة النقلية، اعتمد فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في تقرير أجوبتهم على مجموعة من الأصول العقلية التي يقوم عليها اجتهاد فقهاء المذهب لاستنباط الأحكام الشرعية؛ والتراث النوازلي بالغرب الإسلامي دليل قاطع وبرهان ساطع على أن الفقه المالكي ثابت بأصوله وقواعده، ومتحرك بقياساته واستنباطاته، يلبي حاجات الناس ويراعي ظروفهم؛ فعندما تكون النازلة غير منصوص على حكمها في الكتاب والسنة، يأتي دور الأدلة العقلية من قياس، واستصحاب، واستحسان، واستصلاح، ومراعاة للأعراف والعادات، وغيرها من الأصول التي يستعين بها المجتهد، شريطة عدم مصادمتها للنص الشرعي، وموافقتها لمقاصد التشريع في الحكم المستنبط.

هذا الثراء في الأصول المعتمدة في الفتوى عند فقهاء الغرب الإسلامي مكنهم من المزاوجة بين العقل والنقل في الاجتهاد، واستيعاب مختلف الحوادث بظروفها ومتغيراتها.

ويمكن تلخيص المنهج المبني على المزاوجة بين الأدلة النقلية والعقلية عند فقهاء الغرب الإسلامي في كلام لابن ورد (540هـ) افتتح به أجوبته على مسائل وصلته من جزيرة مايوركة الإسبانية، قال في بدايتها: "وقد أعملت للسائل جهدي، وخيرت له ما قويَ عندي، جامعاً بين الأثر والنظر، والرواية والدراية"[1].

(1) أجوبة ابن ورد (ص:69).

ويتضمن المبحث دراسة تحليلية تبين الاستدلال بالأصول العقلية في النوازل المدروسة، تم تجميعها في المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: القياس في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثاني: الاستصحاب في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثالث: الاستحسان في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الرابع: المصلحة المرسلة في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الخامس: العرف في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب السادس: سد الذرائع في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب السابع: مراعاة الخلاف في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثامن: جريان العمل في نوازل التعامل مع غير المسلمين.**

✓ المطلب الأول: القياس في نوازل التعامل مع غير المسلمين

تنوعت تعاريف الفقهاء للقياس، ومن أشهرها قول أبي إسحاق الشيرازي(476هـ): "القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما"[1].

ومن المالكية، عرفه **أبو الوليد الباجي** (474هـ) بقوله: "القياس حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما"[2].

وقال **ابن الحاجب** (646هـ) في تعريف القياس هو: "مساواة فرع لأصل في علة حكمه"[3].

ويعد القياس من أوسع الأدوات الاجتهادية التي لجأ إليها فقهاء الغرب الإسلامي في معالجتهم لنوازل التعامل مع غير المسلمين عند انعدام وجود النص، باعتباره رابع أصل شرعي من حيث القوة والحجية بعد الكتاب والسنة والإجماع، ويقول الإمام القرطبي عن أهمية هذا الأصل: "القياس أصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين، يرجع إليه المجتهدون، ويفزع إليه العلماء العاملون، فيستنبطون به الأحكام، وهذا قول الجماعة الذين هم الحجة، ولا يلتفت إلى من شذ عنها"[4].

ومن إعمال القياس عند فقهاء الغرب الإسلامي في نوازل التعامل مع غير المسلمين، قول **ابن العربي** (543هـ) في دجاج أهل الكتاب يسلون عنقه ويطبخونه: "ولقد قال علماؤنا: إنهم يعطوننا أولادهم ونساءهم ملكا في الصلح، فيحل لنا وطؤهن، فكيف لا تحل ذبائحهم والأكل دون الوطء في الحل والحرمة"[5].

---

(1) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (476هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية: 1424هـ/ 2003م، (ص:96).

(2) الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي (474هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م، (ص:121).

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (5/3).

(4) الجامع لأحكام القرآن (172/7).

(5) أحكام القرآن لابن العربي (45/2).

وكذلك قول **عبد القادر الفاسي** (1091هـ) في طهارة صابون أهل الذمة: "النص جواز أكل سؤر طعامهم، ولا يعتبر توهم نجاسته لعدم توقيهم منها حتى يتبين ذلك (...) ومن هذا القبيل صابون أهل الذمة، بل الظاهر أنه أخف، إذ ليس ما يؤكل ويدخل جوف الإنسان كصابون يجعل في ثوب ثم يغسل الثوب منه غسلا ناعما حتى لا يبقى له أثر"[1].

وفقهاء المالكية لا يقيسون فقط على الأحكام المنصوص عليها، حتى يكون حملاً على النص مباشرة، بل يقيسون أيضاً على المسائل المستنبطة بالقياس، فإذا تم القياس في فرع من الفروع، ووجد فرع آخر قيس عليه[2]، وعبر عن ذلك ابن رشد الجد (520ه) بقوله: "إذا علم الحكم في الفرع صار أصلا، وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه، وإنما سمي فرعاً ما دام متردداً بين الأصلين لم يثبت له الحكم بعد"[3].

وأشار إلى أن هذا النوع من القياس مما اتفق عليه المالكية، فقال: "واعلم أن هذا المعنى مما اتفق عليه مالك وأصحابه، ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى، وإن خالف فيه مخالفون"[4].

وبناءً على هذا النوع من القياس أفتى **أبو العباس أحمد القباب** (779هـ) بنجاسة منسوج غير المسلمين قياساً على نجاسة ملبوسهم، حيث قال: "والقياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه"[5].

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى (616/12).

(2) المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م، (ص:243).

(3) المقدمات الممهدات (38/1).

(4) المصدر السابق (39/1-38).

(5) المعيار المعرب (3/1).

✓ المطلب الثاني: الاستصحاب في نوازل التعامل مع غير المسلمين

الاستصحاب "معناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان"[1]؛ كالبراءة الأصلية يتمسك بحكمها وتستصحب حتى يوجد رافع لها.

وقال **شهاب الدين القرافي**: "معناه أن اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال"[2].

والاستصحاب من الأصول الدالة على مرونة الشريعة الإسلامية وتيسيرها على المكلفين، قال **ابن رشد الحفيد**: "هو دليل العقل في استصحاب براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق فيما لم يأت فيه أمر أو نهي"[3].

ومن نماذج إعمال الاستصحاب في نوازل مالكية الغرب الإسلامي، فتوى **ابن أبي زيد القيرواني** (386هـ) باستصحاب حكم الطهارة الأصلي للثوب ما لم يظهر غير ذلك، حيث "سئل **ابن أبي زيد** عمن اشترى ثوباً ملبوساً من السوق (...).
فأجاب: له الصلاة به إلا أن يستريب أمراً فيغسله"[4].

وفي باب الطهارة كذلك أورد الفقيه **أبو العباس أحمد القباب** (779هـ) في معرض جوابه عن حكم الصلاة بما نسجه النصارى قبل غسله قول أبي الوليد ابن رشد "عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلاة فيما لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة"[5].

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (794هـ)، دار الكتبي-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م، (13/8).
(2) شرح تنقيح الفصول (ص:447).
(3) الضروري في أصول الفقه (ص:96).
(4) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (150/1). - فتاوى البرزلي (280/1).
(5) المعيار المعرب (3/1).

وسئل **جعفر بن إدريس الكتاني** (1323هـ) عن طهارة ما صنعه أهل الذمة من صابون وشمع ومنسوج، فأجاب: "اعلم أنه لم يثبت في نجاسة ذلك شيء يعتمد عليه، فيبقى الأمر فيه على مراعاة الأصل في الأشياء وهو الطهارة"[1].

✓ المطلب الثالث: الاستحسان في نوازل التعامل مع غير المسلمين

يقصد به في المذهب المالكي "الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ومقتضاه الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس"[2]. وروي عن الإمام مالك أنه قال: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"[3]. ويمكن اعتبار الاستحسان مظهر من مظاهر توفيق فقهاء المالكية بين الأصول والقواعد النظرية المجردة، وبين مقتضيات الحياة العملية الواقعية.

وحصر أبو بكر بن العربي أقسام الاستحسان في المذهب بقوله: "وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه منقسماً أقساماً، فمنه ترك الدليل للمصلحة، ومنه ترك الدليل للعرف، ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة، ومنه ترك الدليل في اليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق.

مثال الأول تضمين الأجير المشترك والدليل يقتضي أنه مؤتمن.

ومثال الثاني رد الأيمان إلى العرف[4].

ومثال الثالث في إيجاب عموم القيمة على من قطع ذنب القاضي.

ومثال الرابع إجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكبيرة"[5].

---

(1) مخطوط "أجوبة عن حكم صابون الشرق، وشمع البوجي، وصندوق النار المجلوب من الكفار، وما خاطه أهل الذمة"، (اللوحة1).

(2) الموافقات (440/4).

(3) البيان والتحصيل (155/4)، الموافقات (442/4).

(4) ورد في الأصل تقديم المثال الثاني على الأول، وعند التأمل وجد أن ذلك لا ينطبق مع الترتيب المذكور في العبارة قبله. وقد فصل الشاطبي هذه الأمثلة في كتابه: الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق الشقير وآل حميد والصيني، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، (48/3).

(5) المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري (543هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، دار البيارق-عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م، (ص:131).

ومن صور الأخذ بالاستحسان في نوازل مالكية الغرب الإسلامي، ما أفتى به القاضي عياض حين سئل عن التحقيق في الدعوى ويمين الشبهة، فأجاب: "تصفحت أعزك الله بطاعته وأمدك بمعونته سؤالك هذا ووقفت عليه، فأما يمين التهمة وهي الدعوى التي لا تحقق على الدعوى، فقد اختلف على علمك في لحوقها ابتداءً، واختلف إذا لحقت على القول بأنها تلحقها، هل ترجع أم لا؟ والأظهر في القياس أن لا يجب اليمين إلا بتحقيق المدّعي، لقول النبي ﷺ:«البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»[1]، وإيجابها استحسان، والأظهر إذا وجبت –على القول بأنها تجب– أن يحق القول على المدعى عليه بالنكول، دون أن يرجع اليمين على المدعي، إذ لا يكلف أن يحلف على ما لا يعرف، والذي أختاره في هذا أن تلحق بيمين التهمة إذا نويت، وتسقط إذا ضعفت، وأن لا ترجح إذا لحقت (...)"[2].

✓ المطلب الرابع: المصلحة المرسلة في نوازل التعامل مع غير المسلمين

اعتبر جمهور الفقهاء –بمن فيهم مالكية الغرب الإسلامي– المصلحة دليلاً شرعياً تبنى عليه الفتوى، وكتب النوازل طافحة بالأحكام التي عُللت بجلب مصلحة أو درء مفسدة. وقد اعتبر شهاب الدين القرافي أن جميع المذاهب تجد في اجتهاداتها العمل بالمصالح المرسلة، حيث قال: "وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروع والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة"[3].

وينسب البعض إلى المذهب المالكي تقديمه للمصلحة على النص، في حين أن "الإمام مالك رضي الله عنه لم يقل بالمصلحة الغريبة التي لا تلائم جنس تصرفات الشارع، ولا تشهد لها نصوصه وأدلته، بل إنه يعتبر المصلحة الغريبة قولاً بالرأي وتشريعاً بالهوى والتشهي، وأنه إذا كانت

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، حديث رقم: 3191، (114/4).
معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية– كراتشي/ باكستان، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م، كتاب الشهادات، حديث رقم: 20113، (317/14).
(2) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام (ص:65).
(3) شرح تنقيح الفصول (ص:448).

المصلحة المرسلة مصلحة شهدت لها الأصول الشرعية، فهي إذن ليست شيئاً خارجاً عن هذه الأصول"[1].

ويقول الشاطبي: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها"[2].

ومن النماذج على اعتبار المصلحة المرسلة في الفتاوى المدروسة، النازلة التي جاء فيها: "سئل الفقيه الصالح المفتي أبو عبد الله المواق عن الدرندين هل يجوز لباسه؟ وهو ثوب رومي يضمحل التشبه به في جنب منفعته، إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي البرد.

فأجاب: ليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته، إلا ما نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه (...) فالدرندين المذكور من هذا اللباس مقتصد، لا سرف فيه، ينتفع به، ويقي البرد"[3].

✓ المطلب الخامس: العرف في نوازل التعامل مع غير المسلمين

جاء في تعريفات الجرجاني: "العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا"[4]. ولا فرق بين العرف والعادة عند جمهور الفقهاء، بخلاف ما عليه الأمر عند أهل القانون الوضعي[5].

---

(1) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربة-القاهرة/ مصر، 1971، (ص67).

(2) الموافقات (28/1).

(3) المعيار المعرب (27/11-28).

(4) التعريفات، الشريف الجرجاني (816هـ)، تحقيق دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م، (ص:149).

(5) اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد، أحمد بن الأمين العمراني، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م، (677/2).

والعرف معتبر عند المذاهب الفقهية الأربعة، قال شهاب الدين القرافي: "أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"[1]. إلا أن المذهب المالكي توسع في الأخذ به، وفاق غيره من المذاهب في الاعتماد عليه كأصل من الأصول الاجتهادية وكمصدر للإفتاء تستجلب به المصلحة وتدفع به المفسدة، من دون أن تناقض أصول التشريع ومقاصده؛ وعن أهمية العوائد والأعراف وضرورة الأخذ بها يقول إمام المقاصد أبو إسحاق الشاطبي: "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً، كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية، أي سواء كانت مقررة بالدليل شرعاً أمراً أو نهياً أو إذنا أم لا"[2].

ومن نوازل التعامل مع غير المسلمين التي تم الاستناد فيها إلى العرف والعادة في إصدار الفتوى، ما أجاب به **ابن لب** (782هـ) لما سئل عن معاملة اليهود، مع العلم بأن جميع معاملتهم أو غالبها على وجه الربا: "إن الفساد إذا غلب كان القول قول مدعيه، واختاره بعض المتأخرين لشهادة العرف له، وقد يقوي العمل بهذا القول في النازلة مع اليمين لما وصفتم..."[3].

وفي نازلة "اليمين باللسان الأعجمي"، أجاب **ابن عرفة** (803هـ): "الواجب حمل اللفظ على ما نواه به، فإن لم تكن له نية، فعلى العرف عند المتكلم الحالف، لا عند غيره، فإن لم يكن عرف، فعلى أقل مسمَّى ذلك اللفظ فيما وضع له من لغته الأعجمية، والله تعالى أعلم"[4].

وأشار أبو عبد الله المزاق (897هـ) في جواب له عن جواز لبس ثوب رومي إلى "فتوى ابن رشد بجواز تلثيم المرابطين، بل استحبه لهم[5]، قال: لأنه زيهم به عرفوا، وهم حماة الدين. قال: ولا حرج على من صلى منهم ملثماً، بخلاف غيره، انتهى"[6].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص:448).

(2) الموافقات (463/2).

(3) المعيار المعرب (433/6). النوازل الجديدة الكبرى (312/10).

(4) المعيار المعرب (300/4).

(5) مسائل أبي الوليد بن رشد (854/2).

(6) المعيار المعرب (28/11).

✓ المطلب السادس: سد الذرائع

يراد بسد الذرائع "منع ما يجوز لئلا يتطرّق به إلى ما لا يجوز"[1]. وعرفه شهاب الدين القرافي بكونه: "حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ"[2].

وقال الإمام الشاطبي: "من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه، منع ما حواليه وما دار به ورتع حول حماه"[3].

"وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المُفْضِية إلى الحرام أحد أرباع الدين"[4].

ومعلوم أن سد الذرائع من أصول المذهب المالكي، قال الإمام الشاطبي: "إن مالكاً حكَّم سدَّ الذرائع في أكثر أبواب الفقه"[5]. وقال القرطبي في تفسيره: "التمسك بسد الذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه، وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة"[6].

والذرائع كما يلتجأ إلى سدها، قد يلتجأ إلى فتحها، فإذا تعلق الأمر بوسيلة مؤدية إلى مصلحة مطلوبة ومعتبرة، كان فتحها لازماً، أما إذا كانت الوسيلة مفضية إلى مفسدة راجحة،

---

(1) هذا التعريف نسبه الطاهر بن عاشور للإمام المازري. مقاصد الشريعة الإسلامية (305/2).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص:448).

ينظر أيضا: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الرجراجي (899هـ)، تحقيق أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م، (194/6).

(3) الاعتصام (183/1).

(4) إعلام الموقعين (119/3).

(5) الموافقات (434/4).

(6) الجامع لأحكام القرآن (57/2).

فلا بد من سدها؛ يقول القرافي: "اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة..."[1].

وقد أعمل فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي بسد الذرائع في نوازلهم، وتمسكوا به في الإفتاء والقضاء، من ذلك فتوى **ابن زرب** في نصراني باع فرساً موسوماً بسمة الحبس من مسلم، ذكر فيها: "يُنقض البيع، **لأنه ذريعة** إلى بيع الخيل المحبسة، لأن الذي يشتريه ربما باعه وتداولته الأملاك"[2].

وسد الإمام المازري ذريعة السفر إلى صقلية لشراء الأقوات خوفاً على فساد دين المسلمين، فقال بالمنع مع حاجة الناس إلى ذلك، دفعاً لمفسدة أكبر في تقديره، فمنع وسيلة السفر المباح في أصله، لتقديره أنه سيفضي إلى مفسدة أعظم. ومما قاله في فتوى النازلة:

"الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت؛ ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾[3]، فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم، وأن صيانة هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة. وكذلك حرمة المسلم لا تُهتك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء"[4].

---

(1) شرح تنقيح الفصول (ص:449).

(2) نوازل ابن بشتغير (ص:194) - فتاوى ابن زرب (ص:103).

(3) سورة التوبة، الآية: 28.

(4) فتاوى البرزلي (595/1). المعيار المعرب (317/6).

✓ المطلب السابع: مراعاة الخلاف في نوازل التعامل مع غير المسلمين

اقترن أصل مراعاة الخلاف بالمالكية، فمتى أطلق المفهوم إلا وانصرف الذهن إلى المذهب المالكي. ويقصد بمراعاة الخلاف في الاصطلاح الأصولي: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر"[1].

وحصل خلاف بين فقهاء المذهب في الاعتداد بمراعاة الخلاف واعتباره أصلاً من أصول المذهب، وعبر أبو العباس بن أبي الكف عن هذا الخلاف بقوله:

ورعي خلف كان طوراً يعمـــل بـــه وعنه كان طـــوراً يعـــدل

وهل على مجتهد رعي الخـــلاف يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف[2].

ومن الفقهاء الذين نصوا عليه واعتدوا به، نجد ابن رشد الجد الذي قال: "مراعاة الخلاف، وهو أصل في المذهب"[3].

وقال الإمام الشاطبي: "مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك، ينبني عليه مسائل كثيرة"[4].

وقال القباب: "فاعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن المذهب"[5].

ولكنه يعد من أضعف أصول المذهب، كما جاء في المعيار المعرب: "مراعاة الخلاف أضعف أصول المذهب"[6].

ومن التطبيقات الفقهية لمراعاة الخلاف في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي: قول ابن سراج: "المرتد لا يقر على نكاحه في حال ردته على المشهور... فيفسخ النكاح المسؤول عنه بطلاق، وتتربص المرأة حتى يمضي لها ثلاثة أطهار ويردها الزوج إن أحب،

---

(1) شرح حدود ابن عرفة (ص:263).

(2) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد يحيى بن الطالب عبد الله، المطبعة التونسي-تونس، طبعة حجرية: 1346هـ، (ص:30).

(3) البيان والتحصيل (157/4).

(4) الاعتصام (56/3).

(5) المعيار المعرب (388/6).

(6) المصدر السابق (496/4).

ولا يَلحق واحداً منهما أدبٌ في إبقاء الزوجة معه في الأيام التي أبقاها، مراعاة للخلاف، والولد لاحق"[1].

✓ المطلب الثامن: جريان العمل في نوازل التعامل مع غير المسلمين

يعود "جريان العمل" عند المالكية إلى أصل "عمل أهل المدينة"، إذ نجد فقهاء المالكية استعملوا تعبير "ما جرى عليه العمل" للدلالة على "عمل أهل المدينة"، كقول ابن رشد الجد: "وهذا أجازه مالك وأصحابه، اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة"[2].

وقد وضع فقهاء الغرب الإسلامي المتأخرين قاعدة جريان العمل، وأعملوها في نطاق الاجتهاد المذهبي، واعتمدوها كأصل اجتهادي انفردوا به عن غيرهم في تقرير الأحكام وإصدار الفتوى، وهو عمل يحمل خصوصية محلية، ونظام اجتماعي وقانوني يتجاوب مع ظروف الحياة التي يعيشها مجتمع الغرب الإسلامي في وقت معين، وغير متعارض مع القواعد الشرعية الإسلامية ومبادئها العليا.

و"يشترط في جريان العمل بالضعيف أن يكون لسبب اتصل، أي وجد، من حصول مصلحة أو درء مفسدة"[3].

لذلك قال عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي في نظمه:

وقدم الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد حصل[4].

واستطاع فقهاء الغرب الإسلامي تدقيق النظر، والتعمق في الاستدلال لقبول العمل بأمور جرى بها العرف عندهم في عصرهم؛ وتجلى ذلك في بعض نوازل التعامل مع غير المسلمين، منها: جواب **ابن عبد ربه** في تقاضي غير المسلمين إلى محاكم المسلمين: "**الذي جرى به العمل**

---

(1) فتاوى ابن سراج (ص: 140-141)، المعيار المعرب (250/3).

(2) البيان والتحصيل (208/17)، (208/7).

(3) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (1347هـ)، مطبعة النهضة-تونس، الطبعة الأولى: 1928م، (92/3).

(4) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (1230هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م، (ص:218).

ببلادنا إذا تظالم اليهود فيما بينهم في الأموال والحقوق، ودعا أحد الخصمين منهم إلى حكم الإسلام، ودعا الثاني إلى قضاهم، أن يرفعوا إلى قضاهم"[1].

وكذلك فتوى القاضي **العصنوني** في إقرار معابد اليهود بتوات التي قال فيها: "والصواب عندي تقريرها اتباعاً لقول الغير **لجري العمل به** في كثير من مدن المغرب"[2].

وقال **أبو مهدي الماواسي** في نفس النازلة: "(...) إلا أن يثبت عند هذا المفتي بتقرير الكنائس المذكورة أن حدوثها كان شرطاً لليهود في عقد جزيتهم كما **جرى العمل بذلك** في كثير من بلدان الإسلام، فتصح فتياه"[3].

وفي نازلة فداء أسرى النصارى ورد في المعيار المعرب: "**العمل** في الأندلس والمغرب على جواز فداء الأسري المسيحين"[4].

(1) فتاوى البرزلي (107/4)، المعيار المعرب (129/10).

(2) المعيار المعرب (215/2-214).

(3) المصدر السابق (225/2).

(4) المصدر السابق (179/2).

المبحث الثالث:

القواعد الأصولية والفقهية

في نوازل التعامل مع غير المسلمين

للقواعد الأصولية والفقهية مكانة هامة بين الأصول الشرعية المعتمدة في الفتوى، باعتبارها مجموعة قواعد ضابطة منبنية على استقراء نصوص وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم تدعيم الفتاوى الصادرة من طرف فقهاء الغرب الإسلامي في نوازل التعامل مع غير المسلمين بمجموعة من القواعد الأصولية والفقهية المناسبة، والبتي سأتناولها في المطلبين التاليين:

- ✓ **المطلب الأول: القواعد الأصولية في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثاني: القواعد الفقهية في نوازل التعامل مع غير المسلمين**

✓ المطلب الأول: القواعد الأصولية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

القواعد الأصولية هي قواعد تكوِّن بمجموعها منهاجاً علمياً لتفسير النصوص الشرعية وفقهها واستنباط الأحكام منها[1]، والقواعد بشكل عام لا تستمد قيمتها من مجرد كونها مفاهيم ذهنية أو نظرية يدعمها المنطق والعقل فحسب، بل أيضاً من حيث قابليتها للتطبيق وترجمتها في الواقع المعيش للمجتمع، وأفضل ميدان يمكن فيه معاينة التطبيق العملي لتلك القواعد والمفاهيم الأصولية، هو ميدان النوازل الفقهية.

ونجد حضوراً جلياً لعلم أصول الفقه وللقواعد الأصولية في نوازل التعامل مع غير المسلمين، حيث استعان بها فقهاء الغرب الإسلامي في استنباطاتهم وتأصيلاتهم، ومن ذلك قول **أبي العباس أحمد القباب** (779هـ): "**الغالب مقدم** (...) والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم منه حرج أو إضاعة مال محترم. فإذا اقتضت الضرورة أو دعت الحاجة إلى التمسك بالأصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب"[2].

وقال **ابن عقاب** (851هـ) في جواب له عن تعارض مشهور المذهب في صيد الكتابي الذي يفيد النهي عن أكله، مع أصل المذهب في أكل ذبيحته: "إن الجواب عن هذا التعارض ينبني على **أربع قواعد، الأولى: القول بالعموم، الثانية: القول بالمفهوم، الثالثة: تخصيص العموم بالمفهوم، الرابعة: امتناع القياس على الرخص**"[3]. ثم فصل القول في هذه القواعد الأصولية الأربعة في جوابه.

ووردت كذلك في فتاوى نازلة يهود توات جملة من القواعد الأصولية، نذكر منها:

- قاعدة: "**حمل المطلق على المقيد**"[4]، التي أشار إليها الفقيه التنسي حين قال: "ويحمل المطلق على المقيد"[5].

---

(1) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية: 1432هـ/ 2011م، (ص:64).

(2) المعيار المعرب (4/1).

(3) المصدر السابق (18/2).

(4) المحصول في أصول الفقه لابن العربي، (ص:108). الفروق للقرافي (220/3).

(5) المعيار المعرب (238/2).

- قاعدة: "**الأصل العدم**"[1]، ذكرها الونشريسي بقوله في فتواه: "الأصلُ عدمه"[2].

- وذكر الونشريسي أيضاً قاعدة: "**الأعم لا إشعار له بالأخص المعين**"[3]. وهي التي عبر عنها الآمدي بـــ "المطلق لا إشعار له بالمخصص"[4].

- وقال الفقيه ابن أبي البركات: "**سكوت أهل زمان على أمر حجة**"[5]. ويشير في ذلك إلى مسألتين أصوليتين هامتين، هما: حجية الإجماع السكوتي، وحجية إجماع أهل كل زمان[6].

✓ المطلب الثاني: القواعد الفقهية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

أولى فقهاء المالكية عناية خاصة للقواعد الفقهية، ولا أدل على ذلك من كثرة عددها في المذهب المالكي، "سئل الشافعي: كم أصول الأحكام؟ قال: خمسمائة، قيل له: وكم أصول السنة؟ قال: خمسمائة، قيل له: "كم منها عند مالك؟ قال: كلها، إلا خمسة وثلاثين"[7].

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:57)- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:53).

(2) المعيار المعرب (232/2).

(3) المصدر السابق (232/2).

(4) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (631هـــ)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1404هـــ، (252/2). وتعقب أبو إسحاق الشاطبي هذه القاعدة لكونها تعارض أصل المصلحة المرسلة التي يُستدل بها على الفرع الخاص، بقوله: "فإن قيل الاستدلال بالأصل الأعم على الفرع الأخص غير صحيح.... فالجواب: أن الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد...". الموافقات (29/1).

(5) المعيار المعرب (231/2).

(6) اختلف الأصوليون في حجية الإجماع السكوتي، بينما أقرّ جمهور الأصوليين بحجية إجماع أهل كل زمان، وممن شذ عنهم أهل الظاهر الذين قالوا بإجماع الصحابة فقط دون من جاء بعدهم.

ينظر: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (436هـــ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1403ه، (2/27)- الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي (474ه)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـــ/ 2003م، (ص:73) - التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي (476ه)، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر-دمشق، طبعة أولى: 1403ه، (ص:359).

(7) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (771ه)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1413هـــ، (166/2).

وأوصلها القرافي (684هـ) في فروقه إلى ثمان وأربعين وخمسمائة قاعدة[1]، وبلغ بها المقري (758ه) مائتين وألف قاعدة[2].

ويقول شهاب الدين القرافي عن أهميتها: "إن الشريعة المعظمة المحمدية -زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه... والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى (...)

وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف"[3].

وقد استند فقهاء الغرب الإسلامي في كثير من استدلالاتهم إلى القواعد الفقهية، وخرّجوا عليها جزئيات الفروع، واعتبروها من الأصول الكلية الثابتة بالاستقراء، والتي يصح الاستدلال بها والتخريج عليها، وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي: "الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد"[4].

ومن إعمال تطبيقات القواعد الفقهية في نوازل التعامل مع غير المسلمين: "**سئل ابن لب** عن معاملة اليهود، مع العلم بأن جميع معاملتهم أو غالبها على وجه الربا.

فأجاب: حكم المسألة أن ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساد ولا ادعاه خصم، فالواجب العمل على الصحة"[5]. واستند المفتي في جوابه على النازلة إلى القاعدة الفقهية المعروفة: "الأصل في المعاملات الإباحة".

وفي فتوى **للإمام العباسي** استشهد بالقاعدة الفقهية: "الصانع ضامن"[6].

---

(1) قال القرافي عن كتابه الفروق: "وجمعت فيه من القواعد خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة، وأوضحت كل قاعدة بما يناسبها من الفروع". الفروق (11/1).

(2) قال المقري في مقدمة كتابه القواعد: "قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة". القواعد (212/1).

(3) الفروق (1/6-5).

(4) الموافقات (29/1).

(5) المعيار المعرب (433/6). النوازل الجديدة الكبرى (312/10).

(6) النوازل الجديدة الكبرى (121/6).

وأسس **الإمام المازري** لقاعدة "تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم" في جوابه عن النازلة المتعلقة بأحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها، حيث قال: "القادح في هذا وجهان: الأول يشتمل على القاضي وبيناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام بدار الحرب في قياد أهل الكفر، والثاني من ناحية الولاية، إذ القاضي مولى من قِبل أهل الكفر.

فالأول له قاعدة يُعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها، وهو تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية، كتجويز ما ظاهره العدالة، وقد يجوز في الخفاء، وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلاّ من قام الدليل على عصمته، وهذا التجويز مطرح، والحكم للظاهر، إذ هو الراجح"[1].

ومن القواعد الفقهية المهمة التي استند إليها فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي قاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ومن نماذجها في التعامل مع غير المسلمين مسألة: الزواج بالكتابية، فهو "جائز لا شك فيه، لكن إذا أصبح يفضي حتماً أو غالباً إلى محرمات ومفاسد راجحة الاعتبار، فإن منعه والإفتاء بتحريمه في الحالات المؤدية إلى المفاسد والأضرار المعتبرة، يصبح لازماً وصواباً؛ كما في زواج ذوي المناصب الخطيرة في الدولة بيهوديات أو نصرانيات يصبحن أداة تجسس وإفشاء لأسرار الدولة، بشكل مقصود أو غير مقصود، ويصبحن عنصر تأثير على صاحب المنصب، من حيث يعي أو لا يعي.

وكما في الزواج الذي يفضي إلى تنشئة الأبناء على اليهودية أو النصرانية أو اللادينية (...)؛ وكذلك إذا كان الزوج المسلم نفسه ضعيف الإسلام، بحيث يجره زواجه بالكتابية إلى الاستسلام لها ولدينها ولعاداتها، فينسى دينه ويندفع إلى شرب الخمر وأكل الخنزير وترك الصلاة والصوم (...).

فلا شك أن النظر الشرعي المقاصدي هنا يقتضي إعمال سد الذريعة، ومنع الزواج أو تحريمه في مثل هذه الحالات"[2].

---

(1) فتاوى البرزلي (49/4)، المعيار المعرب (107/10).

(2) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، الرباط-المغرب، الطبعة الأولى: 1999م، (ص:107).

"ومن أمثلة هذا الباب أيضاً: ما يسمى "بيع الخمر لغير المسلمين"، فتحت هذه الذريعة، وعلى الرأي القائل بأن شرب الخمر جائز في دين اليهود والنصارى، وأنه لذلك يسمح لهم بشربها وتداولها في المجتمعات الإسلامية، أقول تحت هذه الذريعة تسمح دول إسلامية عديدة بإنتاج أطنان من الخمور، وباستيراد أطنان أخرى، وتسمح بآلاف المحلات التي تبيع الخمر وتقدمه لروادها... مما ينتج عنه حتماً وقطعاً إيقاع آلاف مؤلفة من المسلمين في شرب الخمر وفي صنعها وبيعها... وهذا وحده كاف للقول بالمنع والتحريم لكل ما ذكر من وجوه الترويج والتمكين للخمر في بلاد المسلمين، وذلك سداً لذريعة الفساد، ومراعاة للمقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية"[1].

القول الأخير يحيلنا على الفصل الموالي: البعد المقاصدي في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي.

(1) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، (ص:108).

الفصل الثالث:

البعد المقاصدي في نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي

من خلال المباحث السابقة تبين لنا أن الدراية والأدلة العقلية وافرة في نصوص نوازل التعامل مع غير المسلمين، وهذا دليل على الجهد الكبير المبذول من قبل فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في معالجة نوازل التعامل مع غير المسلمين. ومن أدوات الدراية كذلك والتي تجلى فيها علو كعب فقهاء الغرب الإسلامي، نجد الاجتهاد المقاصدي.

ومعلوم أن الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح الخلق في العاجل والآجل، قال ابن القيم: "إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى البعث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[1].

وقد انسجمت فتاوى فقهاء الغرب الإسلامي المتعلقة بغير المسلمين مع روح الشرع الحنيف في مقصوده بأن يحفظ على العباد دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[2]؛ ومن الإشارات على مراعاة هذه الكليات في النوازل المدروسة، قول البرزلي في

---

(1) إعلام الموقعين (5/3).

(2) قال أبو حامد الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". المستصفى، أبو حامد الغزالي (505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م، (ص:174).

نوازله عمن انتقص من الدين الإسلامي: "هذه إحدى الكليات التي أجمعت الملل على حفظها"[1].

ولما كان الاجتهاد في تنزيل الأحكام أعظم أثراً وأكبر خطراً من الاجتهاد في استنباطها، كان اعتبار المقاصد الشرعية ضرورة بالنسبة للفقيه المضطلع بالنظر في النوازل، وخاصة في قضايا تثير حساسية كبيرة ولها انعكاسات واسعة، كما هو شأن قضايا التعامل مع غير المسلمين، فلا بد في التعامل معها من البعد المقاصدي الذي ينفذ إلى عمق النصوص ولا يجمد على ظواهرها.

و لم يجد فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي كبير عناء في التنزيل المقاصدي، بفعل تنوع أصول المذهب ومرونتها، ومسايرة الفقه المالكي لروح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ومراعاته لحِكم الشريعة الإسلامية وأسرارها، وتميزه في ذلك كله.

وإن الناظر في نوال التعامل مع غير المسلمين، يلحظ بجلاء البعد المقاصدي في فتاوى فقهاء المالكية، حيث راعوا الأحوال والأعراف، وتغير الزمان والمكان، وقدموا الضرورات والحاجات، وقدروا المآلات، وسدوا الذرائع، وجلبوا المصالح، ودفعوا المفاسد....

وسيتم تناول هذا الفصل وفق المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: علاقة التراث النوازلي المالكي بالمقاصد الشرعية**
- ✓ **المبحث الثاني: الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المبحث الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المبحث الرابع: مراعاة الضرورة والحاجة في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المبحث الخامس: اعتبار المآلات في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المبحث السادس: تعليل الأحكام في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المبحث السابع: مراعاة مقاصد المكلف في نوازل التعامل مع غير المسلمين**

(1) فتاوى البرزلي (280/6).

✓ المبحث الأول: علاقة التراث النوازلي المالكي بالمقاصد الشرعية

سنح تنوع الأصول الذي قام عليه المذهب المالكي بمجال واسع لاجتهاد الفقهاء والمفتين في تنزيل الفتاوى وتكييفها وفق المتغيرات المصاحبة للنوازل الطارئة، فراعوا فيها المقاصد ومآلات الأفعال والنيات والعوائد والأحوال، وسلكوا مسالك تعليل الأحكام، والتفتوا إلى المعاني والحِكم، وأقرُّوا الكثير من المقاصد الإجمالية التي تظافرت النصوص والاجتهادات الشرعية على إثباتها والاعتداد بها، كالتيسير، والتخفيف، ورفع الحرج، وإزالة الضرر، وجلب المصالح، وغيرها.

وكما يقول الدكتور أحمد الريسوني: "يظل المذهب المالكي رائد المذاهب في مراعاة المقاصد، وبناء الأحكام عليها"[1]. ومن صميم المذهب: التراث النوازلي المالكي، الذي يشكل مادة مقاصدية غنية، ويتضمن تطبيقات غزيرة، تستعين بأصول مقاصدية كثيرة، كالمصلحة المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، ومراعاة الخلاف، وغيرها.

ولا أدل على الصلة الوثيقة بين النوازل الفقهية والمقاصد الشرعية فارس المقاصد: أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، صاحب كتاب الموافقات الذي طبقت شهرته الآفاق، وصاحب مجموعة من الفتاوى كذلك، وهي مشهورة مجموعة مطبوعة[2]، فكما استوفى الكلام في المقاصد، وقدم فيها ما عجز غيره عنه، فقد استحضر تلك المقاصد في تأصيل فتاويه وتنزيلها.

وقبل الشاطبي أخذ المفتون والقضاة منذ القرون الهجرية الأولى باعتبار المقاصد والمعاني في نوازلهم وأحكامهم، وإن كانت لا تعدو في غالب الأحيان المقاصد الجزئية لمسائل فقهية محددة.

والملاحظ أن فقهاء النوازل درجوا على العمل بمقتضى المقاصد الشرعية ما بين مقل ومكثر، مع أنهم في الأغلب الأعم لا يذكرونها ولا يشيرون إليها، وإنما ينصون على آثار اعتبارها والعمل بها، نحو: دفع المفاسد، ومنع الإضرار، والمنع من التصرف المشروع إذا كان مفضياً إلى مفسدة...

---

(1) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان- الرباط، الطبعة الثالثة: 1430هـ/ 2009م، (ص: 185).

(2) جمعها وحققها محمد أبو الأجفان، عن مطبعة الكواكب بتونس، الطبعة الثانية: 1406هـ/ 1985م.

ولعل السبب يعود لكون الفتوى في العصور الأولى، لم تكن تحتاج إلى كثير تنظير وتدوين، وإنما كانت تتأسس على سرعة الاستحضار الذهني، والسليقة العلمية، والملكة الاجتهادية التي كان يتمتع بها الأعلام المجتهدون.

إذن العلاقة التي تربط بين المقاصد الشرعية ومناهج فقهاء المالكية في النوازل الفقهية هي علاقة وطيدة جداً، خاصة وأن معرفة حِكم الشريعة والنظر في مقاصدها يعين على تصويب الفتاوى وتسديدها، وييسر بلوغ الحُكم الأصلح لكل نازلة. وهذا كله يؤكد أصالة علم المقاصد وتجذره عند علماء المالكية منذ القدم.

✓ المبحث الثاني: الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية في نوازل التعامل مع غير المسلمين

إن الناظر في المنهج الاجتهادي للفقهاء النوازليين، يلاحظ مزاوجتهم بين الدليل الجزئي والقاعدة الكلية، بحيث يبنون حكم الدليل الجزئي مع استحضارهم للكليات والمقاصد العامة للشريعة، من خلال إعمال الأصول الاجتهادية المقاصدية في المذهب، مثل المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والعرف، وغيرها من الأصول العملية. الأمر الذي جعل الفقهاء ينظرون إلى النوازل بمنظار الاستيعاب والشمولية، بما يحقق روح الأحكام الشرعية ويراعي مقاصدها السامية[1].

وقد أشار الشاطبي إلى ضرورة الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية في تنزيل الأحكام بقوله: "إذا كانت الجزئيات -وهي أصول الشريعة فما تحتها- مستمدة من تلك الأصول الكلية -شأن الجزئيات مع كلياتها في كل نوع من أنواع الموجودات- فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس؛ إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلا في جزئي معرضا عن كليه؛ فقد أخطأ. وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه؛ فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه.

(1) ينظر: الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، محمد منصيف العسري، مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء/ دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م، (ص: 193).

(...) فلا بد من اعتبارهما معاً في كل مسألة"[1].

ويقول الدكتور أحمد الريسوني معلقاً على هذا الكلام النفيس: "فهذا هو الاجتهاد الحق، وهذا هو الاجتهاد الأكمل، فكل مسألة تعرض، يجب عرضها على الأدلة الجزئية، وعلى الأدلة الكلية والمقاصد العامة للشريعة. والذي يقتصر في اجتهاده وفتواه على ما فهمه من دليل جزئي "آية، أو حديث، أو قياس"، لا يقل اجتهاده قصورًا واختلالًا عمن ألم بشيء من مقاصد الشريعة في حفظها للمصالح الضرورية والحاجية والتحسينية ودرئها للمفاسد، ثم أخذ يفتي ويحكم دون مراجعة ونظر في الأدلة الخاصة لكل مسألة وكل نازلة. فكلاهما قاصر مقصر عن درجة الاجتهاد"[2].

ومن أمثلة هذا المسلك الاجتهادي في نوازل التعامل مع غير المسلمين، ما جاء في نوازل الوزاني:

"وأجاب العلامة الأوحد أبو عبد الله سيدي محمد بن ابراهيم الدكالي[3] مفتي الحضرة الإدريسية في وقته عن مسألة تظهر من جوابه ونصه: لما أمر سيدنا أمير المؤمنين المعتني بإقامة شعائر الدين، أبو الربيع مولانا سليمان العلوي[4] أن يقيَّد له ما يتضمن الحكم فيما سأله منه بعض فِرق النصارى من الذين بيننا وبينهم الهدنة أن يتخلّوا له عن ثلاثة ثغور مما بأيديهم في عُدْوَتِنا، على أن يأذن لهم في شراء عدد من الخيل من المسلمين، لاحتياجهم إليها في قتال من

---

(1) الموافقات (3/8-7).

(2) نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص: 343).

(3) هو الفقيه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الدكالي مفتي مدينة فاس في زمانه.

الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري (1315هـ)، تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب-الدار البيضاء، 1418هـ/1997م ، (146/8).

(4) هو المولى سليمان بن محمد بن عبد الله العلوي، سلطان المغرب الأقصى، ولد سنة 1180هـ، بويع بفاس سنة 1206هـ، بعد وفاة أخيه المولى يزيد. كان فقيها نبيلاً، يجالس العلماء والفقهاء، ألف "عناية أولى المجد بذكر آل الفاسي ابن الجد"، وحاشية على الموطأ، وحاشية على الزرقاني، وحاشية على شرح الخرشي، وغير ذلك. توفي بمراكش سنة 1238هـ.

ترجمته في: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (86/8)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (545/1)، فهرس الفهارس (980/2)، الأعلام للزركلي (133/3)، معجم المؤلفين (275/4)، معجم المفسرين (773/2).

يريد التغلب عليهم من جنسهم. هل يُغتفر ذلك في جنب استخلاص تلك الثغور من أيديهم ليعمُرها المسلمون ويأمَنُوا أن يأتيهم العدو من قِبلها؟

قيَّدنا في ذلك بموافقة بعض أصحابنا ما نصه:

إن الواجب في المسألة الاحتياط وتوخي المصلحة الراجحة، إذ أصل المسألة -لولا اعتبار استخلاص تلك الثغور- المنع الشديد، ومنهم من عبر فيها بالكراهة زمن الهدنة(...)

وقد يقوي حمل الكراهة على بابها التقييد بحال الهدنة، وليس في كلام من ذكر التحريم ما في مسألتنا من اغتنام تخليص تلك الثغور منهم والأمن من ضرر بقائها بأيديهم، وحيث كان هذا موجوداً في مسألتنا، فهي حينئذ **من أفراد القاعدة المجمع عليها: أنه إذا تعارض ضرران أُرتُكِب أخفهما**، فيُجتهد في الترجيح، فإن كان ما طلبوه من الخيل ليس فيه كبير تقوية ولا توهين للمسلمين، لقلتها ويسارتها بالنسبة لحال المسلمين، دفع حينئذ أثقل الضررين بأيسرهما"[1].

من نص النازلة يتبين التوفيق بين القاعدة العامة القائلة بـــ"ارتكاب أخف الضررين"، والحكم الجزئي المتعلق ببيع الخيل للعدو مقابل تنازلهم على ثلاثة ثغور للمسلمين، فتم إخراج حكم المسألة من التحريم إلى التجويز، وكل ذلك في إطار فكر مقاصدي ثاقب وصائب.

ومن النوازل الشاهدة كذلك على هذا المسلك الاجتهادي، النازلة الواردة في نوازل البرزلي وكذا في المعيار المعرب، حيث "سئل **المازري** عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها وشهادة عدول فيها، هل يقبل ذلك أم لا؟ مع أنها ضرورة، ولا يدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار؟

فأجاب: القادح في هذا وجهان: الأول يشتمل على القاضي وبيناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام بدار الحرب في قياد أهل الكفر، والثاني من ناحية الولاية، إذ القاضي مولى من قِبل أهل الكفر.

فالأول له قاعدة يُعتمد عليها في هذه المسألة وشبهها، وهو تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصي عنهم، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات واهية، كتجويز ما ظاهره العدالة، وقد

(1) النوازل الجديدة الكبرى (3/55-53).

يجوز في الخفاء، وفي نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة إلاّ من قام الدليل على عصمته، وهذا التجويز مطّرح، والحكم للظاهر، إذ هو الراجح، إلاّ أن يظهر من المخائل ما يخرج عن العدالة، فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يبدو زوال موجب أرجحية العدالة، وبقي الحكم لغلبة الظن بعد ذلك، والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق متلقى.

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارًا، فلا شك أنه لا يُقدَح في عدالته، وكذلك إن كان اختياراً، جاهلا بالحكم أو معتقداً للجواز، إذ لا يجب عليه تعليم هذا العلم وجوباً يقدح في عدالته، وكذلك إن كان تأويله صحيحًا، مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة ما (...)

وأما الوجه الثاني وهو تولية الكافر القضاة والأمناء وغيرهم لحجز الناس بعضهم عن بعض واجب، حتى ادعى بعض أهل المذهب أنه واجب عقلاً وإن كان باطلاً، فتولية الكافر لهذا القاضي العدل إما بطلب الرعية له، أو إقامة لهم للضرورة لذلك، فهذا لا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو ولاّه سلطان مسلم"[1].

وفي موضع آخر من المعيار المعرب "سئل الفقيه الصالح المفتي **أبو عبد الله المواق** عن الدرندين هل يجوز لباسه؟ وهو ثوب رومي يضمحل التشبه به في جنب منفعته، إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي البرد.

فأجاب: ليس كل ما فعلته الجاهلية منهياً عن ملابسته، إلا ما نهت الشريعة عنه ودلت **القواعد** على تركه"[2].

الأمر الكلي المشار إليه في جواب النازلة هو أن النهي عن الفعل مرتبط بما نهت الشريعة عنه، والدليل الجزئي في النازلة هو النهي عن التشبه بالكفار الوارد في مجموعة من الأحاديث

---

(1) فتاوى البرزلي (49/4).

- المعيار المعرب (107/10-109).

- أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، تحقيق محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية-مصر، 1424هـ/ 2004م، (ص:93).

(2) المعيار المعرب (28/11-27).

النبوية، وتم في الجواب رد الدليل الجزئي إلى القاعدة الكلية والقول بجواز لبس الدرندين بالنظر لما يحققه من المنافع.

دلت هذه النماذج من النوازل أن غرض فقهاء المالكية من الجمع بين القواعد الكلية والأدلة الجزئية في فتاويهم، إنما هو تحقيق المصلحة الشرعية وتطبيقها في الأحكام الفقهية المستنبطة، حيث كانوا يرومون دائماً مراعاة مقاصد الشريعة في جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم بإطلاق.

✓ المبحث الثالث: جلب المصالح ودرء المفاسد في نوازل التعامل مع غير المسلمين

إذا كانت مقاصد الشريعة تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن فقهاء المالكية هم حاملوا لواء الأخذ بالمصلحة؛ على اعتبار أن المذهب جعل المصلحة المرسلة أصلاً مستقلاً بذاته، وهي المصلحة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها، ولا على استبعادها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف.

"أي حيثما تحققت المصلحة مصلحة، فيجب العمل على جلبها، ورعايتها، وحيثما تحققت المفسدة مفسدة، فيجب العمل على دفعها وسد أبوابها، وإن لم يكن في ذلك نص خاص. فحسبنا النصوص العامة الواردة في الحث على الصلاح والإصلاح والنفع والخير، وحسبنا النصوص العامة في ذلك الفساد والإفساد والمفسدين في النهي عن الشر والضرر. وحسبنا الإجماع المنعقد على أن المقصد الأعم للشريعة هو جلب المصالح ودرء المفاسد في العاجل والآجل"[1].

والتطبيقات المشتملة على مراعاة المصلحة في الحاجيات والضروريات والأخذ بها في استنباط الأحكام كثيرة في نوازل التعامل مع غير المسلمين، نذكر منها على المثال:

- "وسئل **ابن سهل** عن يهودي حبس على ابنته عقاراً وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين يلونه في العقد، فاحتاز ذلك لابنته كما يحوز الآباء لمن يولون

(1) نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص:347).

عليه من الأبناء حتى تبلغ مبلغ الحوز لنفسها. ثم إن رجلاً له جاه أو سلطان أجبر المحبِّس على أن يبيع نصف الحبس الموصوف، فباعه وبقي بيده، ثم قام الآن المحبس أو المحبس عليه، وسألوا عن هذه المسألة.

فأجاب: نقض البيع واجب، ورد المبيع إلى الحبس لازم للمرجع الذي فيه ولو لم يجب لموجب نقضه إن ثبت الإكراه على البيع، لأن بيع المكره لا يلزم ولا يجوز"[1].

ومن جواب النازلة يظهر التنزيل المقاصدي في اجتهاد المفتي بدفعه الضرر والظلم عن أصحاب الحبس.

- وإعمالا كذلك للقاعدة المقاصدية الكلية "الضرر يزال"، أجاب **السيوري (460هـ)** عن نازلة متعلقة بيهودي اشترى داراً من مسلم في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافية والخير، فسكن اليهودي الدار وآذى الجيران بشرب الخمر وفعل ما لا يجوز، بما يلي:

"يمنع من أذاهُم بما وصف من شرب الخمر وفعل ما لا يجوز، فإن انتهى وإلا أكريت عليه، وأما الاستسقاء من البئر فخفيف"[2].

- "ونزلت أيضاً مسألة من معنى استنقاذ أسرى المسلمين بكل ما يمكن فعله بمال أو قتال أو دخول ونحوه. وهو أن النصارى طلبوا الصلح من أمير المسلمين على أن يأخذوا أسراهم من أيدي ملاّكِهم بما اشتروهم به على أن يفدوا هم أيضاً أسرى المسلمين بما وقع عليهم من الأثمان، فهل يجوز هذا الصلح؟ لأنه يكون من باب المصلحة العامة التي يُقضى بها على الخاصة، أو يُنظر في ما يترتب على ذلك من المصلحة أو المفسدة. فيرتكب في ذلك أخف الضررين... مثل أن يكون أسراهم كثير، وفيهم من في إرساله مفسدة، وأسرى المسلمين قليل في جنبهم، لا سيما إذا خيف أن لا يوفوا بهذا العهد، وشأنهم الغدر. فينظر في هذا أمير المؤمنين ومن حضره من العلماء رأياً في ما يترتب عليه من المصالح أو المفاسد"[3].

ومن نوازل التعامل مع غير المسلمين التي انبنت أيضاً على درء المفاسد ودفع الضرر:

---

(1) المعيار المعرب (7/59-60).

(2) المصدر السابق (8/437).

(3) فتاوى البرزلي (2/41).

- قال الإمام **الشاطبي** (790هـ): "يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1]، فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا يرخص انتهاك حرمة الحرام، فكذلك لا يرخص في استباحة **الإضرار** بالمسلمين، وهذا المعنى المحرر مأخوذ من المازري من كتابه من مسائله، وأما الشمع فقال المازري في تعليل المنع لَعَلَّهُمْ إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره، يعني أنهم يستعينون به في **الإضرار** بنا، فيمتنع بيعه منهم"[2].

- وأجاب **العبدوسي** (849هـ): "أما استئجار الماء المذكور فيجوز، بشروط ألا يكون على حيطان المسجد **ضرر** من إجرائه بالموضع المذكور، فإنه قد تسري نداوته حالاً واستقبالاً إليها"[3].

- "وسئل [**قاسم العقباني** (854هـ)] هل تجوز مبايعة أهل الكتاب فيما يجوز تملكه أم لا؟ **فأجاب:** أما دراهمهم فمباحة لنا، والطعام ونحوه فذلك جائز بخلاف المصحف والخيل وما فيه **مضرة** للمسلمين"[4].

- وقال **ابن عظوم** (1009هـ): "إذا كان الأمر كما ذكر، وكان على الزاوية أو على أهلها والقائمين بها من المسلمين **ضررٌ**، ولو بإظهار شيء من المنكرات الشرعية عليهم، فلهم التكلُّم في ذلك، ولو بإكراء الديار المذكورة على أهلها، ولا حجة في سكوت من سكت عن ذلك في طول المدة المشار إليها في السؤال على ما هو معلوم. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق"[5].

من نماذج الفتاوى السابقة يتبين أن جلب المصالح ودرء المفاسد يندرج ضمن الأصول الاجتهادية التي عمل بها فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي في معالجة نوازل التعامل مع غير المسلمين، ومن ثم فقد كانت فتاويهم مبنية على طلب المنافع ودفع المضار للمكلفين تحقيقاً لمقاصد الشريعة في وضع الأحكام.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 28.

(2) المعيار المعرب (213/5).

(3) المصدر السابق (52/7).

(4) المصدر السابق (103/5).

(5) أجوبة ابن عظوم (328/6-329).

✓ المبحث الرابع: مراعاة الضرورة والحاجة في نوازل التعامل مع غير المسلمين

تعرف الضرورة بأنها "خوف الهلاك أو الضرر الشديد على أحد الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا، إن لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد"[1].

ويقصد بالحاجة كل ما يؤدي فقدانه إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالاً أو مآلاً[2]. وينزل الفقهاء الحاجة في أحيان كثيرة منزلة الضرورة تيسيراً على المكلفين.

ومنه يمكن أن نستخلص أنّ المراد بمراعاة الضرورة والحاجة هو استثناء بعض الأحكام الجزئية تحقيقاً لمصلحة المكلفين وجلباً للتيسير عليهم بإبعاد الضرر والمشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية.

ومن المقرر أن مراعاة حالات الضرورة والحاجة وثيق الصلة برعاية المقاصد الشرعية والكليات العامة، ومن أمثلة مراعاة الضرورة والحاجة في نوازل التعامل مع غير المسلمين:

- جاء في جواب **القابسي** (403هـ) المتعلق بجواز تولي القضاء للمسلمين بالبلاد الخارجة عن الحكم الإسلامي: "هذا **مما لا يجد الناس عليه بداً** إذا ابتلوا بالسفر إلى ذلك البلد. ولو نظر في هذا بالعداء على من قام في هذا لضاعت تركة من مات"[3].

- وقال الإمام **المازري** (536هـ) فيمن يقيم من المسلمين ببلاد الحرب وفي تولية القاضي المسام هناك: "وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان **اضطرارًا**، فلا شك أنه لا يُقدَح في عدالته.

(...) تولية الكافر لهذا القاضي العدل إما بطلب الرعية له، أو إقامة لهم **للضرورة** لذلك، فهذا لا يقدح في حكمه وتنفيذ أحكامه، كما لو ولاّه سلطان مسلم"[4].

---

(1) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء-المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م، (ص:28).

(2) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن حميد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1403هـ. (ص:48) .

(3) المعيار المعرب (135/10).

(4) فتاوى البرزلي (49/4-51)، المعيار المعرب (107/10-109).

- وفي تقرير جواز استعمال ما يصنعه الروم من ورق، قال **ابن مرزوق الحفيد** (842هـ): "ومما يشهد لاعتبار الضرورة المبيحة للنسخ في الورق المذكور، وهو مناسب لبابه كمناسبة الاستنجاء بخاتم فيها ذكر، ما نص عليه أهل المذهب من إجازة مس الألواح المكتوب فيها القرآن للمتعلم والمؤدب ليصححها؛ وكان الأصل ألا يمسَّاها إلا بطهارة، لكن رخص لهما في ذلك لرفع الحرج اللاحق لهما لو كلفا بالطهارة لمسها كل وقت مع كثرة الحاجة إلى مسها. وكذلك الجزء من القرآن للصبي بخلاف الكل الذي لا تدعوه ضرورة التعلم إلى حمله لأنه إنما يتعلم شيئاً فِشيئاً. وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي في أواخر كتاب الأقضية من القبس[1] ما نصه: وكل ما دعت الحاجة إليه في الشريعة مما فيه منفعة و لم يعارضه محظور فإنه جائز وواجب بحسب حاله وهذا أصل بديع"[2].

- وسئل **أبو القاسم بن سراج** (848هـ) عن "رجال من المسلمين ومن أهل الذمة يتصدرون لبيع السلع من النساء في الدور، أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره، وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه، وخصوصاً في زمن الحر، وقد تدفع عوضاً عما تشتريه شيئاً من مال زوجها ببخس من الثمن من الزرع وغيره، ولا تؤمن الخلوة، وخصوصاً في القائلة، فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا؟

فأجاب: اشتراء المرأة وبيعها من الرجال، أو استئجارها إياهم في عمل، ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة –إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة– جائز، ولا يضر كشف وجهها ويديها لذلك كما تكشفهما في الصلاة..."[3].

- وقال **ابن عقاب** (851هـ) في تعليل حاجي لجواز أكل ذبيحة الكتابي دون صيده: "**العذر هو الحاجة** إلى مخالطة أهل الكتاب بسبب الجزية وغير ذلك، وهي داعية لأكل طعامهم، والغالب الذبيحة، والصيد قليل بالنسبة إليها، والضرورة داعية إلى الأول لغلبته دون الثاني لندوره. والله تعالى أعلم"[4].

---

(1) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (881/3).

(2) المعيار المعرب (87/1).

(3) النوازل الجديدة الكبرى (93/5).

(4) المعيار المعرب (19/2).

- ومراعاة لمقصد حفظ النفس، أفتى **أبو العباس المريض**[1] في إحدى النوازل بما يلي: "اعلم أن النهي قد ورد عن قتال الأطفال والنساء نهيا مطلقاً لم يخص به حالة من حالة. لكن تصرّف علماؤنا في ذلك بدقيق نظرهم، فقالوا: من برز من هذين الصنفين لقتالنا ومدافعتنا راجلاً أو راكباً بسلاحه أو عصاه أو حجارة فلنا مقاتلته، فإذا أدى ذلك إلى قتله فلا لوم، لأنا لو لم نفعل وتركناهم وقتالنا، لأدى لقتلنا مع استطاعتنا على كفهم، والمتسبب في قتل نفسه حرام"[2].

- وذكر **الونشريسي** (914هـ) في جواب نازلة "عمل غير المسلمين في أسواق المسلمين" ما يلي: "وقد رأيت بالإسكندرية يهوداً أطباء عندهم الأشربة يبيعونها. ولعل الناس **يحتاجون** إليهم في هذه الصنعة، كما **احتاجوا** في سوق الصياغة إليهم. فلذلك والله أعلم لم يتعرض لهم القضاة"[3].

- وأورد **إبراهيم الرياحي التونسي**[4] في معرض فتوى له مثالاً ينم عن فكر مقاصدي يراعي الضرورات ويحفظ الكليات، إذ يقول: "وها أنا أضرب لك مثالاً، صُورته: إذا كان شخص ماشيا في طريق وعرَضه كلب عقور، وكان في الطريق حانة خمَّار، أي موضع بيع الخمر، أو موضع آخر مما لا يسوغ دخوله، فإنه يتعين عليه أن يدخله ليحفظ حياته"[5].

وبهذا يتبين أن فقهاء المالكية راعوا حالات الضرورة والحاجة، لما فيهما من مشقة بالغة لا تطاق أو حرج شديد يضيق على المكلفين؛ ومن ثم فقد كانت فتاويهم في هذا المجال منبنية على

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن العباس الشهير بالمريض، متكلم، من فقهاء المالكية خلال القرن التاسع الهجري، وأحد تلاميذ ابن عرفة. له "شرح على رجز الضرير" في العقائد.

ترجمته في: معجم المؤلفين (259/1)، معجم أعلام الجزائر (ص:369)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:111).

(2) المعيار العرب (114/2-113).

(3) المصدر السابق (68/6).

(4) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد بن إبراهيم الرياحي، الطرابلسي الأصل، التونسي الدار ، ولد سنة 1180هـ بتستور، وقدم تونس أواخر القرن الثاني عشر، وأخذ بها عن علمائها، له حاشية على شرح الفاكهي . توفي بتونس سنة 1266هـ.

ترجمته في: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص:1628)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (554/1)، فهرس الفهارس (437/1)، الأعلام للزركلي (48/1)، معجم المؤلفين (49/1)، معجم المفسرين (755/2).

(5) النوازل الجديدة الكبرى (72/3).

أصل رفع الحرج، لأن الضرورة والحاجة تتطلبان الترخيص بإباحة المحظور المتعلق بإحداهما للمكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك.

✓ المبحث الخامس: اعتبار المآلات في نوازل التعامل مع غير المسلمين

يقول الإمام الشاطبي في أهمية اعتبار المآلات عند النظر والاجتهاد: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحه تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة"[1].

ومراعاة المآل من القواعد التي تجسد خاصية المرونة في المذهب المالكي، إذ يستشرف فقهاء المالكية في اجتهاداتهم العواقب والمآلات. وقد عرف الإمام مالك ومعه الإمام أحمد بمراعاتهما للمآلات، يقول الشيخ أبو زهرة: "وترى من هذا أن أحمد، ومثله في ذلك مالك، كان عند الحكم ينظر إلى المآلات فيقررها، ويمنع كل ما يؤدي في مآله إلى محرم، ويقرر كل ما يؤدي إلى مطلوب، وينظر في ذلك كلياً أو جزئياً..." [2].

ومن اجتهادات الإمام مالك في هذا الإطار ما أشار إليه ابن رشد الحفيد بقوله: "ولا يقاد عند مالك في الحر الشديد ولا البرد الشديد، ويؤخر ذلك مخافة أن يموت المقاد منه..."[3].

---

(1) الموافقات (431/4).

(2) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي-القاهرة/مصر، (بد.ت)، (ص:374).

(3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (191/4).

والمطلع على فتاوى مالكية الغرب الإسلامي تحديداً يلحظ مدى مراعاتهم لأصل اعتبار المآل، من ذلك الفتوى التي نقلها الإمام المازري لعبد الحميد الصائغ بخصوص دخول المسلمين لبلاد الكفر، قال فيها: "ذلك لا يجوز، ... إنا إذا سافرنا إليهم وصار إليهم من قِبلنا أموال عظيمة، تقوّوا بها على محاربة المسلمين، وغزو بلادهم. وكذا كان الأمر على أيامه يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعود بضرر المسلمين"[1].

ومن التطبيقات الفقهية كذلك للتنزيل المقاصدي المبني على مراعاة مالكية الغرب الإسلامي للمآلات في نوازل التعامل مع غير المسلمين، جواب **أبي العباس المريض** عن جواز أخذ الزوجة والمصحف في الغزو، الذي جاء فيه: "إن كان هذا المتوجه بامرأته سافر بامرأته مع جيش تومن السلامة معه غالبا فله ذلك، فقد كان النساء في زمنه ﷺ يخرجن للغزو، وسواء كان ذلك في بر أو بحر، وحديث أم حرام أصل في الباب[2]، وإن كان الجيش قليلا لا يومن معه العطب فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو، ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك. وأما المصحف فلا يرفع إليها بحال خيفة سقوطه منه، فتناله يد الكفار فيمتهنونه"[3].

"وسئل الأستاذ **أبو إسحاق الشاطبي** هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها لأهل الحرب كالسلاح وغيرها، لكونهم محتاجين إلى الضرورة في أشياء أخر من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أو لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أهل الإسلام؟ وهل يتنزل الشمع منزلة ما ذكر إن قلتم بالمنع من بيعه منهم أم لا؟...

فأجاب: (...) ما عللتم به من حاجتنا إليهم فليس بموجب لِتسْويغ البيع منهم، لأن الله تعالى قال ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[4]، فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا يرخص انتهاك حرمة الحرام،

---

(1) فتاوى البرزلي (595/1). المعيار المعرب (317/6).

(2) المقصود هو حديث البخاري في صحيحه: "عن أم حرام أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»، قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ».
صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في قتال الروم، حديث رقم: 2924، (42/4).

(3) المعيار المعرب (115/2-114).

(4) سورة التوبة، الآية: 28.

فكذلك لا يرخص في استباحة الإضرار بالمسلمين"[1]. فكان جواب الشاطبي قاطعاً بالمنع، و لم يلتفت إلى الضرورة التي ذكرها المستفتي، لمعارضتها بمفسدة أعظم، ولنظره إلى المآلات التي يحتمل أن تؤدي إليها هذه المعاملة، وهي الزيادة في قوة العدو التي يمكن أن تكون دافعاً إلى انتهاك حرمات المسلمين واستباحة دمائهم.

لقد كان فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي رحمهم الله ينظرون إلى ما يؤول إليه فعل المكلف، ثم يصدرون فتواهم باعتبار مآله، فإن كان محققاً لمصلحة أمضوه، وإن كان مؤدياً إلى مفسدة منعوه.

ومن اعتبار المآلات إعمال أصل سد الذرائع الذي يقوم على قطع وسائل الفساد وسد أبوابها، وفتح أبواب المصالح وتيسيرها؛ وعن علاقة اعتبار المآل بسد الذرائع يقول محمد أبو زهرة: "الأصل في اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال، فيأخذ الفعل حكما يتفق مع ما يؤول إليه، فإذا كان الفعل يؤدي إلى مطلوب فهو مطلوب، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهي عنه"[2].

والاعتماد على الذرائع سدّاً وفتحاً من قبيل العمل المقاصدي الذي يراعي الجانب المصلحي للأحكام، حيث يتناول مبحثُ الذرائع الوسائلَ والطرائقَ وما تفضي إليه من نتائج وآثار، من حيث التحليل أو التحريم، من حيث القصد وعدمه، أو من حيث العبادة والمعاملة، أو من حيث سلامة الفعل وغيره، وما أشبه ذلك مما يفضي إلى غير المقصود الشرعي[3].

و"لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود"[4].

---

(1) المعيار المعرب (213/5).

(2) أصول الفقه، محمد أبو زهرة (1395هـ)، دار الفكر العربي-القاهرة/ مصر، 1417هـ/ 1997م، (ص:288).

(3) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نورالدين الخادمي، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1424هـ/ 2003م. (ص:281).

(4) إعلام الموقعين (102/3).

فالحكم على الذريعة لا يبنى على النظر في ذاتها، بل ينظر فيه إلى مآلها، فما أدى إلى مطلوب كان مطلوباً، ولو كان في أصله محظوراً، وما أدى إلى محظور كان محظوراً، ولو كان في أصله مشروعاً.

ومن الفتاوى الدالة على مراعاة فقهاء الغرب الإسلامي في نوازل التعامل مع غير المسلمين لأصل سد الذرائع، فتوى **ابن زرب** في نصراني باع فرساً موسوماً بسمة الحبس من مسلم، ذكر فيها: "يُنقض البيع، **لأنه ذريعة** إلى بيع الخيل المحبسة، لأن الذي يشتريه ربما باعه وتداولته الأملاك"[1].

وفي فتاوى **عبد الله بن الحاج إبراهيم** ورد سؤال "عن بيع العبيد لمن علم أنه سيبيعهم للنصارى.

فكان الجواب: بأن بيع العبيد للنصارى لا يجوز، لأنه كما في الحطاب، عند قوله: ومنع بيع مسلم ... الخ. يشترط في جواز البيع أن لا يعلم أن المشتري قصد بالشراء أمراً لا يجوز، **وهذا من سد الذرائع الذي هو أصل من أصول مالك**، ومن الأصول الخمسة التي يدور عليها الفقه، وهو أن الوسائل تعطى حكم مقاصدها، والظن القوي عند الفقهاء كالعلم، وإذا علم أو ظن ظنا قويا أن مشتري العبد قاصد بشرائه بيعه من النصارى وباعه منهم، كره لنا أن نشتري منه ما أخذ من ثمنه كراهة تنزيه"[2].

يلاحظ التنصيص الصريح للفقهاء على إعمال سد الذرائع في نوازلهم التي لا يُحقق فيها الفعل المصلحة التي شرع لتحقيقها، أو كان تحقيق الفعل لهذه المصلحة يترتب عليه فوات مصلحة أهم، أو حصول ضرر أكبر.

---

(1) نوازل ابن بشتغير (ص:194).- فتاوى ابن زرب (ص:103).

(2) فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص:331).

✓ المبحث السادس: مراعاة مقاصد المكلف في نوازل التعامل مع غير المسلمين

للمقاصد قطبان رئيسان هما مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، بحيث لا يمكن تحقيق الأولى إلا من خلال الثانية التي يجب أن تكون موافقة للأولى، ومن منطلق أن العمل إذا تعلق به القصد، تعلقت به الأحكام التكليفية، وإذا خلا من القصد لم يعلق به شيء من الأحكام، بحسب ما أشار إليه الشاطبي في الموافقات[1]. لذلك قيل "مقاصد الشارع لا تتم ولا تتحقق إلا بتصحيح مقاصد المكلف"[2]، بالكشف عن نياته وغرضه من وراء الفعل.

وعن مراعاة المالكية لمقاصد المكلَّفين يقول الدكتور أحمد الريسوني في حديثه عن الشاطبي صاحب قصب السبق في إدراج مقاصد المكلفين في تقسيمات مقاصد الشريعة: "ولكنه مدين في هذا على وجه الخصوص لمذهبه المالكي، الذي لم يقف عند حدِّ العناية بمقاصد المكلَّفين في ما يسمى بالعبادات، ولكنه أَوْلَى العناية البالغة لمقاصد المكلفين في جميع أقوالهم وأفعالهم وعقودهم وتصرفاتهم (...)"[3].

واتخذ النوازليون بالغرب الإسلامي مقاصد المكلف كأحد مسالك التنزيل في قضايا التعامل مع غير المسلمين، حيث لم يكتفوا بالنظر إلى ظاهر التصرف ليحكموا بصحته أو بطلانه، بل كانوا ينظرون إلى غرض المكلف وقصده من وراء الإقدام أو الإحجام في التصرفات؛ وكتطبيقات نوازلية لاعتبار مقاصد المكلف في الحكم على التصرفات، نسوق النماذج التالية من نوازل:

- "سئل **أبو إبراهيم بن مسرّة** (352هـ) عن ذمي اغتصب مسلمة ووطئها، فلما قرب للقتل أسلم، أينفعه إسلامه من القتل أم لا؟

فأجاب: إذا كان كما ذكرت فقد أحرز دمه بالإسلام، ويقضي لها عليه بصداق مثلها. فإن عثر على أن إسلامه كان اعتصاماً لا عن رغبة فيه، وأنه مقيم على النصرانية، صلب بلا استيناء إن شاء الله"[4].

---

(1) الموافقات (491/2).

(2) نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص:316).

(3) المرجع السابق (ص:317).

(4) المعيار المعرب (345/2).

- وفي نازلة الذي أقسم اليمين باللسان الأعجمي، أجاب **ابن عرفة** (803هـ): "الواجب حمل اللفظ على ما نواه به..."[1].

- وسئل القاضي **أبو عبد الله بن الأزرق** (896هـ) عن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطر، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أو لا؟

فأجاب: قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق نهي كراهة، قال ابن رشد: لأن المقصود في الهدايا التودد"[2].

✓ المبحث السابع: تعليل الأحكام في نوازل التعامل مع غير المسلمين

بالنظر إلى الأهمية الكبرى لمسألة التعليل التي تشكل الأساس لنظرية المقاصد[3]، فقد اعتنى فقهاء الغرب الإسلامي بتعليل مجموعة من الأحكام الشرعية الواردة في فتاوى التعامل مع غير المسلمين، وأشير فيما يلي إلى بعض التعليلات الواردة في النوازل المدروسة:

- "سئل **أبو عمران الفاسي** (430هـ) عمن سب الرسول ﷺ ثم ارتد عن الإسلام.

فأجاب: من سبه عليه الصلاة والسلام ثم ارتد عن الإسلام، قتل و لم يستتب، لأن السب من حقوق الآدميين التي لا تسقط عن المرتد"[4].

- وعلل **ابن الحاج** (529هـ) فتواه بعدم تضمين الطبيب اليهودي في الأمة التي ضاعت عنده بقوله: "الصواب عندي أنه لا ضمان على الطبيب في ذلك، وعليه اليمين إن كان متهماً. قيل أن تضمين الصناع إنما هو فيما يغاب عليه، وهذا مما لا يغاب عليه"[5].

---

(1) المعيار المعرب (300/4).

(2) المصدر السابق (111/11).

(3) نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص:185).

(4) فتاوى البرزلي (323/6). فقه النوازل على المذهب المالكي- فتاوى أبي عمران الفاسي (ص: 178).

(5) المعيار المعرب (319/8).

- وعلل الإمام **المازري** (536هـ) منعه لسفر المسلمين إلى صقلية لشراء الأقوات، بإفساد أهل صقلية على المسلمين دينهم، وحفاظاً على حرمة المسلم، إذ قال: "حرمة المسلم لا تُهتك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء"[1].

يبرز تعليل الأحكام جليا...

- وأفتى الإمام **الشاطبي** (790هـ) بتحريم بيع السلاح وغيه لمن يحارب المسلمين وعلل الحكم بكون تلك المبيعات تعود بالضرر على المسلمين؛ حيث قال: "يقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[2]، فنبهت الآية على أن الحاجة إليهم في جلب الطعام إلى مكة لا يرخص انتهاك حرمة الحرام، فكذلك لا يرخص في استباحة الإضرار بالمسلمين، وهذا المعنى المحرر مأخوذ من المازري من كتابه من مسائله، وأما الشمع فقال المازري في تعليل المنع لَعَلَّهُمْ إنما يحتاجون إليه في السفر وغيره، يعني أنهم يستعينون به في الإضرار بنا، فيمتنع بيعه منهم"[3].

- وفي تعليل تجويز أكل ذبيحة الكتابي دون صيده، قال **ابن عقاب** (851هـ): "العذر هو الحاجة إلى مخالطة أهل الكتاب بسبب الجزية وغير ذلك، وهي داعية لأكل طعامهم، والغالب الذبيحة، والصيد قليل بالنسبة إليها، والضرورة داعية إلى الأول لغلبته دون الثاني لندوره. والله تعالى أعلم"[4].

- وأفتى **محمد بن عبد الرحمن الفيلالي** (1275هـ): "يلزُمُ الذمي الحلف باليمين الموصوفة وليس له الامتناع عنها، لأن المدار في الأيمان على ما يحصل به التخويف والإرهاب، ولذلك روعي فيه المحل كالكنيسة، ومن جملة ما يحصل به الإرهاب والتخويف تحليفه على الكيفية الموصوفة"[5].

---

(1) فتاوى البرزلي (596/1). المعيار المعرب (318/6).

(2) سورة التوبة، الآية: 28.

(3) المعيار المعرب (213/5).

(4) المصدر السابق (18/2-19).

(5) النوازل الجديدة الكبرى (501/9).

الفصل الرابع:
التعايش مع غير المسلمين
بين التراث النوازلي والواقع الحالي

من منطلق تعلق الكثير من مصالح المسلمين بالمعاملة مع غيرهم في هذا العصر، فإن موضوع التعامل مع غير المسلمين والتعايش معهم يكتسي أهمية كبرى في الوقت الراهن، وسيحاول هذا الفصل من خلال إعادة قراءة عينة من النوازل الفقهية الوقوف في المبحث الأول على مظاهر التعايش بين المسلمين وغيرهم، المبثوثة في نوازل الغرب الإسلامي؛ ثم توضيح الثابت والمتغير في الفتوى في المبحث الثاني، مع التركيز على متغيري الزمان والمكان وأثرهما في أحكام النوازل المعاصرة، ويختم الفصل ببعض التطبيقات الفقهية للنوازل المعاصرة المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين.

المبحث الأول: مظاهر التعايش مع غير المسلمين من خلال التراث النوازلي بالغرب الإسلامي

المبحث الثاني: أثر تغير الزمان والمكان على النوازل المعاصرة للتعامل مع غير المسلمين.

المبحث الأول:

مظاهر التعايش مع غير المسلمين

من خلال التراث النوازلي بالمغرب الإسلامي

تمكننا النوازل المدروسة في هذا البحث من رسم صورة واضحة عن طبيعة العلاقات التي جمعت المسلمين بغيرهم في حيز جغرافي واحد، إذ توقفنا على تفاصيل بعض الأحداث التاريخية والسياسية والاقتصادية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، والتي شهدتها بلاد المغرب الإسلامي، سواء في أوقات الهدنة والسلم، أو في حالات النزاع والحرب.

ودلت النوازل المدروسة في العديد من المواضع على درجة عالية من التعايش والتسامح التي سادت المجتمع بمختلف طوائفه وأديانه، وسيقف هذا المبحث على مظاهر التعايش بين المسلمين وغيرهم، وذلك وفق المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: التعايش العقدي في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثاني: التعايش الاجتماعي في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الثالث: التعايش السياسي والقضائي في نوازل التعامل مع غير المسلمين**
- ✓ **المطلب الرابع: التعايش الاقتصادي في نوازل التعامل مع غير المسلمين.**

✓ المطلب الأول: التعايش العقدي في نوازل التعامل مع غير المسلمين

تمتعت الأقليات غير المسلمة في الغرب الإسلامي بكثير من مظاهر الحرية الدينية والفكرية، وأهل الذمة عموماً، نصارى كانوا أو يهوداً، مارسوا شعائرهم الدينية بكل حرية في ظل الحكم الإسلامي، واستفادوا من سماحة الشريعة الإسلامية. وهذا ابن حزم الأندلسي الذي ردّ بشدة على النصارى واليهود في كتابه "الفصل في الملل والأهواء والنحل"، نجده في حياته اليومية لا يستنكف عن الجلوس في دكان عالم ذمي، مع ثلة من علماء المسلمين، حيث يعقد مجالسه العلمية والأدبية دون أن يجد حرجاً من ذكر هذه الحادثة[1].

- الفرع الأول: حرية العقيدة

بلغ هامش حرية المعتقد لغير المسلم داخل مجتمع الغرب الإسلامي درجة كبيرة جداً، ونموذج النازلة الموالية يوضح التسامح مع غير المسلم حتى في الرجوع عن الإسلام.

"كتب القاضي **ابن سهل** إلى **عبيد الله بن يحيى**: أتاني -رضي الله عنك- غلام من النصارى يريد الإسلام، فأسلم على يدي وكتبت إسلامه وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه رجع عن الإسلام، فامتحنته فوجدته مصراً على ما قال، فانظر إليه وإلى كتاب إسلامه، وتكتب إلي برأيك مفسراً إن شاء الله.

فجوابه: أسأل الله أن يديم إقامة السنين بك، وأن يجزل على ذلك ثوابك، الغلام -مد الله في عمرك- تقديري مراهق ولا أظنه بلغ، فأرى أن يحمل عليه الوعيد، فإن رجع إلى الإسلام فبتوفيق الله وجميل نظرك، وإن أصر حبسته أياماً لعله يراجع أمر الله، فإن أصر تركته في سخط

---

(1) يقول ابن حزم: "ولقد كنت يوماً بألمرية قاعداً في دكان إسماعيل بن يونس الطبيب الإسرائيلي، وكان بصيراً بالفراسة محسناً لها، وكنا في لمة، فقال له مجاهد بن الحصين القيسي: ما تقول في هذا؟ وأشار إلى رجل منتبذ عنا ناحية اسمه حاتم ويكنى أبا البقاء، فنظر إليه ساعة يسيرة، ثم قال: هو رجل عاشق، فقال له: صدقت، فمن أين قلت هذا؟ قال: لبُهتٍ مفرط ظاهر على وجهه فقط دون سائر حركاته، فعلمت أنه عاشق وليس بمريب".
طوق الحمامة، ابن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق الطاهر مكي، القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة: 1985م، (ص:67).

الله عز وجل، فليس بأول من أغواه الشيطان، والله أسأل لك أجزل الثواب وأعظم الأجر، والسلام عليك ورحمة الله، وقال ابن لبابة مثله"[1].

- الفرع الثاني: حرية التعبد وممارسة الشعائر الدينية

من النوازل التي تمت مناقشتها باستفاضة في الموسوعة النوازلية "المعيار المعرب" للونشريسي، نجد مسألة وقع فيها النزاع بين الفقهاء، متعلقة بكنائس اليهود الكائنين بتوات، من قصور صحراء المغرب الأوسط، وغيرها من قصور الصحراء[2].

ونص هذه النازلة يؤكد وجود معابد لليهود بالغرب الإسلامي، كما وجدت كنائس للنصارى في مراكش[3]، وسبتة[4]، وتلمسان[5]، وغيرها من بلاد الغرب الإسلامي. وقد دافع عن وجود هذه المعابد مجموعة من الفقهاء المقدَّمين في وقتهم، كما هو مصرح به في متن هذه المسألة: "قواعد هذه الصحراء قد حل بها علماء فضلاء، وقد شاهدوا الكنائس فيها وهم ممن يمتثل قولهم في الأحيان، وقد أنكروا أشياء على أهل الذمة وعلى غلايفهم، ولم ينكروا الكنائس في جملة ما أنكروه...

وحملني هذا النظر نازلتان ذكرهما البرزلي: أولاهما: لابن الحاج إذ قال: ما طلبه النصارى الداخلون من العدوة من بناء وبيع كنائس في موضع استقرارهم، فأجاب: هؤلاء النصارى وصفوا بالمعاهدين، وذلك يقتضي ثبوتهم على ما سلف لهم من العهد والعقد من الذمة، والوفاء لهم واجب، مباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم، ويمنعون من ضرب الناقوس...

---

(1) ديوان الأحكام الكبرى (ص:682).

(2) المعيار المعرب (214/2).

(3) بناها الخليفة الموحدي "المامون"، ينظر: روض القرطاس، ابن أبي زرع، دار المنصور للطباعة والوراقة-الرباط، طبعة: 1973م، (ص:250).

(4) ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار (ص:303).

(5) وجدت كنيسة مسيحية في تلمسان حوالي منتصف القرن الخامس الهجري (11م).
ينظر: المغرب في بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبيد البكري الأندلسي (487هـ)، نشر دي سيلان، طبعة الجزائر: 1911م، (ص:76).

والثانية: وقعت بتونس، وهي أن النصارى أحدثوا كنيسة في فندقهم، وجعلوا عليهم شيئا يشبه الصومعة فطلبوا بذلك، فأتوا بكتاب العهد، فوجد فيه أنه لا يحال بينهم وبين أن يبنوا بيتاً لتعبداتهم، واعتذروا عما رفعوه بأنه للضوء، فبعث القاضي إليه فوجده لذلك..."[1].

ونهى الفقهاء عن الإضرار بمعابد أهل الذمة أو هدمها، لأن في ذلك ظلماً لهم، وظلمهم منهي عنه في الشريعة الإسلامية، كما هو مبين في جواب النازلة السابقة من قِبل "فقيه تلمسان ومفتيها، أبو العباس **أحمد بن محمد بن زكريا**، الذي قال:

الحمد لله، الجواب على السؤال المكتوب في الورقتين قبل هذا هو أن نقول: هدم الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى الشريعة المحمدية، على رأي المحققين في الفقه المالكي الناظرين به في القضية"[2].

"فنقول هدم الكنائس الموصوفة ظلم لأهل الذمة، وظلم أهل الذمة لا يجوز شرعا"[3].

- الفرع الثالث: احترام شعائر غير المسلمين ومقدساتهم

ضَمن فقهاء وقضاة الغرب الإسلامي حرمة مقدسات أهل الذمة، وشددوا على كل من أساء إليها، كما في النازلة الموالية، حيث كاد المس بمقدسات اليهود والتنقيص منها أن يصل بالمسلم إلى حد القتل، لولا اختلاف الشاهدان في شهادتيهما.

"وسئل **القابسي** عمن خاصم يهودياً فحلف له بالتوراة، فقال الآخر: لعن الله التوراة. فشهد عليه بذلك شاهد، ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية، فقال: إنما لعنت توراة اليهود.

فأجاب: الشاهد الواحد لا يوجب قتلا، والثاني علق الأمر بصفة تحتمل التأويل، إذ لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم، ولو اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجرداً، لضاق التأويل"[4].

---

(1) المعيار المعرب (215/2).
(2) المصدر نفسه (217/2-218).
(3) المصدر نفسه (219/2).
(4) المصدر نفسه (362/2-363).

✓ المطلب الثاني: التعايش الاجتماعي في نوازل التعامل مع غير المسلمين

غني عن البيان أن مجال العلاقات الاجتماعية مجال واسع، لما ينطوي عليه من عناصر متداخلة، وسيتركز الحديث في هذا المطلب على نوازل التعامل مع غير المسلمين المتضمنة للقضايا الكبرى ذات البعد الاجتماعي، من قبيل: حرية الاستقرار، ورعاية حق الجوار، ورعاية الأبناء... وما يتفرع عن ذلك من القيم التي تخدم الإنسان، وتضمن له كرامته في وسطه الاجتماعي.

- الفرع الأول: حرية الاستقرار وحسن الجوار

تشير نوازل عدة في المصادر النوازلية بالغرب الإسلامي إلى حرية الاستقرار، وحسن الجوار، الذي طبع علاقة المسلمين بغيرهم في هذه المناطق، فنجد أهل الذمة استوطنوا البوادي كما الحواضر، كما هو جلي في سؤال النازلة التالية:

- "سُئِلَ سيدي **قاسم العقباني** عن يهود سكنوا البادية ويتجرون في أنواع المتاجر، وبعضهم سكنوا الحاضرة وتطول إقامتهم في البادية، هل تؤخذ الجزية من جميعهم؟"[1].

وإضافة إلى وجود أحياء خاصة باليهود أو بالنصارى، فقد سكن العديد منهم مع المسلمين في الأحياء العامة، دون ميز ضدهم، أو إنكار عليهم، ومن الشواهد على ذلك من كتب النوازل، ما ذكره **ابن عظوم** في أجوبته:

- "الحمد لله، سألني شوعة اليهودي على يد قاضيهم شالوم في أواسط شهر ربيع الآخر عام ثمانية وتسعين وتسعمائة، عن مسألة جماعة من اليهود أهل الذمة استوطنوا بلدة وأسكنهم أميرها داخل البلد في حارة منها، وبقرب الحارة زاوية لبعض الصالحين، فسكن بعض اليهود في دار قرب الزاوية المذكورة، وذلك منذ مدة تزيد على أربعين عاماً فارطة من الدولة الأحمدية بتونس، من غير منازع لهم ولا منكر عليهم"[2].

---

1) المعيار المعرب (253/2).

(2) أجوبة ابن عظوم (328/6-329).

- وفي المعيار: "سئل **السيوري** عن يهودي اشترى داراً من مسلم في درب ليس فيه إلا مسلمون من أهل العافية والخير، فسكن اليهودي الدار"[1].

- وفي المعيار أيضاً: "سئل **القابسي** عن رجل بجواره يهود قد ربي معهم، فربما جاؤوه في حاجة، أو عرضت له إليهم حاجة، وربما مشى في طريق ملاصقة لهم، فيجري بينهم حديث وابتسام، وكلام لين"[2].

- "وسئل **اللخمي** عن اليهود هل يمنعون من الاستقاء من النهر في وسط بلد المسلمين الذين يتوضؤون فيه ويتطهرون ويغسلون ثيابهم؟

فأجاب: لا أعلم لمنع اليهود من الاستقاء من النهر وجهاً، لأن أعلى مراتبه أن تكون جرته نجسة ولا تفسد النهر ولا تنجسه، أو أن يكون ثوبه نجساً والمسلمون يغسلون فيه نجاستهم"[3].

النازلة الأخيرة وجواب الفقيه اللخمي عليها يؤكد المخالطة والمساكنة التي جمعت غير المسلمين مع المسلمين، والمشاركة التي كانت بينهم في الانتفاع بالمرافق العمومية، من دون إنكار للفقهاء، وتأكيدهم واضح على تجنب التمييز في ذلك على أساس الدين.

- الفرع الثاني: حق غير المسلمة في حضانة ابنها المسلم

حرص الفقهاء والقضاة في الغرب الإسلامي على المصلحة الاجتماعية لأهل الذمة، إلى درجة أن القاضي المسلم كان يحكم بتفضيل حضانة الجدة النصرانية على حضانة الأب المسلم، في حالة وفاة الزوجة، سواء كانت قد دخلت الإسلام، أو بقيت على دينها[4].

وفي المعيار سئل **ابن زرب** عن يهودي صبي أسلم وهو ابن ثمانية أعوام، هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه، أو أبيه إذا كان حاضناً له؟

---

(1) المعيار المعرب (437/8) - النوازل الجديدة الكبرى (163/7).

(2) فتاوى البرزلي (232/6) - المعيار المعرب (300/11-301).

(3) فتاوى البرزلي (450/4) - المعيار المعرب (433/8-434) - النوازل الجديدة الكبرى (270/8).

(4) دراسات أندلسية في السياسة والاجتماع، عصمت دندش، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م، (ص:92).

فأجاب: "فيه اختلاف، والذي أرى أنْ لا يحال بينه وبين من يحضنه، أباً كان أو أماً، فإذا كبر عرض عليه الإسلام"[1].

وجاء في "فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال": "في أوائل محرم الحرام عام 1321هـ، أسلم يهودي عن زوجته اليهودية، وله معها ثلاثة أولاد: ذكران وأنثى، وكلهم صغار، فقام الأب الذي أسلم يطالب بحضانة أولاده، وتمسكت بهم الأم، ولما استفتى العلماء في ذلك، أجابوا قائلين:

"سئل كاتبه[2] -كان الله له- عن يهودي أسلم عن اليهودية وله منها أولاد ثلاثة: ذكران وأنثى، صغار دون البلوغ، وتنازع الأب والأم فيمن يستحق حضانة الأولاد المذكورين شرعاً، فهل الحق للأب لإسلامه أو للأم؟

فأجاب مستعيناً بالله، بأن الأولاد الصغار لا ينزعون من أمهم إذا كانت غير مسلمة، ولو أسلم أبوهم، وتبقى الحضانة لها وتستمر حتى يبلغ الذكران وتنكح الأنثى ويدخل بها زوجها(...)"[3].

- الفرع الثالث: تحرير النصارى لإيماء المسلمين

ومن النماذج الناصعة المبينة للتكافل الاجتماعي، ولبذل الأموال لأجل إسعاد الآخر ولو كان من غير الملة:

"سئل **ابن لبابة** عن النصراني يشتري المسلمة فيعتقها.

فأجاب: العتق ثابت وولاؤها للمسلم، فإن أرادت الخروج من عنده فهي حرة تذهب حيث شاءت"[4].

---

(1) أحكام الشعبي (ص:470) - نوازل ابن بشتغير (ص:413) - المعيار المعرب (354/2).

(2) هو محمد بن أحمد بن المهدي البقالي التطواني، كان قاضيا ومفتيا بمدينة تطوان، وتوفي بها عام 1336هـ.
إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع (420/2).

(3) فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال (ص: 62).

(4) المعيار المعرب (253/5) - النوازل الجديدة الكبرى (313/10).

- الفرع الرابع: تعليم المسلمين لأبناء النصارى

من المواقف النبيلة والخدمات الجليلة التي قدمها المسلمون لغيرهم، أنهم كانوا يعلمون أبناء غير المسلمين اللغة العربية ويحفظونهم القرآن الكريم، كما يتبين من السؤال الوارد في المعيار المعرب: "وسئل ابن لبابه عن رجل مسلم يعلم أولاد النصارى القرآن"[1].

ونص السؤال يدل بوضوح على وجود هذا الأمر في مجتمع الغرب الإسلامي، مع أن رأي الفقهاء حازم في مثل هذه المسألة، حيث كان جواب النازلة الأخيرة: "لا يجوز ذلك ولا ينبغي لأحد أن يفعله"[2].

- الفرع الخامس: الاحتفال مع غير المسلمين

بلغ مستوى الاندماج وامتزاج العادات والتقاليد بين المسلمين والنصارى بالأندلس حداً تجاوز فيه الحدود الشرعية، كما في مسألة مشاركة المسلمين للنصارى الاحتفال بعيد ميلاد المسيح، فقد "سئل أبو الاصبغ **عيسى بن محمد التميلي** عن ليلة يناير التي يسمونها الناس الميلاد، ويجتهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة وأنواع التحف والطرف المثوبة لوجه الصلة، ويترك الرجالُ والنساءُ أعمالهم صبيحتها تعظيماً لليوم، ويعدونه رأس السنة"[3].

ويبدو أن بعض المسلمين كان يصحب المسيحيين إلى كنائسهم لمشاهدة الاحتفالات، ويظهر ذلك من شعر ابن الحداد الأندلسي الذي أحب فتاة مسيحية تبعها حتى دخلت كنيسة يوم عيد الفصح[4]، فيقول في قصيدة طويلة يصف فيها هذا الاحتفال:

أفصح وجدي يوم فِصحٍ لهم ... بين الأُرَيطى والدُّويحـــاتِ
وقـــد أتوا منه إلى موعـــــدٍ ... واجتمعوا فيه لِميقـــــاتِ
بموقـــف بين يدي أُسقـــــفٍ ... ممسك مصباح ومنســـاةِ

(1) المعيار المعرب (96/11).
(2) المصدر السابق (96/11).
(3) المصدر السابق (150/11).
(4) دراسات أندلسية في السياسة والاجتماع، (ص:188).

وكلٍّ قس مظهر للتقـــــــى ... بآي إنصاتٍ وإخبـــــاتِ
وقد تَلوْا صحف أنـــاجيلهم ... بحسن ألحـــان وأصـــواتِ[1].

- الفرع السادس: إهداء غير المسلمين للمسلمين

كما هو حال النازلة السابقة التي بينت الاندماج بين المسلمين والنصارى، فالنازلة اللاحقة تؤكد العلاقات الطيبة التي جمعت المسلمين باليهود أيضاً، فقد "سئل القاضي **أبو عبد الله بن الأزرق** عن اليهود، يصنعون رغائف في عيد لهم يسمونه عيد الفطر، ويهدونها لبعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أو لا؟"[2]. مع أن "قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق نهي كراهة"[3]، في أخف الأقوال، ولبعض الفقهاء في المسألة "تغليظ شديد ومبالغة في الإنكار على من قبل ذلك منهم"[4].

✓ المطلب الثالث: التعايش السياسي والقضائي في نوازل التعامل مع غير المسلمين

- الفرع الأول: الاحتماء بغير المسلمين

في بعض الأحيان كان المسلم يلتجئ إلى غير المسلم ليقف بجانبه ويساعده للتخلص من ظلم أهل الملة وذوي القربى، كما أورد ذلك الوزاني في نوازله الكبرى:

- "أخذ بعض الأمراء ابني القاضي العَنَّابي غصبا للخدمة، ففداهما أبوهما منه بمال كثير، فأخذه منه ولم يسرحهما، فهرب القاضي إلى دار إنجليز محتميا مما دهاه من الظلم، فاجتهد القنصل في النازلة حتى أطلق ابنيه، وخرجا بأمان له (...)"[5].

---

(1) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسّام، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا/ تونس، الطبعة الأولى: 1981م، (705/2).

2) المعيار المعرب (111/11).

(3) المصدر السابق (111/11).

(4) المصدر السابق (112/11).

(5) النوازل الجديدة الكبرى (71/3).

- الفرع الثاني: فصل القضاء الإسلامي في قضايا غير المسلمين

من مظاهر الاندماج الاجتماعي لأهل الذمة في مجتمع الغرب الإسلامي تقاضيهم لدى المحاكم الشرعية الإسلامية، وكذا الاستعانة بالشهود المسلمين في عقودهم ورسومهم.

ومن النوازل التي تظهر هذا الجانب:

- "سئل **ابن العطار** عن جماعة من اليهود يطالبون شخصًا منهم بمظالم ودعاوي ويزعمون أن لهم براهين ببينة يهود، ويذهبون إلى محاكمته ببينة اليهود، والمدعي عليه يرغب بمحاكمته عند حكام المسلمين، إذ بيده وثيقة عربية بعدول المسلمين مما يطلبونه به.

فأجاب: إذا أظهر المطلوب الوثيقة التي فيها براءته، وقطع الحجة عنه في هذا المطلب، وكان شهوده مسلمين عدولاً، وممن يرضى تعديلهم، لزمت الطالبين له محاكمته إلى حكام المسلمين، ولم يكن لهم رفعه إلى حكامهم"[1].

- وفي نازلة وردت على **ابن عظوم التونسي**: "جوابكم في زوج وجد زوجته مزالة البكارة، وقام على أبيها بذلك والحالة أنهما معاً من أهل ملة اليهود، فهل يلزمهما التحاكم عند حاكم المسلمين أم لا؟ وهل يصدق الزوج فيما ادعى أم لا؟ والسلام.

الجواب بعد الافتتاح: إذا كان الأمر كما ذكر، فالزوج يلزمه النكاح وتسقط دعواه المذكورة ولو كان صادقا في دعواه في نفس الأمر، وعلى هذا فيلزمهما التخاصم في هذه النازلة عند حاكم المسلمين بالمحكمة الشرعية عملا بما أشهدا به. والله تعالى أعلم، وبه التوفيق"[2].

- "وسئل فقهاء قرطبة عن يهودي ذكر أن امرأة طلبته وهي منهم عند قضاتهم بأشياء ادّعتها على أبيه، وأنه على الفعل عليه فيما طالبته به، وأن بيده سجلاً لقاضي الجماعة ووثائق منعقدة بالخط العربي وشهود المسلمين، وأثبت أن قضاة اليهود وفقهاءَهُم على عداوة أبيه، وأتت المرأة وزعمت أن حقها ثبت عند قضاتهم، وشهودها من اليهود، ومتى خرج نظرها عنهم بطل حقها.

---

(1) المعيار المعرب (56/10) - نوازل البرزلي (107/4).

(2) أجوبة ابن عظوم (65/2).

فأجاب **أصبغ بن سعيد:** إذ قد أتاك اليهوديّ راغباً في النظر له فقد وجب له النظر، لاسيما ما استظهر به عندك من تقديم نظر القاضي في ذلك وعداوة الجميع لأبيه"[1].

- الفرع الثالث: شهادة المسلمين بفضائل غير المسلمين

في ثنايا النوازل، وبين تفاصيلها، نجد عدة شهادات طيبة للمسلمين في حق من عاشروا من اليهود أو النصارى، يصفونهم بالأمانة، والاستقامة، وحسن المعاملة والمعاشرة للمسلمين، من ذلك النازلتان التاليتان:

- "وسأله[2] قاض سمَّاه، أنه رفع إليه يهودي بيده حرير أتى لبيعه وشوهد من تخْبيله وتمريثه ما أوجب الريبة أنه مأخوذ منتهب من قافلة ذكرها، فأحضر اليهودي جماعة من أهل قفصة، **شهدوا بأن اليهودي أمين لا يقع في مثل هذه الريبة،** وقد عُقِل الحرير حتى يأتي الجواب.

فأجاب: إذا لم يثبت إلا الاسترابة بالتخبيل والتمريث، وشهد عدول أو جماعة ظاهرهم الستر ممن لا يتواطؤون على الكذب بأن اليهودي لا يليق به شراء ما ينسب إليه، ومقتضى حاله التباعد من مثل هذا، استظهر عليه باليمين أنه لا يعلمه ممن نُهب من القافلة وغيرها التي أشار إليها من شهد بالاسترابة وسُلِّم له"[3].

"وسئل فقهاء قرطبة عن نصراني ... ريءَ مع امرأة مسلمة وهي سائرة معه، ثم ذهبت المرأة ولم توجد، ولم تعرف حيث هي، وقال أخوها إن سعيد العجمي قد أخرجها، وثبتت الوثيقة عليه.

وشُهد لسعيد بأنه من أهل العافية، والاستقامة، وحسن المعاملة والمعاشرة للمسلمين، لا يعرفونه مختلطاً لأهل الشر، ولا ملتبساً بهم[4].

---

(1) المعيار المعرب (10/129-128).

(2) المسؤول هو الإمام المازري.

(3) نوازل البرزلي (4/166) - فتاوى الإمام المازري (2/299).

(4) المعيار المعرب (10/347).

✓ المطلب الرابع: التعايش الاقتصادي في نوازل التعامل مع غير المسلمين

- الفرع الأول: المعاملات التجارية مع غير المسلمين

شكلت المعاملات التجارية والاقتصادية أحد الوسائل الهامة في التلاقح الحضاري بين الثقافتين الإسلامية والغربية، وفي التقارب بينهما، وساعد في ذلك فتاوى الفقهاء بجواز التعامل التجاري مع غير المسلم، كما هو الحال في التعامل التجاري مع المسلم، وبنفس الضوابط الشرعية، كما يتضح من النازلتين التاليتين:

- "سئل **ابن سراج** هل تجوز معاملة اليهود بالبيع والشراء منهم، والاستدانة أو لا؟

فأجاب: إذا اشترى الرجل وباع من اليهود على ما يجوز شرعاً، ولا يعمل معه برباً ولا بوجه لا يسوغ في الشرع، فذلك حلال طيب سَائغٌ"[1].

- "وسئل **ابن لب** عن معاملة اليهود، مع العلم بأن جميع معاملتهم أو غالبها على وجه الربا.

فأجاب: حكم المسألة أن ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساد ولا ادعاه خصم، فالواجب العمل على الصحة، وإن ظهر الفساد عمل على مقتضاه"[2].

والنوازل المبينة لمختلف التعاملات التجارية بين المسلمين وغيرهم، كالبيع والشراء، والكراء، والقراض، والسلف ...، كثيرة جداً في مدونات النوازل الفقهية، نذكر بعضاً منها على سبيل المثال، مكتفين في ذلك بنصوص الأسئلة، لكونها تفي بالغرض وتوضح المقصود:

- "سئل **ابن أبي زيد** عمن أكرى من يهودي دواباً، فيأتي يوم السبت، فيريد اليهودي السبتَ، هل يقضي لليهودي على المسلم بالسبتِ معه؟"[3].

- "الحمد لله، جوابكم عن مسألة وهي أن رجلا كان اشترى من يهودي حلية فضة على أنها كاملة الأجزاء، ودفع ثمنها أربعاً وثلاثين كرونة لليهودي بائعها وقبضه، وتأخر من أجزائها

---

(1) المعيار المعرب (244/5).

(2) المصدر السابق (433/6-434)- النوازل الجديدة الكبرى (312/10).

(3) أحكام الشعبي (ص: 274) - نوازل ابن بشتغير (ص:462) - المعيار المعرب (262/8).

سلسلة وقضيب ولوز حتى يكملها له اليهودي البائع، وذلك منذ ما يزيد عن عامين اثنين..."[1].

- "سئل سيدي **أحمد البعل** عن ذمي أخذ قراضاً من مسلم وطالت مدته..."[2].

- "وسئل **المازري** عن ذميٍّ ادعى أنه أسلف رجلاً من أهل سوق الزيت دنانير، فاعترف المطلوب بالسلف، وادعى أنه أمره بشراء زيت بها، وأنه اشتراه وأوصله. فسئل الذمّي فقال: لم يصلني منها إلا ثمانية دنانير خاصة"[3].

ولم يقتصر التعامل التجاري لرجال أهل الذمة على رجال المسلمين، بل تعدّاه إلى التعامل المباشر مع نساء المسلمين بالبيع والشراء، والنازلة الموالية تبين تجويز الفقهاء ذلك:

- "سئل **أبو القاسم بن سراج** عن رجال من المسلمين ومن أهل الذمة يتصدرون لبيع السلع من النساء في الدور، أو لتعديل الحوائج مثل المغزل وغيره، وقد تخرج إليهم المرأة لتباشر البيع وهي مكشوفة الوجه، وخصوصاً في زمن الحر، وقد تدفع عوضاً عما تشتريه شيئاً من مال زوجها ببخس من الثمن من الزرع وغيره، ولا تؤمن الخلوة، وخصوصاً في القائلة، فهل يسوغ تقديم مثل هؤلاء للبيع من النساء أم لا؟

فأجاب: اشتراء المرأة وبيعها من الرجال، أو استئجارها إياهم في عمل، ومباشرة ذلك بنفسها للضرورة والحاجة –إذا لم يقع فساد ولا تهمة ولا خلوة ولا ميل لشهوة فاسدة- جائز، ولا يضر كشف وجهها ويديها لذلك كما تكشفهما في الصلاة..."[4].

- الفرع الثاني: حرية التملك والاستثمار

إضافة إلى اشتغال أهل الذمة بالبيع والشراء في أسواق المسلمين، كما وضحت المسائل السابقة، فقد دلت بعض النوازل الفقهية على وجود مصانع ومؤسسات اقتصادية خاصة بغير

---

(1) أجوبة ابن عظوم (83/9).

(2) النوازل الجديدة الكبرى (32/8).

(3) فتاوى البرزلي (284/4) - المعيار المعرب (409/10).

(4) النوازل الجديدة الكبرى (93/5).

المسلمين بالغرب الإسلامي، كما هو الشأن في النازلة الموالية، والتي تبين وجود معمل لصناعة الصابون لأهل الذمة بمدينة صفرو بالمغرب الأقصى:

"سئل سيدي **عبد القادر الفاسي** عن صابون كان يجيء من صفرو يصنعه أهل الذمة، هل يجوز استعماله أو يحرم؟"[1].

- الفرع الثالث: تحبيس غير المسلم على المسلم

للفقهاء في أحباس غير المسلم على المسلم أقوال واجتهادات مختلفة، لكن ما يهمنا في هذا المقام هو وضع الأصبع على تلك القيم الاجتماعية التي سادت بين المسلمين وغيرهم، والمعبرة على الوئام والتضامن المجتمعي الذي عاشت ضمنه مختلف الطوائف الدينية.

- "سئل **ابن سهل** عن يهودي حبس على ابنته عقاراً وعلى عقبها، فإذا انقرضوا رجع حبساً على مساكين المسلمين يلونه في العقد"[2].

- "وسئل **أبو عمران القطان** عن يهودي حبس داراً على مسجد بقرطبة"[3].

- الفرع الرابع: تولي غير المسلمين لمهنة الطب

كما احتاج المسلمون لليهود والنصارى في الأعمال الاقتصادية من تجارة وصيرفة وغيرها، فقد احتاجوهم أيضاً وقصدوهم في مهن أخرى، كالتطبيب مثلاً، كما يستنتج من سؤال النازلة التالية:

"وسئل **ابن المكوي** عن مملوكة، جعلت عند يهودي ليطببها، فضاعت عنده"[4].

وقد برع بعض اليهود واشتهروا بمهنة الطب في المغرب الأقصى، كأبي الحسن يهودا بفاس الذي اشتغل بتأليف كتب اليهودية، وفي نفس الوقت اشتغل بالطب، فكان يجلس كل يوم جمعة لمعالجة المرضى الذين كانوا يتزاحمون عليه[5].

---

(1) النوازل الجديدة الكبرى (12/614-616).

(2) المعيار المعرب (7/59-60).

(3) المصدر السابق (7/65).

(4) المصدر السابق (8/319).

(5) دراسات أندلسية في السياسة والاجتماع (ص:111).

ولم يقتصر الأمر على عامة الشعب، بل تعداه إلى الأمراء، حيث استعان أمراء المرابطين بالعنصر اليهودي كأطباء خاصين في بلاطهم[1].

خلاصة المبحث أن مثل هذه النوازل الفقهية تمدنا بمعلومات ضافية في غاية الأهمية، عن طبيعة العلاقات بين المسلمين وغيرهم، خاصة منهم اليهود والنصارى، وترسم صورة ناصعة عن التواصل الحضاري، والتعايش السلمي، والاندماج الاجتماعي، الذي جمع المسلمين بغير المسلمين، وساد بلاد الغرب الإسلامي لقرون مديدة، ولم يحدث تحول في هذه العلاقات الإيجابية السمحة، إلا كرد فعل في فترات تاريخية محددة ومحدودة، بسبب تجاوز هذه الفئات ما عاهدت عليه المسلمين، خصوصاً عندما يصل الأمر إلى التآمر مع الأعداء، وتشجيعهم على غزو بلاد المسلمين، ومثل هذه الأحداث شكلت استثناءات فقط، أما القاعدة التي جمعت الطرفين، فهي التعايش المشترك والتسامح المتبادل.

وهذا الجو من احترام الآخر والتعايش الودي، مع وجود الاختلاف العقدي والثقافي واللغوي، يمثل درساً اليوم لفئة من المعاصرين، فيما يرتكبونه من جرائم وحماقات مسيئة للإسلام والمسلمين، باسم الدين، والدين منها ومنهم براء.

(1) ينظر: دراسات أندلسية في السياسة والاجتماع، (ص: 108) وما بعدها.

المبحث الثاني:
أثر تغير الزمان والمكان على النوازل المعاصرة للتعامل مع غير المسلمين

غني عن البيان أن أحكام الشريعة الإسلامية فيها الثابت وفيها المتغير، ومجال المتغيرات أوسع بكثير من مجال الثوابت، لكون الأحكام الظنية أكثر بكثير من الأحكام القطعية، ولكون النصوص الشرعية متناهية بمقابل النوازل والمسائل غير المتناهية.

وسيتناول المبحث بالدراسة والتحليل المطالب التالية:

- ✓ **المطلب الأول: الثوابت والمتغيرات**
- ✓ **المطلب الثاني: مراعاة متغير الزمان**
- ✓ **المطلب الثاني: مراعاة متغير المكان**
- ✓ **المطلب الرابع: نماذج تطبيقية من نوازل التعايش مع غير المسلمين المتأثرة بتغير الزمان والمكان**

✓ المطلب الأول: الثوابت والمتغيرات

يسم البعض أحكام الشريعة بالثبات الدائم، فيما يرى آخرون إمكانية التحول والتغير في الأحكام على الإطلاق بدون خطوط حمراء. لكن الشريعة الإسلامية غير ما يقول هؤلاء ولا هؤلاء، ولا يُلتفت إلى تنطع وتطرف الفريقين، فالشريعة مركبة من طرفي الثوابت والمتغيرات، وهما اللذان يضمنان لها التوازن، وإذا أُهمل أحدهما اختل التوازن، فالشريعة الإسلامية كالنهر الجاري، ثابت في منبعه ومتغير في جريانه، الأصل والمصدر واحد، لا يتبدل ولا يتغير مهما كانت الظروف، لكن الجريان يتغير مساره من حين لآخر بحسب الأحوال التي تواجهه والمعطيات التي تصادفه، ليكون الجريان مستمراً ومثمراً.

إن علماء الشريعة ومجتهديها توصلوا باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن والأمارات الشرعية إلى تقرير صفتين اثنتين للشريعة وأحكامها وتعاليمها، صفة الثبات والقطع، وصفة التغير والظن[1].

صفة الثبات والقطع أطلقت على مجموع الأحكام المسلمة المقررة الدائمة على مر الأزمنة وعلى اختلاف الأمكنة، ولا يمكن البتة تنقيحها أو تعديلها لأي سبب كان، من ذلك أمور العقيدة المسلمة بالعقل والنقل والفطرة، التي يعقد الإنسان عليها قلبه، وهي الأساس والمعتمد، فلا يقبل مثلاً الاجتهاد في أركان الإيمان بالزيادة والنقصان بدعوى تغير الأزمان أو اختلاف البلدان.

وكذلك الشأن بالنسبة للتشريعات العملية التي وردت بنصوص صحيحة صريحة قطعية، "فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن ينفذ فيها ما دل عليه النص، لأنه ما دام قطعي الورود فليس ثبوته وصدوره عن الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم موضع بحث وبذل جهد. وما دام قطعي الدلالة فليست دلالته على معناه واستفادة الحكم منه موضوع بحث واجتهاد، وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحمل تأويلا يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها، ففي قوله تعالى:

---

(1) الاجتهاد المقاصدي (ص: 204).

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِأْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[1]، لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات، وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة والزكاة، لا مجال للاجتهاد في تعرف المراد من أحدهما، فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه"[3].

أما صفة التغير فتتعلق بالوقائع و"الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، والأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع"[4]. وهي أحكام اجتهادية مبنية على قاعدة أو مصدر القياس أو رعاية المصلحة، وهي وحدها التي يمكن تبدلها أو تغيرها بتغير الأزمان والأحوال، لتحقيق مصالح العباد ومختلف حاجياتهم الحياتية وفق الضوابط الشرعية، وهذا كله من روح التشريع ومقاصده العليا.

✓ المطلب الثاني: مراعاة متغير الزمان

في حقيقة الأمر الزمان لا يتغير، وإنما أسند إليه التغيير مجازاً، والمتغير هي أساليب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، التي تواكب تقدم الحضارات وتطور المجتمعات، وما يصحب ذلك من تبدل في أحوال الناس وعوائدهم وأفكارهم وسلوكاتهم.

ومعلوم عند علماء الأصول أن الحكم الشرعي المبني على علة، يدور معها وجوداً وعدماً، ولما كانت المصالح هي علل الأحكام وأساسها، كان لزاماً أن يستتبع هذا قاعدة أخرى، وهي أنه إذا تغيرت المصالح وجب تغير ما يبنى عليها من الأحكام. "فقد تحدث حادثة في زمن ما، يستنبط لها علماء ذلك الزمان حكماً من نصوص الشريعة ... ثم تدور عجلة الزمان وتتكرر الحادثة في زمن آخر، فينظر العلماء في تلك الفتاوى السابقة فلا يجدونها تتناسب مع تلك الحادثة المستجدة"[5].

---

(1) سورة النور، الآية: 2.

(2) سورة البقرة، الآية: 42.

(3) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار ابن الهيثم- القاهرة/ مصر، 1430هـ/ 2009م، (ص: 235).

(4) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق/ سوريا، 1421هـ/ 2001م، (1081/2).

(5) تجديد الفقه الإسلامي في المجتمع الإسلامي، أحمد بن سعد الغامدي، دار ابن رجب، الطبعة الثانية: 2013م، (ص:114).

ومن الطبيعي أن تتغير احتياجات الناس وأحوالهم وأعرافهم، مع مرور السنوات وتوالي الأجيال، فتتغير الفتوى بسبب ذلك. ومن الشواهد التي يذكرها المالكية في هذا الصدد، ما حكي عن الإمام أبي محمد بن أبي زيد القيرواني (386هـ) صاحب "الرسالة" المشهورة في الفقه المالكي، والتي شرحها أكثر من واحد من جلة علماء المذهب، فقد رووا أن حائطا تهدم في داره، وكان يخاف على نفسه من الشيعة، فاتخذ كلبا للحراسة، وربطه في الدار، ولما قيل له: كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة [1]، فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً!![2].

وقبل هذا عمل الصحابة رضوان الله عليهم بهذا المتغير، فاجتهدوا في الأحكام الواردة في السنة النبوية والمبنية على رعاية أحوال الناس ومصالحهم، ولما تبدلت أحوال الناس وفسدت أخلاقهم تم الاجتهاد في الحكم النبوي، ليوافق الحكم الشرعي غرض الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد وصيانة الحقوق. من ذلك إلغاء عمر الفاروق حد النفي في حق الزاني البكر، خوفاً من التحاقه بدار الكفر، بفعل ضعف إيمان الناس مع مرور الزمن. وكذلك تغير حكم التقاط ضوال الإبل، حيث كانت في زمن عمر ﷺ إبلا مرسلة تتناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان من زمن عثمان بن عفان ﷺ أمر بمعرفتها وتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها[3]، وذلك لغلبة أهل الصلاح في عهد عمر، بمقابل فساد الأخلاق وخراب الذمم في زمان عثمان، حيث أمر بتعريف الإبل الضالة بعد التقاطها خوفا من امتداد يد الخيانة إليها، ثم بيعها وإمساك ثمنها في بيت المال لأربابها.

---

(1) المقصود بالمواضع الثلاثة: الصيد وحراسة الزرع وحراسة الماشية، لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».
صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، حديث رقم: 1575، (1203/3).

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (344/2).

(3) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن، كتاب اللقطة، حديث رقم: 850، (ص:303).
قال عنه ابن الملقن "أثر صحيح رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب"، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري (804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين ، دار الهجرة- الرياض/ السعودية، الطبعة الاولى: 1425هـ/ 2004م. (170/7).

ويقول الأستاذ صبحي المحمصاني مسجلا مراعاة الصحابة رضوان الله عليهم لمتغير الزمن: "وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد، فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد، ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال، وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها: المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاثي المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديباً وزجراً للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج"[1].

وهذه الاجتهادات وإن خالفت أمر رسول الله ﷺ في الظاهر، فهي موافقه لمقصوده، إذ لو بقي العمل بالأحكام الأولى بعد فساد الزمان، لآل الأمر إلى عكس مراد الشارع في صيانة الحقوق، ولكانت النتيجة مفسدة لا مصلحة.

"فكم من حكم كان تدبيراً وعلاجاً ناجعاً لبيئة في زمن معين، وأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق"[2].

"ومن جهِل بأهل زمانه فهو جاهل، فجزاه الله عن أهل زمانه خيراً. فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهرة الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أكثر من نفعه"[3].

وقد عبر الفقهاء عن تغير الفتوى بتغير الزمان بقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[4]، ومن الفقهاء الأوائل الذين فصلوا الكلام في متغير الزمن وأثره في الفتوى، شهاب الدين القرافي (684هـ)، الذي قال في كتاب "الفروق" بعدما أشار إلى أن الألفاظ التي يقع بها الطلاق تتغير من زمن لآخر بحسب استعملات الناس لها: "... إذا تقرر ذلك فيجب علينا

---

(1) تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1984م، (ص: 589).

(2) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى: 1967م، (924/2).

(3) نشر العرف (من رسائل ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين (1252هـ)، مطبعة معارف سورية، 1301هـ، (ص:24).

(4) مجلة الأحكام العدلية (جامع الأدلة على مواد المجلة)، ترتيب نجيب هواويني، المطبعة الشرقية، لبنان، 1905م، المادة:39، (ص:24).

أمور، أحدها: أن نعتقد أن مالكا أو غيره من العلماء إنما أفتى في هذه الألفاظ بهذه الأحكام لأن زمانهم كان فيه عوائد اقتضت نقل هذه الألفاظ للمعاني التي أفتوا بها فيها صونا لهم عن الزلل، وثانيها: أنا إذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا أن لا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ، لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام، كما نقول في النقود وفي غيرها، فإنا نفتي في زمان معين بأن المشتري تلزمه سكة معينة من النقود عند الإطلاق، لأن تلك السكة هي التي جرت العادة بالمعاملة بها في ذلك الزمان، فإذا وجدنا بلدا آخر وزمانا آخر يقع التعامل فيه بغير تلك السكة تغيرت الفتيا إلى السكة الثانية وحرمت الفتيا بالأولى لأجل تغير العادة"[1]. وعقد ابن القيم الجوزية (751هـ) فصلا خاصاً ترجم له بـ "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد"[2]. وأكد المؤرخ العلامة ابن خلدون (808هـ) في مقدمته على خطورة إهمال عامل تغير الأزمان، بقوله: "ومن الغلط الخفي في التاريخ، الذهول عن تبدل الأحوال في الأمم والأجيال بتبدل الأعصار ومرور الأيام، وهو داء دوي شديد الخفاء، إذ لا يقع إلا بعد أحقاب متطاولة، فلا يكاد يتفطن له إلا الآحاد من أهل الخليقة. وذلك أن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، كما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار، فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول" [3].

ولهذا اشترطوا في المجتهد أن يراعي تغير الأزمان والأحوال والعوائد، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الحرج والضرر...، ولهذا نرى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه أئمتهم في مواضع كثيرة، بنوها على ما كان في زمنهم، لعلمهم بأنهم لو كانوا في

---

(1) الفروق (82/1).

(2) إعلام الموقعين عن رب العالمين (5/3).

(3) المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن خلدون (808هـ)، تحيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1427هـ/ 2006م، (ص: 43).

زمانهم لقالوا بمثل ما قالوا به[1]. وعلق الفقهاء على اختلافهم مع أئمتهم بقولهم: إنه اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان[2].

وإذا نظرنا في كتب النوازل، وجدنا في كثير من مسائلها تحديداً للزمان والمكان والموضوع وكذا الأطراف المعنية بالنازلة، لذلك فالأسئلة الموجهة للمفتي لها أهمية خاصة لما تحمله من تفاصيل وتدقيقات تنبني عليها الأجوبة، وهذا يعني أن هذه الفتاوى عايشت أحوال الناس، ولامست ظروفهم، الأمر الذي منحها مزيداً من القبول والمصداقية.

✓ المطلب الثالث: مراعاة متغير المكان

المقصود بتغير المكان هو اختلاف الموطن بين بلد وآخر، وبين حاضرة وبادية، وبين دار إسلام ودار غير الإسلام، والاختلاف الأخير أعمق وأوسع، ويترتب عليه اختلاف أوضح في الحكم الشرعي، ومن الأدلة التي توضح ذلك، حديث الرسولﷺ الذي نهى فيه عن قطع الأيدي في الغزو[3]. وهذا النص له دلالة قاطعة على أن الأحكام تختلف باختلاف الدارين، فلكل مكان أحكامه الخاصة به، فما هو مقرر في كتب الفقه هو سرد لأحكام عامة، لا تناسب بالضرورة كل مكان، بل لا بد للمفتي أن يُراعي في كل بلد أحواله وظروفه وخصوصياته.

ولهذا فإن هناك تأثيراً للأحوال الجغرافية والبيئية في صياغة الأحكام الشرعية، على أن هذا التأثير هو في الحقيقة تحقيق لمناط الحكم الشرعي وتحصيل لمقاصده . ولا يخفى أن للمناطق الباردة خصوصياتها، وكذا المناطق الحارة، وإن إجراء الأحكام التي لا يمكن تحقيق مناطها إلا باعتبار هذا الجو الطبيعي، يكون فيه إجحاف ومشقة للمكلف، ولذلك نجد الفقهاء يتعاملون مع هذه الظروف الطبيعية في أبواب كثيرة من الفقه، كاستعمال الماء أثناء

---

(1) العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م، (ص: 143).

(2) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم- الكويت، 1414هـ/ 1993م، (ص:148).

(3) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟ حديث رقم: 4408، (458/6).
سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب أن لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم: 1450، (105/3).

البرد من مكان لآخر، واختلاف وقت الليل عن النهار بصورة غير طبيعية؛ كأن يكون الليل أو النهار أربع ساعات أو أقل من ذلك.

كما أن لاختلاف البيئة والإقليم – بداوة وحضراً– أثراً في تغير الحكم الشرعي، ومن الأدلة على ذلك، قوله ﷺ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَّةَ جَفَا»[1]. فهذا الحديث يدل على أن للمكان تأثيراً كبيراً على سلوك وطبيعة ساكنيها، فقاطن البادية يختلف بأخلاقه وطبائعه عن قاطن المدينة، وهذا الاختلاف يكون سبباً لتغير بعض الأحكام الشرعية.

وسار خلفاء رسول الله ﷺ وتابعوهم على هذه القاعدة، ومن الحوادث المأثورة في عهد عمر بن الخطاب أنه "لما قدم الشام، ووجد معاوية بن أبي سفيان قد اتخذ الحجاب، واتخذ المراكب النفيسة والثياب الهائلة العلية، وسلك ما يسلكه الملوك، فسأله عن ذلك، فقال: إنا بأرض نحن فيها محتاجون لهذا. فقال له: لا آمرك ولا أنهاك. ومعناه أنت أعلم بحالك، هل أنت محتاج إلى هذا فيكون حسنا، أو غير محتاج إليه، فدل ذلك من عمر وغيره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختلاف الأعصار والأمصار والقرون والأحوال، فلذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال"[2].

وفي عهد عمر بن عبد العزيز، كتب عياض بن عبد الله – قاضي مصر– إلى عمر بن عبد العزيز يسأله في مسألة، فكتب إليه عمر أنه لم يبلغني في هذا شيء، وقد جعلته لك فاقضِ فيه برأيك، يقول الدكتور الأيوبي معلقاً على هذه الحادثة: "ومعنى هذا أن المسألة كانت محل اجتهاد، فأولى الناس بالاجتهاد فيها هو العارف ببيئتها والخبير بظروفها"[3].

وهذا إمام دار الهجرة – مالك بن أنس– "لما حج المنصور، قال له: قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ، ثم أبعث في كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم بأن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره. فقال: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن

---

(1) مسند أحمد، مسند عبد الله بن العباس، حديث رقم: 3362، (361/5).
صححه الألباني في صحيح الجامع، حديث رقم : 6296.

(2) الفروق (347/4).

(3) الاجتهاد ومقتضيات العصر، محمد هشام الأيوبي، دار الفكر– عمان، بد.ت، (ص:222).

الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم"[1].

ونقل القرافي في الذخيرة قول الإمام مالك: "الضيافة إنما تتأكد على أهل القرى (البادية)، ولا ضيافة في الحضر؛ لوجود الفنادق وغيرها، ولأن القرى يقل الوارد إليها فلا مشقة بخلاف الحضر"[2].

وفي المدونة الكبرى قال الإمام مالك عن اختلاف الإطعام في كفارة اليمين بحسب البلدان: "وأما عندنا هاهنا فليكفر بمد النبي -عليه الصلاة والسلام- في اليمين بالله مد مد، وأما أهل البلدان فإن لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالوسط من عيشهم"[3]. ومستند قول الإمام مالك في حمل أهل كل بلد في كفارة اليمين على الوسط من عيشهم، هو قول الله عز وجل: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[4].

وفي المدونة كذلك عن ابن القاسم، في من له نهر يمر في أرض قوم غرسوا حافتي النهر من أرضهم، فاحتاج صاحب النهر أن يلقي طينه على حافتيه، أله ذلك؟ فقال: "إذا كانت الأنهار عندهم إنما يلقى طينها على حافتي النهر. ولكل أهل بلد سنة في هذا، وإنما يحمل أهل كل بلد على سنتهم عندهم"[5].

وقال القرافي في الإحكام: "ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث

---

(1) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي (1176هـ)، دار النفائس، الطبعة الثانية: 1404هـ، (ص:37).

(2) الذخيرة (335/13).

(3) المدونة الكبرى (591/1).

(4) سورة المائدة، الآية: 91.

ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد الجبيري (378هـ)، تحقيق مصطفى باحُّو، دار الضياء-مصر، الطبعة الأولى: 1426 هـ/ 2005م، (ص: 55 وما بعدها).

(5) المدونة الكبرى (281/4).

عندهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً، فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفة أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء" [1].

وفي كتاب الفروق، يورد القرافي تطبيقاً فقهياً لتغير مفهوم اللفظ من بلد لآخر، وتغير الحكم المترتب عليه، بقوله: "فيفهم من قول القائل أنتِ علي حرام، أو الحرام يلزمني، أنه طلق امرأته، أما أنه طلقها ثلاثا، فإنا لا نجد في أنفسنا أنهم يريدون ذلك في الاستعمال، هذا قوله فيما يتعلق بمصر والقاهرة، فإن كان هناك بلد آخر تكرر الاستعمال عندهم في الحرام أو غيره من الألفاظ الثلاث حتى صار هذا العدد هو المتبادر من اللفظ، فحينئذ يحسن إلزام الطلاق الثلاث بذلك اللفظ، وإياك أن تقول إنا لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث لأن مالكا رحمه الله قاله، أو لأنه مسطور في كتب الفقه لأن ذلك غلط"[2].

ويضيف القرافي: "فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من الفقهاء المفتين فإنهم يجرون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار وذلك خلاف الإجماع وهم عصاة آثمون عند الله تعالى غير معذورين بالجهل لدخولهم في الفتوى وليسوا أهلا لها ولا عالمين بمدارك الفتاوى وشروطها واختلاف أحوالها"[3].

وهذا الإمام الشاطبي يؤكد إمكانية تغير الأحكام بتغير البلدان، من خلال ذكره لأمثلة على ذلك، "مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"[4].

---

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: 232).
(2) الفروق (82/1).
(3) المصدر السابق (83/1).
(4) الموافقات (460/2).

وفي نفس الإطار يقول شهاب الدين القرافي: "التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر، كقلع الطيلسان[1] بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا، وبالعراق ومصر هوان"[2].

ويجمل القرافي الكلام حول ضرورة مراعاة هذه المتغيرات المؤثرة في الحكم الشرعي، بقوله: "فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[3].

ومن أبرز خصائص كتب النوازل طابعها المحلي، فهي لا تبقى سابحة في المطلق كما هو الشأن في كتب الفقه العامة، وإنما تتحدد مسائلها في المكان والزمان والموضوع، بحسب ما تأتي به الأسئلة التي تنبني عليها، وما تطرحه من مشاكل دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية. ويظهر هذا الأمر في غاية الوضوح في أسماء هذه الكتب التي تشير إلى وقائع بلدة ما، أو أسماء المستفتين، ونسبهم، وقريتهم، وما يتبع ذلك من ظروف معيشية وبيئية، مما يدل على أن السِّمة المحلية هي الغالبة على هذه النوازل، وهذا يعني أن الفتاوى التي صدرت كانت تعايش أحوال الناس، وتلامس ظروفهم، وتراعي محيطهم.

وهناك دائماً قرائن وأمارات تحيط بالنازلة، يلزم الناظر معرفتها، فقد يختلف الحكم في النازلة من مكان لآخر، ومن أناس لآخرين، حسب ما يقتضيه المقام. ومن المقرر لدى علماء الفقه والأصول أن فقه الواقعة والواقع المحيط بها، دليل على قرب إصابة الناظر فيها للحكم الشرعي، متى ما توافرت بقية الضوابط.

ومما يشهد لاهتمام فقهاء الغرب الإسلامي بهذه الخصيصة، المؤلفات النوازلية العديدة التي اعتنت بالإجابة عن تساؤلات وحل إشكالات مناطق جغرافية محددة، من بينها:

---

(1) الطيلسان: كساء يلقى على الكتف، واستعمل حديثا بمعنى غطاء يطرح على الرأس والكتفين.
المعجم الوسيط، مادة "طرح"، (553/2).
(2) الفروق (325/4). ونقله كذلك الونشريسي في المعيار المعرب (416/2).
(3) الفروق (322/1).

- الدرر المكنونة في نوازل مازونة، لأبي زكريا المزوني (883هـ).
- الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، لعبد العزيز الزياتي (1055هـ).

- الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية، لابن ناصر الكبير (1085هـ).
- نبراس الإيناس بأجوبة سؤالات أهل فاس، لبرهان الدين الكوراني (1101هـ).
- نوازل بردلة، لمحمد العربي بن أحمد الأندلسي الفاسي (توفي 1133هـ).
- أجوبة سبعة في حكم ما تقوم به قبيلة الحيَايْنة من قطع الطرقات، لأبي الربيع سليمان العلمي الحوات الشاوني (1231هـ).
- فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، جمع لمحمد الهبطي المواهبي (1424هـ).

✓ المطلب الرابع: نماذج تطبيقية من نوازل التعايش مع غير المسلمين المتأثرة بتغير الزمان والمكان

يتطرق هذا المطلب إلى مدى تأثر بعض أحكام النوازل الفقهية التي تم تناولها في بالدراسة والتحليل في الباب الأول بالمتغيرات الزمانية والمكانية، وكيفية تنزيلها في وقتنا الراهن.

- الفرع الأول: حكم الإقامة ببلاد غير المسلمين

ورد في النوازل المدروسة سؤال موجه للإمام **المازري** عن جواز السفر إلى صقلية.

فأجاب عنه: "الذي تقدمت أجوبتي فيه أنه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخلها من المسلمين، فإن السفر إليها لا يجوز. وقد كان قديمًا أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها، ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات. فقلت لجماعة المفتين -رحمهم الله-:

الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت. ودليلنا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾[1]، فنبه تعالى على أن حرمة المسجد الحرام يجب أن تصان عن ابتذال الكفار ونجاستهم، وأن صيانة[2] هذه الحرمة لا يرخص في تركها للحاجة إليهم في حمل الطعام وجلبه إلى مكة. وكذلك حرمة المسلم لا تُهتك بالحاجة إلى الطعام، فإن الله سبحانه يغنيه من فضله إن شاء. فاستحسنت الجماعة هذا الاستنباط، وسألني بعضهم عنه، هل وقفت عليه أو هو مما اخترعته؟ فأعلمته أني لم أقف عليه، فاستحسن ذلك وعجبَ منه.

ثم لما رأيت ما كان حدث في أول المجلس من الاضطراب، بعثت إلى شيخنا أجمعين عبد الحميد الصائغ[3] –وكان قد انزوى وانقطع عن الفتوى لما هرم– فأتى جوابه بمثل ما أفتيت به، وأن ذلك لا يجوز، واعتل بعلة أخرى، فقال: إنا إذا سافرنا إليهم وصار إليهم من قِبلنا أموال عظيمة، تقوّوا بها على محاربة المسلمين، وغزو بلادهم. وكذا كان الأمر على أيامه يتقوون بما يصل إليهم من الأموال على أمور تعود بضرر المسلمين. فهذا فصل من فصول سؤالك"[4].

والقول بمنع دخول المسلم لبلاد غير المسلمين للتجارة أو غيرها، نقله ابن رشد كذلك عن الإمام مالك، حيث قال: "وسئل مالك عن الخروج إلى أرض الشرك في البر والبحر للتجارة فقال: لا أحب ذلك ولا أراه له، قد جعل الله لكل نفس أجلا تبلغه، ورزقا تنفذه، وهو يجري عليه أحكامهم، فلا أرى له ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله: لا أحب ذلك له، ولا أراه معناه: لا يحل ذلك ولا يجوز، فقد قال مالك: لم يكن من شأن العلماء –رَحِمَهُمُ اللَّهُ– أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، وكانوا

---

(1) سورة التوبة، الآية: 28.

(2) عند البرزلي "صفات" والتصويب من المعيار (318/6).

(3) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني، المعروف بابن الصائغ، تفقه به الإمام المازري وغيره، وأصحابه يفضلونه على قرينه أبي الحسن اللخمي، له تعليق على المدونة. سكن سوسة وتوفي بها سنة 486هـ.

ترجمته في: ترتيب المدارك (105/8)، تاريخ الإسلام (562/10)، شجرة النور الزكية (174/1).

(4) فتاوى البرزلي (595/1). المعيار المعرب (317/6).

يكتفون بأن يقولوا: لا بأس بهذا، وفي هذا سعة ولا أرى هذا، ولا أحب، وإني لأكرهه وما أشبه هذا، ويكتفي بذلك منهم، فعلى هذا أتى جوابه في هذه المسألة، والله أعلم"[1].

لكن الحكم بتحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة، لا يستقيم في وقتنا الراهن، خاصة مع تعدد الحاجة، وأحياناً الضرورة إلى ذلك: للدراسة والتعليم، أو للتداوي والعلاج، أو للعمل والتجارة، أو للفرار من الاضطهاد، ولغير ذلك من الأسباب التي ظهرت في زماننا ولم تكن قبله.

وقد ناقش المجلس الأوروبي للإفتاء هذه المسألة باستفاضة وخرج فيها بفتوى تضمنتها قرارات الدورة السادسة عشر بإستانبول التركية، بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق لـــ 9 يوليوز 2006م، نصت على مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية متى ما وُجِد الأمن للمسلم على نفسه ودينه[2].

فمتى ما كان السفر إلى بلاد غير المسلمين يحقق لصاحبه مصلحة راجحة دينية أو دنيوية كان جائزاً أو مستحباً، ومتى ما زالت هذه المصلحة وحلت محلها مفسدة راجحة كان السفر أو الإقامة هناك غير جائز.

- الفرع الثاني: عمل غير المسلمين في أسواق المسلمين

في النازلة المتصلة بعمل النصارى في أسواق المسلمين ورد في المعيار المعرب السؤال الآتي: "هل يمنعون من عمل الخبز وبيعه، وبيع الزيت والخل وغيرها من المائعات بالأسواق؟ وهل يمنعون من غسل ثياب الناس؟ لما قاله مالك: ولا يتوضأ بسؤر النصراني، ولا بما أدخل يده فيه[3]"[4].

---

(1) البيان والتحصيل (4/171-170).

(2) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريان ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: 1434هـــ/ 2013م، (ص:151).

(3) المدونة الكبرى (1/122).

(4) المعيار المعرب (6/68).

ووقع الجواب: "بأنهم يمنعون من ذلك، لعموم قول مالك: أرى أن يقاموا من أسواقنا كلها لعدم تحفظهم من الأمور العامة المائعة"[1].

وإذا نظرنا إلى حاجة الناس في وقتنا الحاضر إلى مؤهلات غير المسلمين في مختلف المجالات العلمية والعملية، وإلى إتقانهم في العمل، بمقابل قلة الخبرات المحلية في بعض المهن، وانعدامها في مهن أخرى، جاز لنا إعادة النظر في نظائر النازلة في وقتنا الحاضر وفق المتغيرات الطارئة والواقع المعيش، لأجل الاستفادة من مؤهلات وخبرات غير المسلمين.

لذلك لم يتردد الشيخ يوسف القرضاوي في الحكم بمشروعية مزاولة غير المسلمين للمهن المختلفة داخل الدولة الإسلامية، حين قال: "لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين"[2].

- الفرع الثالث: تولي المسلم للوظائف العامة في البلاد الغير إسلامية

"**وسئل المازري** (536هـ) عن أحكام تأتي من صقلية من عند قاضيها وشهادة عدول فيها، هل يقبل ذلك أم لا؟ مع أنها ضرورة، ولا يدري إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هي اضطرار أو اختيار؟

فأجاب: القادح في هذا وجهان: الأول يشتمل على القاضي وبيناته من ناحية العدالة، فلا يباح المقام بدار الحرب في قياد أهل الكفر، والثاني من ناحية الولاية، إذ القاضي مولى من قِبل أهل الكفر"[3].

الأصل في تولي الوظائف العامة –المتعلقة بالحكم والسلطة كمناصب الوزارة والقضاء- في الدول غير الإسلامية هو عدم الجواز، كما أشار إلى ذلك الإمام المازري في جوابه، لأن العمل

(1) المعيار المعرب (68/6).

(2) غير المسلمين في المجتمع الاسلامي، (ص:22).

(3) فتاوى البرزلي (49/4-51)، المعيار المعرب (107/10-109).

تحت سلطة غير المسلمين فيه ولاء لهم، ومعونة على تطبيق أعمالهم، وتزكية لأحكامهم، وكذلك إطالة لعمر هذه الأنظمة التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى[1].

لكن الفقهاء قديماً وحديثاً وازنوا بين المصالح والمفاسد في المسألة، وخرجوا عن حكم الأصل وقالوا بإباحة تقلد الوظائف العامة عند غير المسلمين في أحوال خاصة، كما قال الإمام العز بن عبد السلام (606هـ): "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها، وفي ذلك احتمال بعيد"[2].

ويدخل الحكم بجواز تولي الوظائف العامة ومناصب المسؤولية في الحكومة غير الإسلامية في دائرة الاستثناء والضرورة، وقد ربط الفقهاء هذا الحكم في وقنا الراهن بمجموعة من الضوابط والشروط أهمها[3]:

- لا يجوز للمسلم أن يتولى هذه الوظائف للأغراض الدنيوية التي لا توجد فيها مصلحة للإسلام والمسلمين.

- يشترط أن تكون المشاركة وتولي الوظائف لتحقيق مصلحة عامة للمسلمين بجلب منافع لهم أو درء مفاسد عنهم، أو أن يكون ذلك من باب حفظ الضروريات؛ كتولي منصب القضاء بين الأقليات المسلمة بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم.

- يشترط فيمن تولى الوظائف العامة عدم موالاة غير المسلمين إلا بحسب ما يقتضيه عمله من مجاملة ومخالطة ونحوهما.

---

(1) ينظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، عمان-الأردن/ دار البيارق، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م، (ص:102).

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (660هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، طبعة: 1414هـ/ 1991م، (85/1).

(3) ينظر: الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، مهند إسماعيل حنش، دار الكلمة، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى: 1436هـ/ 2015م، (ص:129).

- يشترط أن تكون المصلحة المرجوة حقيقية لا وهمية، فلا فائدة من المشاركة الضعيفة التي قد تكون فيها المفسدة أعظم من خلال تزيين صورة تلك الحكومة بوجود الإسلاميين فيها.

عند توافر هذه الضوابط والشروط يمكن لحكم تولي الوظائف العامة عند غير المسلمين الانتقال من إطار الجواز إلى الاستحباب في بعض الأحيان، كما لو كانت مصلحة المسلمين مرجوة من وراء ذلك، أو ينتقل الحكم إلى الوجوب في أحيان أخرى، كما لو كان تولي تلك المناصب يدفع مفاسد محققة عن المسلمين.

خاتمـــة

مجموع النوازل المقدمة في هذا البحث سجل ناطق بالملكة الاجتهادية لفقهاء الغرب الإسلامي، وشاهد على تبحرهم في الفقه المالكي بصفة خاصة والفقه الإسلامي بصفة عامة، وإحاطتهم بالروايات، واطلاعهم على المؤلفات، ووقوفهم على الخلافيات، الأمر الذي مكنهم من معالجة النوازل المعروضة عليهم باقتدار كبير في مختلف الموضوعات المرتبطة بالتعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي، سواء في مجال العقيدة أو العبادات أو العلاقات الأسرية أو المعاملات المالية أو النوازل القضائية أو غيرها.

وقد شكلت الفتاوى الصادرة في النوازل المدروسة، بما تضمنته من عدل، وما ضمنته من عيش كريم للآخر، وحفظ لحقوق المخالف في العقيدة، وثائق تاريخية شاهدة على عالمية الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي الذين تصدوا للإفتاء في نوازل التعامل مع غير المسلمين، لم تنبع اجتهاداتهم من تحيز وتعصب جائر للمسلمين على حساب غيرهم، ولا من منطلق العنف وفرض رأي الغالب على المغلوب، وإنما اتسمت اجتهاداتهم بالعدل والحكمة ومراعاة الواقع، مع الالتزام بالمبادئ، وعدم الخروج عن الثوابت، حفاظاً على الاستقرار الداخلي، وتحقيقاً لما تقتضيه المصالح الحيوية للأمة أفراداً وجماعات، وما يوجبه مبدأ التعايش الإنساني داخل مجتمع الغرب الإسلامي بمختلف مكوناته.

بعد النظرة المتأنية لهذا البحث في الموروث الفقهي النوازلي بالغرب الإسلامي المتعلق بالتعامل مع غير المسلمين، توصل إلى النتائج والخلاصات التالية:

1- كثرة المصادر التي صنفها فقهاء المالكية المتقدمين في النوازل الفقهية بالغرب الإسلامي، وكذلك وفرة مصادر المتأخرين منهم الذين ساروا على النهج نفسه، واستفادوا من سلفهم، فأبدعوا في التصنيف النوازلي، مما يؤشر على تفوق فقهاء المالكية عموماً، وفقهاء الغرب الإسلامي خصوصاً على غيرهم، في هذا الشكل من التصنيف، والذي يمثل التطبيق العملي للشريعة الإسلامية، والجانب المشرق والمتجدد من الفقه الإسلامي المرتبط بتجدد الوقائع وبحركية المجتمع، والنابع من الإشكالات المعيشة، والمستهدف لمعالجة واقع الناس، بعيداً عن المناقشات النظرية، والافتراضات العقلية، والمجادلات الفكرية.

2- مرجعية مؤسسة الإفتاء بالغرب الإسلامي، ومساهمتها الفعالة في حل ما استشكل من القضايا المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، وفي تأطير العلاقة معهم على ضوء أصول وفروع المذهب المالكي؛ ومن خلالها ظهرت المكانة المتميزة للمفتين داخل مجتمع الغرب الإسلامي، ومدى تمكنهم من الأدوات الاجتهادية المختلفة، وإلمامهم بالمصادر الشرعية المتنوعة.

وما عرفه الغرب الإسلامي من تعايش بين مختلف الطوائف والديانات راجع بالأساس إلى تبصر علماء الغرب الإسلامي وبعد نظرهم في معالجة نوازل التعامل مع غير المسلمين، الأمر الذي مكنهم من التأصيل للتعامل مع غير المسلمين، وإرساء ثقافة التعايش المشترك مع الآخر في هذا الحيز الجغرافي، الذي شهد تفاعلاً حضارياً كبيراً على امتداد عقود من الزمن.

3- أصالة أسلوب كتابة وتحرير النوازل الفقهية، إذ تفرد المفتون بأسلوبهم الخاص في الإجابة عن النوازل المعروضة عليهم، من دون تقليدٍ لأي منهجٍ أو أسلوبٍ في باقي العلوم الشرعية أو غير الشرعية.

4- وجود كم مهم من نوازل التعامل مع غير المسلمين ضمن التراث النوازلي، والتي لم تشكل مسائل استثنائية منفردة، بل كثرت وتعددت بفعل اختلاط المسلمين بغيرهم والتعايش المشترك الذي طبع أغلب مراحل تاريخ منطقة الغرب الإسلامي، وهي تبين كيفية تعامل المسلمين وتفاعلهم مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، الأمر الذي جعلها تحظى باهتمام خاص، ليس عند الفقهاء فقط، بل حتى عند المؤرخين والسياسيين وغيرهم؛ وبناءً على هذا الاهتمام المشترك، يمكن القول أن التعاون بين هذه التخصصات المختلفة، وتضافر جهودها، سيكون أنجع في استكشاف مكنونات الذخائر النوازلية والاستفادة منها مستقبلاً.

5- أغلب النوازل المدروسة تعلقت باليهود والنصارى، وتم التمييز بينهما بتحديد الطائفة في الغالب، بينما تم التعبير في مجموعة من النوازل بـــ"أهل الذمة"، وفي نوازل أخرى أقل أشير إليهم بـــ "أهل الكتاب"، وقلة قليلة من النوازل تعلقت بالصابئة والمجوس والمرتدين.

6- كثرة النوازل المتعلقة بالتعامل مع اليهود، تؤكد على الحضور البارز لهذه الطائفة في مجتمع الغرب الإسلامي على مر التاريخ، سواء على مستوى العدد أو على مستوى الأدوار الحيوية التي لعبوها في المجتمع، حيث تشير الدراسات الأندلسية إلى أن الطائفة اليهودية بلغت بالأندلس وحدها ثلاثين ألف يهودي في بداية القرن الخامس الهجري[1]، كما كان لها وزنها الاقتصادي، حيث هيمن اليهود على أعمال الصيرفة وعلى المناصب الاقتصادية، فضلاً عن توليهم لمناصب إدارية هامة خلال عصر ملوك الطوائف[2].

7- بعض الفتاوى قد تبدو فيها لأول وهلة نوع من التشدد اتجاه غير المسلمين، وهذه من الأخطاء الفادحة الناتجة عن عزل الفتاوى عن سياقها التاريخي والسياسي، إذ أن حقيقة الأمر تتجلى عند ربط مثل هذه الفتاوى بالسياق العام الذي وردت فيه، وبطبيعة المرحلة، وبالحساسيات الخاصة التي ميزت تلك الحقبة؛ خاصة منها ما تعلق بالصراع السياسي والعسكري بالأندلس تحديداً، حيث كثرت هجمات النصارى على المسلمين في أوقات معينة، بغية تقويض الحكم الإسلامي والقضاء عليه بالأندلس، وظهرت الخيانة للدولة الإسلامية من أهل الذمة وغيرهم؛ فكان تشدد الفقهاء في الفتاوى مقابل هذه التجاوزات الخطيرة رد فعل طبيعيًّا في تلك الظروف الدقيقة جداً من تاريخ الحكم الإسلامي، حيث راعوا المآلات والمصالح العامة للمسلمين، وحافظوا على الضروريات التي لا تقوم حياة الأفراد واستقرار المجتمع الإسلامي إلا بها.

ومن ثمّ فخصوصية هذه الأسباب لا تسمح بالتعميم، لأن هذا من شأنه أن يهدم دعامات أساسية في التصور الإسلامي للعلاقة مع الآخرين.

---

(1) La vie quotidienne en Europe médiévale sous domination arabe, Dufoucq C. E, Hachette-Paris, 1978, (p:187).

(2) Histoire de l'Espagne musulmane, Lévi-Provençal, TI, Paris, 1950, (p::80-81) .

8- تغطية النوازل التي تضمنها البحث لأغلب أبواب المعاملات مع غير المسلمين، ورسمها في مجموعها صورة متكاملة عن علاقة المسلمين بغيرهم في الغرب الإسلامي، وهي مليئة بالنصوص والأقوال، وغنية بالمصادر والأعلام، وزاخرة بقضايا الرواية والدراية على السواء، وكلها دلائل على غنى المادة العلمية المتضمنة في هذه النوازل، والتي يمكن استثمارها كذلك في الدراسات الاجتماعية والسياسية والتاريخية المتعلقة بالغرب الإسلامي.

9- توظيف فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي لأصول نقلية وعقلية مختلفة لمعالجة نوازل التعامل مع غير المسلمين، منحتهم مرونة في التنزيل ومواكبة للمتغيرات؛ من قبيل الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والقياس، والمصالح المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، والاستصحاب، والاستحسان، ومراعاة الخلاف، وجريان العمل.

10- الاختلاف وارد في المسائل الاجتهادية المتعلقة بالتعامل مع غير المسلمين، التي لم يرد فيها نص قطعي الثبوت والدلالة، وقد وقع الاختلاف في ذلك قديماً وحديثاً منذ الصدر الأول، وهو من السعة والرحمة بهذه الأمة.

11- مراعاة فقهاء الغرب الإسلامي للمصالح والحاجيات المتجددة لمجتمع الغرب الإسلامي، وإعمالهم للاجتهاد المقاصدي في أحكام التعامل مع غير المسلمين، وتقديمهم للحلول الناجعة لنوازل التعامل مع غير المسلمين المعروضة عليهم بمنهج علمي رصين، من خلال إعمال النظر في الوقائع، والاسترشاد بأصول المذهب، واستفراغ الوسع في التنزيل والتكييف في إطار الأصول والضوابط الكلية، وهذا كله يؤكد الحس الواقعي للفقه المالكي بالغرب الإسلامي النابض بالحياة، والمساير للوقائع، والمنشغل بمختلف قضايا المجتمع، والمرتبط بأوضاع الناس وأحوالهم، والمراعي للظروف، والملبي للحاجات.

12- تمكن فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي من قواعد الاجتهاد وأصول النظر في نوازل التعامل مع غير المسلمين، بالرغم من عدم تركيزهم عليها في الفتوى، الأمر الذي يمكن أن يشكل منطلقاً لضبط قواعد الاجتهاد في أحكام التعامل مع غير المسلمين والتوسع فيها بناءً على الإشارات الموجزة واللفتات السريعة التي تضمنتها فتاوى نوازل التعامل مع غير المسلمين.

خلاصة القول أن نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي تمثل مرآة ناصعة تعكس جهود فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي لمعالجة قضايا التعامل مع المخالف في العقيدة، ولتحقيق التعايش السلمي المشترك، وتبين بما لا يدع مجالاً للريب، أن بلاد الغرب الإسلامي أنجبت فقهاء مصابيح يهتدي بنورهم الشارد، ويطمئن السائل لأجوبتهم المنبعثة من علم راسخ، وعقل راجح، حيث انبروا لفك عويص المسائل والنوازل، بما حباهم الله تعالى من أدوات الفهم وآليات الاستنباط.

آفاق البحث:

نوازل التعامل مع غير المسلمين مجال خصب للاجتهاد والبحث؛ فإذا كان منطلق هذا البحث هو التراث النوازلي بالغرب الإسلامي، ثم حاول في منتهاه ملامسة النوازل المعاصرة للتعامل مع غير المسلمين؛ فمن المفيد كذلك مستقبلاً اتباع الباحث لمنهج معاكس ينطلق فيه من النوازل المعاصرة وما قدم فيها من فتاوى، ويحاول الكشف عن الروابط بينها وبين التراث النوازلي، من خلال النبش في نوازل التعامل مع غير المسلمين عند مالكية الغرب الإسلامي التي لها علاقة بالقضايا المعاصرة، حتى يتسنى توضيح سبل الاستمداد من هذا التراث للاستفادة منه في مقاربة القضايا الراهنة المتعلقة بكيفية التعامل مع المخالف في العقيدة.

وإذا كان هذا البحث قد ركز على موضوع التعامل مع غير المسلمين، فإن الباب مفتوح أمام الباحثين للغوص في التراث النوازلي المالكي لاستخراج دُرره في مختلف الموضوعات الأخرى، من خلال جمعها وتصنيفها -كنوازل المعاملات المالية بمختلف أشكالها، ونوازل الجنايات، ونوازل البيئة، وغيرها كثير-؛ ثم دراستها وتحليلها وربطها بالواقع المعيش.

ولكي يتسع نطاق البحث وتتوافر المادة الخام للباحثين بالشكل الكافي في مثل هذه المشاريع، ينبغي مضاعفة الجهود في تحقيق المخطوطات النوازلية التي لا يزال عدد هائل جداً منها حبيس الخزانات العامة والخاصة، ومركوناً في الرفوف، ينتظر من يبعث فيه الحياة من جديد بالتحقيق والتدقيق للخروج إلى العلن.

وقبل الختم أشير إلى أنه لم يكن من أغراض هذا البحث تتبع وجمع جميع نوازل التعامل مع غير المسلمين بالغرب الإسلامي، فالأمر لا يدرك، ولكن بحسب القلادة ما أحاط بالعنق،

والإحاطة بالعنق هنا تعني رسم صورة واضحة تبرز جوانب من ثراء المدرسة الفقهية المالكية بالغرب الإسلامي، وعنايتها بآليات الاجتهاد والتنزيل من خلال نوازل التعامل مع غير المسلمين العديدة التي عالجتها، والوقوف على العقلية الفقهية المتنورة والمتعددة المشارب لفقهاء الغرب الإسلامي، والتي تظهر بجلاء عدل الفقه المالكي وسماحة الشريعة الإسلامية في التعامل مع الآخر.

تلك كانت أهم الخلاصات التي توخيت منها تثمين هذا الجانب من التراث الفقهي المالكي بالغرب الإسلامي، وإثارة الانتباه إلى قدرته على تخطي التاريخ ليمتد إلى حاضرنا، ويسهم في التأصيل للعيش المشترك بين المسلمين وغيرهم، وكذا تقديم الأجوبة وحل الإشكالات الراهنة المرتبطة بالتعامل مع غير المسلمين.

وفي ختام بحثي، أجدد شكري لأستاذي الفاضل الدكتور إبراهيم أبا محمد على كريم فضله وسعة صدره، وأتمنى أن يجد في عملي هذا ما كان ينتظره منه، سائلا المولى العلي القدير أن يجزيه الجزاء الأوفى في الدنيا والأخرى، كما أتقدم بخالص الشكر ووافر الثناء لكل من أفادني من أساتذتي وزملائي بإعارة كتاب أو مساعدة أو بإهداء نصح وتوجيه، سائلا المولى عز وجل أن يبارك للجميع في العمر والعلم والأهل والمال، إنه سميع مجيب.

وأسأل الله العلي القدير أن يُمنّ علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يحسن مقاصدنا ونياتنا، وأن يجعل ما قدمنا حجة لنا لا حجة علينا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

➢ الفهارس العامة :

- ✓ فهرس الآيات القرآنية
- ✓ فهرس الأحاديث
- ✓ فهرس الآثار
- ✓ فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- ✓ فهرس المصطلحات والغريب
- ✓ فهرس الأشعار
- ✓ فهرس البلدان والأماكن
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم
- ✓ فهرس النوازل الفقهية
- ✓ قائمة المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

ر.ت	الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
1)	﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لاَ عِلْمَ لَنَآ إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾﴾	31	البقرة	313
2)	﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	42	البقرة	404
3)	﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَـٰرَىٰ **وَالصَّـٰبِينَ** مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.	61	البقرة	88
4)	﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالاَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّـۧونَ مِن رَّبِّهِمْ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾	135	البقرة	119
5)	﴿إِنَّ ٱلذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَالْمَلَـٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾﴾	160	البقرة	80
6)	﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِے عَنِّے﴾	185	البقرة	41
7)	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلاَهِلَّةِ﴾	188	البقرة	41
8)	﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم...﴾	213	البقرة	41
9)	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾	215	البقرة	41
10)	﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾	217	البقرة	42
11)	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	217	البقرة	42
12)	﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾	218	البقرة	42

ر.ت	الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
13)	﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾	220	البقرة	41
14)	﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾	274	البقرة	190
15)	﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾	274	البقرة	195
16)	﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾	284	البقرة	120
17)	﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾﴾	64	آل عمران	81
18)	﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾	74	آل عمران	279
19)	﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾	84	آل عمران	75
20)	﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾	110	آل عمران	266
21)	﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	4	النساء	160
22)	﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾	5	النساء	221
23)	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾	29	النساء	216
24)	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾	64	النساء	44
25)	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾	96	النساء	284

ر.ت	الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
26)	﴿وَمَن يُّهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلأَرْضِ مُرَٰغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَّخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِراً إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾	99	النساء	284
27)	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	127	النساء	38
28)	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِۦ...﴾	149	النساء	120
29)	﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰباً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾	152	النساء	40
30)	﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾	160	النساء	181
31)	﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	176	النساء	38
32)	﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	4	المائدة	184
33)	﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾	5	المائدة	40
34)	﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	6	المائدة	167
35)	﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ﴾	35	المائدة	45
36)	﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوَ اَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	44	المائدة	226
37)	﴿وَأَنُ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾	51	المائدة	228
38)	﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوْرِيةَ وَالإنجِيلَ﴾	70	المائدة	81
39)	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالصَّٰبُونَ وَالنَّصَٰرَىٰ مَنَ ـامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحاً فَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٧١﴾﴾	71	المائدة	88

ر.ت	الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
40)	﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾	91	المائدة	410
41)	﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾	96	المائدة	183
42)	﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٥٥ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾	156/ 157	الأنعام	86
43)	﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾	109	الأنعام	121
44)	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ﴾	187	الأعراف	40
45)	﴿إِنَّا هُدۡنَآ إِلَيۡكَۚ﴾	156	الأعراف	83
46)	﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣﴾	31	الأعراف	176
47)	﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ﴾	1	الأنفال	41
48)	﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾	38	الأنفال	235
49)	﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١ فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ غَيۡرُ مُعۡجِزِي ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخۡزِي ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢﴾	2-1	التوبة	91
50)	﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ﴾	6	التوبة	99
51)	﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾	12	التوبة	113
52)	﴿مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾	17	التوبة	219

ر.ت	الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
53)	﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	28	التوبة	140
54)	﴿قَـٰتِلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾	29	التوبة	97
55)	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾	85	الإسراء	42
56)	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ﴾	82	الكهف	41
57)	﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾	103	طه	40
58)	﴿إِنَّ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَالذِينَ هَادُواْ وَالصَّـٰبِـُٔونَ وَالنَّصَـٰرَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالذِينَ أَشْرَكُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾	17	الحج	88
59)	﴿ٱلزَّانِيَةُ وَالزَّانِى فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَاخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ﴾	2	النور	236
60)	﴿وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَآ إِلاَّ زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ﴾	3	النور	39
61)	﴿وَالذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً﴾	72	الفرقان	265
62)	﴿...إِنَّا بِكُلٍّ كَـٰفِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾	48	القصص	77
63)	﴿يَـٰبُنَىَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	12	لقمان	90
64)	﴿إِنَّ ٱلذِينَ يُوذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً ﴿٥٧﴾﴾	57	الأحزاب	114
65)	﴿وَالذِينَ يُوذُونَ ٱلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ﴾	58	الأحزاب	337
66)	﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ﴾	63	الأحزاب	41
67)	﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلاَّ حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلاَّ ٱلدَّهْرُ﴾	23	الجاثية	91
68)	﴿فَاعْلَمْ اَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللَّهُ﴾	20	محمد	107
69)	﴿وَالذِينَ ءَامَنُواْ وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ اَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾	19	الطور	242

ر.ت	الآيـــــــة	رقمها	السورة	الصفحة
70)	﴿لاَّ يَمَسُّهُۥٓ إِلاَّ ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	72	الواقعة	192
71)	﴿رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۖ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلآَ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾	21	المجادلة	52
72)	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّے وَعَدُوَّكُمْۥٓ أَوْلِيَآءَ﴾	1	الممتحنة	266
73)	﴿لا يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَتِلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْۥٓ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ قَتَلُوكُمْ فِے ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْۥٓ أَن تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	9-8	الممتحنة	3
74)	﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنَ آنصَارِےَ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ﴾	14	الصف	84
75)	﴿هُوَ ٱلذِے خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّومِنٌۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢﴾﴾	2	التغابن	76
76)	﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلهِ فَلاَ تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَداً ﴿١٨﴾﴾	18	الجن	219
77)	﴿إِنَّا سَنُلْقِے عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾﴾	4	المزمل	315
78)	﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِے ٱلاَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	18	المزمل	219

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديـــــــــــــــث	تخريجه	الصفحة
.1	«لاَ تَنْكِحْهَا»	سنن أبي داود	39
.2	«أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»	صحيح مسلم	43
.3	«هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» ...	متفق عليه	43
.4	«أصَبتَ السُّنَّةَ وأجزَتْكَ صَلاتُكَ»	سنن أبي داود	44
.5	«لا أَعْلَمُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ»	مسند أحمد	45
.6	«حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ المَلِكِ»	متفق عليه	46
.7	«صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»	متفق عليه	46
.8	«إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»	متفق عليه	49
.9	«أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ»	سنن الترمذي	82
.10	«سنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»	الموطأ	87
.11	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»	صحيح البخاري	93
.12	«ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ»	متفق عليه	96
.13	«هَذَا مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ...»	مسند أحمد	101

الرقم	الحديـــــــــــــــــث	تخريجه	الصفحة
.14	«مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»	صحيح البخاري	101
.15	«أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»	سنن أبي داود	101
.16	«مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»	صحيح مسلم	107
.17	«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».	متفق عليه	108
.18	«مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ».	صحيح البخاري	108
.19	«ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ».	سنن الترمذي	110
.20	«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ»	مسند أحمد	121
.21	«لاَ تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلاَ تُكَذِّبُوهُم»	صحيح البخاري	121
.22	«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»	متفق عليه	114
.23	« مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟»	مصنف عبد الرزاق	114
.24	«أَلاَ اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»	سنن أبي داود	115
.25	«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِذَا أَعْرَبَ عَنْهُ لِسَانُهُ، إِمَّا شَاكِرًا، وَإِمَّا كَفُورًا»	مسند أحمد	127
.26	«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»	السنن الأربعة	127
.27	«اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ»	مسند أحمد	144

الرقم	الحديـــــــــــــــــث	تخريجه	الصفحة
.28	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».	مسند أحمد	159
.29	«اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»	صحيح البخاري	160
.30	«فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»	سنن الترمذي	161
.31	«مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»	مسند أحمد	165
.32	«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ...»	متفق عليه	186
.33	«مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُو لَهُ»	السنن الكبرى للبيهقي	195
.34	«لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا، وَشَارِبُهَا، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَمُبْتَاعُهَا، وَعَاصِرُهَا، وَمُعْتَصِرُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَآكِلُ ثَمَنِهَا»	مسند أحمد	199
.35	«إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»	صحيح مسلم	199
.36	«لاَ ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»	سنن الدارقطني	205
.37	«الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ»	مسند أحمد وسنن ابن ماجه	207
.38	«وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً يَهُودُ أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ»	السنن الكبرى للنسائي	210
.39	«لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»	مسند أحمد	216
.40	«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»	سنن ابن ماجه	216
.41	«إِنَّا لاَ نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»	سنن أبي داود	217

الرقم	الحديـــــــــــــــــث	تخريجه	الصفحة
.42	«أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ، أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»	صحيح البخاري	223
.43	«مَنْ حَمَى مُؤمناً مِن مُنافِقٍ، بَعَثَ اللهُ مَلَكاً يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيّامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِماً بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنّمَ، حَتّى يَخْرُجَ مِمّا قَالَ»	سنن أبي داود	233
.44	«الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»	مسند أحمد	235
.45	«لاَ يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»	متفق عليه	239
.46	«مَنْ بَلَغَ حَدّاً فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»	السنن الكبرى للبيهقي	239
.47	«يَا بِلاَلُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا»	السنن الأربعة	247
.48	«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»	متفق عليه	248
.49	«أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ»	صحيح مسلم	254
.50	«وَمَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ»	سنن ابن ماجه	255
.51	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»	متفق عليه	256
.52	«إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلاَ تَلْبَسْهَا»	صحيح مسلم	260
.53	«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»	سنن أبي داود	260
.54	«إنَّ الله قَدْ أبدَلَكُم بهما خَيرًا مِنهما: يَومُ الأضحى، ويَومُ الفِطرِ»	مسند أحمد وسنن أبي داود	263
.55	«يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»	متفق عليه	264
.56	«تَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ»	الموطأ	266

الرقم	الحديـــــــــــــــــث	تخريجه	الصفحة
.57	«إني نُهِيتُ عن زَبْدِ المُشركين»	سنن أبي داود	269
.58	«لا ضَرر ولا ضِرار»	الموطأ	274
.59	«لاَ يَمَسَّ الْقُرآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»	الموطأ	276
.60	«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»	متفق عليه	296
.61	«لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ»	متفق عليه	339
.62	«لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»	السنن الكبرى للبيهقي	340
.63	«مَنْ أَحَبَّ قَوْمًا حُشِرَ مَعَهُمْ»	مستدرك الحاكم	435
.64	«أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ البَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا»	صحيح البخاري	436
.65	«مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»	صحيح مسلم	436
.66	«مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَّةَ جَفَا»	مسند أحمد	409

فهرس الآثار

الرقم	الأثـــــــر	قائله	الصفحة
.1	"ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي"	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	47
.2	"من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون"	ابن مسعود رضي الله عنه	51
.3	"لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات"	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	110
.4	"يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا"	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	137
.5	"أُمرنا أن نتركهم وما يدينون"	علي بن أبي طالب رضي الله عنه	150
.6	"سموا الله وكلوا"	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	173
.7	"ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته، و لم أسأل عنه"	عبد الله بن عمر رضي الله عنه	174
.8	"لا يحل لمسلم أن يحمل إلى عدو المسلمين طعاماً ولا سلاحاً يقويهم به على المسلمين، فمن فعل ذلك فهو فاسق".	الحسن البصري رضي الله عنه	198
.9	"المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة الزور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة"	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	247
.10	"اجتنبوا أعداء الله اليهود، والنصارى في عيدهم يوم جمعهم، فإن السخط ينزل عليهم، فأخشى أن يصيبكم"	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	265
.11	"من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة"	عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه	265
.12	"أمّا ما ذُبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم"	عائشة رضي الله عنها	269
.13	«لا تُحْدَثُ كنيسة في الإسلام، ولا يُجَدَّدُ ما هدم منها"	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	287
.14	"لا خِصَاء فِي الإسلام، ولا بُنيان كنيسة"	ابن عباس رضي الله عنه	344

فهرس القواعد الفقهية والأصولية

الرقم	القاعـــــــــدة	الصفحة
1	اليقين لا يزول بالشك	111
2	المقدم من الأصل والغالب عند التعارض	132
3	القول بالعموم	183
4	القول بالمفهوم	183
5	تخصيص العموم بالمفهوم	183
6	امتناع القياس على الرخص	183
7	الأصل في المعاملات الإباحة	195
8	شرط انعقاد البيع الرضا	216
9	الأمور بمقاصدها	256
10	العادة محكمة	256
11	العبرة في الحكم الشرعي بالحقائق والمعاني، لا بالألفاظ والمباني	256
12	الضرر يزال	274
13	درء المفاسد أولى من جلب المصالح	287
14	الغالب مقدم	361
15	حمل المطلق على المقيد	361
16	الأعم لا إشعار له بالأخص المعين	362
17	المطلق لا إشعار له بالمخصص	362
18	الأصل العدم	362
19	سكوت أهل زمان على أمر حجة	362
20	الأصل الكلي إذا انتظم في الاستقراء يكون كليا جاريا مجرى العموم في الأفراد	363
21	الصانع ضامن	363
22	ارتكاب أخف الضررين	371

فهرس المصطلحات والغريب

الرقم	المصطلـــــــح	الصفحة
1	الزبية	44
2	الفقهاء المتقدمون	62
3	المجوس	85
4	الصابئة	87
5	الدهرية	91
6	الذمة	96
7	الجزية	97
8	المستأمن	98
9	المعاهد	100
10	المحارب	102
11	المثقل	116
12	العتبية	120
13	مراعاة الخلاف	151
14	الحضانة	162
15	إِنْفَحَةَ	172
16	الطريف	176
17	الحوايا	179
18	الرهن	203
19	تضمين الصناع	204
20	الأُوقيّة	219

الرقم	المصطلـــــــح	الصفحة
21	الوقف	212
22	التعزير	237
23	الزاهي	246
24	التخبيل	248
25	التَّمْرِيثُ	248
26	النكول	251
27	الدرندين	259
28	البرنس	260
29	النيروز	262
30	المهرجان	262
31	العنصرة	263
32	المقوقس	268
33	الزَّبْد	269
34	الكنيسة	285
35	الغلائف	285
36	المشهور	298
37	الضرورة	376
38	الحاجة	376
39	الطيلسان	412

فهرس الأشعار

الرقم	الشعر	الصفحة
1	ولــرب نازلــةٍ يضيقُ لها الفتى ... ذَرْعاً وعنــدَ اللّهِ منها المخرجُ ضاقتْ فلما استحكمَتْ حلقاتُها ... فرِّجَتْ وكنْتُ أظنُّها لا تفرجُ	19
2	قد هوّن الصبر عندي كل نازلةٍ ... وليّن العزم حد المركب الخشن	20
3	وقد كان في عصر النبي جماعة ... يقومون بالإفتاء قَوْمَةَ قانــتِ فأربعة أهل الخلافة معهــم ... معاذ، أبي، وابن عوف، ابن ثابت	46
4	إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجةْ فقل هم عبيد الله عروة قاســم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجةْ	55
5	وَكُتْبُ ظَاهِرِ الرِّواية أَتتْ ... سِتًّا لِكل ثابتٍ عنهم حَوَتْ صَنَّفها محمـــــد الشيباني ... حرر فيها المذهب النعماني الجامع الصغيــر والكبير ... والسير الكبيــر والصغيــرَ ثم الزيادات مع الْمَبْسُوطِ ... تَواترت بالسَّند المضبــوطِ	57
6	العلــم واليقيــن والقبــول ... والانقياد فادر ما أقول والصدق والإخلاص والمحبــة ... وفقك الله لما أحبــه	107
7	أفصح وجدي يوم فِصحٍ لهم ... بين الأُرَيطى والدُّويحــاتِ وقــد أتوا منه إلى موعــــدٍ ... واجتمعوا فيه لِميقــــاتِ بموقــف بين يدي أُسقــــفٍ ... ممسك مصباح ومنســاةِ وكلِّ قس مظهر للتقــــــى ... بآي إنصاتٍ وإخبــــاتِ وقد تَلوْا صحف أنــاجيلهم ... بحسن ألحــان وأصــواتِ.	394

فهرس البلدان والأماكن

الرقم	البلـــد	الصفحة
1	سَرْغ	48
2	الأجناد	48
3	ميورقة	69
4	هجر	86
5	بجاية	106
6	قبرس	193
7	طرابلس	281
8	صقلية	281
9	توات	285

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	العلم	سنة الوفاة	الصفحة
1	محمد بن إدريس الشافعي	204هـ	19
2	أبو الطيب المتنبي	303هـ	20
3	ابن قدامة المقدسي	620هـ	21
4	يحيى بن شرف النووي	631هـ	22
5	ابن تيمية	728هـ	22
6	ابن عبد البر	463هـ	22
7	ابن حزم الظاهري	456هـ	24
8	ابن القيم الجوزية	751هـ	24
9	ابن عابدين الدمشقي	1252هـ	25
10	أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم	182هـ	25
11	محمد بن الحسن الشيباني	189هـ	25
12	ابن رشد الجد	520هـ	33
13	محمد بن الوزان	543هـ	33
14	مرثد الغنوي ﷺ	4 هـ	38
15	محمد الحجوي	1376هـ	39
16	أشهب بن عبد العزيز	204هـ	39
17	أبو بكر ابن العربي	543هـ	39
18	فخر الدين الرازي	606هـ	41
19	جلال الدين السيوطي	911هـ	41
20	أبو قتادة الأنصاري ﷺ	54هـ	46
21	ميمون بن مهران	117هـ	48
22	ابن الصلاح	643هـ	50
23	ابن أبي ليلى	148هـ	51
24	أبي حصين الأسدي	128هـ	51

25	أبو شامة المقدسي	665هـ	51
26	أبو إسحاق الشاطبي	790هـ	52
27	أبو المعالي الجويني	478هـ	53
28	شاه ولي الله الدهلوي	1176هـ	53
29	محمد بن شهاب الزهري	124هـ	54
30	سعيد بن المسيب	94هـ	55
31	عروة بن الزبير بن العوام	94هـ	55
32	أبو بكر بن عبد الرحمن	94هـ	55
33	عبيد الله بن عبد الله	98هـ	55
34	خارجة بن زيد بن ثابت	99هـ	55
35	القاسم بن محمد بن أبي بكر	107هـ	56
36	سليمان بن يسار	107هـ	56
37	ابن جرير الطبري	310هـ	57
38	أبو بكر الخلال	311هـ	57
39	علي بن زياد التونسي	183هـ	60
40	البهلول بن راشد	183هـ	60
41	أسد بن الفرات	213هـ	60
42	زياد بن عبد الرحمن	193هـ	60
43	الغازي بن قيس	199هـ	60
44	يحيى بن يحيى الليثي	234هـ	60
45	القاضي عياض	544هـ	61
46	عبد الرحيم بن أشرس	---	61
47	سحنون	240هـ	61
48	قرعوس بن العباس	220هـ	61
49	عيسى بن دينار	212هـ	63
50	ابن سهل الأسدي	486هـ	63
51	محمد بن لبابة	314هـ	64
52	محمد بن سحنون	256هـ	64

53	محمد بن سالم	---	65
54	أصبغ بن خليل	293هـ	65
55	أحمد بن زياد	312هـ	66
56	الفضل بن سلمة	319هـ	67
57	ابن لب	782هـ	68
58	ابن زرب	381هـ	68
59	ابن الصفار	429هـ	68
60	ابن ورد	540هـ	69
61	أبو القاسم البرزلي	841هـ	72
62	يحيى بن عمر الأندلسي	289هـ	74
63	ابن الرامي البناء	734هـ	74
64	أبو العباس الونشريسي	914هـ	74
65	أبو الحسن التسولي	1258هـ	74
66	محمد بن علي الشوكاني	1250هـ	87
67	ابن أبي حاتم الرازي	327هـ	88
68	ابن الجوزي	597هـ	92
69	ابن عرفة	716هـ	93
70	ابن شاس	616هـ	97
71	شهاب الدين القرافي	684هـ	97
72	أبو الوليد الباجي	474هـ	99
73	أحمد بن عيسى	682هـ	106
74	عبد القاهر البغدادي	429هـ	107
75	موسى بن حماد الصنهاجي	535هـ	108
76	عبيد الله بن يحيى	298هـ	113
77	سعد بن معاذ	308هـ	113
78	محمد بن وليد	309هـ	113
79	أحمد بن يحيى	297هـ	113
80	أبو بكر بن مغيث	444هـ	113

81	ابن أبي زيد القيرواني	386هـ	115
82	أبو مهدي عيسى الغبريني	831هـ	116
83	الشيخ خليل	767هـ	117
84	أبو الحسن القابسي	403هـ	118
85	ابن حجر الهيتمي	974هـ	120
86	أبو عمران الفاسي	430هـ	123
87	عبد الرحمن بن القاسم	191هـ	125
88	أصبغ بن الفرج	225هـ	212
89	يحيى بن مزين	260هـ	130
90	محمد بن عبد الحكم	268هـ	131
91	أبو العباس أحمد القباب	779هـ	133
92	أبو الحسن الأبياني	352هـ	134
93	أبو الحسن الأبياري	557هـ	134
94	عبد القادر الفاسي	1091هـ	136
95	جعفر بن إدريس الكتاني	1323هـ	138
96	أبو الحسن اللخمي	478هـ	140
97	القاضي إسماعيل	282هـ	142
98	عبد الله بن وهب	197هـ	142
99	أبو بكر السرخسي	483هـ	143
100	مُطَرِّفُ بن عبد الله	220هـ	145
101	عبد الملك بن الماجشون	212هـ	145
102	ابن حدير	441هـ	149
103	ابن سراج	848هـ	150
104	محمد بن أبي القاسم السجلماسي	1214هـ	152
105	أبو العباس القلشاني	863هـ	153
106	ابن شابذ الزموري	795هـ	153
107	ابن عظوم القيرواني	1009هـ	158
108	الحاج سالم النفاتي	ق.12هـ	158

109	ابن كنانة	186هـ	163
110	محمد بن أحمد البقالي	1336هـ	165
111	أحمد بن محمد الحسني	1370هـ	166
112	ابن ناصر الدرعي	1085هـ	169
113	عبد الملك بن حبيب	238هـ	174
114	عبد الله بن نافع الصائغ	186هـ	176
115	أبو القاسم السيوري	460هـ	176
116	عبد الله بن مغفل رضي الله عنه	57 هـ	179
117	محمد بن علي الحفار	811هـ	180
118	أبو عبد الله بن عِقَاب	851هـ	183
119	قاسم العقباني	854هـ	191
120	أبو عبد الله المازري	536هـ	196
121	أبو العباس العباسي	1152هـ	203
122	أبو محمَّد العبدوسي	849هـ	205
123	أبو بكر الخصاف	261هـ	215
124	أبو بكر الأبهري	375هـ	216
125	أبو عمر ابن القطان	460هـ	217
126	ابن عبد ربه	356هـ	226
127	أصبغ بن سعيد	359هـ	226
128	ابن حارث الخشني	371هـ	226
129	ابن ميسور النحاس	404هـ	227
130	ابن العطار	399هـ	227
131	محمد بن عبد الكريم المغيلي	909هـ	231
132	أبو إبراهيم ابن مسرة	352هـ	233
133	خالد بن وهب	302هـ	236
134	عبد الرحمان بن بقيّ بن مخلد	366هـ	236
135	أبو بردة	45هـ	239
136	ابن شعبان	355هـ	246

137	ابن هلال الصنهاجي	903هـ	251
138	محمد بن عبد الرحمن الفيلالي	1275هـ	251
139	كعب بن سور	36هـ	254
140	المواق	897هـ	259
141	ابن الأزرق	869هـ	266
142	عِياض بن حِمار ﷺ	---	269
143	ابن المكوي	401هـ	277
144	ابن الحاج	458هـ	277
145	ابن الصائغ	486هـ	282
146	عبد الله العصنوني	914هـ	285
147	إبراهيم بن عبد الجبار الفجيجي	920هـ	285
148	ابن زكري التلمساني	899هـ	286
149	ابن أبي البركات التلمساني	910هـ	286
150	ابن عبد الجليل التِّنَسي	899هـ	287
151	ابن ناجي	839هـ	303
152	أبو القاسم العبدوسي	837هـ	308
153	أبو عبد الله السنوسي	895هـ	326
154	أبو عبد الله الرصاع	894هـ	327
155	ابن الكاتب القروي	408هـ	339
156	محمد بن مرزوق	842هـ	342
157	المولى سليمان العلوي	1206هـ	370
158	أبو العباس المريض	ق.9هـ	378
159	إبراهيم الرياحي التونسي	1266هـ	378

فهرس النوازل الفقهية

الرقم	النازلـــــــــة	الصفحة
1	النطق بكلمة التوحيد مع جهل معناها	106
2	التهمة بالبقاء على النصرانية بعد الإسلام	108
3	إسلام من ادعي أنه أحمق	110
4	سبّ النصارى لله ﷻ ورسوله ﷺ	113
5	الانتقاص من الشريعة الإسلامية	116
6	سب التوراة	118
7	الردة بعد سب الرسول ﷺ	123
8	ردة الصغير	124
9	طهارة لباس غير المسلمين	130
10	طهارة منسوج النصارى	133
11	طهارة مصنوعات غير المسلمين	136
12	طهارة الماء الذي يسقي منه اليهود	140
13	الغسل والوضوء بعد الإسلام	141
14	صلاة اليهودي بالمسلمين	144
15	منع الذمية من النكاح	149
16	نكاح المرتد	150
17	إسلام الزوج بعد إسلام زوجته	152
18	طلاق الزوجة بعد إسلام الزوج	158
19	صداق اليهودية بعد إسلامها	160
20	حضانة صغير اليهوديين المسلم	163
21	حضانة أبناء مسلم ويهودية	165

الرقم	النازلـــــــــة	الصفحة
22	طعام اليهود والنصارى والصابئين والمجوس	169
23	جبن غير المسلمين	172
24	ذبائح أهل الكتاب المحرمة عليهم	176
25	دجاج أهل الكتاب	179
26	صيد أهل الكتاب	183
27	البيع والشراء مع اليهود	189
28	المتاجرة مع أهل الكتاب فيما يجوز تملكه	191
29	المتاجرة مع اليهود المتعاملين بالربا	194
30	بيع السلاح لأهل الحرب	196
31	بيع الكروم للنصارى	198
32	عمل غير المسلمين في أسواق المسلمين	200
33	اختلاف مسلم ويهودي في الرهن	203
34	استئجار ماء المسجد لليهود	205
35	كراء الدواب من اليهود يوم السبت	209
36	بيع وقف اليهود	212
37	وقف اليهودي على المسجد	217
38	القِراض بين المسلم واليهودي	219
39	تقاضي اليهود عند حكام المسلمين	226
40	اتهام الذمي للمسلم بالسرقة	231
41	إسلام من وجب عليه حدُّ القتل	233
42	عقوبة النصراني المُفسد لبنات المسلمين	235
43	بقاء الابن على النصرانية بعد إسلام الأب	241
44	الشهادة المبهمة في حق أهل الذمة	244
45	شهادة النصراني الذي أسلم حديثاً	245

الرقم	النازلـــــــــة	الصفحة
46	الشهادة بأمانة يهودي	248
47	أداء غير المسلم لليمين	251
48	اليمين باللسان الأعجمي	255
49	التشبه بغير المسلمين في اللباس	259
50	الاحتفال بفاتح السنة الميلادية	262
51	هدايا اليهود للمسلمين	266
52	سكنى اليهود في حي المسلمين	273
53	تعليم أولاد النصارى القرآن	275
54	التطبيب عند غير المسلم وتضمينه	277
55	الدخول إلى بلاد غير المسلمين للتجارة	281
56	هدم معابد اليهود	285
57	جزية أهل الذمة	291

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

❖ كتب العقيدة :

1) أصول الدين، عبد القاهر البغدادي (429هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1401هـ/ 1981م.

2) الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق الشقير وآل حميد والصيني، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

3) الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، ابن حجر الهيثمي (974هـ)، تحقيق محمد عواد العواد، دار التقوى- سوريا، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2008م.

4) بذل المجهود في إثبات مشابهة الرافضة لليهود، عبد الله الجميلي، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة المنورة، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م.

5) دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، سعود بن عبد العزيز الخلف، مكتبة أضواء السلف- الرياض/ السعودية، الطبعة الرابعة: 1425هـ/ 2004م.

6) السيف المسلول على من سب الرسول ﷺ، تقي الدين السبكي (756هـ)، تحقيق إياد أحمد الغوج، دار الفتح- عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

7) الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق محمد الحلواني ومحمد شودري، رمادي للنشر- الدمام/ السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.

8) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري (456هـ)، مكتبة الخانجي- القاهرة/ مصر، (بد.ت).

9) الكتاب المقدس، دار المشرق- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1994م.

10) معارج القبول بشرح سلم الوصول، حافظ الحكمي (1377هـ)، تحقيق عمر بن محمود، دار ابن القيم- الدمام/ السعودية، الطبعة الأولى: 1410 هـ/ 1990م.

11) الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (548هـ)، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة- بيروت/ لبنان، طبعة: 1404هـ.

❖ كتب التفسير وعلوم القرآن:

1) الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق سعيد المندوب، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م.

12) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص الحنفي (370هـ)، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م.

13) أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن العربي (543هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424 هـ/ 2003م.

14) الأصلان في علوم القرآن، محمد عبد المنعم القيعي، دار الطباعة المحمدية- القاهرة/ مصر، الطبعة الرابعة: 1417ه/ 1996م.

15) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (1393هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر، بيروت/ لبنان، طبعة: 1415هـ/ 1995م.

16) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي (745هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وَعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.

17) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984ه.

18) تفسير ابن أبي حاتم الرازي (327هـ)، تحقيق أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

19) تفسير القرآن الحكيم (المنار)، محمد رشيد رضا (1354هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

20) تفسير القرآن العزيز، ابن أبي زَمَنِين الألبيري (399هـ)، تحقيق حسين بن عكاشة وَمحمد بن مصطفى الكنز، دار الفاروق الحديثة- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.

21) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل ابن كثير الدمشقي (774هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1420هـ/ 1999م.

22) تفسير مقاتل بن سليمان، مقاتل بن سليمان الأزدي (150هـ)، تحقيق عبد الله محمود شحاتة، دار إحياء التراث- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ.

23) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (1376هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 2000م.

24) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري (310هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420ه/ 2000م.

25) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي (671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1384هـ/ 1964م.

26) جمال القراء وكمال الإقراء ت علم الدين السخاوي (643هـ)، تحقيق عبد الحق عبد الدايم القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م.

27) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (597ه)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ.

28) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الخطيب الشربيني (977هـ)، مطبعة بولاق الأميرية- القاهرة/ مصر، 1285هـ.

29) فتحُ البيان في مقاصد القرآن، محمد صديق خان (1307هـ)، تحقيق عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، المَكتبة العصريَّة- بَيروت/ لبنان، 1412هـ/ 1992م.

30) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم الزمخشري (538هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1407هـ.

31) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي (1332هـ)، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ.

32) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية الأندلسي (542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ.

33) مختصر تفسير ابن كثير، محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم- بيروت/ لبنان، الطبعة السابعة: 1402هـ.

34) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، ابن الجوزي (597هـ)، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418ه/ 1998م.

35) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي (516هـ)، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرين، دار طيبة، الطبعة الرابعة: 1417هـ/ 1997م.

36) معترك الأقران في إعجاز القرآن، جلال الدين السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1408ه/ 1988م.

37) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني (502هـ)، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم- دمشق/ الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى: 1412هـ.

38) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي- القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة، (بد.تـ).

39) نواسخ القرآن، ابن الجوزي (597هـ)، تحقيق العاملي آل زهوي، شركه أبناء شريف الأنصاري- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422ه/ 2001م.

❖ كتب الحديث وعلومه:

1) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (702هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الأثار- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ/2008م.

2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس القسطلاني (923هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة السابعة: 1323هـ.

3) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م.

4) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

5) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي المصري (804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة- الرياض/ السعودية، الطبعة الاولى: 1425هـ/ 2004م.

6) تاريخ المدينة، عمر بن شبة (262هـ)، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبع حبيب محمود أحمد- جدة/ السعودية، 1399هـ.

7) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ العراقي (806هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1389هـ/ 1970م.

8) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الرباط، الطبعة الأولى: 1387هـ.

9) التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، تحقيق محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

10) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (804هـ) تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر- دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

11) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى: 1414 هـ/ 1994م.

12) الجامع، عبد الله بن وهب (197هـ)، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب/ علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء- مصر، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2005م.

13) جوامع السيرة، ابن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار المعارف- مصر، الطبعة الأولى، (بد.ت).

14) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني (430هـ)، مطبعة السعادة- القاهرة، 1394هـ/ 1974م.

15) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ، مطابع جامعة الملك سعود- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1403ه.

16) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، أبو القاسم السُّهَيلي (581هـ)، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

17) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (1182هـ)، دار الحديث- القاهرة/ مصر، (بد.تـ).

18) سنن ابن ماجه، ابن ماجه القزويني (273هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية-دمشق، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م.

19) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية-دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م.

20) سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (279هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلام- بيروت/ لبنان، طبعة: 1998م.

21) سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني (385هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م.

22) السنن الصغير، أبو بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي/ باكستان، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1989م.

23) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1424هـ/ 2003م.

24) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

25) السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام (213هـ)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، الطبعة الثانية: 1375هـ/ 1955م.

26) الشافي في شرح مسند الشافعي، ابن الأثير (630هـ)، تحقيق أحمد بن سليمان وياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م.

27) شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي الزرقاني (1122هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م.

28) شرح السنة، أبو محمد البغوي الشافعي (516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، الطبعة الثانية: 1403هـ/ 1983م.

29) شرح صحيح البخاري (شرح ابن بطال)، أبو الحسن علي بن بطال القرطبي (449هـ)، تحقيق ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2003م.

30) شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م.

31) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض (544هـ)، دار الفيحاء- عمان، الطبعة الثانية: 1407هـ.

32) صحيح أبي داود (الأم)، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، مؤسسة غراس- الكويت، الطبعة الأولى: 1423ه/ 2002م.

33) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ.

34) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (1420ه)، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، 1408هـ/ 1988م.

35) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول اللهﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري (261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت/ لبنان، (بد.ت).

36) طرح التثريب في شرح التقريب، الحافظ العراقي الشافعي (806هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، 1413هـ/1992م.

37) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي (543هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

38) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي (855هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

39) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد العظيم آبادي (1329هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1415م/ 1995م.

40) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق محب الدين الخطيب، دار المعرفة– بيروت/ لبنان، طبعة: 1379هـ.

41) فيض القدير، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، تحقيق أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م.

42) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي (543هـ)، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1992م.

43) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري (1014هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م.

44) المسالك في شرح موطأ مالك، أبو بكر بن العربي (543هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

45) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م.

46) مسند أحمد، أحمد بن حنبل (241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

47) مسند إسحاق بن راهويه (238هـ)، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1412ه/ 1991م.

48) مسند الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (255هـ)، تحقيق نبيل هاشم الغمري، دار البشائر-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م.

49) مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

50) مسند الفاروق، ابن كثير الدمشقي (774 هـ)، تحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح- الفيوم/ مصر، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م.

51) مصنف عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (211هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية: 1403هـ.

52) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة (235ه)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1409هـ.

53) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان الخطابي (388هـ)، المطبعة العلمية- حلب/ سوريا، الطبعة الأولى: 1351هـ/ 1932م.

54) معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي (340هـ)، تحقيق عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى: 1418ه/ 1997م.

55) المعجم الكبير، أبو القاسم الطبراني (360هـ)، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية، (بد.تـ).

56) معرفة السنن والآثار، أبو بكر البيهقي (458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية-كراتشي/ باكستان، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م.

57) المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري (536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر/ المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة الثانية: 1988م.

58) المغازي، محمد بن عمر الواقدي (207هـ)، مارسدن جونس، عالم الكتب- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

59) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، محمد بن عبد الرحمن السخاوي (902هـ)، تحقيق محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م.

60) المنتقى في شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (474هـ)، مطبعة السعادة-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1332هـ.

61) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية، (بد.تـ).

62) الموطأ، الإمام مالك بن أنس (179هـ)، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان-أبو ظبي/ الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

63) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (630هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضه، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ.

64) نيل الأوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقي الاخبار، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، دار الجيل- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

❖ كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة:

1) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين الخادمي، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م.

2)الاجتهاد ومقتضيات العصر، محمد هشام الأيوبي، دار الفكر- عمان، (بد.ت).

3) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي (631هـ)، تحقيق سيد الجميلي، دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1404هـ.

4) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية- بيروت/ لبنان، الطبعة الرابعة: 1430هـ/ 2009م.

5) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م.الإحكام في أصول الأحكام، علي بن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

6) الإشارة في أصول الفقه، أبو الوليد الباجي (474هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م.

7) الأشباه والنظائر، ابن نجيم الحنفي (970هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م.

8) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي (771ه)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م.

9) الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (911هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411ه/ 1990م.

10) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (1347هـ)، مطبعة النهضة- تونس، الطبعة الأولى: 1928م.

11) أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (490هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414ه/ 1993م.

12) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق/ سوريا، 1421هـ/ 2001م.

13) أصول الفقه، محمد أبو زهرة (1395هـ)، دار الفكر العربي- القاهرة/ مصر، 1417هـ/ 1997م.

14) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية (751هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث-القاهرة/ مصر، طبعة: 1427هـ/ 2006م.

15) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ولي الله الدهلوي (1176هـ)، دار النفائس، الطبعة الثانية: 1404هـ.

16) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (794هـ)، دار الكتبي- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م.

17) بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية (751هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

18) البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني (478هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ/ 1997م.

19) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (749هـ)، تحقيق محمد مظهر بقا، دار المدني- السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.

20) التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق الشيرازي (476ه)، تحقيق محمد هيتو، دار الفكر- دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1403ه.

21) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين الزركشي الشافعي (794هـ)، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، الطبعة الأولى: 1418ه/ 1998م.

22) التقرير والتحبير، ابن الموقت الحنفي (879هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1403هـ/ 1983م.

23) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي (430هـ)، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

24) الحدود في الأصول، أبو الوليد الباجي (474هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م.

25) الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي- القاهرة، الطبعة الأولى: 1358هـ/ 1940م.

26) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، صالح بن حميد، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1403هـ.

27) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الرجراجي (899هـ)، تحقيق أحمد السراح وعبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

28) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، مؤسسة الريّان- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1423ه/ 2002م.

29) شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية: 1409هـ/ 1989م.

30) شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1393هـ/ 1973م.

31) الضروري في أصول الفقه (مختصر المستصفى)، ابن رشد الحفيد (595هـ)، تحقيق جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1994م.

32) الضوابط الأصولية لفقه الأقليات المسلمة، مهند إسماعيل حنش، دار الكلمة- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1436هـ/ 2015م.

33) العرف والعمل في المذهب المالكي، عمر الجيدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1404هـ/ 1984م.

34) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار ابن الهيثم- القاهرة/ مصر، 1430هـ/ 2009م.

35) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

36) فتح القدير، ابن الهمام (861هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

37) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، 1418هـ/ 1998م.

38) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص (370هـ)، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م.

39) الفكر المقاصدي عند الإمام مالك، محمد منصيف العسري، مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء/ دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

40) الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، أحمد الريسوني، منشورات جريدة الزمن، الرباط-المغرب، الطبعة الأولى: 1999م.

41) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (660هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة/ مصر، طبعة: 1414هـ/ 1991م.

42) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1427هـ/ 2006م.

43) القواعد، أبو عبد الله المقّري (758هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، جامعة أم القرى-مكة المكرمة، (بد. تـ).

44) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م.

45) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري الحنفي (730هـ) دار الكتاب الإسلامي- القاهرة/ مصر، (بد.ت).

46) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي (476هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1424هـ/ 2003م.

47) المحصول في أصول الفقه، أبو بكر بن العربي المعافري (543هـ)، تحقيق حسين علي اليدري، دار البيارق- عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م.

48) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين الرازي (606هـ)، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1418ه/ 1997م.

49) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، أبو شامة المقدسي (665هـ)، تحقيق صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى: 1403هـ.

50) المستصفى، أبو حامد الغزالي (505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1993م.

51) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، 1414هـ/ 1993م.

52) معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، حافظ بن أحمد الحكمي (1377هـ)، تحقيق عمر بن محمود، دار ابن القيم- الدمام/ السعودية، الطبعة الأولى: 1410 هـ/ 1990م.

53) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري (436هـ)، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1403ه.

54) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، 1425هـ/ 2004م.

55) المقاصد في المذهب المالكي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين، نورالدين الخادمي، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1424هـ/ 2003م.

56) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق عبد الله الدراز، دار الحديث-القاهرة/ مصر، 1427هـ/ 2006م.

57) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م.

58) نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي (1230ه)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

59) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1432هـ/ 2011م.

60) نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها، جميل محمد بن مبارك، دار الوفاء- المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى: 1408ه/ 1988م.

61) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان، دار النهضة العربة- القاهرة/ مصر، 1971م.

62) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الأمان- الرباط، الطبعة الثالثة: 1430هـ/ 2009م.

❖ كتب الفقه الإسلامي:

1) الإجماع، ابن المنذر (318هـ)، تحقيق صغير أحمد بن محمد، مكتبة الفرقان-عجمان/ مكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة/ الإمارات العربية، الطبعة الثانية: 1420هـ/ 1999م.

2) تجديد الفقه الإسلامي في المجتمع الإسلامي، أحمد بن سعد الغامدي، دار ابن رجب، الطبعة الثانية: 2013م.

3) حجة الله البالغة، ولي الله الدهلوي (1176هـ)، تحقيق سيد سابق، دار الجيل- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م.

4)الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق حسن خان (1307هـ)، تحقيق علي بن حسن الأثري، دار ابن القيم-الرياض/السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م.

5) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (1250ه)، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، (بد.ت).

6) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق/ سوريا، الطبعة الرابعة: 1425هـ/ 2004م.

7) المحلى، علي بن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق أحمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1349هـ.

8) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1967م.

9) موسوعة أحكام الطهارة، دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد- الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1426هـ/ 2005م.

10) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م.

11) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الثانية: 1427ه.

➢ كتب الفقه الحنفي:

1) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي الحنفي (683هـ)، تحقيق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي-القاهرة/ مصر، 1356ه/ 1937م.

2) الأصل، محمد الشيباني (189هـ)، تحقيق محمد بوينوكالن، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 2012م.

3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم المصري (970هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية، (بد.تـ).

4) بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن المرغيناني (593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح- القاهرة/ مصر، (بد.تـ).

5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني (587هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1406هـ/ 1986م.

6) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (855هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 2000م.

7) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (540هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م.

8) تحفة الملوك، زين الدين الرازي (666هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417ه.

9) حاشية الشِّلبي على تبيين الحقائق، أحمد الشِّلبي (1021ه)، المطبعة الكبرى الأميرية- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1313هـ.

10) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الطحطاوي الحنفي (1231هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.

11) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، علاء الدين الحصكفي (1088هـ)، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.

12) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو (885هـ)، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة/ مصر، (بد.ت).

13) رد المحتار على الدر المختار، محمد بن عابدين (1252هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1412هـ/ 1992م.

14) السير الصغير، محمد بن الحسن الشيباني (189هـ)، تحقيق مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1975م.

15) شرح مختصر الطحاوي الحنفي، أبو بكر الجصاص (370هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431ه/ 2010م.

16) العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي (786هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

17) عيون المسائل، أبو الليث السمرقندي (375هـ)، تحقيق صلاح الدِّين الناهي، مطبعة أسعد- بغداد/ العراق، طبعة: 1386هـ.

18) كنز الدقائق، أبو البركات النسفي (710هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

19) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، علي بن زكريا المنبجي (686هـ)، تحقيق محمد فضل المراد، دار القلم- دمشق/ الدار الشامية-بيروت، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1994م.

20) لسان الحكام، ابن الشِّحْنَة الحنفي (882هـ)، البابي الحلبي-القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1393ه/ 1973م.

21) المبسوط، شمس الدين السرخسي (483هـ)، دار المعرفة-بيروت/ لبنان، 1414هـ/ 1993م.

22) مجلة الأحكام العدلية (جامع الأدلة على مواد المجلة)، ترتيب نجيب هواويني، المطبعة الشرقية- لبنان، 1905م.

23) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم الحَلَبي (956هـ)، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.

24) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ابن مَازَةَ الحنفي (616هـ)، عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424ه/ 2004م.

25) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين المَلَطي الحنفي (803هـ)، عالم الكتب- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

26) منحة الخالق على البحر الرائق، محمد أمين بن عابدين (1252هـ)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية، (بد.تـ).

27) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، بدر الدين العيني (855هـ)، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

28) النتف في الفتاوى، علي بن الحسين السُّغْدي (461هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- بيروت/ مؤسسة الرسالة- عمان- الأردن، الطبعة الثانية: 1404هـ/ 1984م.

29) نشر العرف (من رسائل ابن عابدين)، محمد أمين بن عابدين (1252هـ)، مطبعة معارف سورية، 1301هـ.

30) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين بن نجيم (1005هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م.

31) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن المرغيناني (593هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

➢ كتب الفقه المالكي:

1)اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الثانية: 2008 هـ.

2) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، أبو بكر الكشناوي (1397هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، (بد.تـ).

3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (422هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420ه/ 1999م.

4) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد (595هـ)، دار الحديث- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

5) بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، أبو العباس الصاوي (1241هـ)، دار المعارف، (بد.ت).

6) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (1258هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418 هـ/ 1998م.

7) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجد (520هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م.

8) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق (897هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1994م.

9) التبصرة، أبو الحسن اللخمي (478هـ)، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

10) التلقين في الفقة المالكي، القاضي عبد الوهاب (422ه)، تحقيق محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

11) التنبيه على مبادئ التوجيه، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير (537هـ)، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

12) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، أبو عبيد الجبيري (378هـ)، تحقيق مصطفى باحُّو، دار الضياء- مصر، الطبعة الأولى: 1426 هـ/ 2005م.

13) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (776هـ)، أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

14) جامع الأمهات، أبو عمرو ابن الحاجب (646هـ)، تحقيق الأخضر الأخضري، مؤسسة اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية: 1421هـ/ 2000م.

15) الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس الصقلي (451هـ)، تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- جامعة أم القرى/ مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م.

16) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (1230هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

17) حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، علي بن أحمد العدوي (1189هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

18) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد العدوي (1189هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت/ لبنان، طبعة: 1414هـ/ 1994م.

19) الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/ 2008م.

20) الذخيرة، شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق محمد حجي وَسعيد أعراب وَمحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1994م.

21) الرسالة، ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

22) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ابن بزيزة التونسي (673ه)، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431ه/ 2010م.

23) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدَّمِيرِيّ المالكي (805هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

24) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، ابن ناجي القيرواني (837هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

25) شرح التلقين، أبو عبد الله المازري (536هـ)، تحقيق محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الأولى: 2008م.

26) شرح الخرشي على خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (1101هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت، (بد.ت).

27) شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني المصري (1099هـ)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م.

28) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور (995 هـ)، تحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (بد.تـ).

29) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين بن شاس (616هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م

30) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي (1126هـ)، دار الفكر-بيروت/ لبنان، 1415هـ/ 1995م.

31) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ابن جزي الغرناطي (741هـ)، تحقيق محمد بن سيدي محمد مولاي، طبعة: 1430هـ.

32) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق محمد أحيد ولد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1400هـ/ 1980م.

33) المختصر الفقهي، محمد بن عرفة (803هـ)، تحقيق حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية-دبي/ الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م.

34) مختصر خليل، خليل بن إسحاق المالكي (767هـ)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2005م.

35) المدخل، ابن الحاج العبدري الفاسي (737هـ)، تحقيق توفيق حمدان، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م.

36) المدونة الكبرى، سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (240هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م.

37) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب (422ه)، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، (بد.ت).

38) المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد (520ه)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1408هـ/ 1988م.

39) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن الرجراجي (633هـ)، تحقيق أبو الفضل الدّمِيَاطي، دار ابن حزم-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

40) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش (1299هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، طبعة: 1409هـ/ 1989م.

41) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرعيني (954هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.

42) النوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، تحقيق محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1999م.

43) الواضحة في الفقه والسنن، عبد المالك بن حبيب (238هـ)، تحقيق ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م.

➢ كتب الفقه الشافعي:

1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري (926هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة/ مصر، 'بد.تـ).

2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشربيني (977هـ)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات لدار الفكر، دار الفكر-بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

3) الأم، محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، دار المعرفة- بيروت/ لبنان، 1410هـ/ 1990م.

4) بحر المذهب، عبد الواحد الروياني (502هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 2009م.

5) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن أبي الخير العمراني (558هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة/ السعودية، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

6) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان البُجَيْرَمِيّ (1221هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1415هـ/ 1995م.

7) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي (974هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- القاهرة/ مصر، 1357هـ/ 1983م.

8) التنبية في الفقه الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (476هـ)، عالم الكتب- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

9) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، الحسين البغوي (516هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.

10) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي الأسيوطي (880هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.

11) حاشية قليوبي على شرح المنهاج، أحمد سلامة القليوبي (1069هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1415هـ/ 1995م.

12) الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي (450هـ)، تحقيق علي محمد معوض/ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1999م.

13) روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق زهير الشاوش، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1991م.

14) العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، أبو القاسم الرافعي (623هـ)، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.

15) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (926هـ)، المطبعة الميمنية، (بد.تـ).

16) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري (926هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1414هـ/ 1994م.

17) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مصطفى الخِنْ ومصطفى البُغا وعلي الشربجي، دار القلم- دمشق/ سوريا، الطبعة الرابعة: 1413هـ/ 1992م.

18) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني (829هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1994م.

19) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

20) مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني (264هـ)، دار المعرفة، بيروت/ لبنان، 1410هـ/ 1990م.

21) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني (977هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م.

22) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2005م.

23) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية: 1392هـ.

24) المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي (476هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

25) النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء الشافعي (808هـ)، تحقيق اللجنة العلمية لدار المنهاج- جدة/ السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

26) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي (1004هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1404هـ/ 1984م.

27) نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني (478هـ)، تحقيق عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج-جدة/ السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

➢ كتب الفقه الحنبلي:

1) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد، أبو بكر الخَلَّال (311هـ)، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م.

2) الآداب الشرعية والمنح المرعية، شمس الدين ابن مفلح (763هـ)، عالم الكتب- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

3) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، أبو علي الهاشمي البغدادي (428هـ)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.

4) الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز السلمان (1422 هـ)، مطابع دار طيبة- الرياض/ السعودية، الطبعة الرابعة عشر: 1425هـ.

5) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي (968هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة-بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن المرداوي الحنبلي (885هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية، (بد.تـ).

7) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، محمد بن أحمد الْخَلْوَتِي (1088هـ)، تحقيق سامي الصقير ومحمد اللحيدان، دار النوادر- سوريا، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

8) دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي الكرمي (1033هـ)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، دار طيبة- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

9) الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البعلي (1189هـ)، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، المؤسسة السعيدية- الرياض/ السعودية، (بد.تـ).

10) زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد الحجاوي (968هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن علي العسكر، دار الوطن للنشر-الرياض/ السعودية، (بد.تـ).

11) شرح العمدة-كتاب الصلاة، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق خالد بن علي المشيقح، دار العاصمة- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.

12) الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن المقدسي (682هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1995م.

13) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (1421هـ)، دار ابن الجوزي- السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ.

14) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي الحنبلي (624هـ)، دار الحديث- القاهرة/ مصر، 1424هـ/ 2003م.

15) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، ابن قدامة المقدسي (620 هـ)، تحقيق نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

16) عمدة الفقه، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية- بيروت/ لبنان، 1425هـ/ 2004م.

17) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م

18) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي (1051ه)، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

19) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (1192هـ)، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م.

20) المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح (884هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.

21) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية (728هـ)، تحقيق حسين محمد مخلوف، مكتبة المعرفة- الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1404هـ/ 1984م.

22) مسائل أحمد بن حنبل، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل (290هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1401هـ/ 1981م.

23) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، الكوسج الحنبلي (251هـ)، عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

24) مسائل الإمام أحمد، أبو داود السِّجِسْتاني (275هـ)، تحقيق طارق بن عوض الله، مكتبة ابن تيمية- مصر، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 1999م.

25) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، ابن الفراء (458هـ)، تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1985م.

26) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى (1243هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1415هـ/ 1994م.

27) المغني، ابن قدامة المقدسي (620هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب-الرياض/ السعودية، الطبعة الثالثة: 1417هـ/ 1997م.

28) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان الحنبلي (1353هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة السابعة: 1409هـ/ 1989م.

29) نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ابن أبي تغلب (1135هـ)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م.

30) الهداية على مذهب الإمام أحمد، محفوظ الكلوذاني (510هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس- الكويت، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

❖ كتب النوازل الفقهية وأصول الفتوى :

1) أجوبة ابن ورد (540هـ)، تحقيق محمد الشريف، مطبعة طوب بريس-الرباط، الطبعة الأولى: 2008م.

2) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، علي التسولي (1258هـ)، تحقيق أحمد الشيخ، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1996م.

3) أجوبة العبدوسي، عبد الله العبدوسي (849هـ)، تحقيق هشام لمحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1436هـ/ 2015م.

4) الأجوبة الناصرية في مسائل البادية، ابن ناصر الدرعي (1085هـ)، تحقيق أحمد بن علي الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي-الدار البيضاء/ دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1433هـ/ 2012م.

5) الأجوبة، محمد بن سحنون (256هـ)، تحقيق حامد العلوني، دار سحنون- تونس/ دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

6) أحكام السوق، يحيى بن عمر الأندلسي (289هـ)، تحقيق محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية- مصر، طبعة: 1424هـ/ 2004م.

7) أحكام الشعبي، عبد الرحمن الشعبي (497هـ)، تحقيق الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1992م.

8) أدب الفتيا، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق محي هلال السرحان، بغداد، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.

9) أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى و لم يهاجر، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، تحقيق محمود علي مكي، مكتبة الثقافة الدينية- مصر، 1424هـ/ 2004م.

10) اصطلاحات الفتوى في الفقه المالكي، عبد الله غازيوي، مطبعة أنفو برانت- فاس/ المغرب، 2007م.

11) أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض (1433هـ)، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1996م.

12) أصول الفتيا في الفقه على مذهب مالك، محمد بن حارث الخشني (371ه)، تحقيق محمد المحدوب وآخرين، الدار العربية للكتاب- ليبيا/ تونس، طبعة: 1985م.

13) الإعلام بما أغفله الأعوام، ابن عظوم التونسي (1009هـ)، تحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421ه/ 2001م.

14) الإعلان بأحكام البنيان، ابن الرامي البناء (734هـ)، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي- تونس، الطبعة الأولى: 1999م.

15) تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد، ابن لب الغرناطي (782هـ)، تحقيق حسين مختاري وهشام الرامي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م.

16) الدرر المكنونة في نوازل مازونة، يحيى بن موسى المازوني (883هـ)، تحقيق بركات إسماعيل، جامعة منتوري- قسنطينة/ الجزائر، 1431هـ/ 2010م.

17) ديوان الأحكام الكبرى، أبو الأصبغ عيسى بن سهل (486هـ)، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث- القاهرة/ مصر، 1428هـ/ 2007م.

18) رسالة في تحريم الجبن الرومي، ابن الوليد الطرطوشي (520ه)، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1997م.

19) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، وهبة الزحيلي (1436هـ)، دار المكتبي- دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

20) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء- الرباط/ المغرب، الطبعة الأولى:1433هـ/ 2012م.

21) فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (386هـ)، تحقيق حميد لحمر، دار اللطائف- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 2012م.

22) فتاوى ابن الصلاح، تقي الدين ابن الصلاح (643ه)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم/ عالم الكتب- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ.

23) فتاوى ابن رشد (520هـ)، تحقيق المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ.

24) فتاوى ابن زرب، ابن زرب القرطبي (381هـ)، تحقيق حميد لحمر، دار اللطائف- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 2011م.

25) فتاوى ابن سحنون، محمد بن سحنون (256هـ)، تحقيق مصطفى محمود الأزهري، دار ابن القيم- الرياض/ السعودية، دار ابن عفان- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

26) فتاوى الإمام الشاطبي، أبو إسحاق الشاطبي (790هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب- تونس، الطبعة الثانية: 1406هـ/ 1985م.

27) فتاوى الإمام المازري (536ه)، تحقيق حميد لحمر، دار اللطائف- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 2011م.

28) الفتاوى الأندلسية وتقويم تحقيق فتاوى ابن رشد، محمد أبو الأجفان (1427هـ)، أعمال ندوة التراث المغربي والأندلسي- التوثيق والقراءة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان، 1991م.

29) فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام)، أبو القاسم البرزلي (841هـ)، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 2002م.

30) فتاوى السبكي، تقي الدين السبكي (756هـ)، دار المعرفة- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

31) فتاوى تتحدى الإهمال في شفشاون وما حولها من الجبال، محمد الهبطي المواهبي (1424هـ)، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.

32) فتاوى عبد الله بن الحاج إبراهيم (1233هـ)، تحقيق ونشر محمد الأمين بن محمد بيب، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.

33) فتاوى محمد الطاهر بن عاشور (1393هـ)، تحقيق محمد بوزغيبة، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي/ الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

34) الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها، محمد يسري إبراهيم، الجامعة الأمريكية المفتوحة- القاهرة، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

35) فقه النوازل- دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي- الدمام/ السعودية، الطبعة الثانية: 1426هـ/ 2006م.

36) فقه النوازل على المذهب المالكي- فتاوى أبي عمران الفاسي، تحقيق محمد البركة، أفريقيا الشرق-الدار البيضاء/ المغرب، الطبعة الأولى: 2010م.

37) فقه النوازل عند المالكية تاريخاً ومنهجاً، مصطفى الصمدي، مكتبة الرشد-الرياض/ السعودية، الطبعة الثانية: 1434هـ/ 2013م.

38) فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقاً، محمد يسري إبراهيم، دار الكتب المصرية- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1433هـ/ 2012م.

39) فقه النوازل، بكر أبو زيد (1429هـ)، مؤسسة الرسالة-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416 هـ/ 1996م.

40) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريان ناشرون، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م.

41) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (728هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.

42) المجموعة الفقهية في الفتاوى السوسية، محمد المختار السوسي (1383هـ)، منشورات كلية الشريعة بأكادير، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء/ المغرب، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.

43) مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، القاضي عياض (544هـ)، تحقيق محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي-تونس، الطبعة الثالثة: 2011م.

44) مسائل أبي الوليد بن رشد الجد (520هـ)، تحقيق محمّد الحبيب التجكاني، دار الآفاق الجديدة- المغرب، الطبعة الثانية: 1414هـ/ 1993م.

45) مصباح الأرواح في أصول الفلاح، محمد بن عبد الكريم المغيلي (909هـ)، تحقيق عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2001م.

46) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي (914هـ)، تحقيق بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1994م.

47) منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ابراهيم اللقاني (1041هـ)، تحقيق عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.

48) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء-جدة/ السعودية، دار ابن حزم-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1431هـ/ 2010م.

49) موقف المالكية من الاحتفال بالسنة الميلادية، محمد عوام، مطبعة التوفيق- الرباط/ المغرب، الطبعة الأولى: 1996م.

50) نظرات في النوازل الفقهية، محمد حجي (1423هـ)، منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى: 1420 هـ/ 1999م.

51) نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، ابن بشتغير اللورقي المالكي (516هـ)، تحقيق قطب الريسوني، دار ابن حزم-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2009م.

52) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى (المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب)، المهدي الوزاني (1342هـ)، تحقيق عمر بن عباد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.

53) نوازل الزكاة، عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

54) النوازل الصغرى (المنح السامية في النوازل الفقهية)، محمد المهدي الوزاني (1342هـ)، تحقيق محمد سيد عثمان، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م.

55) النوازل الهلالية، إبراهيم بن هلال السجلماسي (903هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م.

56) النوازل في الحج، علي بن ناصر الشلعان، دار التوحيد للنشر-الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م.

57) النوازل، عيسى بن علي العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية - الرباط، الطبعة الأولى: 1983م.

❖ كتب متعلقة بالتعامل مع غير المسلمين:

1) أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية (751هـ)، تحقيق عادل سعد، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

2) أحكام التعايش مع غير المسلمين في المعاملات والأحوال الشخصية، مصطفى مكي حسين الكبيسي، دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى: 1434هـ/ 2013م.

3) الأحكام المترتبة على إسلام الكافر الأصلي، محمد الحاج أبو بكر، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

4) مجادلة أهل الكتاب في القرآن الكريم والسنة النبوية، نور الدين عادل، مكتبة الرشد ناشرون- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.

5) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان (1435هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت/ مكتبة القدس- بغداد، الطبعة الثانية: 1402هـ/ 1982م.

6) عقوبة غير المسلم على جرائم العرض، عبد الحكيم أحم محمد عثمان، دار العلم والإيمان- كفر الشيخ/ مصر، الطبعة الأولى: 2008م.

7) حقوق أهل الذمة، أبو الأعلى المودودي (1399هـ)، كتاب المختار- مصر، (بد.ت).

8) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية الحراني (728هـ)، تحقيق ناصر العقل، دار عالم الكتب-بيروت/ لبنان، الطبعة السابعة: 1419هـ/ 1999م.

9) النشاط الاقتصادي لغير لمسلمين في الدولة الإسلامية، صالح شريف كامل، مجلة جامعة النجاح- نابلس/ فلسطين، 2001م.

10) التعامل والاستعانة بغير المسلمين، عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، دار العلم والإيمان- الاسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 2008م.

11) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية، محمود محمد علي أمين، كتاب ناشرون- بيروت/ لبنان، 1431هـ/ 2010م.

12) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، سليمان محمد توبولياك، دار النفائس، عمان- الأردن/ دار البيارق، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.

13) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة- الاسكندرية/ مصر، الطبعة الأولى: 1992م.

14) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة: 1413هـ/ 1992م.

15) اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، إسماعيل لطفي فطاني، دار السلام- القاهرة/ مصر، الطبعة الرابعة: 1433هـ/ 2012م.

16) فقه الأقليات المسلمة في مسائل الأحوال الشخصية، أمل يوسف عمر القواسمي، دار النفائس- عمان/ الأردن، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م.

17) العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية، مؤسسة شباب الجامعة-الاسكندرية، الطبعة الأولى: 1992م.

❖ كتب الأموال والسياسة الشرعية:

1) أحكام الوقف، أبو بكر الخصاف (261هـ)، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة/ مصر، (بد.تـ).

2) الإسعاف في أحكام الأوقاف، البرهان الطرابلسي الحنفي (922هـ)، مطبعة هندية- الأزبكية/ مصر، الطبعة الثانية: 1320هـ/ 1902م.

3) الأموال لابن زنجويه (251هـ)، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث- السعودية، الطبعة الأولى: 1986م.

4) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (224ه)، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).

5) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون (799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.

6) شرح السير الكبير، أبو بكر السرخسي (490هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات- لبنان، 1971م.

7) العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، عبد الله بن سلمون الغرناطي (541هـ)، المطبعة البهية- القاهرة/ مصر، طبعة: 1302هـ.

8) نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية، عمر مسقاوي، دار الفكر المعاصر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1431هـ/ 2010م.

❖ كتب التاريخ وتاريخ التشريع الإسلامي:

1) الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري (1315هـ)، تحقيق جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب- الدار البيضاء/ المغرب، 1418هـ/1997م .

2) البداية والنهاية، إسماعيل بن كثير الدمشقي (774هـ)، تحقيق عبد الله التركي، دار هجر- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.

3) البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ابن عذارى المراكشي (695هـ)، تحقيق ليفي بروفنسال، دار الثقافة- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1983م.

4) تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان (1420هـ)، مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة: 1422هـ.

5) الحضارة العربية في إسبانيا، ليفي بروفنسال، ترجمة الطاهر أحمد مكي، دار المعارف- القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة: 1414هـ/ 1994م.

6) الحلة السيراء، ابن الأبار القضاعي (658هـ)، تحقيق حسين مؤنس، دار المعارف- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1985م.

7) روض القرطاس، ابن أبي زرع (726هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة- الرباط/ المغرب، طبعة: 1973م.

8) علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، عبد الوهاب خلاف (1375هـ)، مطبعة المدني- المؤسسة السعودية بمصر، الطبعة السابعة: 1376هـ/ 1956م.

9) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد الحجوي (1376هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1416هـ/ 1995م.

10) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي (647هـ)، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية- صيدا/ لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2006م.

11) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي (647هـ)، تحقيق صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية- صيدا/ لبنان، الطبعة الأولى: 1426هـ/ 2006م.

12) المغرب في بلاد إفريقية والمغرب، أبو عبيد البكري الأندلسي (487هـ)، نشر دي سيلان، طبعة الجزائر: 1911م.

13) المقدمة (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر)، عبد الرحمن بن خلدون (808هـ)، تحيق خليل شحادة، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1427هـ/ 2006م.

14)نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، أحمد المقري (1041هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت/ لبنان، 1408هـ/ 1988م.

❖ كتب المعاجم واللغة والأدب :

1) الإبانة عن سرقات المتنبي لفظا ومعنى، محمد بن أحمد العميدي (433هـ)، تحقيق إبراهيم الدسوقي البساطي، دار المعارف- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1961م.

2) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي (1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية- الرياض/ السعودية، (بد.تـ).

3) ترتيب القاموس المحيط على طريق المصباح المنير وأساس البلاغة، الطاهر أحمد الزاوي (1406هـ)، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، (بد.ت).

4) التعريفات، الشريف الجرجاني (816هـ)، تحقيق دار النشر، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1403هـ/ 1983م.

5) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (1300هـ)، ترجمة محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام العراقية، الطبعة الأولى: 1979م.

6) التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، أبو هلال العسكري (395هـ)، تحقيق عزة حسن، دار طلاس- دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية: 1996م.

7) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (370هـ)، تحقيق عبد الحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (بد.ت).

8) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (1031هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر-بيروت/ دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى: 1410هـ.

9) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول (ق.12هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

10) ديوان الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (204هـ)، تحقيق محمد عبد الرحيم، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة: 1420هـ/ 2000م.

11) رحلة ابن جبير الأندلسي (614هـ)، دار بيروت للطباعة والنشر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، (بد.تـ).

12) الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحِميري (737هـ)، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة-بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1980م.

13) شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع (894هـ)، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي-بيروت/لبنان، الطبعة الأولى: 1993م.

14) شرح غريب ألفاظ المدونة، الجُبّي (ق.5هـ)، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1425هـ/ 2005م.

15) صبح الأعشى في صناعة الإنشا، أحمد بن علي القلقشندي (821هـ)، تحقيق يوسف علي طويل، دار الفكر-دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1987م.

16) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (393هـ)، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت/ لبنان، الطبعة الرابعة: 1407هـ/ 1987م.

17) صورة الأرض، محمد بن حوقل (367هـ)، دار صادر- بيروت/ لبنان، 1938م.

18) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين النسفي (537هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى- بغداد/ العراق، 1311هـ.

19) طوق الحمامة، ابن حزم الظاهري (456هـ)، تحقيق الطاهر مكي، القاهرة/ مصر، الطبعة الثالثة: 1985م.

20) العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (170هـ)، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (بد.ت).

21) فقه اللغة وسر العربية، أبو منصور الثعالبي (429هـ)، تحقيق فائز محمد، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1413هـ.

22) القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جبيب، دار الفكر-دمشق/ سوريا، الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م.

23) القاموس المحيط، الفيروز آبادي (817هـ)، تحقيق بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الثامنة: 1426هـ/ 2005م.

24) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور (711هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ.

25) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ)، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت/ لبنان، طبعة: 1415هـ/ 1995م.

26) المخصص، لابن سيده الأندلسي (458هـ)، تحقيق خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.

27) المسالك والممالك، أبو عبيد البكري الأندلسي (487هـ)، دار الغرب الإسلامي- تونس، 1992م.

28) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (770هـ)، المكتبة العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

29) مصطلحات المذاهب الفقهية، مريم الظفيري، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م.

30) المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (709هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي- جدة، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2003م.

31) معجم البلدان، ياقوت الحموي (626هـ)، دار صادر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1995م.

32) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر (1424هـ)، عالم الكتب-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

33) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر-محمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية-القاهرة/ مصر، دار الدعوة- إسطنبول/ تركيا، الطبعة الثالثة: 1998م.

34) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م.

35) معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (487هـ)، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1403هـ/1983م.

36) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب-القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2004م.

37) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس (395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة: 1399هـ/ 1979م.

38) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح المُطَرِّزي (610هـ)، تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب/ سوريا، الطبعة الأولى: 1979م.

39) مفاتيح العلوم، الكاتب البلخي الخوارزمي (387هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، (بد.تـ).

40) النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، بطال الركبي (633هـ)، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، 1991م.

❖ كتب التراجم والطبقات:

1) ابن حنبل حياته وعصره- آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي- القاهرة/ مصر، (بد.ت).

2) إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة (1400هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.

3) الإحاطة في أخبار غرناطة، ابن الخطيب (776هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1424هـ.

4) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، أبو عبد الله الصَّيْمَري (436هـ)، عالم الكتب- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1405هـ/ 1985م.

5) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، أبو العباس المقري التلمساني (1041هـ)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة/ مصر، 1358هـ/ 1939م.

6) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م.
7) أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (630هـ)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1415هـ/ 1994م.
8) الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم السملالي (1378ه)، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المطبعة الملكية- الرباط، الطبعة الثانية: 1413هـ/ 1993م.
9) الأعلام، خير الدين الزركلي (1396هـ)، دار العلم للملايين- بيروت/ لبنان، الطبعة الخامسة عشر: 2002م.
10) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج الحنفي (762هـ)، تحقيق عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2001م.
11) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الثانية: 1406هـ/ 1986م.
12) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، ابن عبد البر القرطبي (463هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.ت).
13) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى الضبي (599هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكاتب المصري– القاهرة/ دار الكتاب اللبناني- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1989م.
14) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- صيدا/ لبنان، (بد.ت).
15) تاج التراجم، ابن قُطْلُوبَغَا الحنفي (879هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1413هـ/ 1992م.
16) التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق حسن خان (1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، الطبعة الأولى: 1428هـ/ 2007م.
17) تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن الصدفي (347هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1421هـ.
18) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 2003م.

19) التاريخ الأوسط، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي- حلب/ مكتبة دار التراث- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1397هـ/ 1977م.
20) تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (261هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الباز، الطبعة الأولى: 1405هـ/ 1984م.
21) التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1986م.
22) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (463هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: 1422هـ/ 2002م.
23) تاريخ دمشق، ابن عساكر (571هـ)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1415هـ/ 1995م.
24) تاريخ علماء ورواة الأندلس، أبو الوليد بن الفرضي (403هـ)، تحقيق عزت العطار، مكتبة المدني- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1408هـ/ 1988م.
25) تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، أبو الحسن علي النباهي (793هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت/ لبنان، الطبعة الخامسة: 1403هـ/ 1983م.
26) تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي(748هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.
27) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك، القاضي عياض (544هـ)، تحقيق محمد بن شريفة وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الثانية: 1403هـ/ 1983م.
28) التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد الباجي (474هـ)، تحقيق أبو لبابة حسين، دار اللواء- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.
29) التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، ابن كثير الدمشقي (774هـ)، تحقيق شادي آل نعمان، مركز النعمان- اليمن، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.
30) تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، تحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

31) الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، ابن قُطْلُوبَغَا الحنفي (879هـ)، تحقيق شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان، صنعاء-اليمن، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.
32) الثقات، محمد بن حبان (354هـ)، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1395هـ/ 1975م.
33) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن أبي نصر الحميدي (488هـ)، الدار المصرية للتأليف والترجمة- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1966م.
34) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي (327هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1271هـ/ 1952م.
35) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي/ الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1423هـ/ 2002م.
36) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي (775هـ)، مير محمد كتب خانه- كراتشي/ الهند، (بد.ت).
37) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق البيطار (1335هـ)، دار صادر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1413هـ.
38) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين المحبي (1111هـ)، دار صادر - بيروت/ لبنان، (بد.ت).
39) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية- حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية: 1392هـ/ 1972م.
40) الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، القاضي ابن فرحون (799هـ)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1996م.
41) ديوان الإسلام، شمس الدين بن الغزي (1167هـ)، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1990م.
42) ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، شمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة- مكة، الطبعة الثانية: 1387هـ/ 1967م.
43) الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، علي بن بسّام، تحقيق إحسان عباس، الدار العربية للكتاب، ليبيا/ تونس، الطبعة الأولى: 1981م.

44) ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، أبو الطيب محمد بن أحمد المكي الفاسي (832هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1990م.

45) الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، ابن عبد الملك المراكشي (703 هـ)، تحقيق إحسان عباس وآخرين، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى: 2012 م.

46) رجال صحيح مسلم، أبو بكر ابن مَنْجُوَيه (428هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1407هـ.

47) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، عبد الله بن محمد المالكي (474هـ)، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1414هـ/1994م.

48) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق مجموعة من الأساتذة بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1405هـ/ 1985م.

49) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف (1360هـ)، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1424هـ/ 2003م.

50) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (1089هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.

51) الصلة، خلف بن بشكوال (578هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة/ دار الكتاب اللبناني-بيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1989م.

52) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين السخاوي (902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

53) طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث، أبو بكر البرديجي (301هـ)، تحقيق سكينة الشهابي، دار طلاس- دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى: 1407هـ/ 1987م.

54) طبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي (911ه)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1403ه.

55) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي (771ه)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر-القاهرة/مصر، الطبعة الثانية: 1413هـ.

56) طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1970م.

57) الطبقات الكبرى ، ابن سعد البغدادي (230هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1990م.
58) طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي (ق.11هـ)، تحقبق سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم- السعودية، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.
59) طبقات المفسرين، محمد بن علي الداوودي المالكي (945هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت/ لبنان، (بد.ت).
60) طبقات النسابين، بكر أبو زيد (1429هـ)، دار الرشد-الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1407هـ/ 1987م.
61) طبقات خليفة بن خياط، خليفة بن خياط البصري (240هـ)، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر- بيروت/ لبنان، 1414هـ/ 1993م.
62) العبر في خبر من غبر، شمس الدين الذهبي (748هـ)، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية– بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1405هـ/1985م.
63) عنوان الدّراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السَّابعة ببجايَة، أبو العباس الغبريني (714هـ)،تحقيق عادل نويهض،دار الآفاق الجديدة-بيروت، الطبعة الثانية: 1979م.
64) غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين ابن الجزري (833هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1351هـ.
65) الغنية، القاضي عياض (544هـ)، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1402هـ/ 1982م.
66) الفقيه المصلح محمد بن عبد الكريم المغيلي، أحمد الحمدي، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس- الجزائر، الطبعة الأولى: 1433هـ/ 2012م.
67) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي الكتاني (1382هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1982م.
68) فهرست الإشبيلي (575هـ)، دار الآفاق الجديدة- بيروت/ لبنان، طبعة 2: 1399هـ/ 1979م.
69) قضاة قرطبة، ابن حارث الخشني (371هـ)، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري- القاهرة/ دار الكتاب اللبناني- بيروت، الطبعة الثانية: 1410هـ/ 1989م.

70) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (852هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 2002م.
71) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، ابن حبان (354هـ)، تحقيق مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء- المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى: 1411هـ/ 1991م.
72) معجم أصحاب القاضي الصدفي، ابن الأبار القضاعي (658هـ)، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة/ مصر، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 2000م.
73) معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1400هـ/ 1980م.
74) معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، ياقوت الحموي (626هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1414هـ/ 1993م.
75) معجم الصحابة، أبو القاسم البغوي (317هـ)، محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان- الكويت، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.
76) معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع البغدادي (351هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1418هـ.
77) المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، أكرم زيادة الأثري، الدار الأثرية- الأردن، الطبعة الأولى: 1425هـ.
78) معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1409هـ/ 1988م.
79) معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (1408هـ)، مكتبة المثنى/ دار إحياء التراث العربي- بيروت/ لبنان، (بد.تـ).
80) معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، محمد محمد سالم محيسن (1422هـ)، دار الجيل- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1412هـ/ 1992م.
81) معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني (430هـ)، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن- الرياض/ السعودية، الطبعة الأولى: 1419هـ/ 1998م.
82) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي (748هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1417هـ/ 1997م.
83) المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، ابن خلفون (636 هـ)، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، دار الكتب العلمية- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، (بد.ت).

84) المؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن الدارقطني (385هـ)، تحقيق موفق بن عبد الله، دار الغرب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1406هـ/ 1986م.

85) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي (748هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1382هـ/ 1963م.

86) نظم العقيان في أعيان الأعيان، جلال الدين السيوطي (911هـ)، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية- بيروت/ لبنان، (بد.ت).

87) نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي السوداني (1036 هـ)، تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب-طرابلس/ ليبيا، الطبعة الثانية: 2000م.

88) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البابانى (1399هـ)، وكالة المعارف الجليلة- استانبول/ تركيا، الطبعة الأولى: 1951م.

89) الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (764هـ)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث-بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1420هـ/ 2000م.

90) وفيات الأعيان وأنباء أهل الزمان، شمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت/ لبنان، طبعة: 1971م.

91) الوفيات، ابن قنفذ القسنطيني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة- بيروت/ لبنان، الطبعة الرابعة: 1403هـ/ 1983م.

❖ بحوث ودراسات معاصرة:

1) اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد، أحمد بن الأمين العمراني، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1432هـ/ 2011م.

2) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد ابراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي/ الإمارات العربية، الطبعة الثانية: 1423هـ/ 2002م.

3) اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي/ الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1421هـ/ 2000م.

4) الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثالثة: 1432هـ/ 2011م.

5) تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، صبحي المحمصاني، دار العلم للملايين- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1984م.

6) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز، ترجمة محمد عبد الهادي أبو ريدة، دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية: 1366هـ.

7) حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، يوسف قاسم، دار النهضة العربية- القاهرة/ مصر، الطبعة الثانية: 1412هـ/ 1992م.

8) دراسات أندلسية في السياسة والاجتماع، عصمت دندش، دار الغرب الإسلامي- تونس، الطبعة الأولى: 1430هـ/ 2009م.

9) دور منطقة توات الجزائرية في نشر الإسلام والثقافة العربية، عبد الله مقلاتي، دار الشروق- الجزائر، 2009م.

10) شخصية الفقه المالكي: فهم عميق للكتاب والسنة وحماية للعقيدة، مصطفى بن حمزة، مكتبة الطالب- وجدة/ المغرب، الطبعة الأولى: 1425هـ/ 2004م.

11) صلاة العيدين في المصلى هي السنة، محمد ناصر الدين الألباني (1420هـ)، المكتب الإسلامي- بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة: 1406هـ/ 1986م.

12) الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية- الكويت، الطبعة الثالثة: 1406 هـ/ 1986م.

13) مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط/ المغرب، 1993م.

14) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء/ المغرب، 1407هـ/ 1987م.

15) المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1435هـ/ 2014م.

16) المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، مصطفى الهروس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الطبعة الأولى: 1418هـ/ 1997م.

17) المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته- خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ- العين/ الإمارات، الطبعة الأولى: 1410هـ/ 1982م.

18) المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، علي العلوي، دار ابن حزم- بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى: 1429هـ/ 2008م.

❖ مخطوطات ومطبوعات حجرية:

1) أجوبة عن حكم صابون الشرق، وشمع البوجي، وصندوق النار المجلوب من الكفار، وما خاطه أهل الذمة، جعفر بن إدريس الكتاني (1323هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية بالرباط، رقم التصنيف: د.2360.

2) إيصال السالك في أصول الإمام مالك، محمد يحيى بن الطالب عبد الله، المطبعة التونسي-تونس، طبعة حجرية: 1346هـ.

3) البسيط في أخبار تمنطيط، محمد الطيب بابا حيدة (وُلِد 1184هـ)، مخطوط بمكتبة الملك عبد العزيز العامة- الرياض/ السعودية، رقم التصنيف:4051(1).

4) صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة، محمد المسناوي (1135هـ)، مخطوط بالمكتبة الوطنية بالجزائر العاصمة، رقم التصنيف: 451 (م.47321).

❖ مراجع أجنبية:

1) La vie quotidienne en Europe médiévale sous domination arabe, Dufoucq C. E, Hachette-Paris, 1978.

2) Histoire de l'Espagne musulmane, Lévi-Provençal, TI, Paris, 1950.